المجلة العلمية

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

12-11

المجلة العلمية

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

تصدر كل ستة أشهر

الإدارة والتحرير

19 ROEBUCK RD.
CLONSKEAGH. D14
DUBLIN - IRELAND

ترسل الحوالات إلى بيت التمويل العربي – سويفت: AFHOLBBE

حساب: Samer Koraytem/m رقم: 100000002061

جميع المراسلات باسم سامر قريطم

بيروت - ص.ب. 6792 - 13 شوران

المجلة العلمية

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

العددان 11 – 12

تموز/يوليو 2008م – رجب 1429 هـ

المقر الرئيسي للمجلس

دبلن – أيرلندا

19 ROEBUCK RD. – CLONSKEAGH. D14
DUBLIN – IRELAND
Tel : 353-1-2080004 / 353-1-2609602
Fax : 353-1-2080001 / 353-1-2609603

بسم الله الرحمن الرحيم

تراتيب النشر في المجلة

تعنى ا لة بنشر ما يخدم أهداف ا لس الأوروبي للإفتاء والبحوث، من البحوث العلمية التي ينجزها أعضاؤه أو غيرهم. ويتم نشر البحوث حسب التراتيب التالية:

1 ـ ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية أو سبق نشره أو قدم للنشر في جهة أخرى.

2 ـ أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.

3 ـ أن يكون البحث موثقاً.

4 ـ أن يلتزم الباحث بقواعد البحث ومواصفات منهج البحث العلمي.

5 ـ أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في صلب الموضوع، وأن ترقم الحواشي في كل صفحة على حدة.

6 ـ أن يكون بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في اية كل بحث حسب الحروف الهجائية، مع بيان مكا ا وزمان طباعتها وجهة نشرها.

7 ـ أن يكون مكتوباً على الحاسب الآلي.

8 ـ ألا يزيد البحث على خمسين صفحة، إلا إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين، ويجوز الاستثناء في هذا الشرط إذا قدرت هيئة التحرير مصلحة في ذلك.

9 ـ أن يرافق الباحث ببحثه ملخصاً له، لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى اللغة الإنجليزية، كما يرفق به تعريفاً علمياً بنفسه لا يتجاوز خمسة أسطر.

10 ـ يتم عرض الأبحاث على محكمين ممن تختارهم هيئة التحرير.

11 ـ يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.

12 ـ يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم، دون إبداء الأسباب ودون الالتزام بإعادة البحث.

13 ـ لا يحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.

14 ـ يمنح الباحث مكافئة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من ا لة.

ما ينشر في هذه ا لة من آراء تقع مسؤوليته على عاتق الباحثين

أعضاء الهيئة الاستشارية للمجلة

الدكتور يوسف القرضاوي

الدكتور أحمد علي الإمام

الدكتور حسين حامد حسان

الدكتور طه جابر العلواني

الشيخ عبد الله بن بيه

الدكتور عبد الله الجديع

الدكتور عبد الستار أبو غدة

الدكتور عجيل النشمي

الدكتور علي القرداغي

هيئة تحرير ا لة

الدكتور عبد ا يد عمر النجار

الدكتور محمد الهواري

الدكتور أحمد جاء بالله

الهيئة الإدارية للمجلة

الشيخ فيصل مولوي

الدكتور عبد ا يد عمر النجار

الشيخ حسين حلاوة

الأستاذ عبد الله بن منصور

مقدمة

احتفل ا لس الأوروبي في دورته الماضية (جويلية 2007) بمرور عشر سنوات على تأسيسه، وهي مدة قصيرة في الزمن، ولكنها ثرية بالإنجاز، فقد عقد خلالها سبع عشرة دورة، عرض فيها ما يقارب مائتي بحث، وصدرت على أساسها مئات من الفتاوى والقرارات الفقهية، المتعلقة في معظمها بشؤون المسلمين في أوروبا في مختلف مناحي حيا م الأسرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكل ذلك في تبصر بالواقع، وتفقّه في أحكام الدين، وفي تحر للفتوى أن تكون قائمة على مبررا ا من الأدلة المعتبرة، ومحقّقة لمصالح المسلمين في أوروبا، ومصالح ا تمع الذي يعيشون فيه.

وقد تطور أداء ا لس خلال هذه الفترة الوجيزة تطورا ملحوظا، إذ كان في منطلقه يجيب على أسئلة المسلمين المتعلقة بناجز حيا م اليومية في تفاصيل جزئيا ا كي تكون موافقة لمقتضيات الدين، ثم انتقل مع الحفاظ على ذلك إلى الإفتاء في قضايا أشمل وأكبر تتعلق بحياة المسلمين باعتبارهم مواطنين في ا تمع الذي يعيشون فيه، ثم تطور مع الحفاظ على هذا وذاك ليتناول بالإفتاء القضايا المتعلقة بالمسلمين من حيث ما ينبغي أن يصيروا إليه من إسهام حضاري في مجتمعهم الأوروبي يكون لهم فيه عطاء، بدل أن يبقوا على هامش هذا ا تمع يستهلكون ولا ينتجون، ويأخذون ولا يعطون.

وا لس في كل ما يصدره من فتاوى وقرارات سواء كانت ذات طابع جزئي أو ذات طابع شمولي كلي، لا يصدر من ذلك شيئا إلا بعد إجراء بحوث عميقة في كل من الواقع الأوروبي الذي هو مجال القرارات والفتاوى، والمسائل الشرعية الفقهية التي تقوم عليها الفتوى، فإذا استبان له الحق بعد الاجتهاد والتحري أصدر ما رآه حقا،

وإلا أجل ذلك إلى حين تكتمل المعطيات، وتتجمع المبررات؛ ولذلك فقد درج على سنة حميدة، هي أن يعقد في كلّ دورة ندوة علمية يشترك فيها أعضاؤه مع من يدعوهم من الخبراء تلقى فيها البحوث وتناقش على نطاق واسع، ثم تطرح الفتاوى والقرارات المتعلقة بما جرى فيه البحث لتناقش على نطاق واسع أيضا، فلا تصدر إلا وقد استوفت أسبابها، وحصل الاطمئنان إليها، والمجلة العلمية التي يصدرها المجلس بأعدادها الأحد عشر، ومنشورات المجلس من الكتب شاهدة على هذا المنهج في العمل، وهذا التحري في إصدار القرارات والفتاوى.

وقد أصبح المجلس بحمد الله بالرغم من صغر سنه مرجعا علميا شرعيا للمسلمين في أوروبا، يستفتونه في مشاكل حياتهم الصغيرة والكبيرة، ويفزعون إليه في طوارئ أوضاعهم ليستهدوا بقراراته وفتاواه، كما أصبح مرجعا محترما عند الدوائر الأوروبية الرسمية والأهلية، يعود إليه كثيرون بالاستشارة فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع الإسلامي، وفيما يتعلق بشؤون المسلمين، وكلّ ذلك إنما تحقّق بعد فضل الله بفضل ما نشأ عليه المجلس من إرادة خالصة لوجه الله في خدمة المسلمين في أوروبا والمجتمع الذي يعيشون فيه، وبفضل ما يبذل أعضاؤه من جهد دؤوب في البحث، واجتهاد مستجمع لشروطه في الفتوى، يتحملون في ذلك المشاق، وينفقون من ذات أنفسهم وأوقاتهم وأيديهم، ولا يتقاضون أجرا من أجور الدنيا، إلا ما يرجونه من أجر عند الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والمجلس إذ يتأمل مسيرته العشرية الماضية، في توق إلى مزيد من تحسين أدائه، وترشيد أعماله، فإنه يقدر ما أنجز، ويرى أنه على النهج الصحيح سائر، وإلى الهدف المرسوم يتقدم بخطى ثابتة، ولكن إلى الله المشتكى من قوم نظروا إليه بعين الريبة، وصوبوا إليه سهام الشتيمة، ورموه بمقذوفات الباطل في دأب لا يلين منذ سنوات، ولو كان ذلك صادرا من عوام الناس لكان الأمر أهون، ولكنه صدر عمن ينتسبون إلى العلم، ممن من شأنهم أن يسلكوا مسلك المباحثة العلمية، فيبسطوا مآخذهم على

ا لس على بساط الحجة، ويقارعوا الدليل بالدليل، والرأي بالرأي، حتى يستبين الحق الذي هو غاية الجميع، ولكنهم بدل ذلك سلكوا مسلك ا ام الضمائر، وتخوين النوايا، وتنكّبوا الحجة العلمية، والنصيحة الشرعية.

قال قائل منهم: إن هذا ا لس لم ينشأ من أساسه إلا من منطلق حزبي، غايته أن يحوك من أجل غايات حزبية ما تدعو إليه الحاجة من الفتاوى الباطلة، والأحكام الشرعية التي لا وجود لها، فمن أجل هذه الغايات أنشأت الجماعات الحزبية في ا تمعات الغربية ما سموه ا لس الأوروبي للفتوى والبحوث، ومما يلفت النظر أن كثيرا من أعضائه لا معرفة لهم بالفقه ولا علاقة لهم به، والهدف البعيد لهذا ا لس هو أن ينال أصحاب هذه النظرة الإسلامية ثقة ذوي النفوذ الغربيين، فيمكنوا لهم سبيل بلوغ الحكم في مجتمعا م ودولهم، وفرصة قيادة الحكم فيها حسب ما يقتضيه هذا الإسلام المساير المسالم المستسلم لتيارات الحداثة والتجديد. وسيرا على هذا المنهج أصدر مجلس الفتوى هذا سلسلة أحكام وفتاوى يعلم القائمون عليه والمديرون له أ ا فتاوى باطلة اقتضتها السياسة، كإفتائه بجواز استحصال القروض الربوية للحاجات الطارئة، وجواز الاندماج في المعاملات الربوية، وجواز بقاء المسلمة في عصمة زوجها الكافر، وجواز استجابة المرأة المسلمة للنظام القاضي بمنع الحجاب[1].

إنه لمما يحز في النفس أن يصدر هذا الكلام عن منتسب إلى العلم الشرعي، فيخرق فيه المقتضيات الأخلاقية بكيل التهم الباطلة جزافا دون تبين، والمقتضيات المنهجية الحاكمة بالصدق في الرواية والتحري فيها، والمقتضيات العلمية بمقارعة الحجة بالحجة، فهي إذن مخالفات من أنواع شتى ليس من شأ ا أن تصدر عمن يتخلّق بأخلاق العلم والعلماء.

1- وردت هذه الا امات وغيرها كثير في كتاب الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ـ الإسلام والغرب: 143 (دار الفكر، دمشق، ماي 2007)، وما فتئ الشيخ يردد هذه الا امات في كل مناسبة ولعل آخرها ما ورد في حديثه في قناة (إقرأ) من أحكام قاسية وغير موضوعية على ا لس.

فعن أي حزبية يجري الحديث، والمجلس يضم أعلاما لا ينتمون إلى حزب، وهم وإن جمعهم الهم الواحد والغاية الواحدة، فإنهم ينتمون إلى مدارس فكرية متنوعة. وعن أي نوع من الأعضاء يشار والمجلس يضم ثلّة من أبرز فقهاء العصر إن لم يكونوا أبرزهم، ويكفي في ذلك أن نذكر منهم الشيخ الإمام يوسف القرضاوي، والشيخ العلامة عبد الله بن بية، والشيخ الفقيه تقي الدين العثماني، والأستاذ الدكتور حسين حامد وغيرهم كثير، ثم ألا يحتاج المجلس أن يكون من بين أعضائه خبراء في الشأن الأوربي وفي شؤون أخرى متعلقة به سياسية واقتصادية مثل سائر المجامع الفقهية، والحال أن الإفتاء الذي يقوم به المجلس هو إفتاء للمسلمين في الواقع الأوروبي، إلا إذا أريد لهذا الإفتاء أن يكون معلقا في الفضاء، أو مستجلبا من القرون الخوالي، أو صادرا عمن لا يعلم عن هذا الواقع شيئا، ولم تطأ قدماه أوروبا، ولم يحصل له بها علم.

هل اجتمعت هذه الثلة من العلماء المخلصين أعضاء المجلس، لتتواطأ على أن تفتي بفتاوى تعلم أنها باطلة اقتضتها السياسة كما قال هذا القائل، فتكون إذن جماعة وطّنت النفس على أن تنتصب للإفتاء بالباطل على سبيل العمد؟ إنها جراءة على الافتراء يرجأ الحساب عليها إلى يوم الحساب. هل أفتى المجلس بجواز استحصال القروض الربوية للحاجات الطارئة، وجواز الاندماج في المعاملات الربوية؟ إنه لبهتان كبير، فالمجلس إنما أفتى فقط بجواز القروض البنكية في حال شراء المساكن للمسلمين في أوروبا، وقيد ذلك بقيود وضبطه بضوابط تضيق منه بحيث ينحصر في أحوال من الضرورة لا يتعداها. وأما الإفتاء بجواز بقاء المرأة المسلمة في عصمة زوجها الكافر، فهو إفتاء مخصوص بحالة المرأة التي تسلم مع بقاء زوجها على كفره وليس عاما كما يوحي به قول القائل، وهو مع ذلك مقيد بشروط ومنضبط بضوابط، وهو فوق ذلك كله مستند إلى فتوى علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وبعض الفقهاء من التابعين، وقد صدر هذا الإفتاء بعد بحوث مستفيضة خصص لها العدد الثاني من مجلة المجلس بأكمله، وقد كشفت تلك البحوث فتاوى واجتهادات سابقة من الصحابة والتابعين كانت مجهولة لدى الباحثين الذين توهموا أن الإجماع منعقد في هذه المسألة، ويبدو أنها

ما تزال كذلك عند الكثير منهم، ومن بينهم من صدرت عنه هذه الا امات، فهل يكون التأسي بفتاوى أمثال علي وعمر رضي الله عنهما إفتاء بالباطل الذي يعلم أنه باطل؟

لقد استدعي هذا المتهم ليحضر دورات ا لس عدة مرات، فينافح عن رأيه بما يريد، وينتقد من أعمال ا لس ما يشاء، ولكن اعتذر عن الحضور في كلّ تلك المرات، وكان مما يقتضيه الواجب العلمي وقد اعتذر عن الحضور أن يتناول المؤاخذات التي يؤاخذ ا ا لس بالنقد العلمي الرصين، وأن يجابه الحجج التي بنيت عليها بالحجة، وله بعد ذلك أن يخطّئ ما أراد التخطئة، وأن يفند ما أراد التفنيد، أما أن تلقى التهم جزافا، وأن يرمى ا لس بأنه يفتي بما يعتقد أنه باطل، وأن تتهم النوايا وتخون الضمائر فهذا مما نبرأ إلى الله تعالى منه، وإذ نشجب هذا المنهج ونستهجنه وندينه، فإننا نترك مسؤوليته إلى منتهجه يبوء ا يوم تجتمع عند الله تعالى الخصوم.

إن ا لس الأوروبي ماض في سبيل الغاية التي رسمها لنفسه يوم أعلن تأسيسه، يجتهد في الإفتاء للمسلمين في أوروبا ليحلّ وفق شرع الله الحنيف ما يعترض حيا م من مشاكل يومية، وما يتوقون إليه من شراكة حضارية في مسيرة مجتمعهم الذي أصبحوا جزءا منه، لا يقدم على فتوى، ولا يصدر قرارا إلا بعد أن يجري فيه البحوث المستفيضة: تبصرا بالواقع، وتفقّها في الأحكام، مخلصا النية لله تعالى، ومريدا الخير والصلاح للمسلمين عامة وللمسلمين في ا تمع الأوروبي ومجتمعهم خاصة، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد كما وعد بذلك المصطفى ووعده الحق.

وعلى هذا المنهج منهج التقصي بالبحث المستفيض فإننا نقدم هذا العدد 11 ـ 12 من مجلة ا لس، وهو العدد الذي يضم جملة من البحوث التي ألقيت ونوقشت في الدورة السابعة عشرة، وصدرت على أساسها جملة من القرارات والفتاوى ضمنت في البيان الختامي المدرج هو أيضا في هذا العدد.

لقد عرضت في هذه الدورة جملة من البحوث في موضوع: المسلمون في أوروبا: المواطنة والاندماج. وتخللت العروض مناقشات وتعقيبات واسعة. وتوزعت البحوث على خمسة محاور.

المحور الأول هو: الإطار الشرعي للمواطنة والاندماج. وقد انتهت البحوث في هذا المحور إلى أن مواطنة المسلمين في المجتمع الأوروبي واندماجهم فيه هو أمر مشروع من حيث المبدأ تسعه مقاصد الدين، إذ هذه المواطنة تمثل منبرا هاما للتعريف بالإسلام، وهو واجب ديني، كما تمثل جسرا بين العالم الأوروبي والعالم الإسلامي مما يعود على العلاقة بين الطرفين بالخير. ولا يتعارض اندماج المسلمين مع مبدإ الولاء والبراء، فقد أوردت بعض البحوث أن هذا المبدأ ليس له أصل في الدين، وذهب الأغلبية إلى أن مبدأ الولاء والبراء وإن كان له أصل ديني، فإنه وقع فيه تشدد وغلو، وإذا ما أعيد إلى معناه الأصلي فإنه لا يكون معارضا لمواطنة المسلمين واندماجهم في المجتمع الأوروبي.

المحور الثاني هو: الواقع الأوروبي مسرحا للمواطنة. عرضت في هذا المحور بحوث شرحت واقع المسلمين في أوروبا من حيث العدد والنمو والأوضاع العامة بما أظهر أن عدد المسلمين يزداد بتسارع، وأن وجودهم يتطور في كيفه نحو الثبات والاستقرار. وطالب المناقشون بإنجاز المزيد من البحوث العلمية الميدانية الإحصائية للواقع الأوروبي بصفة عامة، ولواقع المسلمين فيه بصفة خاصة؛ وذلك ليتم الإفتاء للاندماج على بينة من حقيقة الواقع المراد معالجته. كما قُدمت في هذا المحور تجربة تاريخية للاندماج كما وقعت في الدولة العثمانية، وكما قامت به المدارس الإسلامية في بلاد البلقان، واستخرجت من هذه التجربة ما يمكن أن يستهدى به في الاندماج المستقبلي.

المحور الثالث هو: الأهداف المستقبلية للاندماج والمواطنة. وقد رأت البحوث المدرجة في هذا المحور أنّ الاندماج الإيجابي يتوقف إلى حد كبير على تحديد الهدف المراد من الوجود الإسلامي بأوروبا، وانتهى بعضها إلى أن هدف الشراكة الحضارية على معنى الانخراط في التنمية الحضارية أخذا وعطاء من شأنه لمّا يصبح ثقافة للمسلمين أن

ييسر الاندماج الإيجابي والمواطنة الصالحة. وقد أكدت المناقشات والتعقيبات على أن اندماج المسلمين ينبغي أن يكون اندماجا فاعلا، يكونون فيه مقدمين لمجتمعهم الخير المادي والمعنوي، ولكن سجلت مداخلات كثيرة قصور المسلمين إلى حد الآن في هذا الشأن، وغفلتهم عن هذا الهدف الذي هو أحد المداخل المهمة للاندماج.

المحور الرابع هو: قواعد وضوابط الاندماج. لاحظت البحوث المقدمة في هذا الشأن أنّ الاندماج موضوع البحث محفوف بالمزالق، وأنه معرض إلى أن ينتهي بالذوبان كما حدث في تجارب سابقة للمسلمين في استراليا وفي أمريكا اللاتينية؛ ولذلك فإنه ينبغي أن تحدد للاندماج ضوابط وقواعد تسير به في مساره الوسطي المنتج، وتعصمه من التطرف إلى الانعزال أو التطرف إلى الذوبان. وقد عرضت البحوث في هذا المحور عددا من الضوابط والقواعد في ضبط الاندماج. ومن هذه القواعد أن يحدد معنى الاندماج المطلوب، وأن يحدد محتواه بحيث يتميز عما يراد منه من ِقبل بعض الجهات من معنى الذوبان، وقد دعا البعض في هذا الصدد إلى أن يسعى المجلس إلى التحاور مع المؤسسات الأوروبية للاتفاق على مفهوم مشترك للاندماج.

ومما عرض من قواعد الاندماج أن يكون هذا الاندماج مقيدا بالأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة. وأن يكون لما هو قابل للاجتهاد من أحكام الدين سعة فيه. ومن قواعد الاندماج أن يتم من خلال القوانين التي تنظم المجتمعات الأوروبية، وأشير في هذا الصدد إلى أن هذه القوانين فيها سعة للاندماج ولكنها غير مستثمرة من قبل المسلمين. ومن قواعد الاندماج أن يكون مؤسسا على أساس من البحث العلمي للواقع الأوروبي. ومن هذه القواعد أن يقوم الاندماج على استثمار الفرص والإمكانات الكثيرة المتاحة في المجتمع الأوروبي، الثقافية والسياسية والاجتماعية. وأشار أحد البحوث إلى أن يكون الاندماج قائما على اعتبار الحقوق المدنية لا اعتبار الخصوصية الثقافية، وقوبل هذا الرأي بشيء من الاحتراز.

المحور الخامس هو: سبل الاندماج وآلياته. وقد انتهت البحوث في هذا المحور إلى أهمية الدعوة في تحقيق الاندماج الإيجابي، ونبهت إلى أن الدعوة ينبغي أن تكون مراعية لمقتضيات الواقع الأوروبي، مشيرة إلى الأخطاء الكثيرة الحاصلة اليوم في هذا الشأن، موجهة إلى وجوب تلافيها. ونبهت بحوث أخرى إلى وجوب أن يولى الاهتمام الكبير بالتعريف بالدين وأسسه وقيمه لدى أهل الغرب تسهيلا لقبولهم اندماج المسلمين بصفة إيجابية. وأشارت بعض البحوث إلى أن من أهم آليات الاندماج وأسبابه ترقية الفرد المسلم، وتزكية الجماعة المسلمة ليكون ولتكون الأنموذج الإسلامي الحق فيقبل في المجتمع الأوروبي ويكون ذلك سبيلا للاندماج الايجابي .

ومن سبل الاندماج الايجابي مؤسسة الأسرة، فللأسرة دور مهم جدا في هذا الاندماج، وذلك أنها تمثل المحضن الذي يتربى فيه الفرد على هويته الإسلامية وعلى الانفتاح على مجتمعه الذي يعيش فيه بالتفاعل المثمر معه، وهي المحضن الأول الذي يتربى فيه المسلم على المواطنة الصحيحة حقوقا وواجبات، وعلى احترام المجتمع والسعي في مصلحته. ودعت بعض البحوث إلى بذل الجهد في تأهيل الأسرة المسلمة لتقوم بدورها الفاعل في القيام بدور الاندماج الإيجابي.

وقد أوردت بعض البحوث وكذلك كثير من المناقشات أهمية المنظمات الإسلامية بأوروبا في الاندماج الإيجابي، وذلك بدءا بالتوعية بالمفهوم الصحيح للاندماج، ثم بتأسيس ثقافة المؤسسية في المسلم الأوروبي، إذ المجتمع الذي يعيش فيه هو مجتمع مؤسسي ولا يمكن الاندماج فيه إلا من خلال هذه الثقافة التي تمكن المسلم من التعامل مع المجتمع تعامل الشراكة المنتجة التي هي باب مهم من أبواب المجتمع. وللمؤسسات أيضا دور مهم في الانفتاح على المجتمع الأوروبي ليكون معرفا بالإسلام وقيمه، وليكون عاملا من عوامل الثقة في المسلمين، وذلك شرط من شروط الاندماج الفاعل.

لقد تناولت هذه البحوث وما تخللها من المناقشات والتعقيبات أغلب جوانب موضوع الاندماج والمواطنة، ومع ذلك فقد بقيت بعض المسائل في هذا الموضوع لم تحظ بما يكفي من البيان. ومن ذلك مسألة البعد القانوني للاندماج والمواطنة، وقد كلّف أحد الأساتذة بإعداد بحث في ذلك، ولكنه اعتذر في آخر وقت، ولذلك فإن الموضوع ما زال قابلا للبحث ليكتمل في جميع جوانبه، ولعلّ ا لمس يعود إلى هذا الموضوع بطريقة أو بأخرى، ليبني عليه أحكاما أخرى في مختلف مجالات حياة المسلمين بأوروبا.

والله ولي التوفيق

لجنة البحوث

الوطن والمواطنة
في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية

بقلم

الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وخاتم النبيين، سيدنا محمد الرسول الأمين، وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(وبعد)

فقد طلبت إلى الأمانة العامة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: أن أكتب بحثا حول (الوطن والمواطنة) وما يتعلق بها من أحكام شرعية، في إطار عقَدي ومقاصدي. لتفتتح به الندوة الفكرية الفقهية، التي تعقدها الأمانة حول موضوع المواطنة والاندماج بالنسبة للأقليات المسلمة في أوربة وغيرها، نظرا لما يثور حول هذه القضية الحساسة من التباسات، وما يثار من تساؤلات، وما تتعارض به الإجابات، لتعارض الاجتهادات، واختلاف الدلالات.

وقد استعنت بالله تعالى، وكتبت هذه الصحائف، مستهديا بكتاب الله، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومغترفا من بحر تراثنا الزاخر، الفقهي والأصولي والحديثي والتفسيري، ومتأملا في الواقع وما يمور به من تيارات فكرية، وأحداث واقعية، ومواقف سياسية، واضطرابات بشرية رابطا الفروع بأصولها، والظواهر بمقاصدها، جامعا بين فقه النص، وفقه الواقع، مبتهلا إلى الله تعالى أن يرزقنا نورا نمشي به في الظلمات، وفرقانا نميز به بين المتشابهات.

وقد رأيت أن أجعل هذه الدراسة في تمهيد حول الوطن والمواطنة، ثم في فصل أول عن مواطنة المسلم وغير المسلم في المجتمع المسلم، ثم في فصل ثان وأخير عن مواطنة المسلم في غير المجتمع المسلم.

أرجو أن أكون قد وفقت في إلقاء شعاع من ضوء على هذه القضية الكبيرة، يسهم في تجلية حقيقتها، وبيان خلاصة أحكامها، وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ (هود/88).

الفقير إليه تعالى يوسف القرضاوي

تمهيدات حول الوطن والمواطنة

الوطن والمواطنة في اللغة

قال في القاموس: الوطن: م ل الإقامة (كالمَوطِن)، جمعه: أوطان. ووطَن به، وأوطَن: أقام. وأوطَنه إيطانا، ووطنه توطينا. واستوطنه: إذا اتخذه وطنا، أي محلا وم ـ سكنا يقيم فيه. وواطنه على الأمر: أضمر فعله معه. فإن أراد معنى (واثقه) قال: واطأه. قال: وهو مجاز.

وفي (المعجم الوسيط): الوطن: مكان إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولد.

ومما استدركه شارح القاموس على القاموس: توطنه، وتوطن به[1].

والغريب في هذه الاشتقاقات كلها: أ ا لم يجئ فيها فعل (واطن) الذي اشتق منه اسم الفاعل (مواطن)، والذي مصدره القياسي (مواطنة).

وإنما جاء (واطن) بمعنى آخر مجازي بعيد عن المفهوم الذي نحن بصدده.

ولهذا قال في (المعجم الوسيط) الذي أصدره مجمع اللغة العربية: واطن القوم: ع ـ اش معهم في وطن واحد. (محدثة) أي ليس لها أصل في كتب اللغة[2].

و(الوطنية): مصدر صناعي منسوب إلى الوطن، كما يقال: (القومية) نسبة إلى القوم، و(العالمية) نسبة إلى العالم، و(الإنسانية) نسبة إلى الإنسان. وكثير من هذه المف ـ اهيم

1- القاموس المحيط (1598) للفيروزآبادي طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت.
2- المعجم الوسيط (1054) طبعة مجمع اللغة العربية.

والمصطلحات هي من هذا النوع: مصادر صناعية، قد تزاد فيها أحيانا ألف ونون، مثل: النفسانية، نسبة إلى النفس، والعِلمانية نسبة إلى العِلْم، والشخصانية نسبة إلى الشخص.

الوطن والمواطنة

كان آدم وزوجه يسكنان الجنة، ويأكلان منها رغدا حيث شاءا، وكانت كل حاجتهما مكفية، كما قال الله تعالى لآدم في الجنة: إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ (طه/118 ـ 119).

فلما أهبط الله آدم وزوجه من الجنة، ليقوما وذريتهما بما قُدر لهما من الخلافة في الأرض وعمار ا، وعبادة الله فيها: كانت الأرض مهيأة لتكون كلها وطنا ومستقرا لآدم وذريته من بعده، ولهذا قال الله تعالى في القرآن مخاطبا آدم وزوجه وإبليس معهما: قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ الأعراف/24)

وهكذا كانت الأرض كلها في أول الأمر وطنا لآدم وأولاده، لا تزاحم ولا تنافس، ولا اختصاص بمكان دون مكان.

فلما كثرت ذرية آدم وانتشرت، بدأ الناس يتجمعون في أماكن بحكم الطبيعة الاجتماعية للبشر، حتى قال الأقدمون: الإنسان مدني بطبعه. وقال المُحدثون والمعاصرون: الإنسان حيوان اجتماعي.

وكان الناس يتجمعون في بلدان أو قرى، ويتخذ كل منهم لنفسه ولأهله وولده بيتا، يأوي إليه، يكنه من القُر والحر، ويستره من أعين الناس، ويمارس فيه

خصوصيته. ومن مجموع هذه البيوت تتكون القرية، التي يترابط أهلها فيما بينهم بروابط شتى: كالنسب والمصاهرة والجوار والصداقة والزمالة في العمل، والاشتراك في تأمين حاجات القرية، والدفاع عنها.

ومن هذه القرية أو البلدة أو المدينة: بدأت قضية (الوطن). فحين تعددت البلدان والقرى، واضطر الإنسان لسبب أو لآخر أن يهاجر من بلده، لم ينس الموضع الأول الذي عاش فيه، وكون به علاقات حميمة، من أهل وأصهار وأقارب وأصدقاء وأحبة، وأمسى مرتبطا عاطفيا بذلك المكان وأهله، كما عبر عن ذلك أبو تمام بقوله:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى   ما الحب إلا للحبيب الأول!
كم مـ ل في الأرض يسكنه الفتى   وحنينـه أبدا لأول مـ ل!

وكان الوطن أول الأمر يتعلق بتلك القرية أو المدينة، ثم لما تطورت حيـاة البـشر وعلاقا م، تكونت أوطان أكبر من ذلك، تشمل إقليما كبيرا، ثم عدة أقاليم تنتظم تحت سلطان واحد يجمعها: ديني أو اجتماعي أو سياسي.

على كل حال، نرى فكرة (الوطن والوطنية) تقوم على حاجة الإنسان إلى المكان وارتباطه به، وهذا أمر طبيعي، فكل كائن حي محتاج إلى مكان أو مأوى يلوذ به، فالوحوش لها جحورها، والطير لها أعشاشها. وقد نرى الطيور والأسماك ونحوها تسير المسافات الشاسعة، وقد تخترق البحار والمحيطات، ثم تعود إلى أماكنها الأولى، أي إلى أوطا ا، لا تضل طريقها إليها، بحاسة الهداية العامة التي منحها الله لكل مخلوقاته: ﴿ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ (طه/50).

الحنين إلى الوطن فطرة:

ومن هنا كان حب الوطن والحنين إليه فطرة بشرية، يشترك فيها الناس عامة، مؤمنهم وكافرهم، عربهم وعجمهم، أبيضهم وأسودهم.

وقد قال ابن الرومي:

وحبب أوطانَ الرجال إليهمو مآرب قضاها الشباب هنالك
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهمو عهود الصبا فيها، فحنوا لذلك

وحين هاجر الرسول ﷺ وأصحابه من مكة إلى المدينة، كانوا يحنـون إلى مكـة، ويشعرون بالشوق إليها، إلى ربوعها وجبالها ووديانها، وكل ما فيها، ومرض بلال رضي الله عنه، فدخل عليه الرسول وهو ينشد ويقول:

ألا ليت شعري: هل أبيتن ليلة بوادٍ، وحولي إذخر وجليل؟
وهل أردنْ يوما مياه مجنة وهل يبدونْ لي شامة وطَفِيل؟

يتمنى بلال أن يسعده القدر يوما بليلة يبيت فيها بهذا الوادي الذي قال عنه القرآن: ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ (إبراهيم/37)، وحوله حشيش الإذخر، وأن يجود عليه الدهر، فيرد مياه مجنة بمكة، ويظهر له شامة وطفيل، وهما من جبال مكة.

وهنا دعا النبي ﷺ ربه: وقال: «اللهم حبب إلينا المدينة، كما حببت مكة أو أشد...»[3].

ولقد قال النبي ﷺ، مخاطبا بلده وموطنه مكة عند خروجه منها مهاجرا: « لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك »[4].

3- متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب من دعى برفع الوباء والحمى، وأخرجه مسلم في كتاب الحج وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة.

وإنما أخرجوه منها، لأنه تمسك بعقيدة التوحيد التي بعث ، ولم يفرط فيها، ومن أجله ضحى بوطنه، ولو كان وطنه أغلى من عقيدته، لتنازل عن عقيدته، حتى لا يفقد وطنه.

بل إن القرآن ليفرض على المسلم الهجرة من وطنه الذي يظلم فيه، ولا يمكن من إقامة فرائض ربه وشعائر دينه، باحثا عن مكان آخر في أرض الله الواسعة، يجد فيها حريته الدينية، وإذا لم يفعل ذلك، كان آثما عند الله، لرضاه بالهوان لنفسه ودينه طائعا مختارا، ما لم يكن عاجزا عن الهجرة لسبب من الأسباب، فهذا يرجى له أن يعفو الله عنه.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ (النساء/97-99).

فانظر لهذا الوعيد الشديد الذي تضمنته الآية الأولى لمن رضي بالظلم وأعرض عن الهجرة: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ (النساء/97) وانظر كيف عبرت الآية الأخيرة عن جزاء المستضعفين بقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ﴾ (النساء/99)، فلم تقطع بالعفو عنهم؛ لتظل نفوس المؤمنين معلقة بالهجرة إذا حرمت من العمل بدينها.

4- أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله في المناقب، باب في فضل مكة وقال: حسن غريب، وأبو يعلى في المسند (69/5)، وابن حبان في الحج (3709)، وقال الأرناؤوط: صحيح، والطبراني في الكبير (267/10)، والحاكم في المناسك (661/1)، وصحح إسناده، والبيهقي في الشعب باب المناسك (443/3)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات (615/3)، بلفظ قريب.

البدو والوطن:

والبدو أقل الناس إحساسا بالوطن، لعدم استقرارهم ببقعة معينة من الأرض، وترحالهم وراء العشب والكلأ والماء، فهم دائمو التنقل من مكان إلى مكان، كما قال الشاعر:

يوما بحزوى، ويوما بالعقيق وبالـ   عذَيب يوما، ويوما بالخليصاء!

ومع هذا نجد لهم اهتماما ببعض الأماكن التي حدثت لهم فيها خِبرات معينة، ولا سيما ما يتعلق بخفقات القلوب بالحب، وذكريات المشاعر الإنسانية التي تترك آثارها في أغوار النفوس! ولهذا نرى أشعارهم كثيرا ما تبدأ بالبكاء على الطُلُول، وما وراءها من ذكريات لا ينسيها اختلاف الليل والنهار. كما قال امرؤ القيس:

قِفا نبكِ مِن ذِكرى حبيبٍ ومـ ـِل   بِسِقطِ اللِوى بين الدخول فَحوملِ

وقال طرفة:

لِخولَةَ أطلالٌ بِبرقَةِ ثَهمدِ   تلوح كَباقي الوشمِ في ظاهِرِ اليدِ

وقال آخر:

لِمية موحشاً طلل   يلوح كأنه خلل

وهذا يدل على أن الإنسان ـ بدويا كان أم حضريا ـ لا يمكن أن ينفك تماما عن الارتباط بالمكان، وإن بدا رحالة طول الزمان!

محنة الإخراج من الوطن:

وارتباط الإنسان بوطنه قوي عميق، ولذا كان انتزاعه منه وإخراجه قسرا: أشبه بـ ع الظفر من اللحم، وهو أمر مجرم في كل الشرائع والقوانين. كما تجلى ذلك في القرآن الكريم.

فالقرآن يعبر عن (وطن) الإنسان أو القوم بكلمة (الديار)، ويرى خروج الإنسان ـ أو إخراجه ـ من دياره: جريمة كبرى، ومحنة عظمى، قر ا القرآن بقتل النفس، فخروج الإنسان من دياره كخروج الروح من البدن، يقول تعالى: وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ (النساء/66)، ويرى القرآن ـ في ضوء ما يعرضه من قصص الأمم الماضية للعبرة ـ أن من حق الإنسان، وحق الشعوب، بل من واجبها: أن تقاتل وتحمل السلاح، لتسترد أرضها وديارها ـ وبعبارة أخرى: وطنها ـ إذا أُخرجت منها.

يقول تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا (البقرة/246)، فانظر إلى هذه الجملة ودلالتها: وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ، فليس هناك أوجب للقتال وأدعى إلى الحرب، من الإخراج من الديار. وليس هناك أوجب من قتال الذين اغتصبوا الأرض، وأخرجوا منها أهلها، وحلوا محلهم، ظالمين مستكبرين في الأرض بغير الحق.

وهذا شر ألوان الاستعمار والاستكبار في الأرض: أن يستولي على الأرض، ويطرد أهلها منها، ويحل محلهم. فهو (استعمار استيطاني إحلالي)، مثل الاستعمار الصهيوني الإسرائيلي لفلسطين، وقد تفوق على الاستعمار الفرنسي في الجزائر، فقد كان

استعمارا استيطانيا، جاء ليحتل الأرض ويستوطنها ويقيم فيها مع أهلها، كأنما ورثها معهم من أجداده!!

ولكن الاستعمار الصهيوني لم يكتفِ بالاستيطان، حتى شرد أهل الأرض من وطنهم، وشتتهم في الآفاق، وسكن منازلهم، وورث أرضهم ومزارعهم وبيارا م، وهم أحياء، وكأنما لم يكن لهذه الديار ملاك ولا سكان!!

هل يمكن تغيير الوطن؟:

الأصل: أن الإنسان لا يختار وطنه، فهناك أشياء مفروضة على الإنسان، لا دور له في اختيارها، بل اختارها له القدر الأعلى الذي يخط مصاير الناس.

وذلك مثل أبوي الإنسان (أبيه وأمه) وفصيلته والجنس الذي ينتمي إليه، ومثل الوطن الذي ينشأ فيه مع والده وأسرته. فمن ولد في مصر ونشأ فيها أصبح مصريا، وأصبحت مصر وطنه، وكذلك من ولد في العراق أو في الشام.

ولكن من الثابت أيضا: أن الإنسان يمكن أن يغير وطنه، وهذا ما وقع للكثيرين، مختارين أو مضطرين، فانتقلوا من وطن إلى وطن، واستبدلوا بالأهل أهلا، وبالإخوان إخوانا.

ولعل أقرب مثل لنا في ذلك، هو الرسول ﷺ وأصحابه من أهل مكة: ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ (**الحج/40**)، **كما قال** القرآن، والذين هاجروا من مكة، وهي أحب البلاد إليهم، وانتقلوا إلى يثرب (المدينة) دار الهجرة، ودار الإسلام، واتخذوها لهم مقرا وموطنا، وعاشوا فيها وماتوا ا، ورفضوا أن يعودوا إلى مكة، حتى بعد أن نصرهم الله على عدوهم، وفتحوا مكة، حتى تظل لهم صفة (المهاجرين في سبيل الله) حتى إن سعد بن أبي وقاص، حين مرض بعد فتح مكة مرضا شديدا، وعاده النبي ﷺ: شكا إلى الرسول

الكريم: أنه يخاف أن يموت في مكة ويدفن بها، وتضيع عليه هجرته. فطمأنه النبي عليه السلام: أن الله سيمد في عمره، لينتفع به أقوام، ويتضرر به آخرون[5].

هل يمكن تعدد الوطن؟

وهنا سؤال آخر مكمل للسؤال السابق، وهو: هل يمكن أن يتعدد وطن الإنسان، بمعنى أن يكون له وطنان مثلا؟

أعتقد أن هذا ممكن، بحيث يكون للمرء وطن أصلي هو مسقط رأسه، ومرتع صباه، ومسرح شبابه، ثم يهاجر ـ لسبب أو لآخر ـ إلى بلد آخر، فيتخذه وطنا، ربما يستقر فيه إلى آخر حياته. ويموت فيه، ويدفن في ترابه.

وهذا أمر واقع لكثير من الناس، ولكن السؤال الذي يرد هنا: هل تقر ذلك الأعراف السياسية، والأوضاع القانونية؟

الواقع أن هذا أمر يختلف من بلد إلى آخر، وفق قانون الجنسية والتجنس في هذا البلد. فهناك بلاد تجيز ازدواج الجنسية، ولا تمنع مواطنيها من أن يحمل جنسية أخرى. وهناك بلاد تمنع ذلك وتتشدد فيه مثل دولة قطر. وهناك بلاد تمنع التجنس ببعض جنسيات معينة مع جنسيتها الأصلية، مثل الجزائر، التي تمنع حمل الجنسية الفرنسية خاصة.

5- رواه البخاري في الجنائز (1295)، ومسلم في الوصية (1628)، وأحمد في المسند (1488)، وأبو داود (2864)، والترمذي (2116)، كلاهما في الوصايا، عن سعد بن أبي وقاص.

الفصل الأول

مواطنة المسلم وغير المسلم داخل المجتمع المسلم

هل للأرض بالمعنى الجغرافي أهمية في نظر الإسلام؟

وهنا سؤال مهم أيضا، وهو: هل للأرض بالمعنى الجغرافي أهمية في نظر الإسلام؟ فقد يتصور بعض الناس: أن الإسلام لا يعنى بالأرض، لأن الأرض طين ومادة، وهو يعنى بالدين لا بالطين، وبالروح لا بالمادة.

كما أن عنايته الأولى بالإنسان، لا بالتراب الذي يمشي عليه الإنسان.

وهذا التصور غير صحيح بالنسبة للإسلام، الذي يمزج الروح بالمادة، ويعتبر الإنسان مخلوقا مزدوج الطبيعة: فهو قبضة من طين الأرض ونفخة من روح الله، كما حدثنا القرآن عن خلق الإنسان الأول آدم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ۝٧١ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ﴾ (ص/71-72)، وقد أهبط الله آدم إلى الأرض وسخرها له ولذريته، وجعلها له مهادا وفراشا وبساطا، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (الأعراف/24)، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة/29)، وجعل من مهمات الإنسان الأساسية: **خلافة الله في الأرض**، وعمارة الأرض، كما قال تعالى للملائكة: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة/30)، وقال تعالى على لسان

نبيه صالح لقومه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود/61)، وإذا كان هذا شأن الأرض بصفة عامة، فإن الأرض التي يعيش فيها الإنسان ويكون فيها مولده ونشأته وتعليمه وعلاقاته وصداقاته: يكون لها شأن خاص.

وهذا هو أساس إضافة جزء من الأرض إلى الإنسان أو إلى جماعة من الناس، فيقول الفرد، أو تقول الجماعة: هذه أرضي أو بلدي.

وهذه الأرض أو هذه البلدة، لها حقوق على أهلها: أن يتعاونوا فيما بينهم على الخير، وأن يتكافلوا في السراء والضراء، وأن يتناصروا إذا دهمهم عدو، يريد أن يحتل أرضهم، ويفرض سلطانه عليهم بغير إرادتهم.

والإسلام هنا يتماشى مع الفطرة البشرية السليمة، ويوجب على أهل الأرض المتصلة أو المتقاربة: أن يتكافلوا ويتعاونوا ويتناصروا، ويرعى بعضهم حقوق بعض.

ومن هنا كان اهتمام الإسلام بحقوق (الجوار)، كما ذكر القرآن الكريم في آية الحقوق العشرة، ومنها: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ (النساء/36)، والجار الجنب:

هو البعيد دارا أو نسبا، فكلما كان الجار أقرب بابا من جاره كان حقه أوجب.

وجاء في الحديث: «ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع»[6].

وفي أحكام الزكاة: أن جيران المال أولى به من الأبعدين عنه، ولهذا كانت سياسة الإسلام في توزيع الزكاة: أن توزع الزكاة محليا في كل إقليم، حتى إذا فضلت عن

6- رواه أبو يعلى في المسند (92/5)، والطبراني في الكبير (154/12)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، البروالصلة، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب كراهية إمساك الفضل (225/3). وقال المنذري: رواته ثقات. انظر: كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) (1531).

الإقليم، انتقلت إلى أقرب الأقاليم إليه. وبعض الفقهاء حدد ذلك بأن لا تنقل الزكاة أكثر من المسافة التي تقصر فيها الصلاة (أي حوالي ثمانين كيلو متر، كما هو رأي عدد من الفقهاء).

ولذلك فرض الإسلام على أهل البلد الواحد إذا غزاهم عدو أن يهبوا جميعا للدفاع عن بلدهم، ويعتبر أئمة الإسلام هذا الدفاع أو هذا الجهاد أو هذه المقاومة: فرض عين على أهل البلد، وعلى المسلمين حولهم أن يعاونوهم بما يحتاجون إليه من مال وسلاح ورجال حسب الحاجة.

ومن هذه الصلات المشتركة، والواجبات المشتركة، والحقوق المشتركة: نشأت فكرة (المواطنة) بين أهل البلد الواحد، وإن اختلفت أنسا م أو أديا م.

المواطنة في العهد النبوي:

ومن قرأ السيرة النبوية وأمعن فيها: وجد أن النبي ﷺ قد اعترف بـ (المواطنة) بين سكان المدينة من مسلمين مهاجرين وأنصار، من أوس وخزرج، ومن اليهود على اختلاف قبائلهم، معتبرا هذه المواطنة - أي العيش في وطن واحد هو المدينة - هو: أساس التعاقد والتعامل بين الجميع. فنحن نعرف من سيرته الثابتة: أنه قد عقد بعد هجرته اتفاقية مع يهود المدينة: بني قينقاع، وبني قريظة، وبني النضير، وهي التي تضمنتها (الصحيفة) المعروفة في السيرة.

وقد بناها على أساس التعايش المشترك، والتكافل المشترك، والتناصر المشترك - في السلم والحرب - بين المسلمين وجيرا م من اليهود، باعتبارهم جميعا مواطنين في دولة المدينة الجديدة، مع اختلاف الأديان التي ينتسبون إليها، والعروق التي ينتمون إليها، بل باعتبار (الوطن) الذي ينتسبون جميعا إليه.

وها نحن نضع أمام الباحث عن الحقيقة نص هذه الوثيقة أو الصحيفة التي اعتبرها الكثيرون بمثابة أول دستور ينظم العلاقة بين المواطنين ـ مختلفي الديانات ـ في دولة ناشئة.

وننقلها من كتاب (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) للعالم الباحث المدقق الشهير الدكتور محمد حميد الله، وقد اعتمد على مراجع شتى سجلها في مطلع الوثيقة[7]، التي جعل عنوا ا: كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود، وهو دستور الدولة البلدية بالمدينة.

نص الوثيقة:

1- هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (وأهل يثرب)، ومن تبعهم فَلَحق م وجاهد معهم.

2- إ م أمة واحدة من دون الناس.

3- المهاجرون من قريش على رِبعتهم[8] يتعاقلون (أي يدفعون الديات المطلوبة منهم) بينهم وهم يفدون عانيهم[9] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5- وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها

7- انظر: قائمة هذه المصادر في صـ39 – 41 من كتابه. طبعة دار الإرشاد. بيروت. الطبعة الثالثة. مزيدة ومنقحة. سنة 1389هـ ـ 1369م.

8- الحال التي كانوا عليها قبل الإسلام.

9- العاني: الأسير المخذول الذي تركه قومه ولم يواسوه.

بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

7- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

8- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

9- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

10- بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

11- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

12- وإن المؤمنين لا يتركون مفْرحا[10] بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل، أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

13- وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[11] ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

14- ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

15- وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

16- وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

10- المحتاج الفقير.

11- الدسيعة: ما يخرج من حلق البعير إذا رغا، فاستعاره هنا للعطية، وأراد به هنا ما ينال منهم من ظلم.

17- وإن سِلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.
18- وإن كل غازية غزت يعقب على بعضها بعضا.
19- وإن المؤمنين يبيء[12] بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
20- وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن.
21- وإنه من اعتبط[13] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود[14] به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل[15])، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
22- وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وإن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
23- وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ.
24- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
25- وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأَثِم فإنه لا يوتغ[16] إلا نفسه وأهل بيته.
26- إن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
27- وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
28- وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

12- يمنع ويكف.
13- قتله دون جناية أو سبب يوجب قتله.
14- القود: القصاص.
15- العقل: الدية.
16- لا يهلك.

29- وإن ليهود بن جشم مثل ما ليهود بني عوف.
30- وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
31- وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وإِثم، فإنه لا يتوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
32- وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
33- وإن لبني الشطَيبة مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم.
34- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.
35- وإن بطانة[17] يهود كأنفسهم.
36- وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.
37- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
38- وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم.
39- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
40- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
41- وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
42- وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
43- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار[18] يخاف فساده فإن مرده إلى الله، وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
44- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

17- بطانة الرجل خاصته وأهل سره.
18- اختلاف.

أ ـ وإذا دعوا إلى الصلح يصالحونه ويلبسونه فإ م يصالحونه أو يلبسونه، وإ م إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

ب ـ على كل أناس حقهم من جانبهم الذى قبلهم.

45- وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على ما أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

46- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمَن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ اهـ.

اتفاقية الصلح مع نصارى نجران:

ومن وقائع السيرة النبوية التي يستشهد ا على شرعية فكرة (المواطنة) وما يستلزمها من الحقوق والمساواة: ما جاء في اتفاقية الصلح التي عقدها النبي ﷺ، مع نصارى نجران.

(بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران: إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة، وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق، فأفضل ذلك عليهم، وترك ذلك كله لهم، على ألفى حلة من حلل الأواقي: في كل رجب ألف حلة، وفى كل صفر ألف حلة، ومع كل حلة أوقية من الفضة. فما زادت على الخراج، أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عروض أخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنة رسلي، ومتعتهم، ما بين عشرين يوما فما دون ذلك، ولا تحبس فوق شهر.

وعليهم عارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، إذا كان كيد باليمين ومعرة. وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عروض، فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم.

ولنجران وحاشيتها، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشير م، وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم ربية، ولا دم جاهلية. ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين.

ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم، غير مثقلين بظلم.

شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني النصر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة.

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكر.

«وقال يحيى بن آدم: وقد رأيت كتابا في أيدي النجرانيين، كانت نسخته شبيهة ذه النسخة، وفى أسفله: وكتب على بن أبو (كذا) طالب، ولا أدرى ماذا أقول فيه»[19] اهـ.

19- انظر: مجموعة الوثائق السياسية صـ 140 – 146.

فهم في جوار الله، وذمة محمد ﷺ، والذي يتجسد في حماية أموالهم وأنفسهم وملتهم وعشير م وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.

الوطن المحلي ودار الإسلام الكبرى:

كان المعنى الفطري للوطن هو السائد لدى المسلمين في تاريخهم، وهو: الأرض التي ولد فيها الإنسان أو نشأ، وله ا علاقة مادية وعاطفية، تمثل نوعا من الانتماء والولاء.

ولم يكن هذا المعنى يتنافى أو يتعارض مع مفهوم آخر، وهو: أن للمسلم انتماء أكبر وأعمق من الانتماء إلى الأرض أو إلى الوطن، وهو الانتماء للإسلام. فالانتماء إلى الوطن قدري وجبري لا اختيار للإنسان فيه، ولكن الانتماء الآخر، هو باختيار الإنسان، وحرية الإنسان. إنه هو الذي يختار دينه، ويصر عليه، ولا يرضى به بديلا، ولو كان ملك المشرق والمغرب.

هذا الانتماء وهذا الولاء الآخر، هو لله ولرسوله وللأمة التي تشاركه هذه العقيدة. فبعد أن رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا: أصبح الإسلام مصدر اعتزازه، ومحور ولائه، وأساس انتمائه، وغدت أمة الإسلام أهله وإخوانه: إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ (الحجرات/10)، «المسلم أخو المسلم»[20]، « المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم »[21]. «ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا»[22].

20- أخرجه إلبخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
21- أخرجه أبوداود، أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، وقال مخرجوه: صحيح وهذا إسناد حسن
22- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى.

و ذا ارتفع الإسلام بالرابطة التي تصل المسلمين في مجتمعه بعضهم ببعض من المواطنة التي ترجع إلى الطين إلى الأخوة التي ترجع إلى الدين. فالمواطنة رابطة مادية، والأخوة رابطة معنوية، ولهذا لا يعرف الغربيون إلا المواطنة رابطا بينهم، لغلبة الفلسفة المادية، وال عة النفعية عليهم.

وهذه الأخوة ليست مجرد شعارات غامضة؛ بل هي معنى كبير له لوازمه من: المحبة والمساواة والتراحم، والتناصر والتعاون، وله حقوق وواجبات وآثار؛ لا يعرفها الليبراليون ولا الماركسيون.

والأخوة كذلك درجات: أدناها سلامة القلب من: الغل والحسد والبغضاء، وأعلاها الايثار الذي مدح الله به الأنصار فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر/9).

وأمست (دار الإسلام) هي وطن كل مسلم، وإن تباعدت داره، وقد عبر الإسلام عنها ذا اللفظ (دار الإسلام)، وإن كانت هي في الحقيقة ديارا وأوطانا، ليشعر المسلم بوحدة الدار.

وأصبح ولاء المسلم لهذه الأمة الكبرى: أمرا مسلما، وهو يعتبر من مقتضيات الإيمان، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ (المائدة/55-56)، وولاء المسلم لأمته الكبرى يفرض عليه أن يذود عن حِماها، ولا يسمح لأحد أن يعتدي عليها، أو يستولي على شيء من أرضها، أو ينتهك حرمة من حرما ا، أو يهين كرامة بعض أبنائها أو بنا ا. وهو ما جعل الخليفة المعتصم

يجيش الجيوش لغزو الروم، انتصارا لامرأة مسلمة لُطمت على وجهها، فاستغاثت به عن بعد قائلة: وامعتصماه! فقال لها: لبيك أختاه!!

إلام كان الانتماء بين الماضي والحاضر؟:

لقد كان وطن المسلم يعني (دار الإسلام) على اتساعها. فكل أرض تجري فيها أحكام الإسلام، وتقام شعائره، ويعلو سلطانه، ويرتفع فيها الآذان، هي وطن المسلم: يغار عليه، ويدافع عنه، كما يدافع عن مسقط رأسه. وكان العالم ينقسم عند المسلم على هذا الأساس العقائدي: فهو إما دار إسلام، وإما دار كفر.

وكان قوم المسلم هم المسلمين أو الأمة الإسلامية، الذين جمعته م أخوة الإيمان، وعقيدة الإسلام ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ (الحجرات/10)، وكان أعداء المسلم هم أعداء الإسلام، ولو كانوا ألصق الناس به وأقر م إليه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُ﴾ (ا ادلة/22)

فالمسلم حين يقف في صلاته مناجيا ربه ذا الدعاء: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ (الفاتحة/6)، بصيغة الجمع هذه، يستحضر في حسه وذهنه أمة الإسلام جمعاء. وحين يقرأ قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (البقرة/104)، يفهم أن هذا الخطاب موجه للمسلمين جميعا أينما كانوا. وحين يقف الخطيب على المنبر يوم الجمعة، يدعو للمسلمين كافة، دون تفرقة بين إقليم وإقليم، ولا بين عنصر وعنصر، ولا بين لسان ولسان، بل يقول دائما: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات. اللهم أعز المسلمين في كل مكان. فإذا خص بلده يوما بالدعاء له بالنصر والرخاء

والسعادة والعزة، تجده يقول: لبلدنا هذه خاصة، ولسائر بلاد المسلمين عامة. فالتفكير الإسلامي، والحس الإسلامي، لا يعرفان العصبية الإقليمية ولا العنصرية بحال من الأحوال.

صور رائعة في الفقه الإسلامي:

وفي الفقه الإسلامي نجد هذه الصورة المعبرة عن وحدة الأمة المسلمة، ووحدة الوطن الإسلامي، وذلك في ما ينقله العلامة ابن عابدين عن أئمة الفقه الحنفي حيث يقررون: أن الجهاد فرض عين إن هجم العدو على بلد مسلم، وذلك على من يقرب من العدو أولا، فإن عجزوا أو تكاسلوا، فعلى من يليهم، ثم من يليهم، حتى يفترض ـ على هذا التدريج ـ على المسلمين شرقا وغربا[23]. وهذا متفق عليه بين الأئمة جميعا.

والعجيب أن يقرر فقهاء الإسلام وجوب الدفاع عن البلد المسلم المعتدى عليه، وإن تقاعس أهله أنفسهم في الدفاع عنه؛ لأن هذا البلد ليس ملك أهله وحدهم، ولكنه ـ باعتباره جزءا من دار الإسلام ـ ملك للمسلمين جميعا، وسقوطه في يد الكفار: خسارة وهزيمة للمسلمين قاطبة.

وصورة أخرى يذكرها ابن عابدين: امرأة مسلمة سبيت بالمشرق، وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر[24].

وقال الإمام مالك: يجب على المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[25]!

23- انظر: حاشية ابن عابدين (306/3) طبعة استانبول.

24- المرجع السابق.

25- تفسير القرطبي (60/3) تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت.

وهكذا قرر القرآن وقررت السنة: أن المسلمين أمة واحدة «يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»[26]، «ومن لم يصبح ناصحا ـ أي مخلصا بارا ـ لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فليس منهم»[27].

ولكن غلو (النزعة الوطنية) الحديثة والمعاصرة، جعلت المسلم يفكر في وطنه قبل عقيدته، وفي شعبه قبل أمته، ويعتبر المسلم من غير بلده أجنبيا.

وبرزت نزعات جاهلية تتنادى بالقومية العنصرية، والوطنية الإقليمية، لا بالأخوة الإسلامية التي جعلها الله صنو الإيمان حين قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ﴾ (الحجرات/10)، بل أصبحت الأوطان والقوميات، وكأنها أوثان جديدة يعبدها الناس مع الله!

حتى رأينا شاعرا كشوقي ـ رغم نزعته الإسلامية الأصيلة في شعره ـ يقول من قصيدة له يخاطب بها المصريين:

وجه الكِنانةِ لَيس يغضِب ربكُم   أن تجعلوه كَوجهِهِ معبودا!!

ويخاطب الوطن بعد عودته من منفاه فيقول:

أُدير إلَيك قَبلَ البيتِ وجهي   إذا فُهت الشهادةَ والمَتابا

ورأينا الأتراك ينادون بقومية طورانية، والعرب ـ في بلاد الشام ـ ينادون بقومية عربية، وانتهى الأمر باقتتال العنصرين الإسلاميين ـ العربي والتركي ـ بحد

26- أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر
27- رواه الطبراني في الصغير (131/2)، والأوسط (270/7)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان (264/1).

السلاح، مع قول الرسول ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[28]، «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[29]، «إذا التقى المسلمان بسيفيهما: فالقاتل والمقتول في النار»[30].

والعجب أن يتخذ أحد العنصرين بعض الكفار أولياء وحلفاء له ضد إخوانه المسلمين، مع قول الله المحكم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (المائدة/51).

كان الاستعمار الصليبي ـ ممثلا في مؤسساته التبشيرية والاستشراقية ونحوها ـ وكانت اليهودية العالمية ـ ممثلة في منظما ا السرية كالماسونية وغيرها ـ من وراء بذر بذور هذه الفتنة: فتنة الوطنية والقومية، لتحطيم الوحدة الإسلامية التي تمثلها الخلافة العثمانية، على ما ا من عِلل وعيوب، ولتمزيق العالم الإسلامي إلى أجزاء يسهل ابتلاعها، وفرض الوصاية عليها، كما يصعب قيام دولة إسلامية كبرى تضم المسلمين تحت راية الإسلام.

وكاد اليهود كيدهم، وسعوا سعيهم حتى سقطت القلعة الإسلامية ـ الخلافة ـ وكانت كارثة زلزلت مشاعر المسلمين، واضطرب لها قاصيهم ودانيهم، وثار المسلمون هنا وهناك، وعقدوا المؤتمرات، ولكنها باءت جميعا بالفشل، وتمزقت أرض الإسلام إلى اليوم، وقرت عين الاستعمار والصهيونية، دم تلك الدولة الكبرى، وقيام الدويلات المتفرقة هنا وهناك.

يقول برنارد لويس:

28- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء

29- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

30- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا.

«والتغريب الذي كان أكثره من عمل (المتغربين) من أبناء الشرق، جاء بتغييرات يشك كثيرا في قيمتها. أول هذه التغييرات هو الانحلال السياسي الذي أدى إلى تفتيت المنطقة وتجزئتها. فقبل ذلك التاريخ كان في الشرق الأوسط نظام سياسي مستقر، فالشاه يحكم إيران، والسلطان هو عاهل المملكة العثمانية التي تشمل كل ما بقي من الشرق الأوسط، وقد لا يكون كل السلاطين الذين تعاقبوا على الحكم محبوبين من رعاياهم، ولكنهم كانوا في موضع احترام، والأهم من ذلك أنه لم يكن هناك خلاف على مشروعية الحكم، فالسلطان هو الحاكم بلا منازع، لأنه عاهل لآخر خلافة إسلامية تضم جميع مسلمي العالم تقريبا... ثم عزل السلطان... وهدمت الخلافة، وقام مقامه عدد من الملوك والرؤساء الديكتاتوريين الذين دبروا لمدة معينة أمرهم، وربحوا تصفيق وتأييد شعو م... ولكنهم لم يكونوا أبدا موضع الرضا التام، والقبول الطبيعي، والولاء الأكيد، الذي كان ممنوحا لحكومة السلطان الشرعية، وهذا الولاء والقبول والرضا جعل السلطان غير محتاج للضغط والعنف والإرهاب أو للديماغوجية السياسية[31] في الحكم»[32] انتهى.

غير المسلمين في ا تمع الإسلامي ينتمون إلى دار الإسلام:

فكرة الانتماء إلى الإسلام، وإلى أمة الإسلام، وإلى دار الإسلام، التي كانت سائدة في القرون الماضية منذ عصر النبوة، فعصر الراشدين، فعصور العباسيين والعثمانيين: قد لا تكون مقبولة عند غير المسلمين. على أساس أن أصل هذا الانتماء ديني، ينطلق من القرآن والسنة.

31- مجموعة الحيل السياسية التي يلجأ إليها السياسيون لإغراء الشعب بوعود كاذبة ظاهرا من أجل مصلحة الشعب، وباطنا من أجل الوصول إلى الحكم.

32- انظر: الغرب والشرق الأوسط ترجمة د. نبيل صبحي صـ 61، 62، وانظر: كتابنا (الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا) صـ 58 – 62 ببعض تصرف.

هذا مع أن فقهاء المذاهب المختلفة جميعا، قرروا: أن غير المسلمين في ا تمع الإسلامي، وهم الذين يعبر عنهم في الاصطلاح الفقهي بـ (أهل الذمة) يعدون من (أهل دار الإسلام). فهم من (أهل الدار) وإن لم يكونوا من (أهل الملة).

وفي اجتهادي: أن كلمة (أهل الدار) هذه تمثل مفتاحا للمشكلة، مشكلة المواطنة، لأن معنى أ م (أهل الدار) أ م ليسوا غرباء ولا أجانب، لأن حقيقة معناها: أ م أهل الوطن، وهل الوطن إلا الدار أو الديار؟

وإذا ثبت أ م أهل الوطن، فهم (مواطنون) كغيرهم من شركائهم من المسلمين.

و ذا تحل هذه الإشكالية من داخل الفقه الإسلامي، دون الحاجة إلى استيراد مفهوم المواطنة من سوق الفكر الغربي.

فإن هذا المفهوم المستورد قد يحل مشكلة الأقليات الدينية من مسيحية ويهودية ومجوسية ونحوها، ولكنه ينشئ مشكلة عند المسلم، إذ يفرض عليه الانفصال عن انتمائه الديني، وولائه الديني. وهو أمر يدخل في الفرائض، بل ربما في العقائد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا﴾ (النساء/144)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (التوبة/23)، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (المائدة/51).

والظن بأن الدين لم يعد أساسا في حياة الناس، بعد أن غزته الأفكار العلمانية والليبرالية والماركسية: ظن غير صحيح، إلا في القليل من النخب. فما زال سلطان الدين قائما لدى الجمهور الأعظم من الناس.

فكيف تحل مشكلة الأقلية، ونخلق في الوقت نفسه مشكلة عند الأكثرية؟

وما يضير غير المسلم أن يكون مواطنا في (دار الإسلام) سواء كانت دار الإسلام الكبرى، التي تشمل كل ديار الإسلام حين تضمهم قيادة (خلافة) واحدة، أو (دار الإسلام) المحدودة بحدود إقليم أو قُطر معين.

ربما يكون الإشكال هنا، هو التخوف من عدم تطبيق مبدإ المساواة على الجميع، وتمييز المسلم على غير المسلم في مجالات معينة، في حين أن المواطنة تفترض المساواة بين جميع المواطنين.

وهذا التخوف وارد، وله ما يبرره، ولهذا يلزمنا فقها: أن نقرر فكرة المساواة بين أبناء دار الإسلام على أساس مبدأ: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. ولا تمييز إلا فيما تقتضيه طبيعة الخلاف الديني.

ولا بد من حذف كلمات ومصطلحات تاريخية من قاموس التعامل المعاصر، مثل كلمة (ذمة) و(أهل ذمة) التي لم يعد يقبلها غير المسلمين. فلم يتعبدنا الله بهذه الكلمات، وقد حذف عمر ما هو أهم منها، حين اقتضت المصلحة العليا ذلك، فحذف كلمة (جزية) حين طلب منه ذلك نصارى بني تغلب، وقالوا: إننا قوم عرب، ونأنف من كلمة (جزية)، ونريد أن نأخذ ما تأخذ منا باسم (الصدقة)[33]. ورضي منهم ذلك، معتبرا أن العبرة بالمسميات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين.

33- روى عبد الرزاق في أهل الكتاب (99/6)، عن زياد بن حدير - وكان زياد يومئذ حيا - أن عمر بعثه مصدقا، فأمره: أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر. وروى البيهقي في الكبرى كتاب السير (216/9)، عن عبادة بن النعمان التغلبي، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا. قال: فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية،

الأخوة الوطنية:

بل أقول: إن الاشتراك في الوطن يفرض نوعا من الترابط بين المواطنين بعضهم وبعض، يمكن أن نسميه (الأخوة الوطنية) فكل مواطن أخ لمواطنه، وهذه الأخوة توجب له من حقوق المعاونة والمناصرة والتكافل ما يستلزمه معنى (الأخوة) أي الانتماء إلى أسرة واحدة.

وقد يعترض بعض الإسلاميين من الحرفيين والمتشددين على اطلاق الأخوة خارج الإطار الديني. فليس عندهم أخوة إلا أخوة الإيمان، أي الأخوة الدينية، ولا اعتراف بأي أخوة سواها.

ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (الحجرات/10)، وقوله عن المؤمنين: فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا (آل عمران/103)، وقول الرسول ﷺ: «المسلم أخو المسلم»[34].

ونحن نؤمن بأصالة الأخوة الدينية القائمة على الإيمان، ونرى أ ا أعمق أنواع الأخوات. كما عرفنا ذلك في سيرة الصحابة والمسلمين الأول، وكيف فاقت هذه الأخوة أخوة النسب والدم في وقائع شتى.

ونرى هذه الأخوة تذيب كل الفوارق بين الناس، من عنصرية ولونية وإقليمية ولغوية وطبقية، وتعلي عنصر الدين على كل هذه الأشياء، فترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، يألم سائر الجسد إذا اشتكى

وتضاعف عليهم الصدقة. قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم. وانظر: أحاديث الباب في البيهقي، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة.

34- أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

عضو منه[35]. وترى المؤمن الأبيض في أوربا يشعر بأخوة عميقة بينه وبين المؤمن الأسود في إفريقيا، فقد ربط بينهما الإيمان الواحد.

ومع اعترافنا بذلك نؤكد: أن هذه الأخوة على عمقها، لا تمنع من وجود أنواع أُخر من الأخوات. مثل الأخوة الوطنية أو القومية، ومثل الأخوة الإنسانية.

وقد ناقشني أحد المتشددين يوما، معترضا على قولي: (إخواننا الأقباط). بأن الأخوة إنما تكون بين المسلمين بعضهم وبعض، والأقباط نصارى، فكيف يكونون إخواننا؟ قلت له: إن الأقباط إخواننا في الوطن، وإن لم يكونوا إخواننا في الدين، يجمعنا وإياهم وطن واحد. قال: وهل هناك أخوة غير أخوة الدين؟ قلت: نعم، هناك الأخوة الوطنية، والأخوة القومية، والأخوة المهنية، والأخوة الإنسانية... إلخ. قال: وما الدليل الشرعي على ذلك؟ قلت: الدليل على هذه الأخوات: وجودها في عالم الناس وواقعهم. وإن كان ولا بد من دليل من نصوص الشرع، فها أنا أسوقه إليك من القرآن الكريم.

اقرأ معي قول الله تعالى في سورة الشعراء: كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (الشعراء/105-106)، كَذَّبَتۡ عَادٌ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ (الشعراء/123-124)، كَذَّبَتۡ ثَمُودُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (الشعراء/141-142)، كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (الشعراء/160-161)، فكل هؤلاء الأقوام كذبوا رسلهم وكفروا م، ومع هذا عبر القرآن عن علاقة رسولهم م بأنه علاقة (الأخوة)

35- إشارة إلى حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ . وذلك لأن هؤلاء الرسل كانوا منهم، ولم يكونوا أجانب عنهم، فتربطهم أخوة قومية.

وفي هذه السورة نفسها عرضت قصة شعيب مع أصحاب الأيكة فقال تعالى: كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ (الشعراء/176-177)، ولم يقُل كما قال في الرسل السابقين: إذ قال لهم أخوهم شعيب، لماذا؟ لأن شعيبا لم يكن من أصحاب الأيكة، بل كان غريبا عنهم، وإنما كان من مدين، فهم قومه وليسوا أصحاب الأيكة، ولهذا قال في سورة الأعراف وفي سورة هود وفي سورة العنكبوت: وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا (الأعراف/85، هود/84، العنكبوت/36)، فهذا يدلنا على أن الأخوة ليست دائما دينية، بل قد تكون وطنية أو قومية، أو غيرها.

وهنا لم يجد المعترض بدا من التسليم، وهل يعارض مسلم دلالة القرآن الكريم؟

وإذا ثبتت الأخوة، فقد ثبت ما تقتضيه وتستلزمه من المحبة والمساواة والتضامن، إذ لا معنى للأخوة بغير هذا.

متى تحدث الإشكالية في قضية الوطنية والمواطنة:

ما ذكرناه إذن حول قضية الوطن والوطنية والمواطنة: مسلم به في الجملة على الأقل، ولا ينبغي أن يختلف فيه إسلامي وغير إسلامي.

فمتى تحدث الإشكالية بين الطرفين، بحيث يبدوان وكأ ما خصمان؟ ولماذا تحدث هذه الإشكالية؟

إ ا تحدث لعدة أسباب يمكن التغلب عليها كلها بيسر، إذا صفت النيات، وصحت العزائم.

1. عند تعارض الولاءات والانتماءات:

فالإنسان في واقع الأمر ليس له انتماء واحد، فقد تتعدد انتماءات الإنسان باعتبارات شتى، ولا نجد أي تناقض بينهما.

فالإنسان ينتمي إلى أسرته، وينتمي إلى قريته، وينتمي إلى محافظته، وينتمي إلى قُطره أو وطنه، وينتمي إلى إقليمه، وينتمي إلى قارته، وينتمي إلى دينه، وينتمي إلى أمته (الكبرى المؤسسة على الدين)، وينتمي إلى الأسرة الإنسانية.

ولا حرج في ذلك ولا ضير، فهذه الانتماءات غير متعارضة ولا متناقضة، بل هي تعبر عن حقائق قائمة بالفعل، والعلاقة فيما بينها علاقة الخاص بالعام، والأخص بالأعم، وما بينهما.

إنما تحدث الإشكالية حين يتعارض الانتماء إلى الوطن والولاء له، مع انتماءات وولاءات أخرى يلتزم ا الإنسان.

وذلك مثل: الانتماء إلى الدين والولاء له. ومثل: الانتماء إلى القوم والولاء لهم. ومثل: الانتماء إلى البشرية والولاء لها.

فأي هذه الولاءات والانتماءات أولى بالتقديم على غيرها؟ أعني: إذا تعارض الولاء للوطن والولاء للدين، فأيهما يقدم، وبأيهما نضحي؟

الذي يظهر في هذه الحالة: أنه في حالة التعارض بين الدين والوطن، فإن الدين هو المقدم، لأن الوطن له بديل، والدين لا بديل له.

ولهذا رأينا الرسول الكريم وأصحابه حين تعارض الدين والوطن: هاجروا في سبيل الله وضحوا بالوطن الذي ضاق بعقيد م، وصادر دعو م، وفتنهم في دينهم. كما قال تعالى: ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن

يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ (الحج/40)،وقال سبحانه: لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ (الحشر/8)، وقال عز وجل: وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٥٨ لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٞ (الحج/58-59)، وقد بين القرآن الكريم في مفاصلة واضحة وحاسمة: أن دين المسلم أعز عليه، وأحب إليه من كل شيء سواه، مما يعتز به الناس ويحرصون عليه، وذلك في قوله تعالى في سورة التوبة: قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ (التوبة/24)، و ذا يتبين بما لا شك فيه: أن دين المسلم المعبر عنه بحب الله ورسوله: يجب أن ترجح كفته على كل الروابط والقِيم الأخرى، بما في ذلك الآباء والأبناء، والإخوة، والأزواج، والعشيرة، والأموال، والتجارة، والمساكن التي يرضو ا. وهذه العبارة تعبر عن الأوطان التي رضوها وارتبطوا ا ماديا وعاطفيا.

2. اقتران الوطنية بالعلمانية:

وتحدث المشكلة لدى بعض الإسلاميين، فتراهم يعارضون أو يتحفظون على فكرة (الوطنية) انطلاقا من أن (الوطنية) مسكونة بـ (العِلْمانية) التي تفصل الدين عن الدولة، بل عن الحياة. على خلاف ما هو معروف عن شمولية الإسلام، الذي عرفه الناس من مصادره الأصيلة: عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، دعوة ودولة، دينا ودنيا. وعرفوا: أن الدين هو إحدى الضروريات أو

الكليات الخمس التي جاءت ا الشريعة، التي شرعها الله لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ونقول هنا: إن الوطنية في ذا ا لا تحمل أي مضمون أيديولجي، لا مضمون (ديني) ولا (لاديني) (علماني)، بل هي محايدة، وقابلة لأن تحمل ما تحمل، من حق أو باطل.

وليست كل ال عات الوطنية التي رأيناها علمانية، بل رأينا نزعات وطنية مشبعة بالروح الإسلامية، مثل: (وطنية مصطفى كامل) الذي كان متعاطفا مع دولة الخلافة الإسلامية، ومثل حركات التحرر الوطني في كثير من الأقطار الإسلامية، فقد كانت هذه الحركات التي قامت لمحاربة الاستعمار، وطرده من بلادها، والحصول على السيادة والحرية: ذات جذور إسلامية، وحوافز إسلامية، كما في الجزائر وبلاد الشمال الإفريقي العربي، وكثير من البلاد في آسيا وإفريقيا، وهو ما اعترف به المؤرخ الأمريكي المعروف (برنارد لويس) في كتابه (الغرب والشرق الأوسط) بأن حركات التحرير في البلاد الإسلامية المختلفة، كان يقودها ويوجهها الزعماء الدينيون في شتى البلدان.

ومثل ذلك: ال عات القومية، فليست القومية في ذا ا علمانية، ولكن دعاة القومية في بعض الأوقات كانوا علمانيين، ليبراليين أو ماركسيين، فظن من ظن: أن القومية لا بد أن تكون علمانية.

وليس من الضروري أبدا أن تكون الوطنية أو القومية علمانية.

3. الغلو في الوطنية حتى تصبح بديلا عن الدين:

وتحدث المشكلة أيضا حين يغلو بعض الوطنيين في فكرة الوطنية، أو عاطفة الوطنية، حيث نرى بعضهم يجعلون الوطن مقابل (الدين) أو بديلا عن الدين،

وإن شئت قلت: مقابل (الله) أو بديلا عن (الله)، فكما تبدأ الأمور (باسم الله) تبدأ باسم الوطن، وكما يقسم الناس بالله، يقسمون بالوطن، وكما يعمل الناس لوجه الله، يعملون لوجه الوطن!!

وكأن الوطن أصبح إلها، أو وثنا يشركونه مع الله عز وجل. مع أن المسلم قد جعل محياه ومماته كما جعل صلاته ونسكه لله، كما قال تعالى لرسوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ (الأنعام/162-163).

والحس الديني عند المسلم يرفض أن يقرن باسم الله اسما آخر، أو يقسم بأحد أو بشيء مع الله، أو يعمل عملا لوجه غير وجه الله، ناهيك أن يفرده.

ولقد رأينا الـ عة الوطنية، حين تمزقت مظلة الخلافة الإسلامية، وانفرط عقد الأمة الواحدة، والدولة الواحدة، لتصبح أُمما أو أُميمات، أو دولا أو دويلات! تحاول كل دولة أن تعزز وجودها (الوطني) الجديد، بفلسفة جديدة، ومفاهيم جديدة، يراد ـا أن تبدل الولاء لله ولرسوله وللأمة المسلمة الكبرى، لتجعل بدله الولاء للوطن الصغير، الذي ينبئ عنه علَم خاص، واسم خاص، وحدود خاصة، وتنشد له الأشعار، وتنشأ له الأناشيد، لتتعلق القلوب به، وتتجه المشاعر إليه.

وأذكر أننا حين كنا تلاميذ بالمدارس الأولية، كانوا يحفظوننا نشيدا وطنيا حماسيا، لا أدري من أنشأه، وهو يقول:

بلادي، بلادي، فداك دمي — وهبت حياتي فدا، فاسلمي
غرامك أول ما في الفـؤاد — ونجواك آخر ما في فمـي

وقد سمعت شيخنا الشيخ محمد الغزالي يعلق على هذا النشيد، وهذا البيت منه فيقول رحمه الله: فماذا بقي من فؤاد هذا القائل ومن فمه لله خالقه؟

(الوطنية) مشروعة ومطلوبة إذا لم تتجه هذا الاتجاه الغالي، فإن الغلو في كل شيء يفسده، وقد رأينا الإسلام يحذر أشد التحذير من الغلو في الدين. وكذلك الغلو في الوطن والوطنية.

ومما يذكر هنا أن أمير الشعراء أحمد شوقي برغم نزعته الإسلامية الواضحة، وبرغم قصيدته في نعي الخلافة الإسلامية حين أُلغيت، وهي من روائع الشعر، الذي أُوصي الشباب بحفظه[36]، أراه أحيانا يبالغ في الوطنية، مثل قوله:

وطني لو شغلت بالخلد عنه   نازعتني إليه بالخلد نفسي!

وأشد منه قوله يخاطب أبناء مصر:

وجه الكِنانةِ لَيس يغضِب ربكُم   أن تجعلوه كَوجهِهِ معبودا
ولوا إِلَيهِ في النهـار وجوهكُم   وإِذا فَرغتم واعبدوه هجودا

بل رأينا بعض الغلاة من العرب يقدم الوطن على الدين بصراحة، ويجعل كلمة الوطن هي العليا، وليست كلمة الله، ولا يبالي بما يؤمن به الناس من العقائد الدينية، ولا ما يحسون به من المشاعر الدينية. يقول

بلادك قدمهـا على كل ملة   ومن أجلها أفطر، ومن أجلها صم!
هبوني دينا يمنح العرب وحدة   وسـيروا بجثماني على دين برهم!
سلام على كفر يوحد بيننـا   وأهلا وسهلا بعده بجهنـــم[37]!

36- ومطلعها:

عادت أغاني العرس رجع نواح   ونعيتِ بين معالم الأفراح
كفنتِ في يوم الزفاف بثوبــه   ودفنتِ عند تبلج الإصباح

37- الأبيات للشاعر اللبناني رشيد سليم الخوري.

4. عندما تتحول الوطنية إلى عصبية جاهلية:

وتحدث المشكلة كذلك عندما تتحول ال عة الوطنية إلى عصبية جاهلية، يتجمع فيها أهل الوطن ضد غيرهم، وينحازون فيها بعضهم لبعض، ينصر أخاه في الوطن ظالما أو مظلوما، ويستجيب له إذا دعاه في الحق أو الباطل. على نحو ما قيل في وصف أحد زعماء قبائل العرب: إذا غضب، غضب له مائة ألف سيف، لا يسألونه فيم غضب؟!

وكما وصف أحد الشعراء أبناء قبيلته بقوله:

لا يسألون أخاهم حين يند م ... في النائبات على ما قال برهانا

فالمصيبة: أن تعين أهلك وقومك على ظلم الآخرين، وأن تشهد لهم على الآخرين محقين كانوا أم مبطلين، وأن تقول ما قال أتباع المتنبئين الكذبة من قبائل العرب أيام حروب الردة: كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر.

هكذا تكون العصبية القومية، وكذلك تكون العصبية الوطنية، كما رأينا ذلك في ال عات النازية والفاشية في أوربا في أواسط القرن العشرين، من رفع شعارات: ألمانيا فوق الجميع، وإيطاليا فوق الجميع.

والإسلام يعلم المسلم: أن يدور مع الحق حيث دار، وأن يقول الحق وإن كان مرا، وأن يكون قواما بالقسط شهيدا لله، ولو على نفسه أو الوالدين والأقربين، وكذلك لا يجرمه شنآن قوم على أن لا يعدل، بل يجب أن يقوم بالقسط مع من يحب، ومع من يكره. فعدل الله لجميع عباد الله.

ومن هنا أنكر الإسلام العصبية بكل أنواعها، سواء كانت عصبية قبلية، أم عصبية قومية، أم عصبية إقليمية، أم أي عصبية كانت.

روى الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة، عن النبي أنه قال: «ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتِل، فقِتلته جاهلية»[38].

موقف رواد النهضة من المواطنة

كل من درس تراث رجال الإصلاح الإسلامي، الذين قاموا بالدعوة للنهوض بالأمة، وتحريرها من نير الاستعمار الغربي، وإخراجها من دائرة التخلف إلى دائرة التقدم والارتقاء، ابتداء من جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وعبد الرحمن الكواكبي، وغيرهم، يجدهم جميعا يؤمنون بأن لأوطا م حقا عليهم، يوجب عليهم أن يبدأوا بإصلاحها أولا، من باب الأقربون أولى بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (البقرة/215)، فبدأ بالوالدين والأقربين لما لهم من حق أوكد، وقد كان الشيخ محمد عبده مع ثورة عرابي الوطنية المصرية، التي قامت ضد الخديوي، وبعد ذلك كانت عنايته با تمع المصري أكثر من غيره، عن طريق إصلاح التعليم العام، وخصوصا إصلاح الأزهر، وقال كلمته الشهيرة: يستحيل بقاء الأزهر على حاله، فإما أن يعمر، وإما أن يتم خرابه! وسماه الأستاذ عباس العقاد في كتابه عنه (رائد الفكر المصري الحديث). ولكنهم جميعا يؤمنون بوطنهم الأكبر: دار الإسلام، ولهذا عملوا على تحريرها من كل سلطان أجنبي، وتوحيدها، والسعي في عود ا إلى الرقي والقيادة من جديد.

38- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن

هكذا رأينا الأفغاني ومحمد عبده في مجلة (العروة الوثقى) التي كانت تصدر من باريس، والتي كانت تتكلم باسم العالم الإسلامي كله، وتوجه دعاة الحرية والإصلاح في كل بلاد الإسلام.

وهكذا رأينا الكواكبي في كتابه (أم القرى) الذي تصور فيه مؤتمرا إسلاميا عالميا يعقد في (مكة المكرمة أم القرى) ليبحث مشاكل الأمة الإسلامية جمعاء، ويقترح الحلول لها.

ومن بعد هؤلاء المصلحين والمجددين، ظهر مصلحون آخرون في أقطار شتى، اتفقت مقاصدهم، واختلفت طرائقهم، وسنقصر حديثنا هنا على اثنين من كبار المصلحين الإسلاميين: أحدهما من بلاد العرب، وهو حسن البنا. والآخر من القارة الهندية، وهو أبو الأعلى المودودي. وكل واحد منهما له نظرة تخالف نظرة الآخر، وإن كان هدفهما الأساسي واحدا.

1. حسن البنا وموقفه من الوطنية والمواطنة:

ولقد تحدث الإمام حسن البنا عن مفهوم الوطنية في رسالة (دعوتنا) من رسائله الشهيرة، وبين المعاني والمقاصد التي يمكن أن تفهم من هذه الكلمة، وأن منها ما هو مقبول في منطق الإسلام وشريعته، ومنها ما هو مردود ومرفوض. وذلك بسبب ظهور وانتشار هذه المصطلحات الجديدة في المجتمعات الإسلامية، وولع بعض الناس بها، وفَهم كل فريق لها بحسب هواه، أو هوى من يسير خلف فلسفتهم.

الوطنية المقبولة والوطنية المردودة:

وفي رسالة (دعوتنا) يفصل الإمام البنا القول في الوطنية تفصيلاً، فقد كان الرجل حريصا على تحديد المفاهيم الغامضة، أو المحتملة لاختلاف الأفهام، وعلى

تفصيل المعاني والمصطلحات ا ملة، وضبط الكلمات الهُلامية التي يفسرها كل فريق بما يمليه عليه هواه، أو تبعيته لفكرة معينة.

بين في هذه الرسالة الموقف من الدعوات المختلفة التي طغت في هذا العصر، ففرقت القلوب، وبلبلت الأفكار. ومنها: الوطنية.

قال رحمه الله: «افتتن الناس بدعوة الوطنية تارة، والقومية تارة أخرى، وبخاصة في الشرق، حيث تشعر الشعوب الشرقية بإساءة الغرب إليها، إساءة نالت من عز ا وكرامتها واستقلالها، وأخذت من مالها ومن دمها، وحيث تتألم هذه الشعوب من هذا النير الغربي الذي فُرِض عليها فرضا، فهي تحاول الخلاص منه بكل ما في وسعها من قوة ومنعة وجهاد وجِلاد، فانطلقت ألسن الزعماء، وسالت أ ار الصحف، وكتب الكاتبون، وخطب الخطباء، وهتف الهاتفون باسم الوطنية وجلال القومية

حسن ذلك وجميل، ولكن غير الحسن وغير الجميل: أنك حين تحاول إفهام الشعوب الشرقية ـ وهي مسلمة ـ أن ذلك في الإسلام بأوفى وأزكى وأسمى وأنبل مما هو في أفواه الغربيين، وكتابات الأوروبيين: أبوا ذلك عليك، ولجوا في تقليدهم يعمهون، وزعموا لك أن الإسلام في ناحية، وهذه الفكرة في ناحية أخرى، وظن بعضهم أن ذلك مما يفرق وحدة الأمة، ويضعف رابطة الشباب»[39].

وقد تحدث الأستاذ البنا عن وطنية الحنين والعاطفة، ووطنية الحرية، ووطنية ا تمع وخدمته، ووطنية ا د والفتح، وأشاد ا، ونوه بشأ ا، وترحيب الإسلام ا، ولكنه رفض وطنية الحزبية والانقسام، التي تؤدي إلى التباغض والتناحر

39- من رسالة (دعوتنا) صـ 19، 20 من مجموع رسائل الإمام الشهيد.

وتفكك الروابط. وهو مبني على رأيه في إنكار الحزبية وتعدد الأحزاب، وهو ما ناقشناه فيه في أكثر من كتاب لنا[40].

الوحدة الوطنية واختلاف الدين:

ثم يقول الأستاذ البنا: «وأحب أن أنبهك إلى سقوط ذلك الزعم القائل: إن الجري على هذا المبدأ يمزق وحدة الأمة التي تتألف من عناصر دينية مختلفة، فإن الإسلام وهو دين الوحدة والمساواة كفل هذه الروابط بين الجميع ما داموا متعاونين على الخير: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة/8) فمن أين يأتي التفريق إذن[41]؟»[42] اهـ.

مصر في نظر حسن البنا:

ويعود الأستاذ إلى فكرة (الوطنية) أو (المصرية) بمعنى الانتماء إلى الوطن الخاص: مصر وحبها، والعمل على تحريرها والنهوض بها، فيخصها بحديث جدير بمكانتها فيقول:

«إننا مصريون بهذه البقعة الكريمة من الأرض التي نبتنا فيها ونشأنا عليها. ومصر بلد مؤمن تلقى الإسلام تلقيا كريما، وذاد عنه، ورد عنه العدوان في كثير من أدوار التاريخ، وأخلص في اعتناقه، وطوى عليه أعطف المشاعر وأنبل العواطف، وهو لا يصلح إلا بالإسلام، ولا يداوى إلا بعقاقيره، ولا يطب له إلا بعلاجه.

40- راجع ذلك في كتبنا: (من فقه الدولة في الإسلام)، و(الدين والسياسة)، و(التربية السياسية عند حسن البنا)، و(الإخوان المسلمون).

41- انظر: كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، وفصل (الحل الإسلامي والأقليات الدينية) من كتابنا (بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين).

42- من رسالة (دعوتنا) صـ 20 - 22 من مجموع رسائل الإمام الشهيد.

وقد انتهت إليه بحكم الظروف الكثيرة حضانة الفكرة الإسلامية، والقيام عليها، فكيف لا نعمل لمصر ولخير مصر؟ وكيف لا ندافع عن مصر بكل ما نستطيع؟ وكيف يقال: إن الإيمان بالمصرية لا يتفق مع ما يجب أن يدعو إليه رجل ينادي بالإسلام ويهتف بالإسلام! إننا نعتز بأننا مخلصون لهذا الوطن الحبيب، عاملون له، مجاهدون في سبيل خيره، وسنظل كذلك ما حيينا، معتقدين أن هذه هي الحَلْقة الأولى في سلسلة النهضة المنشودة، وأ ا جزء من الوطن العربي العام، وأننا حين نعمل لمصر نعمل للعروبة والشرق والإسلام.

وليس يضيرنا في هذا كله أن نعنى بتاريخ مصر القديم، وبما سبق إليه قدماء المصريين الناس من المعارف والعلوم. فنحن نرحب بمصر القديمة كتاريخ فيه مجد وفيه علم ومعرفة. ونحارب هذه النظرية بكل قوانا كمنهاج عملي، يراد صبغ مصر به ودعو ا إليه، بعد أن هداها الله بتعاليم الإسلام، وشرح له صدرها، وأنار به بصير ا، وزادها به شرفًا ومجدا فوق مجدها، وخلصها بذلك مما لاحق هذا التاريخ من أوضار الوثنية، وأدران الشِرك، وعادات الجاهلية»[43].

2. موقف المودودي من الوطنية والمواطنة:

لم أجد للأستاذ أبي الأعلى المودودي ـ فيما قرأت له ـ أي كتابة فيها تعاطف مع فكرة (الوطنية)، وما يتبعها من المواطنة. بل وجدت منه هجوما عليها، ونقدا عنيفا لها.

فقد كان يرى أن أصلها غربي أو أوربي. وهو لا يستقي أفكاره من أي منهل آخر غير الإسلام.

43- من رسالة (دعوتنا في طور جديد) صـ 229، 230 من مجموعة الرسائل.

كما أن إقراره بالوطنية، ودعوة المسلمين إليها، قد يخاف من ورائها: أن تغيب هوية الأقلية الإسلامية في الأكثرية الهندوسية. ولهذا وجه انتقادات عقلية حادة إلى فكرة القومية والوطنية.

نقد عناصر القومية (والوطنية) من ناحية العقل:

يقول رحمه الله متحدثا عن القومية والوطنية: «انظر فيها من حيث ذا ا وتفكر: هل لها أساس عقلي مستحكم أم هي لا تعدو في حقيقتها سرابا في الفكر والتخيل؟»

1. النسلية أو العنصرية

ما هي النسلية؟ الوحدة في الدم ولا غير، وما نقطة بدئها إلا نطفة الوالدين، تنشأ ا في عدد من البشر رابطة الدم، ثم تتسع وتظهر بمظهر الأسرة، فبمظهر العشيرة أو القبيلة، فبمظهر السلالة أو النسل. والإنسان إلى أن يبلغ هذا الحد النهائي، يبعد عن والده الذي جعله المورث الأعلى لسلالته بعدا شاسعا لا تبقى معه وراثته إياه إلا وهما من الأوهام الخيالية، وتنصب في ر سلالته المزعومة جداول كثيرة من الدم الخارجي، حتى لا يبقى في مقدوره أن يدعي أن ره خالص، ليس فيه إلا ذلك الدم الذي كان بدأ جريانه من منبعه الأصلي.

وإذا كان للناس على الرغم من هذه الخلطة أن يقرروا سلالة من السلالات مادة لوحد م، فماذا عليهم لو قرروا أساسا لتوحدهم مشاركتهم في ذلك الدم الذي يربطهم جميعا بأبيهم الأول وأمهم الأولى؟ وماذا يمنعهم أن ينسبوا الناس جميعا إلى سلالة واحدة وأصل بعينه؟ ومما لا ريب فيه أن الذين قد قررهم الناس مورثين لسلالا م، يلتقون نسبا إذا صعدوا ـ قليلا أو كثيرا ـ في شجرة نسبهم،

ولا بد من الاعتراف ـ آخرة ـ أ م من أصل بعينه، فما المبرر إذن لافتراق الناس على هذه الصورة بين الآريين والساميين؟

2. الوطنية:

أما الوحدة في المولد والمنشأ، فهي أوهن من النسلية وأوغل منها في الوهم والخيال، لأن المكان الذي يولد فيه الإنسان لا يزيد في عرضه وطوله عن ذراع في ذراع، وهو إذا عد هذا المكان المحدود وطنا لنفسه، فلعله لا يستطيع أن يقول عن قطر ما في الأرض إنه وطنه، ولكنه يرسم حول هذا المكان خطا يبعد عنه أميالا، بل مئات وآلافا من الأميال في بعض الأحيان، ويقول: إن وطنه يتسع إلى هذا الخط، وإن كل ما وراءه لا علاقة به أبدا.

فما كل هذا إلا ضيق في نظره، وإلا فأي شيء يمنعه أن يوسع هذا الخط إلى وجه الأرض من شرقه إلى غربه ومن جنوبه إلى شماله ويقول: إنه وطنه؟ لأن الدليل الذي يمكن أن تتسع على أساسه قطعة صغيرة من الأرض إلى آلاف الأميال، من الممكن على أساسه هو أن تتسع هذه القطعة فتشمل وجه الأرض كله.

والإنسان إن لم يضيق وجه نظره، فله أن يرى بدون لبس ولا إ ام: أن هذه البحار والجبال والأ ار التي قد جعلها بزعمه حدودا، وفرق ا بين أرض وأرض، ليست كلها إلا أجزاء لأرض واحدة، فلماذا أعطى هذه البحار والجبال والأ ار حقا في حجزه لبقعة منها محدودة؟ وما له لا يقول إنه متوطن الأرض كلها، وأن كل من يسكن على وجه الأرض هو أخوه في الوطن، وله في كل

بقعة من بقاعها من الحقوق مثل ما له من تلك البقعة الصغيرة التي ولد فيها، ولا تزيد في عرضها وطولها عن ذراع في ذراع؟)[44].

نظرية الإسلام الشاملة الجامعة:

ثم يعود بعد قليل ليحدثنا عن نظرية الإسلام الشاملة، والمعارضة للقومية والوطنية وأشباههما. يقول:

«فهذا ـ بعينه ـ ما يقول به الإسلام ويدعو إليه الناس جميعا. فهو لا يقر بأي فرق مادي ولا حسي بين الإنسان والإنسان. ويقول للبشر قاطبة إنكم جميعا من أصل واحد: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النساء/1)، وأن ليس الاختلاف بينكم في المواطن أو المساكن أو المدافن بشيء جوهري، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ (الأنعام/98)، وأن حقيقة أجناسكم وقبائلكم ليست إلا من أب واحد وأم واحدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (الحجرات/13) أي ليس هذا الاختلاف بين شعوبكم وقبائلكم إلا لتتعارفوا، لا لتتباغضوا وتتفاخروا وتتناحروا وتتحاربوا بينكم، فلا تنسوا في هذا الاختلاف وحدة أصلكم. وإذا كان بينكم فارق حقيقي، فإنما هو على أساس الأخلاق والأعمال.

وما هذه الفُرقة بين طوائفكم والاختلاف بين جماعاتكم إلا عذاب من الله أنزله لتذوقوا به وبال ما بينكم من البغضاء والمعادة، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (الأنعام/65)، والإسلام يعد هذه الطائفية من جملة

44- ص 18 – 20.

الجرائم التي استحق فرعون على أساسها اللعنة والعذاب الأليم: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ (القصص/4)[45].

ويبين أن الأرض كلها لله، وهو الذي كرم بني آدم، وجعلهم خلفاءه فيها، وسخر لهم كل ما فيها. فما للإنسان أن يتقيد في بقعة محدودة من هذه الأرض ويتخذها معبودا له، بل إن الأرض كلها مدت لأجله. فإذا ضاقت عليه ناحية منها، فليذهب إلى ناحية أخرى. وهو أينما يسير، يجد نعم الله تعالى موجودة مبسوطة أمامه. ففي ذلك يقول عز وجل: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة/30)، ويقول: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (الحج/65)، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ (النساء/97)، ويقول: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (النساء/100)[46].

اقرأ القرآن من أوله إلى آخره، لا تجد فيه كلمة تبرر النسلية والوطنية، لأنه يخاطب النوع البشري ويدعوه قاطبة إلى الخير والسعادة والفلاح، ولا يخص بدعوته أمة دون أمة، أو بقعة من الأرض دون غيرها. وإذا كانت للإسلام علاقة خاصة ببقعة من الأرض، فإنما هي أرض مكة، ولكنه يصرح ـ مع ذلك ـ بأن المسلمين، من أهل مكة كانوا أو من خارجها، كلهم متساوون في أرضها، فيقول: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ (الحج/25)[47]، ويقول عن المشركين الذين

45- وهذه الآية تشير إلى جريمة فرعون التاريخية، إذ أثار الامتيازات بين أهالي مصر على أساس القبطي وغير القبطي، وعامل أحدهما بما لم يعامل الآخر.

46- قال ابن عباس: المراغم: التحول من أرض إلى أرض، وقد قال النابغة بن جعدة:

كطَود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب

47- وبموجب هذه الآية لا تسلم طائفة كبيرة من فقهاء الإسلام لأحد من الناس بأي حق للملكية في أرض مكة. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن تبويب دور مكة ليـ ل الحاج في عرصا ا. ويقول النبي ﷺ: «مكة حرام لا يحل بيع رباعها، وحرام أجر بيتها» أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع،

كانوا سكان مكة: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ (التوبة/28)، فهذا التصريح يستأصل شأفة الوطنية في الإسلام ولا يبقى بعده لمسلم إلا أن يقول، كما عبر الشاعر الفارسي بما معناه بالعربية: كل بلاد الأرض بلاده لأ ا ليست إلا ملك ربه)[48].

أعتقد أن كلام الأستاذ الكبير المودودي رحمه الله، لم يخل من غلو في النظرة والتحليل، فإن انتماء الإنسان إلى وطنه حقيقة فطرية، وحقيقة واقعية، وإن فكرة الوطنية في حد ذا ا ليست مشكلة، إلا إذا تعارضت مع الدين، أو اقترنت بالعلمانية، أو وضعت بديلا عن الدين، كما بينا ذلك من قبل.

وربما كان وضع الأستاذ المودودي وقيام دعوته في الهند الكبرى، التي يتمتع فيها الهندوس الوثنيون بأغلبية كبيرة، يخشى على المسلمين أن يذوبوا فيها، إذا نسوا انتماءهم الديني: هو الذي ترك أثره في تفكير هذا الإمام. والإنسان ابن بيئته، كما أنه ابن عصره.

الدين لله والوطن للجميع:

ومن الكلمات التي تروج في المحيط العلماني، والمحيط الليبرالي: كلمة: (الدين لله والوطن للجميع).

وهي تقال في مقابل الذين يتمسكون بالدين ويرجعون إليه في حيا م من مسلمين ومسيحين وغيرهم، فيقولون لهم: الدين لله. وكأن هؤلاء المتدينين

ويقول: «إنما هي مناخ من سبق» أخرجه أبو داود في أول كتاب المناسك. هذا كله عن أرض مكة التي خصها الله بمزايا ليست لغيرها.

48- صـ 26 – 30.

يجحدون هذه الحقيقة: أن الدين لله. والواقع أن كل المؤمنين أو كل المتدينين يؤمنون بأن الدين لله.

بل رأينا الإسلام يأمر بالقتال حتى يقر هذه الحقيقة في الواقع: أن يكون الدين لله، فيقول تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (البقرة/193)، وقال في مقام آخر: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ (الأنفال، 39)، فهو يريد أن يستخلص الدين من أيدي الذين يتلاعبون به، ويريدون أن يكون في خدمة فئة أو شعب أو فرد من الناس، بل يجب أن يخلص الدين من كل تبعية لغير الله، ويكون لله وحده، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ (الزمر/3)، فما يريده هؤلاء من عبارتهم: الدين لله: ليس من الدين في شيء، إذ يراد بها عزل الدين عن الحياة، وعن توعية الناس، وردهم إلى الله، وإلى صراطه المستقيم.

والحقيقة: أن العبارة المذكورة (الدين لله والوطن للجميع) نستطيع أن نقلبها على كل الوجوه التي تقتضيها القسمة العقلية هنا.

فيمكنك أن تقول: الدين لله والوطن لله. على معنى أن الأرض كلها لله، والكون كله لله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ (الأعراف/128)، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة/115)، ويمكن أن تقول: الدين للجميع والوطن للجميع. فكما لا يحرم أحد من الوطن: لا يحرم أحد من الدين.ويمكنك أن تقول: الدين للجميع والوطن لله.

كما يمكنك أن تقول ما قالوا: الدين لله والوطن للجميع.

الفصل الثاني

مواطنة المسلم في غير المجتمع الإسلامي

(الأقليات المسلمة)

موقف المسلمين في غير المجتمع الإسلامي

في الصحائف السابقة، تحدثنا عن (المواطنة) بخصوص غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهنا نتحدث عن (المواطنة) بخصوص المسلمين في غير المجتمع الإسلامي.

أعني: الأقليات المسلمة، التي تعيش في أوربة وأمريكا والشرق الأقصى وإفريقيا وغيرها. وخصوصا إذا كان هؤلاء المسلمون من أصول مهاجرة آسيوية أو إفريقية.

فكيف ينظر أهل البلاد إلى هؤلاء المسلمين، ولا سيما الذين حصلوا على جنسية هذه البلاد؟ هل يعتبرونهم غرباء عنهم، أو دخلاء عليهم، أجانب منهم، وإن حملوا جنسية البلاد؟ أو يعتبرونهم مواطنين، لهم ما لهم من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، وإن كانوا مخالفين لهم في الدين أو في الأصل أو في اللون؟

وكيف ينظر المسلمون أنفسهم إلى موقفهم من المجتمع الذي يعيشون فيه: هل يعتبرون أنفسهم جزءا منه أو لا زالوا يعدون أنفسهم غرباء عنه؟ هل ينعزلون

عن ا تمع ويحيون وحدهم، منغلقين على أنفسهم؟ أو يندمجون في ا تمع ويتفاعلون معه، ويؤثرون فيه، ويتأثرون به؟

لبيان الإجابة عن هذه الأسئلة: يجب علينا توضيح الحقائق التالية أو الأحكام الشرعية التالية:

1. حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين.

2. حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

3. فإذا جازت الإقامة والتجنس، وكان كلاهما أمرا مشروعا، فما حكم الاندماج في ا تمع غير المسلم؟

4. وهل يشرع للمسلم أن يقبل (المواطنة) في هذا ا تمع، ويصبح واحدا من أهل هذا الوطن في الحقوق والواجبات، أو لا يحل له أن يعطي هذا الوطن الجديد: ولاءه وانتماءه، ويحمل هم ازدهاره وتقدمه والدفاع عنه في مواجهة أي عدوان عليه، ولو كان ذلك العدوان من بلد إسلامي؟

5. ثم ما الموقف إذا كانت الأقلية المسلمة تريد الاندماج في أهل البلد، وأهل البلد يضيقون عليهم، ولا يقبلو م شركاء لهم، ويعاملو م معاملة الدخلاء عليهم؟

حكم الإقامة في بلد غير إسلامي:

أما حكم الإقامة في بلد غير إسلامي، فهذا يختلف باختلاف حال أهل هذا البلد، وموقفه من الإسلام والمسلمين.

فمن البلاد من يضطهد المتدينين عامة، ويقف من الدين موقف المعادي، مثل: البلاد الشيوعية أيام سطو ا، والتي تقوم فلسفتها على الإلحاد وجحود الألوهية والنبوة والآخرة، وتقول: لا إله والحياة مادة فحسب. وتعلن: أن الدين أفيون الشعوب.

فهي تصادم الأديان جميعا، وتخص الإسلام بمزيد من العدوان والنقمة، لأنه دين جهاد ونضال، ويغذي الشعوب بالأفكار الرافضة للشيوعية عقيدة ونظاما، ويطاردها بوصفها لونا من الاستعمار الامبريالي.

فمن كان من أهل البلاد من المسلمين، فعليه أن يصبر ويصابر ويرابط، ولا يفرط في دينه بكل ما يملك من قوة وطاقة، ويعمل بأحكام الضرورة فيما لا طاقة له به، معتبرا نفسه في حال إكراه واضطرار، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ (النحل/106)، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة/173،النحل/115)، وأما من أراد أن يهاجر إليها من بلد مسلم، فهذا الذي نقول له: لا يحل لك أن تترك بلدك المسلم، الذي تستطيع أن تقيم فيه شعائرك، وتؤدي عباداتك، وتذهب إلى بلد يضيق عليك، ويضعك تحت المراقبة، ولا يتيح لك العمل ـ كما تريد ـ بالإسلام، ناهيك عن العمل للإسلام، والدعوة إلى الإسلام.

وفي الحديث النبوي: «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه!». قالوا: وكيف يذل نفسه، يا رسول الله؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق»[49].

49- أخرجه أحمد في المسند (23444)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان، وهو مع ضعفه قد خولف فيه، والترمذي (2254)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (4016)، كلاهما في الفتن، والبيهقي في الشعب باب في الإعراض عن اللغو (418/7)، عن حذيفة، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (3243).

وإذا كان الإسلام يوجب على المسلم الهجرة من بلده الأصلي إذا ضيق عليه فيه، ولم يمكن من إقامة أركانه، وهو ما سماه القرآن (ظلم النفس)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ (النساء/97-99)، أقول: إذا كان يوجب الهجرة لمثل هذا من بلده، فكيف يذهب مختارا إلى بلد يظلم فيه نفسه، ويحرم فيه من إقامة دينه؟!!

وهناك بلاد يسود فيها مناخ الحرية: الحرية الدينية، والحرية المدنية، والحرية الفكرية، والحرية السياسية، وغيرها من الحريات، ولا تتدخل في دين أحد، بل تدع كل إنسان وما اختار لنفسه، وتلك هي البلاد الديمقراطية الليبرالية، وإن اتخذت مبدأ العلمانية شعارا لها. فالأصل في العلمانية: أ ا تقف من الدين موقفا محايدا، لا تؤيده ولا تعاديه، بل تعده أمرا شخصيا لكل فرد فيما بينه وبين ربه، الذي آمن به، وتعبد له، أيا كان هذا الرب أو الإله.

وهذا هو المناخ الذي كان سائدا في أوربا وأمريكا طوال القرن العشرين، والذي سمح باستقبال أفواج كبيرة بالملايين من بلاد العرب والمسلمين، لأسباب شتى، منها العمالة، التي كانت أوربا في أمس الحاجة إليها، وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية. وفي هذا المناخ لا أرى بأسا من هجرة المسلم إلى بلاد أوربا التي يدين أغلبها بالنصرانية (المسيحية) والإقامة فيها، إذا كان ذلك لأهداف مشروعة، مثل: العمل وكسب المعيشة، حيث تضيق فرص العمل الملائم في بلده، وتتسع في هذه البلاد، فالسعي في طلب الرزق، والمشي في مناكب الأرض مشروع للمسلم.

وقد استقبلت فرنسا وألمانيا وبريطانيا وغيرها: الألوف، بل الملايين للعمل في شتى نواحي الحياة، من بلاد الشمال الإفريقي، وغيرها من بلاد إفريقيا، ومن تركيا، ومن شبه القارة الهندية وغيرها.

وقد قال الشاعر:

بِلاد اللهِ واسِعةٌ فضاها ورزق اللهِ في الدنيا فسِيح
فقلْ للقاعِدين على هوانٍ إذا ضاقَت بكُم أرض فَسيحوا

وقال تعالى: وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ (المزمل/20)، ومثل طلب الرزق: طلب الأمن، إذا كان يشعر في بلاده بالخوف على نفسه أن يسجن أو يعتقل أو يحاكم محاكمة عسكرية ظالمة، أو الخوف على أهله وولده، أو الخوف على ماله وأملاكه، وقد رأى العبرة في أمثاله وقرنائه، فأراد أن يبحث عن مكان يأمن فيه على دينه ونفسه وأهله وماله. فمن حق الإنسان أن يبحث عن أمنه وأمن أسرته، فإن حاجة الإنسان إلى الأمن من خوف، كحاجته إلى الطعام من جوع، كما قال تعالى: ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ (قريش/4)، واعتبر القرآن الجوع والخوف شر ما تبتلى به ا تمعات، فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ (النحل/112)، ولهذا حين استقبل سيدنا يوسف عليه السلام أبويه وإخوته في مصر قال لهم: فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ (يوسف/99)، ومثل طلب الرزق، وطلب الأمن: طلب الدراسة، ولا سيما في التخصصات التي لا تتوافر في بلاد الشرق، وإذا توافرت كانت مستويا ا وإمكانا ا متواضعة، فيذهب الطالب للدراسة، ثم تحلو له الإقامة لسبب أو لآخر، فيختار الإقامة في هذا البلد أو ذاك.

وكل هذا يسوغ الإقامة في تلك البلاد، بشرط ألا يخاف على دينه ودين أهله وذريته من شيوع نزعة التحلل والإباحية في هذه ا تمعات، وانتشار الموجة المادية التي تستخف بالأديان والإيمان بالغيب، والاهتمام بالدار الآخرة. فمن وجد في هذه الديار خطرا على دينه أو دين أولاده، فلا تحل له الإقامة هناك، وإن كان يكسب فيها الملايين، فما قيمة أن يكسب المسلم الدنيا ويخسر الدين؟ وما قيمة أن يربح الأموال ويفقد الأولاد؟

وقد قلت في أواسط السبعينات للإخوة المسلمين المهاجرين إلى أمريكا: إذا كنتم تحسون بخطر على دينكم أو دين ذراريكم، فابدأوا رحلة العودة من الغد! فليس هناك عند المسلم شيء أغلى وأعز من الدين. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (التوبة/24)، وأهم من الأهداف السابقة كلها: هدف من يهاجر ليقيم في تلك البلاد، ابتغاء تبليغ دعوة الإسلام إلى أهلها، امتثالا لما أمر الله به ورسوله من تبليغ الرسالة، التي بلغها رسول الإسلام في حياته، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ (المائدة/67)، ونحن مأمورون أن نتأسى برسول الله، ونبلغ الرسالة كما بلغها إلى الناس، فالأمة مبعوثة بما بعث به رسولها عليه الصلاة والسلام، وقد قال لأمته: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[50].

50- رواه البخاري في الوضوء (220)، وأحمد في المسند (7255)، وأبو داود (380)، والترمذي (147)، والنسائي (56)، ثلاثتهم في الطهارة، عن أبي هريرة.

وقال الصحابي ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس: إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام[51]!

و ذا تتحقق (عالمية الرسالة الإسلامية) كما صورها القرآن، الذي يقول في مخاطبة الرسول الكريم: وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ (الأنبياء/107)، تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا (الفرقان/1)، قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ (الأعراف/158)، ولا ريب أن الإقامة بين المبلغين تعين على قوة التأثير فيهم بالقول والفعل والأسوة الحسنة، وترد على كل تساؤل ردا مباشرا، وهذا هو أسلوب المسلمين في القرون الأولى: أن يقيموا بين ظهراني الناس، ويختلطوا م، ويشاهدوا أخلاقهم وسلوكيا م، ويتأثروا م ويحبوهم، فيحبوا دينهم بحبهم، فأظهر وأقوى ما أثر في الأمم هو: سلوك المسلمين المثالي، الذي لم يروا مثله في الأمم الأخرى.

فمن أراد أن يذهب إلى تلك البلاد غير المسلمة بنية الدعوة إلى الإسلام، ونشر دين الله فيها، وكان مؤهلا لذلك، بما يملك من ثقافة إسلامية واعية، كما يملك معرفة لغة القوم التي يخاطبهم ا، كما قال تعالى: وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ (إبراهيم/4)، وكذلك يملك إيمانا عميقا برسالته، كما يملك خلقا حسنا، وقدرة على التعامل الإيجابي مع الناس.

51- انظر: تاريخ الطبري (401/2).

بل المطلوب من المسلمين: أن يكون لهم في كل أنحاء العالم، ألسنة صدق تدعو إلى دينهم بلسان الأقوام المدعوة، فهذا يعتبر من فروض الكفاية الواجبة على مجموع الأمة بالتضامن، فإذا قام به البعض بصورة ملائمة، وبعدد كافٍ: سقط الإثم عن سائر الأمة، وإلا سقطت الأمة كلها في الحرج.

إقامة المسلمين المهاجرين إلى الحبشة في ظل حكم غير إسلامي:

ومن الدلائل على مشروعية إقامة المسلم تحت سلطان دولة غير إسلامية: بقاء المسلمين في الحبشة بعد قيام دولة الإسلام في المدينة بقيادة رسول الله ﷺ، واستمرار بعضهم فيها لعدة سنوات. حتى إن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، لم يقدم على المدينة إلا في السنة السابعة بعد الهجرة، أي عند فتح خيبر، وقد فرح النبي ﷺ بمقدمه، وقال: «لا أدري بأيهما أسر: بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر»[52].

لا أستدل هنا بمجرد الهجرة إلى الحبشة، وبقاء المسلمين ا قبل الهجرة، والحبشة بلد يحكمه ملك نصراني، فمن المنطقي أن يقال: إن المسلمين هنا كانوا في حالة اضطرار للهجرة إلى هذا البلد والبقاء فيه، وللضرورات أحكامها الاستثنائية. كما كان الرسول والمسلمون في مكة تحت سلطان أهل الشرك من قريش.

بل الذي أستدل به هنا، هو: إقامتهم في الحبشة بعد الهجرة إلى المدينة، وتأسيس دولة الإسلام ا، ووجود (دار) مستقلة للإسلام، تنتشر منها دعوته، وتحكم فيها شريعته، وينطلق منها جنوده. فهذا يدلنا على أن المسلم يستطيع أن يعيش في كنف دولة غير مسلمة، ولا يفرض عليه الهجرة منها، ما دام يعيش فيها آمنا على نفسه وأهله ودينه وحرماته. لا يضطهده أحد، ولا يفتنه عن دينه... وإلا

52- رواه الحاكم في الهجرة الأولى (681/2)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، عن جابر.

وجب عليه أن يفارقها مهاجرا، حتى لا يكون من الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم[53].

شبهات تثار حول الإقامة في بلاد غير المسلمين:

ومن المسلمين ـ ولا سيما المتشددين ـ من يثير شبهات شرعية، حول إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية، معتمدين على بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ.

من هذه الأحاديث، قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا:ـلم يا رسول الله؟ قال: «لا ترايا ناراهما».[54]

وحديث: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله »[55].

ولا بد لنا من وقفة مع هذين الحديثين، لنرى مدى صحتهما سندا، فإذا ثبتا من ناحية السند، لا بد من نظرة في دلالة المتن أو النص، وهل ما استنبط منهما صحيح مقبول أو لا؟

1. حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»

أما حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما»[56].

53- إشارة إلى الآيات الكريمة من سورة النساء: إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (النساء/97←99)

54 أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

55 أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك

فقد فهم منه البعض: تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين، وأفتى بذلك مفتون في بلاد شتى، وضيقوا بذلك على المسلمين الكثيرين الذين يعيشون في أوربا وغيرها، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا: للتعلم، والتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، وللفرار من الاضطهاد، ولنشر الدعوة، ولتعليم المسلمين الجدد وتثبيتهم، ولغير ذلك، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبرى) كما قال أحد الأدباء! والحقيقة: أنه أصبح ـ من الناحية المادية[57] ـ قرية صغرى!

والحديث الذي اعتمدوا عليه رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله مسندا ومرسلا، أي بدون ذكر الصحابي، وذكروا أن الصحيح هو المرسل. ولم يروه النسائي إلا مرسلا، وبعد أن رواه الترمذي مرسلا، قال: هذا أصح، ونقل عن البخاري: الصحيح المرسل، ولكنه لم يخرجه في صحيحه، ولا هو على شرطه. والاحتجاج بالمرسل: فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، وعامة أهل الحديث يعدون المرسل في الحديث الضعيف.

ونص الحديث: بعث رسول الله ﷺ، سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية)، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، لِم؟ قال: «لاتترايا ناراهما»[58] انتهى. ومعنى:

56- أخرجه أبو داود في الجهاد (2645)، عن جرير بن عبد الله، وقال: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرا، والترمذي في السير (1604) موصولا، ومرسلا (1605)، ولم يروه النسائي إلا مرسلا (4780)، ومع هذا ذكره الألباني في صحيح الجامع (1461)، وفي صحيح أبي داود (2304)، وصحيح الترمذي (1307)، وفي الإرواء (1207)، إلا جملة الأمر بنصف العقل.

57- نقول: من الناحية المادي، لأنه من الناحية المعنوية أمسى أكثر تباعدا مما كان قبل!

58 أخرجه البيهقى كتاب القسامة، باب ما جاء وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطإ

«لا تترايا ناراهما»: أي لا يتجاوران ولا يتقاربان، بحيث ترى نار كل منهما نار الآخر، وهو كناية عن بعد ما بينهما.

وإنما جعل لهم نصف الدية وهم مسلمون؛ لأ م أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم[59] لإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ (الأنفال/72).

فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين، إذ كانت الهجرة واجبة[60]، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»: أي بريء من دمه إذا قُتل؛ لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدعوة الإسلام، ولدولة الإسلام.

59- قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الدية: (لأ م قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية). معالم السنن (437/3، 438) حديث (2530).

60- كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كل من أسلم، لينضم إلى الرسول وأصحابه بالمدينة، ليتعلم الإسلام، ويمارسه بحرية، ويقوي شوكة الجماعة المسلمة، فلما فُتحت مكة، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى المدينة، وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية". رواه البخاري في الجهاد (2783)، ومسلم في الإمارة (1864)، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

ومعنى هذا: أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العِلة الملحوظة من ورائه، من مصلحة تجلب، أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قَبلُ بهذا النص، فالحكم يدور مع عِلته وجودا وعدما[61].

ومما يقوي هذا الحديث: ما جاء في مسند أحمد برقم (20238) من زيادات عبد الله، عن جرير رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ أبايعه، فقلت: هاتِ يدك، واشترط علي، وأنت أعلم بالشرط، فقال: «أبايعك على أن لا تشرك بالله شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتفارق المشرك».

قال مخرجوه: هذا حديث صحيح، ورواه النسائي في البيعة (4177)، والطبراني في الكبير (2/314)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (9/13). وفي بعض روايات هذا الحديث في المسند (19153) بلفظ: «وتنصح للمسلم، وتبرأ من الكافر». وقال مخرجوه: حديث صحيح، ورواه الطبراني في الكبير (2/314).

ويؤيده حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وفيه: «لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين»[62]. رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (2043)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، ورواه النسائي في الزكاة (2568)، وابن ماجه في الحدود (2536)، والحاكم في الأهوال (4/643)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

ومما جاء في مسند أحمد في هذا المعنى، ما رواه عبد الله في زياداته، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: كنا بالِمربد جلوسا فأتى علينا رجل من أهل البادية، لما

61- انظر: كتابنا (دراسة في مقاصد الشريعة) صـ 168 – 170، وكذلك في فقه الأقليات صـ 38، كلاهما طبعة دار الشروق بالقاهرة.
62 سنن النسائي (المجتبي)، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله

رأيناه قلنا: كأن هذا رجل ليس من أهل البلد! قال: أجل. فإذا معه كتاب في قطعة أديم ـ قال: وربما قال: في قطعة جراب ـ فقال: هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ لبني زهير بن أُقَيش، وهم حي من عكْل: إنكم إن أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم الخمس من المغنم، ثم سهم النبي ﷺ والصفِي ـ وربما قال: وصفيه ـ فأنتم آمنون بأمان الله تبارك وتعالى وأمان رسوله». قال مخرجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، ورواه البيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (303/6).

2. حديث: «من جامع مشركا وسكن معه، فهو مثله»:

وأما الحديث الآخر الذي يعتمد عليه من يعتمد في تحريم الإقامة مطلقا في بلاد غير المسلمين. فهو حديث: «من جامع المشرك وسكن معه، فهو مثله»[63]. ومعنى "جامعه": أي اجتمع به وضمهما مكان واحد، وقد فسر ذلك قوله: "وسكن معه". ومعنى "فهو مثله": أي في الإثم، كأنه نوع من التولي له، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ (المائدة/51).

وأبادر هنا فأقول: إن هذا الحديث ضعيف، فقد رواه أبو داود في الجهاد (2787)، عن سمرة بن جندب، من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، وهو إسناد ضعيف بالإجماع[64].

63- أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك.

64- قال الألباني في سلسلته الصحيحة: إسناده ضعيف: سليمان بن سمرة، قال الحافظ: مقبول. أي إذا توبع، وابنه خبيب: مجهول. وجعفر بن سعد: ليس بالقوي. وسليمان بن موسى: فيه لين. (الصحيحة: 2330).

وطعن ابن حزم في هذا السند بأن رواته: مجهولون لا يعرف من هم (المحلى:234/5). ونقل الذهبي عن ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وجعفر ممن لا يعتمد عليه. وبكل حال: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم (الميزان: 150/1).

نظرة في دلالة الأحاديث:

وإذا تأملنا في متون هذه الأحاديث ودلالتها تبين لنا ما يلي:

أولا: أ ا تتحدث عن (المشركين) وفراق (المشركين). والمشركون كما ذكرنا تعني عباد الأصنام. ونحن بصدد الحديث عن أهل الكتاب وخصوصا المسيحيين منهم.

ثانيا: أن لفظة (المشركين) إذا أُطلقت في ذلك الوقت، تعني: المشركين المحاربين، الذين أعلنوا العداوة للإسلام ورسوله، وصدوا عن سبيل الله، وشهروا السيف على دعوة الإسلام، وفتنوا المؤمنين به، وعذبوهم، وأخرجوهم من ديارهم، حتى يرغموهم على الرجوع عن دينهم.

فالحديث ذا الإسناد مجمع على ضعفه، بل هو في الحقيقة شديد الضعف، ومثله لا يقبل التقوي بغيره.
ومع هذا حاول العلامة الألباني أن يقويه في صحيحه ببعض الطرق الضعيفة التي لا تجبر مكسورا: مثل ما رواه الحاكم في قسم الفيء والغنيمة (154/2)، عن سمرة مرفوعا، بلفظ: «لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا». وقد صححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وزاد (مسلم). قال الألباني: وهو وهم فاحش منهما، لأن إسحاق بن إدريس - أحد رواته - متهم بالوضع، وقد ترجمه الذهبي في (الميزان) أسوأ ترجمة. انظر: إرواء الغليل (2322/6).
فهذه الطريق لا تصلح للتقوية بحال.ثم قال الشيخ في الصحيحة: لكني رجوت له متابعا قويا أخرجه أبو نعيم في (أخبار أصبهان). مع أن رواة هذا الحديث منهم من قيل: ليس بقوي. ومن قيل: مستور. أي لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.
ومع هذا قال الألباني: فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين، ولا سيما وقد مضى شاهد بنحوه فراجعه برقم (636) (الصحيحة: حديث 2335) ا لد الخامس.
على أن الشيخ لم يكتفِ بتحسينه، بل ذكر في صحيح أبي داود: أنه صحيح (2420).
والحقيقة أني ألاحظ على المتأخرين والمحدثين من أهل الحديث: التوسع في التحسين والتصحيح بكثرة الطرق، مع أن كلا منها ضعيف في نفسه، وهو على خلاف منهج الأئمة المتقدمين من أمثال البخاري وابن معين وغيرهم.

وهؤلاء هم الذين ينهى المسلمين أن يوالوهم ويرتبطوا م، بخلاف المشركين المسالمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم. وهو ما قرره القرآن بوضوح في آيتين كريمتين من سورة الممتحنة تعتبران دستورا للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، يقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ (الممتحنة/8-9).

ثالثا: يجب أن نحدد المقصود من (فراق المشرك) في هذه الأحاديث التي كان من وصاياها: "وتفارق المشرك". فما المراد بكلمة (الفراق) هنا؟ أهو الفراق الحسي أم الفراق المعنوي؟

وإذا قلنا: إن الفراق الحسي هو المراد، فقد يكون معناه الانتقال من دار الشرك إلى دار الإسلام، ولا سيما إذا كان المسلم مضيقا عليه في دار الشرك. وهذا ما قد يفهم من حديث بهز بن حكيم: "أو يفارق المشركين إلى المسلمين". وهذا هو ما كان واجبا على كل من أسلم: أن يهاجر من بلده إلى المدينة، حتى كان فتح مكة، و ا ظهر الإسلام، وأثبت وجوده وقوته، وأصبح الرسول ﷺ: سيد الجزيرة. وهنا قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[65]. وهذا بالنظر إلى حديث بهز بن حكيم لا إشكال فيه.

65- متفق عليه: البخاري في الجهاد (2783)، ومسلم في الإمارة (1353)، وأحمد في المسند (1991)، وأبو داود في الجهاد (2480)، والترمذي في السير (1590)، والنسائي في البيعة (4170)، عن ابن عباس.

ولكن الإشكال في حديث جرير، أنه قد يعكر على هذا الفهم أن جريرا رضي الله عنه، إنما أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، وبعد أن نسخ وجوب الهجرة.

ولعل هذا ما يؤيد الفهم الآخر لمفارقة المشركين في حديث جرير، وهو المفارقة المعنوية: أي مفارقتهم في عقائدهم، وفي مفاهيمهم، وفي أخلاقيا م، التي أفسد ا الوثنية، وجنت عليها الجاهلية.

ومما يقوي هذا الفهم: أن بعض روايات الحديث جاء بلفظ: «وتبرأ من الكافر». والبراءة من الكافر غير ترك السكنى معه، فالبراءة منه: أن يعلن أنه لا يؤمن بمعتقداته بتعدد الآلهة، أو بإنكار البعث، أو باستحلال الحرام، أو بتحريم الحلال، أو غير ذلك، كما كانت دعوة النبي ﷺ إلى قيصر وأمراء النصارى وغيرهم من أهل الكتاب يختمها بالآية الكريمة من سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران/64).

نشر الدعوة وتثبيت المستجيبين لها يستلزم البقاء في أرض الكفر:

ومما يدل على مشروعية الإقامة في بلاد غير المسلمين، ليحقق مقاصد مشروعة: أن الإسلام فرض على المسلمين أن يبلغوا دعو م إلى العالمين، لتتحقق رحمة الله العامة ببعثة محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين. ومن لوازم ذلك: أن يقيم أناس في بلد الدعوة، ليعلموا من دخل في الإسلام، ويثبتوهم، وهذا أمر ضروري في توريث الإسلام العملي للمسلمين الجدد، ومن القواعد المتفق عليها: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذا ما وقع بالفعل خلال التاريخ الإسلامي، وبه انتشر الإسلام في بلاد شتى، وثبت فيها، وتغلغل في حياة أهلها. ومنها بلاد لم يدخلها جيش إسلامي، ولم ينتشر الإسلام بين ربوعها إلا بأخلاق المسلمين، وحسن تعاملهم، وحسن فَهمهم لحقائق الإسلام دون تعقيد أو تعسير.

ومن ذلك بلاد كبيرة معروفة، مثل إندونسيا وماليزيا، التي دخل الإسلام إليها عن طريق التجار المسلمين الذين جاؤوا من حضرموت وما حولها، ولم يكونوا علماء ولا دعاة محترفين. فأحبهم أهل البلاد، وأحبوا دينهم ودخلوا فيه أفواجا، ومكثوا في ديارهم، وصاهروهم، حتى أضحوا جزءا منهم، ولا زالت أنسالهم إلى اليوم تعيش في تلك البلاد بوصفهم مواطنين أصليين فيها.

ومثل ذلك: كثير من البلاد الإسلامية في إفريقيا، انتشر الإسلام عن طريق الاختلاط والمعاشرة، وعن طريق الطرق الصوفية.

ولو كان الحكم الدائم هو تحريم إقامة المسلم في بلاد أهل الكفر: ما وجد الإسلام سبيلا للانتشار أبدا، وسددنا عليه الطريق مختارين.

هذا مع أن أهل الكتاب نرى أمرهم أسهل وأيسر من غيرهم، لما قرر لهم الإسلام من أحكام خاصة م، تجعلهم أقرب إلى المسلمين من الوثنيين وأمثالهم، ومن ذلك: أنه أباح للمسلمين الزواج من نسائهم، وهذا خطوة تقدمية في التسامح مع المخالفين، قلما تسمح ا الأديان الأخرى.

و ذا تنعقد المصاهرة بين الرجل المسلم وأهل زوجته، التي أمست شريكة حياته، وأم ولده. وأما اولاده منها، فعليهم حقوق البر لأمهم، وصلة الرحم لأجدادهم وجدا م، وأخوالهم وخالا م، وأولاد أخوالهم وخالا م، وهؤلاء جميعا لهم

حقوق ذوي القربى، التي توجبها صلة الرحم التي أمر الله أن توصل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ (الأنفال/75).

ومثل هذه الصلات تجعل متسعا لهؤلاء ليقيموا مع أمهاتهم أو أجدادهم أو أخوالهم، إذا كان هناك من يعلمهم دينهم، وما يمكنهم من إقامة فرائضهم، ولا يخشى خطرا على دينهم في بقائهم.

التجنس بجنسية البلاد الأوربية:

قد رأينا كيف أثار بعض علماء المسلمين شبهات حول إقامة المسلمين في البلاد الأوربية، بوصفها خارج دار الإسلام، وقد رددنا على هذه الشبهات، وفندناها بالأدلة الشرعية، وبينا أن إقامة المسلم في البلاد الأوربية وغيرها لا حرج فيه شرعا، بل قد يكون مطلوبا طلب استحباب أو طلب وجوب، حسب الأهداف المتوخاه من هذه الإقامة.

بقي هنا موضوع آخر مرتبط بموضوع الإقامة، وهو التجنس بجنسية هذه البلاد الأوربية، من فرنسية أو بريطانية أو ألمانية أو غيرها.

ومن المؤكد: أن الذين يرفضون الإقامة في أوربا وغيرها من البلاد غير الإسلامية: يرفضون ـ من باب أولى ـ التجنس بجنسيتها.

وقد رأينا من العلماء والدعاة من يتشدد في ذلك غاية التشدد، ويحرم على المسلمين حمل أي جنسية غير إسلامية. وقد بحثت ذلك الندوة الفقهية التي عقدت في الكلية الأوربية الإسلامية في فرنسا، وحضرها عدد من الفقهاء المعتبرين، على رأسهم العلامة مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ مناع القطان، وغيرهم. وكانت مسألة التجنس بالجنسية الأوربية من

المسائل المعروضة، وقد انتهت الندوة إلى إجاز ا، والرد على شبهات العلماء المشددين فيها.

وقد كان من الذين تشددوا في حمل الجنسية غير الإسلامية: الأستاذ حسن البنا رحمه الله، وله في ذلك فتوى منشورة معروفة قال فيها: «مجرد تجنس المسلم بأية جنسية أخرى لدولة غير إسلامية: كبيرة من الكبائر، توجب مقْت الله وشديد عقابه، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود، عن أنس، قال ﷺ: «من ادعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه؛ فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[66]، والآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (آل عمران/28)، فكيف إذا صحبه بعد ذلك واجبات وحقوق تبطل الولاء بين المسلمين، وتمزق روابطهم، وتؤدي إلى أن يكون المؤمن، في صف الكافر أمام أخيه المؤمن، وإن خيرا للمسلم أن يدع هذه الديار وأمثالها إن تعذرت عليه الإقامة فيها إلا بمثل هذه الوسيلة وأرض الله واسعة: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء/100)، والله أعلم»[67] انتهى.

ولكن الذي أراه هنا: أن أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي يعتبر أحيانا خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممن يحاربون الإسلام؛ ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي أن أخذ الجنسية الفرنسية يعد خروجا وردة عن الإسلام؛ لأنه بتجنسه باع ولاءه لوطنه،

66- رواه أبو داود في الأدب (5115) عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5987).

67- مجلة الإخوان المسلمين. السنة الرابعة. العدد (4). صـ 11 بتاريخ 14 صفر 1355هـ الموافق 5 مايو 1936م، نقلا عن سلسلة (من تراث الإمام البنا) الكتاب الرابع. الفقه والفتوى صـ 229، 230.

واشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر من فعل ذلك. لأن هذه الفتوى سبيل من سبل المقاومة والاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد، ولكن في الأوقات العادية فالمسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومنعة؛ فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في ا الس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد؛ حيث يخطب المرشحون ودهم، فحمل الجنسية ليس في ذاته شرا ولا خيرا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار م.

ولكي نكون منصفين: فلا بد أن نضع فتوى البنا ومن وافقه في إطار زمنها وبيئتها وظروفها، فقد يتشدد الأستاذ في أمور، نحن نتساهل فيها اليوم بمقتضى التطور العالمي، واقتراب الناس بعضهم من بعض، وحاجة العالم بعضه إلى بعض، وتغير صفة بعض الدول من دول استعمارية ظالمة للمسلمين، إلى دول حليفة أو شريكة للمسلمين. كما أن الأستاذ في بعض ما كتبه كان في عنفوان الشباب، بما فيه من حماس وثورة، واندفاع في المواجهة. وللسن حكمها، وللبيئة والزمن تأثيرهما، وعلى كل حال؛ ليس في العلم كبير، وكل أحد يؤخذ منه ويرد عليه، إلا من ينطق عن الهوى ﷺ.

هل يقبل الغرب المسلمين مواطنين كغيرهم لهم كل الحقوق؟

في عامة البحوث الإسلامية حول اندماج الأقليات المسلمة في الغرب، وقبول فكرة (المواطنة) التي تتيح للمسلم التعايش من أهل البلاد، واكتساب ما لهم من حقوق المواطن، التي يحصل عليها غيرهم بيسر وسهولة، ودون عوائق أو مكدرات.

أقول: في عامة البحوث يتجه الباحثون إلى أن العقبة في الاندماج وقبول المواطنة هم المسلمون أنفسهم، الذين لا يقبلون بسهولة: فكرة الاندماج في غيرهم، وبخاصة الجيل الأول من المهاجرين، الذي يظل مرتبطا بوطنه الأول، حذرا من الاندماج في وطنه الثاني، وربما كانت عنده أفكار متوارثة أو مفاهيم مغلوطة، يقبلها تقليدا على أ ا الدين الحق، ولم يناقشها مع علماء راسخين يجمعون بين الأصالة والمعاصرة.

وهذا صحيح، وهو ما جعل (ا لس الأوربي للإفتاء والبحوث) منذ نشأته إلى اليوم، يصدر في كل دورة من دوراته: بيانا ينادي فيه المسلمين بوجوب التفاعل مع الأوطان التي يعيشون فيها، والاندماج في شعو ا، وعدم العزلة عنها، وضرورة المشاركة الإيجابية في كل ما يرقى بالوطن ويعمل على ازدهاره، و ذا يظهر نشاطهم وتحركهم وجدهم واجتهادهم في خدمة الوطن، مع وجوب احتفاظهم بعقائدهم وشعائرهم وأخلاقيا م وآدا م وقيمهم وتقاليدهم التي تميزهم عن غيرهم، والتي فرضها عليهم دينهم. و ذا تتحقق هذه المعادلة التي قد يظنها بعضهم صعبة، وهي: استقامة بلا انغلاق، واندماج بلا ذوبان.

هذا هو موقف العلم والفكر الإسلامي من قضية الاندماج والمواطنة للأقليات المسلمة في أوربة وفي الغرب عموما، ولكن غفل علماء المسلمين وباحثوهم بصفة عامة عن موقف الغرب من قبول (مواطنة) المسلمين معهم، واندماجهم فيهم. إذ كان المفهوم من قبل: أن العائق إنما هو عند المسلمين، ولم يكن معروفا أن أوربة والغرب لديهم عقبة أو عائق من قِبلهم أنفسهم. فقد كانت الفلسفة الليبرالية السائدة عند الغربيين، وخصوصا أوربا الغربية، وأمريكا الشمالية، ترحب باندماج المسلمين فيهم، وتجعل لهم كل الحقوق الممنوحة للمواطنين الأصليين، ولغيرهم من المهاجرين إليهم من الجنس الأبيض، فلم يكن هناك ـ في الغالب ـ تمييز بين أبيض وأسود وملون، إنما هي حقوق الإنسان من حيث هو إنسان، بغض النظر

عن لون جلده، أو لون عينيه، أو شكل أنفه، أو رأسه، أو مدى نعومة شعره! وساعد على هذا التوجه أن الأفواج الأولى من المهاجرين لم يكن يعنيها إلا لقمة العيش، ولم تكن تم بأمر الإسلام فكرا أو سلوكا. ولكن في السنوات الأخيرة، وبعد ظهور الصحوة الإسلامية ـ وخصوصا بعد 11 سبتمبر 2001م ـ تغير الموقف كثيرا، وأضحى المسلمون يعاملون معاملة خاصة، فيها كثير من الإساءة والاستفزاز، بل التحقير والإيذاء أحيانا: لا لشيء إلا لأ م مسلمون.

جاء ذلك نتيجة تغير السياسات، التي تتبناها الأنظمة الحاكمة، كما في سياسة جورج بوش وجماعة اليمين المسيحي المتطرف والمتصهين في أمريكا، وتوني بلير في بريطانيا، وإنجيلا ميركل في ألمانيا، وغيرهم. ومعظم ما حدث من تغير نتيجة تاثير اللوبي الصهيوني الذي يغذي مخابرات البلاد الغربية بمعلومات كاذبة أو ملفقة حول المسلمين ودعو م، ويعظم من شأن الغلاة والمتطرفين، وكأ م أكثرية المسلمين، وما هم إلا فئة قليلة، ينبذها جمهور المسلمين.

ولا غرو أن تجد في أوربا أحزابا يمينية متطرفة، تقوم برامجها على إعلان العداء للمهاجرين، والسعي إلى طردهم، وتطهير البلاد من وجودهم، أو على الأقل تحجيمهم وتقزيمهم و ميشهم، حتى لا يكون لهم دور في ا تمع.

وأحيانا نجد تغير الموقف ضد المسلمين، نتيجة لتغير (الفلسفة) السائدة والمؤثرة في التفكير العام، والتي يتبناها الإعلام ويروج لها.

ظهور فلسفات رجعية في فرنسا:

مثال ذلك: ما حدث في فرنسا التي كانوا يعتبرو ا (أم الحريات)، ومحضن الليبرالية، وسادنة حقوق الإنسان!

فقد ظهر فيها بعض هؤلاء الذين ينقدون فلسفات الماضي، ويعتبرو ا فلسفة مثالية، لا تمت للواقع بصلة، ويدعون إلى فلسفة جديدة، على النقيض من تلك الفلسفات القديمة، التي ضللت العقل الفرنسي بما قدمته له من رؤى ومعارف غير حقيقية. ولهذا عدها الباحثون والراصدون للأفكار (فلسفة رجعية) حقا، لا أثر لها إلا تأخير فرنسا إلى القرون الوسطى، على عكس ما نادى به فلاسفة التنوير أمثال فولتير ورسو، وفلاسفة الحرية والإنسانية مثل سارتر وفوكو وألتوسير.

كتب الكاتب التونسي (لسعد الواعر) في صحيفة (الصباح) التونسية مقالتين في (3، 2007/4/4م) بعنوان (تساؤلات حول الفلسفة المعاصرة في فرنسا)، كشف فيها النقاب عن هذا الفكر أو هذه الفلسفة الرجعية الجديدة، التي يجسدها الفيلسوف (فيلكينكروت) الذي انتقل من اليسار إلى أقصى اليمين المتطرف، والذي سانده قلة من الفلاسفة والمثقفين الشبان مثل (برنارد هنري ليفي) و(أندريه غلوكسمان) وغيرهما.

سمى هذا الفيلسوف اتجاهه الرجعي الجديد (مراجعة ذاتية) وفيها هاجم التيار اليساري والتقدمي الذي كان ينتمي إليه، وزعم أنه كان أسطورة أو خرافة في تبنيه للمساواة المطلقة بين الأجناس والطبقات والأفراد.

وفي كتابه (هزيمة الفكر) الذي نشره سنة 1987م أعلن صراحة عن اتجاه نقدي راديكالي، للفلسفة أو للثقافة المعاصرة، ووصفها بالتسيب والانحلال، وخصوصا بسوء تشخيصها (الأخلاقي) وغير الواقعي لمشاكل ا تمعات الغربية المعاصرة، مثل سوء التفاهم بين الثقافات الموجودة في فرنسا، أو مشكل البطالة، أو مشكل الفشل المدرسي.

فإذا كان الحديث عن إخفاق العرب أو الأفارقة المهاجرين في (التأقلم) مع نموذج العيش الفرنسي، فإن فيلكينكروت وغلوكسمان لا يرجعان ذلك إلى الحيف الطبقي الاقتصادي والاجتماعي الواقع والضاغط على هذه الأقليات المهاجرة، بل إلى (الذهنية) الرمزية العربية أو الإفريقية، التي لا يمكنها أن (تتأقلم) مع الذهنية الغربية المتقدمة علميا وسياسيا[68].

وكأنه يعيد نظرية تفاضل الأجناس من جديد، و(تفوق الرجل الأبيض) على غيره، وأنه خلق ليسود ويقود، وأن غيره من الأجناس إنما خلقوا لينقادوا له ويتبعوه!! وكانت هذه النظرية (اللاعلمية) قد عفا عليها الزمن، وجرفتها النظريات التي تسوي بين البشر في العقل والروح والخصائص الإنسانية.

على كل حال، هذا هو الفكر الذي يروج له الإعلام في فرنسا، وهي نموذج لغيرها من دول الغرب. ومعنى هذا: أن الغرب بعد أن كان قوة جاذبة للمسلمين إلى دياره، أصبح قوة طاردة لهم، وأضحى يضيق م ذرعا، وكأنه يردد مجددا مقولة الأديب الغربي القديم: الشرق شرق، والغرب غرب، ولن يلتقيا!!

وقفة للتأمل:

ولكن يجب علينا للإنصاف وللوصول إلى الحقيقة: أن نقف هنا وقفة للتأمل والتعمق في القضية، فهل فكر هؤلاء (الرجعيين) يمثل الفكر العام في أوربة وأمريكا؟ أو هو يمثل شريحة معينة من أهل الفلسفة أعماهم التعصب عن رؤية الحقيقة، ولم ينظروا إلى الأمر نظرة أعمق، تتجاوز الغلاف أو القشرة الظاهرة

68- انظر: جريدة الصباح اليومية التونسية يومي 3، 4 إبريل 2007م مقالة الكاتب لسعد الواعر: تساؤلات حول الفلسفة المعاصرة في فرنسا.

للإنسان والأشياء، وتتأمل في الإنسان من حيث هو إنسان، فإذا هو جوهره واحد، وإن اختلفت الأوطان والألوان والألسنة، أو اختلفت الأشكال والمستويات والطبقات.

أكبر ظني: أن الذي يسود في النهاية هو النظرة الإنسانية، والفكرة الكونية، التي لا تركز على ما يفرق الناس ويميزهم بعضهم عن بعض، بل على ما يجمع بينهم، وهو كثير. والبقاء دائما للأصلح، والقرآن يؤكد ذلك فيقول: فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِى ٱلۡأَرۡضِ (الرعد/17)، ولا ريب أن الواقع يفرض نفسه، فقد أصبح المسلمون جزءا من الواقع الأوربي، وغدا منهم أعضاء في البرلمانات المختلفة في عدد من الأقطار الأوربية، ومنهم أعضاء في مجلس العموم البريطاني، وفي مجلس اللوردات، وأعضاء في الأحزاب الحاكمة أو المعارضة، بل بات منهم من يتبوأ منصب الوزارة، ولم يعد من الممكن ـ كما أنه ليس من المفيد قطعا ـ التفكير في محو الوجود الإسلامي من أوربا، أو من أمريكا، ولا سيما أن بعض هذا الوجود أصيل وليس مهاجرا.

على أن من الخير كل الخير: أن يظل هذا التنوع قائما، فالكون كله قائم على ظاهرة التنوع، أو ما يسميه القرآن (اختلاف الألوان)[69]، و ذا تتلاقح الثقافات، وتتفاعل الحضارات، ويأخذ بعضها من بعض، كما يعطي بعضها بعضا. ويكفي الجميع وجود الأصل الإنساني المشترك: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً (النساء/1).

69- إشارة إلى مثل قوله تعالى: وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلۡعَٰلِمِينَ (الروم/22)، وقوله: أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٌ وَحُمۡرٌ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (فاطر/27)

مرحلة ما بعد 11 سبتمبر استثنائية:

وهذه المرحلة التي حدثت بعد 11 سبتمبر 2001م لا ينبغي أن تلغي التاريخ كله، ولا أن تحكم على المستقبل كله. إ ا فترة استثنائية، لا بد أن تنتهي، وتعود المياه إلى مجاريها الطبيعية، كما يقولون.

وعلى المسلمين في أوربة ـ وفي أمريكا كذلك ـ أن يصبروا على مواجهة هذه الفترة بما يصاحبها من مضايقات وسلبيات، ويثبتوا أ م أصحاب رسالة عالمية، وأن لديهم مفاهيم وقيما دينية وخلقية تجعلهم يتعايشون مع جيرا م من أهل هذه البلاد بأخلاق المؤمنين، وفضائل الملتزمين، وبخاصة أن أهل هذه البلاد في نظر المسلمين: (أهل كتاب) خصهم الإسلام بمعاملة متميزة دون سواهم من غير المسلمين، حتى شرع للمسلم أن يصاهرهم ويتزوج منهم.

ومن هنا لا يجد المسلم الفاقه لدينه: صعوبة في الاندماج في ا تمع الغربي، والامتزاج بأهله، والتأقلم معهم، دون أن يفرط في دينه وما فرض الله عليه من واجبات، وما حظر عليه من محرمات.

والأصل في ا تمعات الغربية اليوم: أ ا مجتمعات (علمانية). وذلك بعد أن اصطدمت هذه ا تمعات بالكنيسة الغربية التي كانت تمثل سلطة الدين، وقد وقفت مع الجمود ضد التحرر، ومع الظلام ضد النور، ومع الخرافة ضد العلم، ومع الإقطاع ضد الفلاحين، ومع الملوك ضد الشعوب، فلا عجب أن ثارت عليها الجماهير، وتمردت على سلطا ا، وجرد ا من سيف السلطة الزمنية، وقصر ا على السلطة الروحية، و ذا فصلت الدين عن الدولة أو ا تمع، أي عن الكنيسة. وكانت مصلحة تلك ا تمعات في اختيار مبدأ العلمانية. أما مجتمعاتنا فلم تكن في حاجة قط إلى مثل ذلك الاختيار، لأن الوضع غير الوضع، والتاريخ غير التاريخ.

والمفهوم أن العلمانية الليبرالية (محايدة) مع الدين، لا تؤيده ولا تعاديه، ومعنى ذلك: أن المسلم يستطيع أن يحيا بعقيدته، ويؤدي عباداته، ويجتنب ما حرم الله عليه، دون أن يضغط عليه أحد، أو يكرهه على ترك مأمور، أو فعل محظور. وهذا هو ما تنص عليه الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان، من توفير الحرية الدينية لكل الناس.

بيد أن هناك بعض العلمانيات لا تلتزم بموقف الحياد من الدين كما هو الأصل المقرر في ذلك، بل تتدخل أحيانا بما ينافي الحرية الدينية، والحرية الشخصية، وهما حريتان مقدستان عند الفلسفات والشرائع المختلفة.

قضية الحجاب في فرنسا:

من أمثلة ذلك: ما وقع في فرنسا بالنسبة لقضية (الحجاب) مع المسلمات، ولا سيما الطالبات في المدارس الفرنسية، ومنعهن ـ قانونا ـ من دخول المدرسة بالحجاب.

وحجتهم في ذلك: أن (الحجاب) رمز ديني، ولا يجوز اتخاذ الرموز الدينية في المدارس، لما فيها من تمييز بين الطالبات بعضهن وبعض بسبب الدين.

وقد رددت عليهم في ذلك بما يبطل هذه الحجة، وقلت لهم: إن الحجاب ليس رمزا دينيا بحال من الأحوال، لأن الرمز الديني ما ليس له وظيفة إلا الإعلان عن دين صاحبه، مثل وضع الصليب على الصدر ونحو ذلك. أما الحجاب فله وظيفة معلومة، وهي ستر جزء معين من جسد المرأة مثل الرأس والعنق والنحر الذي يحرم الإسلام كشفه أمام الرجال الأجانب. ولهذا لا تلتزم المسلمة بالحجاب أمام النساء، ولا أمام الرجال المحارم، والرمز الديني يلبس أمام الرجال والنساء جميعا.

على أن الصليب ـ وهو رمز ديني باتفاق ـ لم يمنع في مدارس فرنسا، إنما منع فقط الصليب الكبير، ولا حاجة لامرأة في لبسه.

وعندما ثارت قضية الحجاب في فرنسا، واشتد أُوراها، كتبت رسالة إلى الرئيس شيراك، بينت له فيها: أن منع المسلمة من الحجاب ينافي المبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية، وهي: الحرية والإخاء والمساواة.

أما منافا ا لمبدأ (الحرية)، فلأنه ضد الحرية الدينية، والحرية الشخصية.

أما الحرية الدينية، فهو يلزم المسلمة أن تخرج عن تعاليم دينها، وأن تخالف أمر ر ا في القرآن الكريم الذي قال: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ (النور/31).

وأما الحرية الشخصية، فلأ ا تتدخل في زي ارتضته المرأة لنفسها مختارة، فلماذا نجبرها على خلعه؟ في حين تلبس الأخريات ما يشف وما يصف، وما يكشف عن أجسادهن مما يسمى (الميني جيب) و(المكرو جيب) ولا يتدخل أحد في شأن ما يلبسنه!!

وأما منافتها لمبدأ (الإخاء)، فلأنه يشعر المسلمة بأ ا (مضطهدة) في دينها، وأ ا مجبرة على مخالفة أمر ر ا، وأن الأخريات لهن حرية التبرج، وليس لها حرية التستر والاحتشام. وهذا الشعور ينعكس على نفسيتها ضيقا وتبرما با تمع من حولها، وهذا لا يحقق الإخاء الذي دعت إليه ثورة فرنسا.

وأما منافاته لمبدأ (المساواة)، فهذا واضح، فأين المساواة بين طالبة تلبس ما تحب وتذهب به إلى مدرستها، وأخرى يفرض عليها زي لا ترضاه، وإذا خالفت ذلك فُصلت من المدرسة؟!

موقف المجلس الأوروبي للإفتاء:

وكان مما وفق إليه إخواننا المسلمون في أوربة: أنهم عرفوا طبيعة عصرهم، وأنه عصر المؤسسات لا عصر الأفراد، فالأفراد ـ مهما تكن عبقريتهم ـ زائلون وراحلون، والمؤسسات هي التي تستقر وتبقى.

ولهذا أنشأوا المساجد والمدارس والمعاهد والأندية والجمعيات والمراكز المختلفة، لسد حاجاتهم وتلبية مطالبهم المتعددة والمتنوعة، الروحية والمادية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية والترفيهية.

ومنها: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الذي سد ثغرة مهمة في العلاج الفقهي لقضايا الأقليات المسلمة المتجددة، والتي قد تختلف كثيرا عن قضايا المجتمعات الإسلامية الخالصة، والتي تحتاج إلى اجتهاد جديد، جزئي وكلي، انتقائي وإنشائي، فردي أو جماعي. والمجلس بتكوينه المتنوع يمثل هذا النوع من الاجتهاد الجماعي المتخصص.

وهو يعمل على مساعدة المسلمين في أوربا على العيش بدينهم وأخلاقياتهم مع جيرانهم من غير المسلمين، دون أن يفرطوا في أحكام شريعتهم، ما داموا متمسكين بالأصول، مراعين للمقاصد، متحرين رضا الله سبحانه.

ولقد حرص المجلس منذ إنشائه على أن يحث الأقليات في كل بلد: أن يشاركوا في خدمة الوطن الذي يعيشون فيه، ويعتبروا أنفسهم جزءا منه، ويتعايشوا مع أهله، ويتفاعلوا مع أبنائه، بكل صفاء وإخلاص، متمسكين بِقيمهم، معتزين بإيمانهم، مؤدين لشعائرهم، بعيدين عن كل غلو وتفريط. كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة/143).

الولاء

بين الدين وبين المواطنة

الشيخ عبد الله بن بيه

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (المائدة/55) وقال سبحانه وتعالى ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ (الأحزاب/6) ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ (التوبة/71)

وقال جل وعلا ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا﴾ (النساء/139) وقال ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ (آل عمران/28)، ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ (الأنفال/75)، وقال تعالى: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ (الأحزاب/5)، ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا﴾ (مريم/5-6). وقال عليه الصلاة والسلام: «إن بنى فلان ليسوا بأوليائي إنما أوليائي المؤمنون[1]». «من كنت مولاه فعلي مولاه[2]». وقال علية الصلاة والسلام: « الولاء لمن أعتق[3]». وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب[4]». «وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها[5]». وجاء في حديث المسند « البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما

1 أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها
2 أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب علي بن أبي طالب
3 أخرجه البخاري، أبواب المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
4 أخرجه الدارمي، ومن كتاب الفرائض، باب بيع الولاء
5 أخرجه الدارمي، ومن كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي

أصبت خيراً فأقم[6]». وفي حديث ابن حبان: « يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت[7]».

والولاء يفتح ويكسر فإذا فتح كان اسم مصدر وإذا كسر كان مصدراً مقيساً من والاه موالاة وولاء وأصله من فعل ولي إذا قرب ودنا ومصدره ولْي كما في قول علقمة:

يكلِفُني لَيلى وقَد شط ولْيها   وعادت عوادٍ بيننا وخطوب

واسم الفاعل منه الولي وله معان كثيرة منها المحب والصديق والنصير وفي معناه المولى ويطلق على واحد وعشرين معنى منها الرب جل وعلا والمالك والمُعتق والقريب والجار والحليف والعم والشريك والا يل والناصر والمُنعم والمنعم عليه والمحب والتابع... إلى آخره.

وهي معان منتشرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. ويقول مرتضى الزبيدي في تاج العروس: «وأكثرها (هذه المعاني) قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه».

ومعنى ذلك أن الأمر يرجع إلى السياق لأنه لفظ مشترك، وليس حقيقة لا لغوية ولا شرعية ولا عرفية يتعين حمل الكلام عليها، بل إن القرائن والسياقات هي التي ترشح محمله، وهذا المعروف عند اللغويين، إلا أن بعض طوائف المسلمين الذين جعلوا من قوله عليه الصلاة والسلام: « من كنت مولاه فعلي مولاه[8]» مبدأ عقدياً وقد بالغوا

6 أخرجه أحمد، مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه
7 أخرجه ابن حبان، كتاب السير، باب الهجرة
8 أخرجه الترمذي، كتاب كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب علي بن أبي طالب

في مفهوم الولاء والولاية حيث استبعدوا الولاية لغير علي رضي الله عنه من الخلفاء كما هو معروف.

وقد تختلف المصادر باختلاف المعنى فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق، والولاية بالكسر في الإمارة، والولاء في العتق والولاء، والموالاة من والى القوم موالاة مصدران مقيسان.

وقال بعضهم: الولاء بالفتح للقرابة والولاء بالكسر ميراث يستحقه شخص بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد موالاة كما كان في صدر الإسلام ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ (النساء/33).ولهذا فإن المنطلق اللغوي واختلاف المدلول حسب السياق يجعلنا نقرر أن هذا المفهوم ليس جامداً أو حقيقة شرعية كالصلاة والصوم والزكاة وإنما يعنى أحياناً انتماء إلى الدين بنصرته وموالاة أهله وبخاصة في حالة الاعتداء عليه وفي هذا السياق ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ (المائدة/55) أو انتماء للقرابة وفي هذا السياق ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال/75). ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي﴾ (مريم/5) أو ولاء برابطة الحلف والعتق ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ (الأحزاب/5).

وإني لأعجب ممن يناضل عن السنة ويحارب البدعة بدءا من المصطلحات إلى المضامين فهو ينكر ا   از لأنه ما نطق به الأولون فراراً من البدعة والحدث ثم يحدِثُ مصطلحاً حذر منه السلف ويتكلف له ويحيطه بسياج من الأفعال والمظاهر بدلاً من إجراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على مجاريها وفهمها في سياقها لتتضامن مع الآيات الأخرى التي تحث على التضامن مع بقية البشرية كلها في أوجه الخير والتعاون معها في مواجهة الشر كما يدل عليه حديث حلف الفضول وحديث فديك: « يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك

حيث شئت[9]».وتدل عليه وثيقة المدينة التي أخرجها ابن إسحاق في سيرته. حيث تتشكل منظومة من الولاءات تدل عليها مجموعة الآيات والأحاديث النبوية التي تزكي القيم الصالحة أياً كان مصدرها وتذم الرذائل والعدوان والطغيان.

وهذا ما تشهد له أكثر الآيات القرآنية التي توجه البراءة إلى الأعمال لا إلى الرجال قال تعالى: وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ (الشعراء/214-216) وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ (يونس/41) إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ (هود/54-55)، قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (سبأ/25)، وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ (الزخرف/26).

وقد وردت البراءة من الأشخاص في سورة الممتحنة في قوله حكاية عن إبراهيم قوله: إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ (الممتحنة/44)، كما ورد في صدر سورة التوبة براءة من المشركين في سياق إلغاء العهود والإنذار بالحرب بعد أن أسلم أهل الجزيرة العربية ولم يبق إلا عصابات تخريبية.

وفي الحديث: «إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين[10]»

9 أخرجه البيهقي، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة
10 أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

ووجه هذا الكلام أن المرء قد يكون فيه ما يبغض وما يحب، فيحب من وجه ويبغض من وجه لهذا كانت البراءة من العمل وليس من الرجل في الغالب. والله اعلم.

وأنكر أحمد بن حنبل إمام أهل السنة رحمه الله تعالى الولاء والبراء قائلاً - كما رواه عنه الأصطخري -: والولاية بدعة والبراءة بدعة، وهم الذين يقولون نتولى فلاناً ونتبرأ من فلان، وهذا القول بدعة فاحذروه. (طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين الفراء 35/1)

وفي كتاب السنة لعبدالله بن أحمد رد السلف الصالح هذا الشعار بأشد العبارات لأن البراءة التي وردت في مطلع سورة التوبة موجهة إلى المشركين في سياق محدد يتعلق بالعهد والحرب والسلام وأعلن في تلك السنة في الحج الأكبر إعلاناً لنهاية علاقة كانت قائمة بعد أن أسلم جل أهل الجزيرة العربية.

لكن بعض الطوائف المسلمة جعلته شعارا تتبرأ فيه من فلان وتوالى فيه فلاناً، فأنكر من أدركه ذلك من السلف فقال: كان أبو سعيد الخدري يقول: الشهادة بدعة والبراءة بدعة والإرجاء بدعة.

وعن أبي البختري، قلت لشريك عن علي رضي الله عنه فذكره، قال: « الإرجاء بدعة، والشهادة بدعة، والبراءة بدعة »

وعن سلمة بن كهيل، قال: اجتمعنا في الجماجم أبو البختري وميسرة وأبو صالح وضحاك المشرقي وبكير الطائي فأجمعوا على أن الإرجاء بدعة والولاية بدعة والبراءة بدعة والشهادة بدعة.

وعن سعيد الطائي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: « الولاية بدعة، والإرجاء بدعة، والشهادة بدعة»[11].

قال الأشعري رحمه الله تعالى في "مقالات الإسلاميين" واصفاً غلو بعض المبتدعة في الولاء والبراء: ومن العطوية أصحاب عبد الكريم بن عجرد ويسمون العجاردة وهم خمس عشرة فرقة: فالفرقة الأولى منهم يزعمون أنه يجب أن يدعى الطفل إذا بلغ وتجب البراءة منه قبل ذلك حتى يدعى إلى الإسلام ويصفه هو.

ـ والفرقة التاسعة من العجاردة الصلتية أصحاب عثمان بن أبي الصلت والذي تفرد به أنه قال: إذا استجاب لنا الرجل وأسلم توليناه وبرئنا من أطفاله لأنه ليس لهم إسلام حتى يدركوا فيدعون إلى الإسلام فيقبلونه.

أما ت يل آيات النصر والولاية والحب وأحاديث الولاية والنصر والحب على هذا المصطلح وجعله مصطلحاً إقصائياً يطرد كل علاقة مع الغير فهو غير سديد لأنه يهمل مضامين آيات وأحاديث أخرى تحث على البر والأقساط والقسط والتعاون على البر والتقوى مع كل الناس وقد نسب الأنبياء إلى أقوامهم ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾ (الأنعام/66)، ﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗا﴾ (الأعراف/65)، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا﴾ (الأعراف/73)، وتحكى حبهم لأقار م من غير تعنيت ولا تبكيت ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ (القصص/56)، وحبهم لبلادهم واشتياقهم لها كما في حديث أصيل: قدم أصيل الهذلي على رسول الله ﷺ من مكة، فقال رسول الله ﷺ: «يا أصيل، كيف تركت مكة ؟ قال: يا رسول الله، تركتها وقد احجن ثمامها واغدف اذخرها وامشر سلمها فقال ايها أصيل دع القلوب تقر» كما في كتب السير.

11 - عبدالله بن أحمد كتاب السنة 318/1

وهذا الانتماء إلى الأقوام وحب الديار والأوطان هو ضرب من الولاء.

أما المواطنة: فلها مفهوم جديد فهي تعرف الآن بأ ا عبارة عن علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة وليست بالضرورة منتمية إلى جد واحد ولا إلى ذاكرة تاريخية موحدة أو دين واحد إطارها دستور ونظم وقوانين تحدد واجبات وحقوق أفرادها إ ا شبه جمعية تعاونية ينتمي لها بصفة طواعية أفرادها بشكل تعاقدي فالذي ينضم اليوم إليها له نفس الحقوق التي كانت لأقدم عضو.

إن قيم هذه ا موعة في المفهوم الحديث هو عكس المفهوم التاريخي الذي يقوم على العرق أو الدين أو التاريخ المشترك على فرضية أن التنوع نفسه يصبح قيمة كبرى من خلالها يكون الانسجام من طريق التفاعل بين مختلف الخصوصيات للوصول إلى المصالح الكبرى للمجموعة بتفعيل المشترك الإنساني وتحييد عنصر الإقصاء والطرد كما يستبعد عنصر نقاء النسب الذي يؤدي إلى تقسيم المواطنين إلى درجات كما كان عند الرومان أو العرب في عصر الجاهلية.

المواطنة رباط أو رابطة اختيارية معقودة في أفق وطني يحكمه الدستور أو ما سماه الفيسلوف الألماني هابرماس بالوطنية الدستورية أي شعور الفرد بانتمائه إلى جماعة مدنية مؤسسة على المشاركة في القيم الأساسية.

والمواطنة تتسامى على الفئوية لكنها لا تلغيها والمطلوب أن تتواءم معها وتتعايش معها تعايشاً سعيداً.

لعل ذلك أهم تحول في مفهوم المواطنة في العصر الحديث ولعله هو أهم جسر لتكون القيم الدينية لكل مجموعة بشرية محترمة ومقبولة وإن هذا يلتقي مع المفهوم الإسلامي للتعايش البشري والمسلم لا يجد حرجاً بل قد يكون متعاونا معها.

في هذا المنعطف التاريخي لتشكل ا تمع الغربي الذي يكون المسلمون كغيرهم جزء منه ومن خلال الوحدة الكبرى لأوربا على المسلمين أن يشاركوا في تحقيق مفهوم المواطنة الذي يستوعب مختلف الانتماءات وذلك عن طريق فهم صحيح وتقويم سليم للموروث التاريخي الأوربي والمتغيرات التي حدثت في العالم ليكونوا مدركين لمشكلات أوطا م وعلى دراية بأسبا ا وطبيعتها حتى يتفاعلوا مع الأغلبية ويصوغوا معاً المعايير الجديدة للمواطنة وذلك ما لا يكون إلا بنوع من تجاوز الذات لتحديد أبعاد المواطنة التي سيكون من أهمها بالنسبة للأقليات احترام الآخر والاعتراف بوجود ديانات وثقافات مختلفة وتحقيق الحريات والاشتراك في إدارة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعيدا عن العنف.

لتكون المواطنة بوتقة تنصهر فيها كل الانتماءات وبقدر الانسجام والانتظام بين هذه العناصر والجماعة يجد المواطن نفسه والجماعة مكانتها.

وإذا كان الانتماء مفهوم نفسي، اجتماعي، فلسفي، وهو نتاج العملية الجدلية التبادلية بين الفرد وا تمع أو الجماعة التي يفضلها المنتمي.

باعتبار الانتماء ذا طبيعة نفسية اجتماعية، فإن وجود ا تمع أو الجماعة هام جداً كعالم ينتمي إليه الفرد، حيث يعبر عن الانتماء بالحاجة إلى التجمع والرغبة في أن يكون الفرد مرتبطاً أو يكون في حضور الآخرين، وتبدو هذه الحاجة وكأ ا عامة بين أفراد البشر.

لهذا فيمكن اعتبار الولاء دوائر ومراتب، وبإمكا ا أن تتواصل وتتفاعل بدلاً من أن تتصادم وتتقاتل، فالولاء للدين أمر مسلم به عند كل مسلم بل بالنسبة لكل متدين وهو أعلى قمة هرم الولاءات. وهو لا يطرد الولاء للوطن بمفهوم المواطنة الذي أشرنا إليه إذ هو لا يتنافى والولاء للدين ما دام عقد المواطنة لا يشتمل على خروج من الدين أو انصراف عن الشعائر أو حجر على حرية المسلم أن يعيش إيمانه.

إن العلاقة بين عقد المواطنة وبين الدين يمكن أن يتصور في دوائر منها ما هو مطلوب شرعاً ومرغوب طبعاً كحق الحياة والعدالة والمساواة والحريات وحماية الممتلكات ومنع السجن التعسفي والتعذيب وحق الضمان الاجتماعي للفقراء والمسنين والمرضى والتعاون بين أفراد ا تمع للصالح العام، وما يترتب عليه من واجبات كدفع الضرائب والدفاع عن الوطن ضد العدوان والامتثال للقوانين وفاء بعقد المواطنة وهذا في حقيقته يدخل في الوفاء بالعهد واحترام مقتضياته وذلك داخل في الولاء للدين ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة/1)

وإن وسائل ما تقدم من اشتراك في الانتخابات وانتساب إلى الأحزاب والجمعيات له حكم مقاصدها كما هو مقرر في كتب أصول الفقه وبخاصة عند العز بن عبدالسلام والقرافي وغيرهما.

ويدخل في التعاون على البر والتقوى قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة/2)، وقد نزلت في العلاقة مع المشركين المحاربين فكيف لا يجوز مع المواطنين المسالمين فإن العلاقة مع هؤلاء تحكمها آية الممتحنة ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة/8).

إن القيم الكبرى للعلمانية المحايدة تعتبر قيماً إيجابية من جهات عدة منها:

1 ـ احترام المعتقدات

2 ـ والحياد بين مختلف الديانات

3 ـ الاعتراف بحقوق الإنسان الفردية والجماعية تسهر الدولة على حمايتها.

4 ـ حق الاختلاف والتنوع والتغيير عن خصائص الأفراد والجماعات.

5 ـ حق التحاكم أمام المحاكم الطبيعية لاستخلاص الحقوق وترتيب واجبات على الأفراد في احترام القوانين ودفع. دفع الضرائب للإسهام في ا هود الوطني لتسيير المؤسسات.

6 ـ الدفاع ضد العدوان.

وكل ذلك لا يتنافى مع القيم الكبرى التي تدعو إليها الديانات السماوية وبخاصة الدين الإسلامي الذي يدعو إلى البر والمحبة والأخوة الإنسانية.

وبطبيعة الحال فإن المنطقة الرمادية في التفاصيل، وكما يقول المثل: فإن الشيطان يقبع في التفاصيل. فقد يفسر البعض العلمانية تفسيراً يزحزحها عن الحياد لتكون تدخلية في خصائص الأقوام وأداة تسلط على المعتقدات، وهذا انحراف عن المعنى الأصلي للعلمانية.

وعلى كل الفئات أن تظل متمسكة بعلمانية هي وسيلة للتحرر النابع عن القناعة الشخصية وليس خاضعاً لمذهب إيديولوجي شمولي يريد أن يفرض مفاهيم خاصة بناء على أوهام ذاتية.

كما أن على الفئات بالمقابل أن تظهر تجاوزا لبعض المظاهر النفسية للفئة التي تجعلها وكأ ا ليست معنية بالهم الوطني الاجتماعي والاقتصادي والأمني وأن تكذب

تكهن أولئك الذين يريدون شيطنة تلك الفئة التي يستجيب بعض سفهائها فيرتكبون عمليات تخريب أو إرهاب فيصبحون بذلك حلفاء طبيعيين للمتطرفين من الجانب الآخر الذين يبتهجون لذلك.

إننا نبحث عن تعاون وتضامن بين القيم وليس عن صدام وصراع.ولهذا فإن حملة القيم سيتحالفون للارتقاء بالأوطان ﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ (**هود**/116).

وخلاصة القول: أن الولاء هو انتماء وعلاقة بالناس وبالأفكار وبالقيم وقد يكون من المناسب ونحن نتناول هذا الموضوع في ديار الغرب أن نقرر أن الولاء للوطن ليس منافياً للولاء للدين في حدود الضوابط الشرعية الممكنة وأن الولاء هو ولاء للقيم والبر بالوطن والمواطنين قيمة يزكيها الشرع والعقل وعلى المسلم «أن يهجر السوء » كما في حديث فديك.

والسوء درجات ومراتب فلا يوالي في تبديل دينه وهذا أعلى درجات السوء بل عليه أن يتمسك بدينه «ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك[12]». كما في الحديث المتفق عليه الوارد في الفتن.

وهو أمر لا مساومة فيه لو فرض أن ولاء ما أو انتماء يعارضه ويصادمه ثم تتدرج المراتب لتصل إلى المعاصي التي لا يجوز للمسلم أن يتعاون في ارتكا ا إلا لضرورة حاقة لا مرد لها فلا يجوز أن يعتدي على دماء الناس ولا على ممتلكا م ولا يشارك في المحظورات والمحرمات التي تتفاوت مراتبها من محرمات مقاصد إلى محرمات وسائل.

---

12 أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام

ومراتب الولاء التي أشرنا إليها هي التي سماها الشيخ الطاهر بن عاشور حالة الموالاة وقسمها إلى ثماني حالات عند تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (آل عمران/28) قائلاً: «والآية نهي عن موالاة الكافرين دون المؤمنين باعتبار القيد أو مطلقاً والموالاة تكون بالظاهر والباطن وبالظاهر فقط وتعتورها أحكام وقد استخلصت من ذلك ثمانية أحوال»[13].

قلت: وقد جزم بالكفر في حالة واحدة وهي الموالاة في باطن الأمر ميلا إلى الكفر ونواء لأهل الإسلام وهي حال المنافقين.

أما الأحوال الأخرى فتفاوتت بين المعصية الكبرى أو دو ا أو الجواز حسب المفسدة المتوقعة أو المصلحة المتوخاة.

كما لاحظ العلامة ابن عاشور القيد الذي تشير إليه عبارة (من دون المؤمنين) ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (النساء/139)، ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (آل عمران/28)، فذكر اختلافاً في القيد والإطلاق في الموالاة ومعنى قيد (من دون المؤمنين) أن يكون الولاء المنهي عنه إنما هو ما كان مبعداً للمؤمنين ومناهضاً، أما الإطلاق فيعني النهي عن الولاء مطلقاً.

وفي الختام: فإن الولاءَ والحب والنصرة والنصيحة لله ولرسوله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم أمر لا مريةَ فيه، فمنه ما هو ركن ماهيةِ الدين وهو الإيمانُ بالله ورسوله وكتبه، ومنه ما هو من كمال الإيمان وتمامه وعلامة إشراق نوره على القلب وهو: « ثَلاثٌ من كُن فِيهِ وجد حلاوةَ الإِيمانِ أَنْ يكُونَ الله ورسولُه أحب إِلَيهِ مِما سِواهما وأَنْ يحِب الْمرءَ لا يحِبه إِلا لِلهِ وأَنْ يكْره أَنْ يعود فِي الْكُفْرِ كَما

---

13 ابن عاشور ـ التحرير والتنوير: تفسير الآية 28 من آل عمران

يكْره أنْ يقْذَف ِفي النارِ»[14]. وقال عليه الصلاة والسلام كما في العديد من كتب السنن واللفظ لأبي داود: من أحب ِللِه وأبغض ِللِه وأعطَى ِللِه ومنع ِللِه فَقَد استكْملَ الإِيمانَ. نسأل الله أن يحشرنا في زمرة المحبين.

إلا أن هذا الولاءَ ليس سوراً معلقاً إقصائياً طارداً كلَ علاقةٍ دنيويةٍ بالناس لا تكُر على أصل الإيمان بالنقص ولا تلبس المحبةَ بالبغض ولا الانقياد والطاعة بالرفض؛ بل تتعامل مع الناس في جلب المصالح ودرء المفاسد، وتتبادل معهم عواطف الود، وتتعامل معهم طبقاً لقانون الأخلاق وحسن العشرة بالكلمة الطيبة والعمل النافع، طبقاً لقوله تعالى: وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا (البقرة/83) وقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث الترمذي: «وخالق الناس بخلق حسن»[15]، فتقوم صداقات وتبرم عهود وصفقات، كل ذلك تزكيه العقولُ وتشهد له السيرة النبوية بالقبول، فقد فرح بانتصار النجاشي المسلمون، وبانتصار النصارى على فارس المؤمنون كما في صدر سورة الروم.

وأخيراً: فإن المسلمين في الغرب وهم يتضامنون ويوالون إخوا م في الدين عليهم أن يتجنبوا الشطط والغلو في التعبير عن عواطفهم، وبخاصة إذا ترتب على ذلك من الفساد ما يفوق كل المصالح التي قد تكون موهومة، ذلك هو الميزان الذي يقوم على الفقه في الدين والنظر في المئالات والتحلي بالحصافة، بالإضافة إلى معرفة واقع العولمة الذي لم يترك بلداً إلا وأصابه من الابتلاء بالمخالفات العلانية للدين ما أصابه وإن كانت البلاد تتفاوت.

---

14 أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان
15 أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في معاشرة الناس

المواطنة
من خلال مبدإ تزكية وإصلاح الجماعة

الدكتور أحمد علي الإمام

مقدمة

جاء الإسلام برسالة الوحدانية في بساطتها وقوتها، وهي كلمة التوحيد التي تفرد ـها لا إله إلا الله، رأس التفريد وحقاً « عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة. فمر على جبل يقال له جمدان. فقال "سيروا. هذا جمدان. سبق المفردون» قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله! قال "الذاكرون الله كثيرا، والذاكرات»[1] وهي أيضاً كلمة التقوى التي هي علم وعمل، ومن الحكم الجليلة المأثورة العلم أمام العمل والعمل تابعه، كما إنها هي أساس التفاضل بين سائر الناس كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات/13).

وقد امتن الله تعالى على عباده الصالحين فقال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ (الفتح/26) ففعلت فعلها في تغيير حياة العرب، إذ أخرجتهم من الظلمات إلى النور، من ظلمات الجاهلية إلى نور الهداية والاستقامة وبدلت حالهم من بدو متخلفين متشاكسين إلى بناة حضارة عظيمة في التاريخ تجمع بين القيم الروحية والقيم المادية في منهج واحد للحياة.

وقد شبهها الحق سبحانه وتعالى بالشجرة في نموها وازدهارها وإثمارها فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (إبراهيم/24-25) فأصلها ثابت وراسخ في الأرض، لا يتزعزع، وهي ذات ظل ظليل يستظل به أهل الأرض، وثمر عال في

---

1 أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى

السماء، لا ينفد عطاؤه ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا﴾ (الإسراء/20)، وهي مع ذلك مأذونة من ر ا متصلة الأسباب بالسماء. وقد قرن الحق سبحانه وتعالى ا كلمة الشهادة التي هي باب الدخول في الملة وهي شهادة ألا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله وهي شهادة جامعة بين الشهادة لله تعالى بالتوحيد والشهادة بإقرار رسالة نبينا محمد ﷺ لأنه هو الذي أنزل عليه القرآن الكريم كتاب التوحيد، وهو الذي جسده في حياته، كما قالت عنه السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عندما سئلت عن خلقه: «فقالت: كان خلقه القرآن أما تقرأ القرآن قول الله عز وجل «وإنك لعلى خلق عظيم » ولما سمعت السائل نفسه يقول: فإني أريد أن أتبتل قالت: لا تفعل أما تقرأ ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب/21) »[2].. وكذلك وصفه الحق سبحانه وتعالى فقال ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم/4)، ولذلك كان رسول الله ﷺ هو الأسوة الحسنة للمؤمنين، قال الله تعالى ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب/21) ولأنه صاحب الشريعة وفاتح باب العلم بالله، والهادي إلى صراطه المستقيم قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾ (الشورى/52-53).

وعقيدة التوحيد هي ما يميز المسلم عن سواه من أهل الملل والنحل، وما يميزه أكثر فأكثر هو تمثله ا في معاملاته كافة، حيث تجد هذه العقيدة مصداقيتها في حياته، وبخاصة عندما يكون في مجتمع غير مسلم، إذ يكون عليه واجب مضاعف، من أظهار عقيدة التوحيد في حسن معاملته لغيره بالعدل والإحسان، وذلك من حيث

2 أخرجه الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

هو سفير للأمة الإسلامية، ومثل لقيمها العليا، وهو الداعي مع ذلك إلى ذلك بلسان حاله ومقاله إلى مقتضيات كلمة التقوى حتى يكون أحق ا وأهلها.

والتوحيد يعطي عطاءه للفرد والجماعة معاً، للفرد بالتزكية، وللجماعة بالإصلاح، فكلمة التوحيد ليست مجرد مقالة باللسان وإنما هي مستلزمة لإحسان التوجه بالعمل الصالح لله تعالى. والتوحيد قبل كل شيء منهاج لتزكية الفرد، قال تعالى: قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (الأعلى/14) أي من زكى نفسه بمنهاج التوحيد، فلم يكن له في اعتقاده، أو عبادته أو معاملته، شريك مع الله تعالى، قال تعالى: أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ (الزمر/3) وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل في الحديث القدسي« قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»[3].

وقد خط الإسلام منهاج الإصلاح للجماعة في العدل مع الله تعالى، ثم مع النفس والأهل، ثم مع الغير، قال تعالى ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ (النحل/90) وذلك بصورة تجعل كلمة التوحيد تمثلاً حياً في حياة الفرد وفي حياة الجماعة، وذلك حيث كان، سواء في بيئة اجتماعية يكون فيها المسلمون أغلبية، كمجتمعات العالم الإسلامي، أو في بيئة يكونون فيها أقلية، كا تمعات الأوربية اليوم مثلاً. ذلك بأنه منهاج فردي، وأسري، ثم هو بعد ذلك منهاج اجتماعي. وذلك بأن العدل وقرينه الإحسان، يستلزمان أن تكون المعاملة بين المسلمين وغير المسلمين بالعدل والسوية كما نقرأ ذلك في قوله تعالى: إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا (النساء/58)، **ولا**

3 أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله

يكفي أن يحكم المسلمون أو يحتكموا إلى منهج العدل بين الناس جميعاً بل إن عليهم أن يتواصوا بذلك وأن يتعظوا ومن هنا تتبدى عظمة المنهاج الإسلامي كمنهاج حياة إنساني يتخطى سائر وجوه الاختلاف.

وفيما هو آت معالجة شاملة للمنهاج الإسلامي لتزكية الفرد وإصلاح الجماعة، حيث كانت هذه الجماعة. والله المستعان.

أولاً: منهاج الإسلام في تزكية الفرد

يتجلى الإسلام بمنهاجه الواضح في تزكية الفرد المسلم بالعبادة والمعاملة قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ (الشمس/9-10) وزكاها أي طهرها بطاعة الله تعالى من مذام الأخلاق. وهو منهاج يجعل هذه التزكية دائمة لا تقف عند حد، وهو ما يعطيه معنى التزكية من الزيادة، كتزكية المال بالزكاة.

وأكبر منهاج للتزكية الصلاة، فإذا كانت الكلمة الأولى في الإسلام هي الكلمة الطيبة (لا إله إلا الله) فإن أول العمل الصالح هو الصلاة، لقوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ (فاطر/10)، فهي مفتاح أي علم صالح مقبول من الله تعالى. ولذلك قرن الإسلام بين التزكية والصلاة في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى/14-15).

والصلاة مقترنة بالزكاة في أكثر من ثمانين موضع في القرآن الكريم، بقرينة التزكية ـ تزكية النفس وتزكية المال. وكثيراً ما يتردد هذا الاقتران في القرآن الكريم ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ (المائدة/55)، فالزكاة برهان عملي على حسن التوجه لله تعالى، بالصلاة وسائر الأعمال الصالحة.

فإذا جمعت الصلاة والزكاة مع الصوم بلغت التزكية أهم مقاصدها، وذلك بأن هذه التشاريع هي لتزكية النفس حتى تكون مطمئنة فترجع إلى ر ا راضية مرضية لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾ (الفجر/27- 30) والنفس تكون مطمئنة بذكر الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ (الرعد/28)، وأفضله ما كان في الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ (طه/14)

والصوم تزكية للروح وهي الأصل، قبل أن تحل في الجسد فتصبح نفساً، قال رسول الله ﷺ: «الصلاة نور والصوم ضياء والصدقة برهان».[4]

فالصلاة والصوم يعملان عملهما في التزكية. والمصلي في رمضان، وفي غيره من صيام التطوع، يتلقى تزكية الروح بالصوم، والصلاة وسائر وجوه العبادات والإنفاق فتدخل البركة في صلاته. والصوم يقوي الروح في الجسد فيرتفع به عن لذاته وشهواته كالملائكة من الفجر حتى غروب الشمس. فهما منهاجان متكاملان متساندان في التزكية.

والتفريق بين إشعاع الشمس الأصيل، والتعبير عنه بالضياء، وبين إشعاع القمر المستعار من الشمس، والتعبير عنه بالنور، لهو من الإعجاز العلمي للقرآن الكريم، ثم هو في التفريق بين الصوم كضياء والصلاة كنور، لهو أيضاً من إعجاز علم النفس القرآني الذي جاء به هذا الت يل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

4 أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الطهور ومحله من الإيمان برواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :« الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها .»

ثم يجيء الحج بمثابة عودة الإنسان إلى أصله، كما يمثله الإحرام، زياً وسلوكاً، وهو أقرب للفطرة. حيث يمتنع الحاج المحرم عن قتل أي نفس حتى ولو كانت حيوانية. كما هو عودة إلى أصل العبادة في أول بيت بني للناس، وإلى إحياء للحنيفية السمحة بما فيها من شعائر الحج، وفداء للإنسان ببهيمة الأنعام. ثم إن الحج جامع لسائر فضائل أركان الإسلام الأخرى، من الاستجابة لأذان إبراهيم عليه السلام بالحج بالتلبية المقترنة بتفريد التوحيد، ومن صلاة يكون التوجه فيها للقبلة وهي حاضرة غير غائبة، ومن صدقة يكثر منها الحاج، ومن صوم جزئي لا يأتي فيه من الشهوة إلا ما يقيم أوده من الطعام أو يصوم ﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾.

وأركان الإسلام تؤدي مفردة ومجتمعة إلى تزكية الفرد وإصلاح ا تمع، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة حق معلوم من المال للفقراء والمساكين، وإلى جانب ذلك سائر الصدقات ووجوه الإنفاق وبخاصة على ذوي القربى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل/90)، وقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ (البقرة/177) والكفارات والصدقات العامة تؤدي دورها في الإحسان للمحتاجين والنبي ﷺ يحض على أعمال الخير حيث إن الذين يسعون في نفع الناس هم أحب الناس إلى الله تعالى، « أحب الناس إلى الله تعالى أنفسهم وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي

عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً»[5]، والصوم جنة، لا رفث فيه ولا جهل، والحج كذلك لا رفث فيه ولا فجور.

وهكذا تشكل أركان الإسلام منهاجاً لتزكية الفرد، كما تمثل سائر أحكامه منهاجاً للتربية، حتى أنه يقف وراء شريعة الحدود منهاج تربوي متكامل. فحد السرقة (وقطع الطريق طرف منه) وراءه منهاج في تقويم النفس يجعل بين المسلم وجريمة السرقة سداً منيعاً. فهذا المنهاج يحمله على الكسب الحلال، والإنفاق في وجه الحلال. والكسب الحلال يقتضي إحسان الأداء وإتقان العمل، ثم إنفاق عائد الكسب بلا ترف أو سرف، وبلا شح أوتقتير، ومن ذلك الإنفاق على أعمال البر، بدأً بذوي القربى وذلك بما يؤمن الأفراد وا تمع من غوائل السرقة.

وكذلك الأمر في حد الزنا (والقذف طرف منه)، ووراءه منهاج للتوقي منه، ومن مؤدياته، كما في قوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا (الإسراء/32) فكأن هناك حمى مضروب حول الزنا يتحاماه المسلم حتى لا يقع في هذه الفاحشة التي ساءت سبيلا. ومن ذلك غض البصر، والإحصان والإعفاف وما يقتضيه من حشمة في الزي والسلوك. فالمرأة تدني عليها من جلبا ا ولا تبدي زينتها إلا ماظهر منها، والرجل يعف حتى تعف المرأة كما هو التوجيه القرآني قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ (النور/30).

وهو منهاج سلوك يستعين عليه المؤمن أو المؤمنة بالعبادة. قال تعالى: وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ (البقرة/45) ويعينه عليه ا تمع

5 المعجم الصغير، باب الميم، من اسمه محمد

بتيسير الزواج، لإخراج الشباب من ظاهرة العزوبة والعنوسة، وما فيهما من خطر الفتنة.

أما حد الخمر فالتربية الإسلامية هي التي تصرف عنه صرفاً تاماً، ذلك بأن المسلم الحق ينحو إلى مواجهة الواقع، كما هو، من غير أن يهرب منه إلى عالم من صنع خياله تحت تأثير الخمر. فهو مرتبط بمنهاج واقعي يؤدي فيه الفرد واجب الساعة على وجه الإتقان، وهذا حسبه. أما نتيجة العمل فهي قدر مقدور، إذ هو قد أحسن المقدمات، ثم رضي بالنتائج. وهو المنهاج الذي تعطيه الآيتان ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (الحديد/22-23) وهو التوكل الواقعي، دون التوكل الخيالي، مما تمليه الخمر بأخيلتها الزائفة. ثم أن الخمر تقدح في وظيفة العقل كضابط منظم للسلوك، فتفتح سائر أبواب المخالفات، وعلى رأسها السرقة والزنا، أو مؤديا لما مما هو في حكم السلوك المشين.

وهذا الإجراء الوقائي نفسه هو الذي يجعل جرائم القصاص، وعلى رأسها القتل، غير ممكنة ذلك. بأن الإسلام أحاط حياة الفرد، وسلامتها، بسياج منيع من الحرمة، وشدد على حرمة انتهاكها بكل سبيل. فقال عن حصانة النفس البشرية، وهو يحيى بذلك شرعة إسلامية متوارثة ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة/32) أي من اعتدى على حياة فرد واحد بالقتل فكأنما اعتدى بالقتل على النوع البشري بأسره. ومن وجه آخر فإن من يسر لفرد واحد سبيل الحياة، فكأنه يسر هذا السبيل للنوع

البشري بأسره. وهو منهاج تربوي ينبثق من تصور اعتقادي لا يوفره إلا التوحيد، توحيد النظرة الإنسانية لحرمة الدم، وهو ما تتقاصر دونه سائر حقوق الإنسان في الصكوك الدولية بأمد بعيد. وبعد، فإن حرمة الدماء هي أول ما يسأل عنه المؤمن يوم القيامة كما أخبر بذلك نبينا ﷺ حتى تكون له رعاية لهذه الحرمة في الدنيا.

هذه لمحات من منهاج الإسلام في تزكية الفرد البشري حتى يعده ليكون فرداً صالحاً للجماعة، متعاوناً على البر والتقوى، دون الإثم والعدوان، وذلك بدرء مفسدة الجماعة وجلب منفعتها.

ثانياً: منهاج الإسلام لإصلاح ا تمع

الأسرة المسلمة بحكم ما تقدمه من تربية، هي بمثابة مدرسة تعد الفرد ليكون عضواً فعالاً في ا تمع، يعطيه ويأخذ منه بميزان العدل. فالأسرة المسلمة بذلك هي الوسيط الحيوي بين الأفراد وا تمعات، يكون صلاح ا تمع بصلاحها.

من هنا جاءت عناية الإسلام بالأسرة بحسبا ا ناقلاً للقيم بين الأجيال. ولهذه المزية يعزي تمتع ا تمعات المسلمة بقدر كبير من الحصانة الذاتية في وجه الاختراقات الثقافية والاجتماعية التي تأتي في ركاب التأثير والتأثر بالإباحية الجنسية للمجتمعات الغربية، أو بالحركة الأنثوية المتطرفة، التي تسعى لجعل المرأة (جندراً) أو نوعاً منفصلاً ومستقلاً عن الرجل، أو بسائر مظاهر العلاقات المثلية، أو بإعطاء الأسرة مفهوماً جديداً مغايراً تماماً لمفهومها الطبيعي الموروث من الأديان والأعراف الإنسانية، وهي علاقة بين الزوجين من رجل وامرأة، بعقد شرعي له صفة الديمومة، وخاصية المودة والرحمة، وهي تضم أولادهما، وتمنحهما الحماية والتربية والرعاية حتى يستقلوا بحيا م، وذلك تحت سقف واحد في الظروف الطبيعية.

ولقد لوحظ حفاظ الأسرة على تماسكها وترابطها في ا تمعات المسلمة، فهي بذلك لا تزال محضناً أولياً للتربية والتنشئة يحافظ على القيم الدينية ويتمسك بأعراف ا تمع الصالح. فمن الأسرة وما ا من علاقة الزواج بين الرجل والمرأة، تنشأ الأسرة الأكبر وهي ا تمع، وتتكون الشعوب والقبائل، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات/13)، فالأساس هو العلاقة بين الذكر والأنثى بالزواج، ثم تنمو بعد ذلك الشعوب والقبائل. والغاية من هذا التكوين الطبيعي للمجتمعات هي (التعارف) بوسائل التزاوج والتلاقح والتواصل، والميزان للكرامة عند الله تعالى هو (التقوى). والتقوى علم وعمل وفق الصراط المستقيم، وينتج عنه فكر سديد وخلق قويم، وهو المعول عليه في خدمة ا تمع.

والعلاقة بين الزوجين في الإسلام يحكمها ما هو أكبر من ميزان العدل، وهو فضل المودة والرحمة.قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم/21) فالسكون بين الرجل والمرأة أمر طبيعي، أما ما يقتضي مجهوداً، وبابه ميسور، فهو علاقة المودة والرحمة، وإلا فالعدل كافٍ لديمومة الحياة الزوجية، وهو العشرة بالمعروف ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ (الطلاق/2). وقد جعل الله تعالى بين استمرار الحياة الزوجية والمفارقة بالمعروف سداً حائلاً، هو التحكيم، وفق التوجيه القرآني ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ (النساء/35) ذلك بأن الزواج بجانب أنه عقد

شراكة بين الزوجين، هو صلة مصاهرة بين أهل الزوج وأهل الزوجة لحكمة حضورهما عقد الزواج ومراسم العرس. ولذلك لابد من إدخال اعتبارهما لدى خوف الافتراق بالطلاق بأن يعملا على الحيولة دونه. وهو أكبر وأول مظاهر إصلاح ذات البين. ثم إذا استحالت الحياة الزوجية، وصار فصلها أفضل من بقائها يحكم الحكماء بالطلاق، ذلك بأن الطلاق كالكي هو آخر الدواء.

ثم تمتد علاقات الأفراد إلى ا تمع على أساس المنهج الإسلامي في المعاملة، وقاعدته الذهبية كف الأذى عن الآخرين، وتحمل أذاهم وإيصال الخير إليهم. أما الأول وهو كف الأذى، سواء باللسان أو باليد فهو مقتضي التربية النبوية(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وهو العدل وما دونه عدوان قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة/190).

أما الثاني، وهو تحمل الأذى، بالعفو والصفح فهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران/134) وقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ (الحجر/85)، وعلى ذلك كانت التربية النبوية: « أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك ولا تخن من خانك» أي ألا تقابل صنيع السوء بمثله، وإنما أن تقابله بالإحسان. وأما الثالث، فهو إيصال الخير للآخرين، فهو مقتضى قوله تعالى الذي يتردد كثيراً في القرآن الكريم ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ (العصر/3)

وقوله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة/148) فهم لا يأتون العمل الصالح الذي به يكون النفع العام للناس فحسب، وإنما يتسابقون في فعله، كل يريد

أن يكون إليه أسبق بلا رياء ولا سمعة، ذلك بأن إخلاص النية في العمل هو روح العمل قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ (البينة/5)

وقال الله تبارك وتعالي في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»[6].

هذا المنهج هو مفتاح إصلاح المجتمع، فإن المجتمع الذي يؤذي فيه الناس بعضهم بعضاً، أو يطغي عليه أخذ الحقوق دون استيفاء الواجبات، أو لا تظلل علاقات أفراده فضائل العفو والصفح، أو يتقاعس أفراده عن فعل المروءات، من أعمال البر والإحسان، هو مجتمع آيل للسقوط عاجلاً أو آجلاً.

أما إصلاح المجتمع نفسه فهو أولاً بشريعة الحلال والحرام عامة، وبإقامة الحدود والقصاص خاصة، وهو ثانياً بإصلاح ذات البين لقوله تعالى ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ (النساء/114)، وهو سعي حميد لإزالة الجفوة، وفض الخصومة، ورفع المظلمة، بين الناس. وهو ثالثاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك بأنه من ميزات الأمة المسلمة حيث كانت لقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (آل عمران/110) وهو منهاج يؤدي حسب مقتضى الحال، فمن لم يستطع أن ينهى عن المنكر بيده نهى عنه بلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، حسب التوجيه النبوي « في صحيح مسلم، عن أبي

---

6 أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله

سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: سمعت رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «من رأى مِنكُم منكَراً فَلْيغيره بِيدِهِ، فإنْ لَم يستطِع فَبِلسانِهِ، فإنْ لَم يستطِع فَبِقَلْبِهِ، وذلك أضعف الإِيمانِ.»[7] فمن لمن يستنكر المنكر ولو بقلبه فقد سقطت مروءته وضعف دينه وقد تشبه بفعال أمم أخرى ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة/79). ذا المنهج الإصلاحي ينشأ ا تمع لنفسه حصانة ذاتية، هي التي تحميه أمام اختراقات الغزو الثقافي الذي يرتبط بقيم لا تتناهى عن المنكرات، ولا تتداعى إلى المأمورات، أي هي تفصل بين الدين والحياة العامة، أو تحيد الدين إزاء السلوك العام.

وهو منهاج للإصلاح الاجتماعي بأكثر من كونه مؤسسة عقابية، كما جاء في حديثنا عن تزكية الفرد ومنهاج التربية الذي هو وراء الحدود والقصاص. فالمنهاج يعبر عن فداحة جريمة السرقة والزنا، بحيث أن من سرق المال الخاص البالغ للنصاب من حرزه، وفق الشهادة العادلة عليه، قد بلغ به الإصرار على هذه الجريمة منتهاه، بعد أن يدرأ الحد بالشبهات، وهي عديدة متنوعة. وبحيث أن من يرتكب جريمة الزنا، ذه الفحش الذي يجعل الشهادة المشددة عليه تتثبت قضائياً، هو مصر على الزنا أو في الحقيقة على الفحشاء، بعد درئها بالشبهات.

وهنالك درء عام لشبهة السرقة وهو تفشي ا اعة. وحد السرقة من الجوابر والزواجر، من أجل إصلاح الفرد، بجبر أو سد ثغرات التربية، ثم هما يستهدفان إصلاح ا تمع، بزجر وردع الأفراد عن التعدي على حقوق ا تمع، سواء في الملكية الفردية أو في صيانة العرض الشخصي. ذلك أن متعلق الحدود هو صيانة المال من العدوان، والمحافظة على العرض من الانتهاك.

---

7 أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان

وهكذا يصير منهاج مكافحة الجريمة في الإسلام هو منهاج تربوي وإصلاحي قبل أن يكون عقابياً شافياً للصدور. وهو يتضافر مع المنهاج الفردي في التربية والتزكية والمنهاج الاجتماعي في العدالة والمكافلة لتأدية الحكمة منه في إصلاح الفرد والجماعة.

وعلى ا تمع الذي غالبيته مسلمة أن يقيم منهاج التربية والتزكية للأفراد، ومنهاج العدالة والمكافلة للمجتمع، في تزامن مع تطبيق قوانين الحدود. أما إذا كان يعيش في مجتمع غالبيته غير مسلمة، فإنه يحافظ على منهاج الإسلام في التربية والتزكية، بما يباعد بينه وبين جرائم الحدود، ذلك بأنه معرض للتجريم إذا تورط فيها وفق القوانين الوضعية السائدة.

أما إصلاح ا تمع عن طريق نظام السلطة ونظام الثروة فهو في الإسلام واضح المعالم، مؤداه الشورى، كمنهاج اجتماعي ومنهاج سلطوي من جهة، والحرية الاقتصادية المقترنة بالعدالة الاجتماعية من جهة أخرى.

والشورى في الإسلام أوسع من الديمقراطية كنظام للحكم، ذلك بأ ا تبدأ من داخل الأسرة، وتتداعى إلى ا تمع، حتى تستقر كنظام للحكم، فهي تدخل في أخص الشؤون الأسرية بين الرجل والمرأة وهي الرضاعة ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾ (البقرة/233)، وتتصل بالعلاقات بين الزوجين من قوله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ (ا ادلة/1)، فا ادلة والمحاورة والمشاورة منهاج أسري واجتماعي في الإسلام قبل أن يصبح منهاجاً للحكم.

وقد نزلت آية الشورى المكية للدلالة على ذلك، حيث لم يكن ا تمع الإسلامي قد قام بالفعل تحت دولة مستقلة منعزلة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى/38) فالإسلام يعلم المسلمين الشورى مع استجابتهم لأمر الله تعالى بالدخول في الملة، ومع تربيتهم على الصلاة، ومع تزكيتهم بالصدقة.

ولذلك كان منهاج الشورى سلوكاً طبيعياً لدى ممارسة سائر شؤون الحياة، حيث قال: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران/159) فالشورى مفهوم شامل للسلوك الفردي والاجتماعي عليه يكون تزكية الفرد وإصلاح ا تمع.

أما نظام الثروة فعلى العدل يقوم، عدل في تدويل الثروة وعدل في توزيعها. قال تعالى عن المال والعدالة في تعاطيه ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (الحشر/7)، فالحق سبحانه يريد أن يشيع المال بين الناس، فلا تستأثر به طبقة مترفة مسرفة دون الناس. ذلك بأن المال، وكل ما يؤول أمره لملكية الإنسان، هو مملوك لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ (النور/33). وما البشر إلا مستخلفين عليه، يؤدون وظيفته في الإنفاق على وجه العدل، قال تعالى عن الملكية الوظيفية للمال ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة/103) فهو تعالى يخولنا ملكية المال لينظر كيف نتصرف فيها، هل نؤدي وظيفتها في الإنفاق أم نبخل ا فتمنعها عن ذوي الحاجات قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ

فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ‎(النحل/71).

هذا هو نظام الثروة في الإسلام منهاج تربوي لتزكية النفس وتطهير المال، ومنهاج اجتماعي لإصلاح ا تمع بإصلاح حال فقرائه ومحتاجيه.

المواطنة في غير ديار الإسلام
بين النافين والمثبتين

(دراسة فقهية نقدية)

الدكتور صلاح الدين سلطان

المقدمة

المواطنة في غير ديار الإسلام من القضايا الشائكة التي تفرض نفسها على ذوي العلم والفقه أن يقدموا لها الكثير من الدراسات والأبحاث والفتاوى التي ترفع عنهم الحرج، و يئ لهم فقهاً إصلاحيا مبادراً وليس فقهاً تسويغيا أو انعزالياً خائفاً متوجساً؛ ذلك لأن المسلمين المقيمين فى غير ديار الإسلام ليسوا عشرات الآلاف أو الملايين بل هم مئات الملايين (قرابة نصف مليار مسلم). فإذا أضفنا إلى ذلك أن المسلمين المتوطنين فى ديار الإسلام تضاءلت حقوقهم وتضاعفت واجبا م حتى صاروا أقل فى حقوقهم من كثير من إخوا م المسلمين في غير ديار الإسلام في الحريات المتاحة أو الحقوق في التملك والأمن والتنقل والتعبير عن الرأى بالنشر والتجمعات والمسيرات والانتخاب وما إلى ذلك. هذا كله يلقي بعبء أكبر على الباحثين والعلماء والفقهاء أن يقدموا رؤية اجتهادية شرعية يغلب على الظن فيها تحرى الحق قدر الوسع، ورفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد.

والأصل أن تستقر هذه المئات من الملايين استقراراً يمكنها من هذه المراحل السبع التي ذكرها شيخنا العلامة د.القرضاوي وهى الهوية والاستيقاظ والتجمع والتحرك والبناء والتوطين والتفاعل، وأن يقوم كل مسلم بمهامه الخمس الأساسية نحو نفسه بأن يحفظها وينميها، ونحو أهله وأسرته بأن يحميها من الذوبان ويقيمها على الإسلام، ونحو إخوانه المسلمين في الغرب بأن يتحد معهم، ونحو ا تمع غير المسلم بأن يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة، ونحو قضايا أمته المسلمة بأن يهتم ا ويعمل لنصر ا.

والحق أن هناك إفراطاً وتفريطاً حدث لكثير من المسلمين في غير ديار الإسلام بين قوم ذابوا وتاهوا في دياجير الفسق والفجور والتحلل، وآخرين منعزلين عن مجتمعهم، غرباء مع قومهم الذي أقاموا بينهم، بينما يقف فريق من ذوي الفهم الصحيح والرؤية المستقبلية والفقه الذي يعتمد على المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يقولون بوضوح: إن الواقع قد فرض وجود مسلمين أصليين في بلاد غير إسلامية، وهجرة ملايين من المسلمين إلى بلاد شتى بضغط الحريات الممنوعة والتخلف الحضاري، وقلة المال، وهم مقيمون سواء أفتى الناس بحرمة الإقامة والتجنس أم لا. هل نضعهم دائما في الزاوية بأنكم فساق مرتدون خارجون عن الإسلام يوم أن خرجتم من دياره أو ولدتم في هذه البلاد، أم نبحث الأسباب ونلتمس الأعذار كدعاة وليس كقضاة في الوقت الذي لا يستطيع الكثير من هؤلاء أن يخبرونا عن بلد إسلامي واحد ينطبق عليه كل شروط ديار الإسلام كاملة كما ذكرها علماؤنا وفقهاؤنا ؟ وإذا وجدت هل يمكن أن تستوعب كل هذه الملايين؟ وهل إذا استوعبت نكون قد حققنا أننا خير أمة أخرجت للناس أم أمة اعتزلت الناس؟ وهل فقه التمكين الذي تمتعت به الأمة قروناً طويلة يجب أن يبقى ثابتاً كله فى زمن الاستضعاف لأمة بأكملها ثم الإجهاز على رمز وحد ا السياسية فى الخلافة الإسلامية، والفكرية بالتبعية لفلسفات شتى تناقض عقائدها، والاجتماعية ببث عادات التحلل عبر الفضائيات والانترنت وثورة المعلومات، إن عصبة الأمم التي أسست سنة 1922 وهيئة الأمم التي أسست سنة 1945 لم يجعلا للأمة الإسلامية في الأرض كلها مقعدا واحداً ثابتاً مثل فرنسا أو انجلترا أو غيرهما؟ فهل تستدعى كل الاجتهادات الفقهية فى التجنس والتوطين والإقامة فى ديار غير المسلمين فى هذه الظروف القاسية المتباينة أم نتوخى فقه النصوص الجزئية في إطار مقاصدها الشرعية، ونخط طريقا يجمع بين الأصالة والتشدد فى الثوابت والمعاصرة والمرونة فى المتغيرات والفروع؟ هذا ما سأحاول جهدى الإجابة عنه فى بحث قضية المواطنة والتجنس.

المبحث الأول:

المواطنة معناها وحكمها.

تمهيد: المواطنة لغة واصطلاحا

أولا: المواطنة لغة:

المواطنة لغة من الوطن والأوطن، وهو المنزل الذي يعيش فيه الإنسان، ومحله الذي يأوى إليه ويتخذه سكنا يقيم فيه، قال الشاعر ابن برى:

كيما ترى أهل العراق إننى أوطنت أرضا لم تكن من وطنى

والموطن هو مشهد من مشاهد الحرب لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ (التوبة/25)، وأوطان الغنم: مرابضها أي مكان إقامتها الدائمة بعد المراعي. والتوطين: هو التمهيد لاتخاذ الوطن ومحل الإقامة، وأوطن الأرض ووطنها واستوطنها اتخذها وطنا.

ثانيا: المواطنة اصطلاحا:

تعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون تلك الدولة، وبما يتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق فى تلك الدولة[1].

وتعرف الجنسية بأنها: رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة تجعله عضواً فيها وتفيد انتماءه إليها وتجعله في حالة تبعية سياسية لها[2]، ومصطلح

1 قضايا الخليج www.gulfissues.net\mpage\paperartc\ashoor.htm

المواطنة يساوى مصطلح الجنسية في كثير من الدول، بينما يوجد ثمة اختلاف فى دول أخرى. ويبدو لى أنه ليس ثمة اختلاف بينهما وإن كان لفظ المواطنة أقرب إلى الاستعمال اللغوي، والحقيقة المادية والمعنوية، وكل دولة عندها فى القانون الخاص تفصيل يختلف عن غيرها في حقوق وواجبات المواطنة، تضيق وتتسع حسب مدى احترام وتقدير الإنسان.

المطلب الأول: المواطنة في القرآن الكريم

وردت مادة (وطن) في القرآن الكريم مرة واحدة في قولة تعالى: لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ (التوبة/25) أي مواضع وأماكن كثيرة، ورد بمعناه اللغوي أو الاصطلاحي أو هما معا كثيرا فى كلمة الدار حيث ورد ثمانى عشرة مرة بمعنى الوطن.

ومن المعاني التي وردت بالمعنى اللغوي فقط قوله تعالى: فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٖ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُنتَصِرِينَ (القصص/81)، ومما ورد بمعنى الوطن لغة واصطلاحا قوله تعالى:

1. وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ (الحشر/9)

2. فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعۡدٗا مَّفۡعُولٗا (الإسراء/5)

---

2 قانون الهجرة والتجنس في المرسوم (337) . على موقع الإنترنت لدائرة الهجرة والتجنس الأمريكية الحكومية: www.usdoj.gov

الوجيز في القانون الدولي الخاص د. صوفى أبو طالب ص : (65/1)

3. ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة/8).

4. ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ (الأحزاب/27)

وقد جعل القرآن الكريم الإخراج من الوطن (الديار) مثل القتل سواء بسواء يتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ (البقرة/84).

ويعلل د. محمد عمارة هذا الارتباط بين المنهج الإسلامي والوطن بقوله: إن إقامة الدين لا تتأتى إلا فى واقع ووطن ومكان وجغرافيا، ولذا يصبح الانتماء الوطني بعداً من أبعاد الانتماء الإسلامي العام... فالوطن ضرورة لإقامة دنيا الإسلام وعمرانه، وضرورة الدين ليكون الوطن إسلامياً وتتحقق إسلامية عمرانه[3].

ثانياً: المواطنة فى السنة النبوية

عند البحث فى مادة وطن فى السنة النبوية نجد أ ا قد وردت أكثر من ثلاثين مرة وتعني المكان الذي يعتاده الإنسان ويتخذه محلاً سواء لعبادة أو سكن أو مشاهد للقتال أو الوطن الذي يعيش وينتمي إليه الإنسان بالمفهوم السياسي الشائع الآن ومن ذلك ما يلي:

---

3 معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ص (149،195) .

ما رواه أحمد بسنده عن أبى سلمة الأنصاري أن رسول الله ﷺ ى عن نقرة الغراب (أي في الصلاة أثناء السجود خاصة) وأن يوطّن الرجل مقامه فى الصلاة كما يوطّن البعير[4]. أي يصلي فى مكان واحد، وتكرر إقامته فيه مثل الوطن.

ما رواه البخاري فى كتاب تفسير القرآن بسنده عن زيد بن ثابت أن أبا بكر قال له: «إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه»[5]، فعد كالوطن أي مشاهد القتال وهو مثل ما جاء فى النص القرآني.

1) روى ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ولئن أكون قد قبلت هذه الثلاثة (أي الاكتفاء بثلاثة أيام كل شهر فقط) كان أحب إلي من أهلى ومالى، لأن رسول الله ﷺ علم ضعف عبدالله ابن عمرو عما وطّن نفسه عليه من الطاعات »[6] وهو من الاعتياد الذي يكون فى التوطين، حيث يعتاد المقيم عليه ليلاً و اراً.

2) روى أبو داود بسنده أن عثمان صلى بمنى أربعاً لأنه اتخذها وطناً. أي لم يصل قصراً لأ ا صارت له وطناً ومقاما[7].

---

4 ورد المعنى نفسه في حديث آخر للإمام أحمد بن حنبل ـ مسند المكيين .

5 ورد هذا اللفظ أيضا في حديث رواه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، ومن سورة التوبة بعبارة :"وإني لأخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها .. .

6 صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوا ا

7 سند أبي داود – كتاب الحج : باب الصلاة بمنى رقم (1962) من كتاب ضعيف سند أبي داود تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص (153).

المبحث الثاني: حكم المواطنة فى غير ديار الإسلام

لعل المواطنة في غير ديار الإسلام من أكثر القضايا التي اختلف فيها العلماء على نحو يبدو فيه التعارض بين من يرى أن المواطنة في غير بلاد الإسلام كفر صراح وردة عن دين الله تعالى، أو هي السبيل إليه، ومن يرى أ ا فسق وفجور وجرأة على المعاصى، وانسياق وراء الهوى، وهناك من يرى كراهيتها، ومن يراها جائزة أو مندوبة، وهناك من يرى وجوب الإقامة في ديار غير المسلمين، وهناك من يفصل لكل حالة حكمها وهو الأصح. ويمكن أن نقسم هؤلاء إلى فريقين: من يرى المنع من الإقامة والتجنس والمواطنة ومن يرى صحة الإقامة.

المطلب الأول: من يمنع الإقامة والمواطنة فى غير ديار الإسلام

هناك فتاوى من بعض علماء الأمة بمنع الإقامة والمواطنة في غير ديار الإسلام أو الحصول على جنسيتها مثل الفتوى التي أُجيب ا على سؤال التونسيين عن حكم ما عرضته فرنسا على أهل تونس أن يتجنسوا بجنسيتها كي تكثر من الجواسيس والعملاء، وتذيب المسلمين فى الثقافة الغالبة المتحللة من الدين والأخلاق، وهناك من قاس على هذه الفتاوى التي خرجت لأحوال مخصوصة، وهناك من يبحث الأمر استقلالا وسوف أورد بعض أقوالهم ثم أتبعها بالأدلة التي تستدلون ا.

1 ـ فتوى الشيخ يوسف الدجوى:

« التجنس بالجنسية الفرنسية والتزام ما عليه الفرنسيون فى كل شيء... ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم معناه الانسلاخ من جميع أحكام

الإسلام... والرضا بالكفر كفر، والوسيلة تعطي حكم المقصد، ومالا يتم الكفر إلا به فهو كفر» [8].

2 ـ فتوى الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل:[9]

يرى فضيلة الشيخ أن يقسم ا نسين بجنسية دولة كافرة ثلاثة أصناف:

القسم الأول: من أحب البقاء بينهم ورأى أن معاملتهم والانتماء إليهم أفضل من المسلمين ورضي بإجراء أحكامهم عليه، لاشك في كفره وهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة [10].

القسم الثاني: من طلب الجنسية واستوطن غير بلاد الإسلام حرصا على مصالحه الدنيوية وليحصل على التسهيلات التي يحصل عليها المواطنون، وهو مؤد لشرائع الإسلام، مظهر لدينه وإن صدر الحكم بما يخالف الشريعة رفضه، فهذا على خطر عظيم وارتكب منكراً عظيما، وهو على خطر من الردة عن الإسلام لركونه إليهم وبقائه بين أظهرهم [11].

القسم الثالث: من بلي م في بلاده وهو كاره لهم ومبغض لدينهم، وأرغموه على التجنس أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده فقبلها، وهو مع ذلك مقيم لشرائع الإسلام، مظهر لدينه، معلن العداء لهم مصارح لهم بكفرهم وباطلهم فمثل هذا لاشك أنه على خطر في بقائه، عاص وآثم بقبوله الجنسية[12].

---

8 الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد رحيل، ص (155) .

9 إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء.

10 ثلاث رسائل فقهية ـ الأولى : حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص (111، 112) .

11 نفسه، ص (112) .

12 نفسه، ص (113) .

وهذه فى الحق مغالاة في الحكم على المواطنة حتى عند الإكراه وفيها من الحرج الكثير الذي سنناقشه إن شاء الله.

3 ـ فتوى الشيخ محمد سعيد البوطي:

يقول الشيخ: إن حكم التنقل والإقامة فى الأقطار والبلدان المختلفة أساسه الإباحة لعموم الأدلة لكن هذا الحكم يتبدل إلى الحرمة أو الكراهة أو الوجوب وفقا لقاعدتى: سد الذرائع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ويرى أن أداء فرض الدعوة يكفى بإرسال فئة فى إثر أخرى على سبيل التناوب ولا يستقرون فى بلاد الكفر.

ويرى الشيخ أن الإقامة تؤدى ـ قطعا ـ إلى محرمات اعتقادية وأخرى سلوكية وإن صمد الآباء لا يسلم الأبناء وهو أمر كاف للحكم بالتحريم وموجب لمفارقتها، ولذا فإن الإباحة الأصلية تزول وتحل محلها حرمة الإقامة، هذا فوق كون المواطنة والتجنس بدولة من دول الكفر أبرز مظاهر الموالاة، وهى إعلان لهذا الولاء وهو إذن من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة النصوص[13].

4 ـ فتوى الشيخ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس:

يرى فضيلة الشيخ أن الهجرة إلى دولة غير إسلامية محظورة لما يعيشه المسلم من حياة غير إسلامية، ولخضوعه لنظام وقوانين جاهلية، فوق ما فيها من تقوية لهذه المجتمعات، وإن لم توجد دولة إسلامية فعلى المسلم أن يعمل من خلال جماعة

13 الإقامة والتجنس في دار الكفر، ص(185 -195) ، وهذه خلاصته من بحثه وقد حرصت على نقل عباراته نصا .

لإقامة دولة إسلامية فى بلاد المسلمين لا أن يذهب إلى أمريكا ليقيم الدولة الإسلامية[14].

وهناك فتاوى من آخرين تمنع من الإقامة أو المواطنة فى غير ديار الإسلام وتدور حول المعاني السابقة [15]. ولهذا الفريق من العلماء أدلة كثيرة أوردها ـ إن شاء الله ـ فيما يلى:

المطلب الثاني: أدلة من يرى منع المواطنة والتجنس بغير ديار الإسلام

أولا: من القرآن الكريم

1 ـ آيات النهي عن موالاة الكافرين منها ما يلي:

أ. يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ (الممتحنة/1)

ب. ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ (المائدة/51).

---

14 راجع فتوى الشيخ على صفحة إسلام أون لاين يوم 2000/8/13م

15 هناك فتوى علماء جمعية الهداية الإسلامية بتوقيع الشيخ علي محفوظ رئيس لجنة الفتوى وأمانة الشيخ محمد الزرقاوي (من علماء الأزهر الشريف)، وفتوى الشيخ أدريس الشريف محفوظ مفتي بيروت، والشيخ محمد شاكر.

يقول الأستاذ سليمان توبلياك: «إن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من أهم صفات الولاء وولاء الكفار كفر»[16].

ويقول الشيخ البوطي بعد أن يورد الكثير من آيات نفي الولاء لغير المسلمين: «إن التجنس هو تعبير قاطع عن الولاء للدولة التي يحمل جنسيتها وعن خضوعه لنظامها »ثم يقول: «إن التجنس بجنسية دولة من دول الكفر من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة هذه النصوص»[17]. وإلى مثل هذا ذهب الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل إمام المسجد الحرام وأورد آيات أخرى من نفس الموضوع»[18]. وكذا الشيخ رحيل محمد الرحيل[19].

2 ـ آية النساء التي توجب الهجرة عند الاستضعاف:

قولة تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا (النساء/97-98)، لا يكاد باحث في قضية الجنسية والمواطنة إلا ويورد هذه الآية دليلا على منع الهجرة والإقامة والمواطنة والتجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

---

16 الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص (81) .

17 الاقامة والتجنس في دار الكفر ص (199)

18 ثلاثة رسائل فقهية ص(14-53)، وقد أورد قرابة العشرين آية منها: البقرة:217، آل عمران:28-149-162، المائدة: 52-80-81، الأعراف: 175، التوبة:23، هود :113، النحل :106-107، الكهف :20، الحج :11، محمد 25: -28، ا ادلة:22، الحشر:11، الممتحنة:1.

19 الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص (141).

ثانياً: الأدلة من السنة:

لعل أكثر الأدلة التي يسوقها من يرون منع المواطنة والإقامة والتجنس في ديار غير المسلمين ما يلي:

1. عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله: لم ؟ قال: لا تراءى نارهما »[20].

2. ما رواه أبو داوود وغيره بسندهم عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله، وفى رواية « لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم »[21].

وقد استدل عدد من العلماء بهذه الأحاديث على كفر أو فسق من يقيم بين المشركين [22].

ثالثا: أدلة الإجماع على منع الإقامة بين المشركين

أورد الباحث سليمان توبولياك فى رسالة عن الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ما نصه: أجمع علماء الإسلام على أن الهجرة واجبة على المسلم الذى يعيش فى دار الكفر ذليلا ضعيفا، لا يستطيع أن يظهر دينه وما يعتقده، ونقل عن الإمام أحمد بن يحيى الونشريسى قوله: « أجمع أهل العلم على

20 أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود والترمذي في كتاب السير
21 أخرجه الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين
22 ثلاث رسائل فقهية الشيخ السبيل ص (54)، الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد، ص (142).

أن من أسلم ببلد الحرب فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام، ولا يقيم حيث تجرى عليه أحكام الكفر... »[23]

رابعا: الأدلة العقلية على كفر أو فسق المواطنة في غير ديار الإسلام.

يسوق إخواننا العلماء أدلة كثيرة من العقل والواقع منها ما يلي:

1. أن المسلم سيضطر إلى الخضوع لغير حكم الله عز وجل وسيعيش مهانا ذليلا ليس قادرا على إظهار دينه والتعبد لله عز وجل خاصة في ظل قوانين الأسرة من الزواج والطلاق والحضانة والإرث وغيره [24].
2. الجنسية والمواطنة بين غير المسلمين تكثير لسوادهم وأحد مقومات وجودهم وأسباب قو م، وهو جزء من الولاء لدولتهم [25].
3. أن المسلم المتوطن فى غير ديار الإسلام ملزم بالخدمة العسكرية، وقد تشن هذه الدول حربا على المسلمين فيضطر إلى المشاركة معهم وفيها من المآثم مالا يعلمه إلا الله تعالى.[26]
4. من الناحية التعليمية يخضع المتجنس لأنظمة تعليمية تقوم على أساس الكفر والضلال[27]

23 راجع رسالته للماجستير ص (61)، ولم أستطع الحصول على كتاب البيان والتحصيل الذي نقل عنه وهو أمين لا يتهم في نقله عن الإمام الونشر يس ص (171/4) وملحق المدونة الكبرى (466/5).
24 الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد رحيل، ص(141)
25 نفسه، ص (142، 150) .
26 السابق، ص (144 – 150).
27 نفسه، ص (149) .

5. أن الامتيازات التي يحصل عليها المتجنس لا تكون إلا بعد كفره بالله تعالى حسب نص عبارة الشيخ سعيد البوطي: «إن الكفر الصريح قد يكون فى كثير من الأحيان شرطاً ضروريا لا بد منه للحصول على امتيازات ومنافع معينة »[28].

6. انتماء المسلم إلى جنسية بلد أو دولة غير مسلمة مع الإقامة فيها محرم حرمة ذاتية، مثل حرمة الزنا والربا ولحم الخ ير، وحرمة الإقامة بدون تجنيس حرمة لغيرها، ومن يحمل فى جيبه بطاقة التجنيس الأمريكية أو البريطانية أو الفرنسية يرتكب محظورا فى جنب الله حتى لو عدوا أنفسهم من رعيل الدعاة وا اهدين [29].

7. الإقامة أو التجنيس يؤدي ـ حتما ـ إلى أن تتخطف الأولاد التيارات الجانحة عاجلا أو آجلا، إلى الجنوح السلوكي والتربوي.

8. يؤدي إقامة العلماء وتوطنهم بالغرب إلى حالة نزيف عقلي وفكري للأمة الإسلامية مما يقوي ا تمعات غير الإسلامية وينهك ا تمعات الإسلامية علميا ويجعلها فى دائرة التخلف دائما.[30]

---

28 الإقامة والتجنس للشيخ البوطي، (202) .

29 نفسه، ص(204)، وهذه نص عباراته غفر الله له.

30 الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص (151) وقد أوردت في كتابي عن المشاركة في الانتخابات إحصاءات رهيبة عن حجم هذا الاستن اف العقلي والفكري لأمة الإسلام منها ما قرره البروفسور باك رئيس جامعة كورتل الأمريكية أنه قد هاجر في الفترة من (1949-1961) 43 ألف مهندس، 11 ألف طبيب . وإحصائية أخرى أن العلماء الذين هاجروا من ديار الإسلام إلى أمريكا من (66 -1977) 109.253 عالما، وفي تقرير أخر أن طلاب البعثات الدراسية من المصريين يبقى في الخارج 70% منهم أما طلاب العراق فيبقى في الخارج 81.2 % من طلاب البعثات الحكومية، ومن طلاب لبنان 90%، وأن عدد الأطباء الجزائريين في باريس أكبر من عدد كل الأطباء في الجزائر، وعدد الأطباء الإيرانيين في نيويورك أكبر من عدد جميع الأطباء في إيران.
وأخيرا تقدر هذه العقول المهاجرة بأ ا سببت في خسارة مادية لبلادها الإسلامية في عقد ونصف أكثر من200 مليار دولار حسب تقرير لمنظمة العمل العربية في المؤتمر الذي عقده وزراء العمل في الدول العربية في

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح

يبدو لي من خلال استعراض اجتهادات وأدلة من حرم المواطنة والتجنيس بجنسية دولة غير إسلامية ما يلي:

أولا: هناك لغة مكررة فى خطاب إخواننا الذين كفّروا أو فسقوا من طلب الجنسية والمواطنة فى غير ديار الإسلام باستعمال متكرر لعبارات «الدولة الكافرة، بلاد الكفر، الإقامة بين الكفار...» والحق أنه من الأولى مراجعة هذا الخطاب الحاد الذي لا يفرق بين حكومات غير إسلامية طاغية وظالمة وأخرى عادلة، وشعوب منقادة تحتاج أن نصلها بأسلوب خطابي يلفت انتباههم إلى هذا الدين العظيم، والأولى هنا الرجوع إلى بحث أستاذنا العلامة الشيخ القرضاوي "خطابنا الإسلامي فى عصر العولمة" حيث حقق الأدلة الشرعية على جواز استعمال لغة رقيقة فى الحوار مع غير المسلمين أو التعبير عنه كما كان هدي سيدنا رسول الله ﷺ فى صلح الحديبية، وتعامله مع النجاشي، وهدي سيدنا عمر رضي الله عنه لما غير اسم الجزية لتكون الزكاة على بني تغلب، وغيرها من الأدلة.

ثانيا: يوجد بشكل متكرر استعمال لغة القطع فى مقام الاجتهاد الذي يقوم كله على الظن حيث يعرف الاجتهاد بأنه: «هو بذل الفقيه أقصى جهده فى استنباط حكم شرعي ظني» وهو اختيار الإمام الشوكاني وغيره، لكن أن يتحول الفقيه من الاجتهاد الظني إلى الحكم القطعي فهذا خروج عن ضوابط وخصائص الاجتهاد، ومن ذلك ما ذكره الشيخ البوطي بقوله:«إن الإقامة فى بلاد الكفر

الإمارات سنه 2003 راجع مقال أ. عبد الناصر ار إلى مجلة مبدل إيست أولاين يوم 2003/9/3 www.midle-east-online.com، وراجع برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة حيث استضاف أ. أحمد منصور الدكتور حسان النجار رئيس اتحاد الأطباء العرب بتاريخ 2001/8/8م وكان حواراً ثريا بالأرقام والحقائق عن " أسباب ظاهرة هجرة العقول العربية إلى الغرب"

تؤدي قطعا إلى محرمات اعتقادية وأخرى سلوكية...وأن التجنس بجنسية دولة من دول الكفر من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة النصوص وأن التجنس تعبير قاطع عن الولاء للدولة...»[31]. وأن الكفر الصريح قد يكون شرطا ضروريا لا بد منه للحصول على امتيازات ومنافع معينة فى الغرب [32].

ثالثا: يشترك أيضا كل من حرم المواطنة فى بلاد الغرب أو تحريم التجنس بأن هذا ينافي البراء من الكفر ويعنى الولاء لهم وأهله ـ كما يقولون ـ والحقيقة أن هذا الفهم يعيبه أمور أصلية فى طرق الاستنباط منها مايلى:

أ- عزل نصوص الولاء والبراء عن بقية النصوص الآمرة بالبر والقسط والعدل مع كل من لم يحاربنا من غير المسلمين سواء كانوا أقارب أو جيرانا أو من نقيم لديهم أو نزورهم.

ب- عزل الوقائع والفتاوى السابقة عن سياقها وظروفها الزمانية والمكانية، مثل فتوى تحريم أخذ الجنسية الفرنسية من أهل تونس والجزائر والمغرب فى وقت كانت فرنسا تحتل هذه البلاد وتبحث عن فرنسة المسلمين، وتجريدهم من دينهم، واتخاذ العملاء منهم، وهذه فتوى صحيحة فى مكا ا وسياقها لأن الحلال إذا صار ذريعة إلى الحرام حرّم قياساً على حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمراً، والسلاح فى زمن الفتن والهرج لمن يقتل به بريئاً، ومنه أيضاً حديث « أنا برئ ممن يقيم بين ظهراني المشركين » فالحديث مع ضعفه الشديد من ناحية السند فهو مرسل لم يصله عالم للحديث معتبر، لكن أيضا حينما يوضع فى سياقه التاريخي لو صح لما دلّ على مرادهم، لأن قوماً من بني خثعم أسلموا فآذاهم من لم يسلموا، فأرسل النبي ﷺ إلى المسلمين ليهاجروا

31 راجع هذه اللغة القطعية في كتابه عن الإقامة والتجنس ص(185-199) .
32 راجع هذه اللغة القطعية في كتابه السابق ص(202) .

إلى دار الأمان والإسلام "المدينة" حيث كانت الهجرة واجبة فلم يفعلوا، وأرسل سرية تؤدب هؤلاء المشركين الذين آذوا وفتنوا المسلمين، فأسرعوا فيهم القتل وكان بينهم المسلمون الذين اعتصموا بالسجود فظن قائد السرية أ م مشركون مخادعون، ولذا كان فداء هؤلاء المسلمين على النصف لأن هناك خطأ منهم أ م لم يهاجروا، وخطأ من القائد أنه لم يستوثق من صحة إسلامهم، وهذا كله يرجع إلى ما قبل فتح مكة حيث جاء النص العام « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية »[33]، وحديث عائشة: «أما وقد أفشى الله الإسلام فحيث شاء رجلٌ عبد ربه».

ج- أن مفهوم الولاء والبراء رغم كثرة ماكتب فيه إلا أنه يمكن اعتبار الولاء المخرج من الملة يشترط فيه ثلاثة أمور مجتمعة هي:

1. حب الكافرين وبغض المسلمين.
2. طاعة الكافرين فيما يخالف شرع الله تعالى.
3. نصرة الكافرين على المسلمين.

وهذه الثلاثة نجدها جد واضحة في سورة الحشر في موقف المنافقين الذين كرهوا المسلمين، وأحبوا اليهود المحاربين، وعاهدوهم على ﴿وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ (الحشر/11)، وأيضاً على النصرة ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ (الحشر/11).

أما آحاد هذه الشروط الثلاثة فليس من الولاء لما يلي:

33 أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية

أ- الأصل أن يحب الرجل زوجته غير المسلمة (الكتابية) وأن يحبها أبناؤها وأقار ا مادامت غير محاربة لله ورسوله ولدينه.

ب- إذا أطاع المسلم غير المسلمين فيما يخالف الشرع من باب الهوى أو طاعة الشيطان أو تقليد العرف الغالب أوغير ذلك مما هو في حكمها، وهو يعتقد صحة الشرع الحنيف، ويلوم نفسه أحياناً أو كثيراً على هذه المخالفات التي تحدث من كثير من مسلمي الغرب أو حتى الشرق، فهذه لا تخرج أبداً من الملة لأن فاعل ذلك مثل تارك الصلاة تشاغلاً وتكاسلاً وليس منكراً لفرضيتها.

ج- أن من ساعد غير المسلمين ضد المسلمين جبناً وخوراً وضعفاً وهوانا فلا يحكم بكفره مثلما حدث في مساعدة حاطب بن أبى بلتعة مشركي قريش مع النص الواضح من النبي ﷺ، ذلك لأن القلب سليم من ناحية الإيمان بصدق الرسالة، ووجوب نصر ا.

رابعا: لا يمكن الاتفاق مع من يرى أن عالمية الإسلامية ووجوب توصيله إلى كل إنسان أن هذا يكفي فيه الزيارة بعد الزيارة من علماء الأمة، لأن هذا الرأى يعتبر أن البلاغ يكفي بالكلمة، لكن الحق أن المواطنة والإقامة والتجنس لا تتم إلا بالشعور الحقيقي بأن هؤلاء قومي، وهذه أرضي، وفهم آلام وأمال أبناء البلد الذى يقيم فيه المسلم، وإشعاره الآخرين بأنه مواطن صالح حريص على قوة وتقدم بلده فى كل جوانب الخير، هذه نوافذ ضرورية للبلاغ، وطرائق حية للإصلاح، والحصول على الجنسية والمواطنة يعطي حق الترشيح والانتخاب، وهى أوسع طرق الإصلاح والتغيير فى الغرب أكثر من الشرق، حيث لا يزال الصوت الانتخابي مغيراً ومؤثرا، وهى وسائل تعددت فيها الآراء بين وجوب المشاركة الانتخابية وند ا وإباحتها، هذا بالطبع خلافا لمن يرى كراهيتها أو

حرمتها وهم فى الأصل الفريق المانع من الإقامة والمواطنة استنادا لقاعدة الولاء والبراء التي يساء فهمها عادة.

خامسا: ادعاء الإجماع الذي أورده الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي بأن المسلم مشرك بدار الحرب، وعليه أن يخرج من داره إلى بلد الإسلام. « هذا إجماع لا دليل عليه ولا سند يثبته، ولا يعرف من هم أهل الإجماع وفق شروط الأصوليين، كما أ ا فتوى تخص زمنها لو صحت، أما الآن فأهل البلد الأصليين لا يمكن لأكثرهم أن يغادروا بلادهم ولا ينبغى، ولا توجد دولة إسلامية واحدة تستوعبهم، هذا كله فضلا عن الخلاف الأساسي حول هل كل بلاد الغرب هي ديار حرب أم لا؟ والراجح من بحوث سابقة وعديدة »[34] أ ا دار عهد ودعوة.

سادسا: القول بأن من واجبات المواطنة الاشتراك فى الخدمة العسكرية هذا صحيح، والأصل أن المواطن يجب أن يشترك فى الدفاع عن بلده ضد كل اعتداء خارجي، ما دام اعتداء ولو من دولة مسلمة فيجب الإصلاح أو القتال لما ورد في سورة الحجرات قوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات/9)، فلو كان المسلم مواطنا فى دولة غير إسلامية واعتدت دولة أخرى مسلمة أو غير مسلمة عليها لوجب على هذا المسلم الاشتراك في رد العدوان، ولكن إن قامت هذه الدولة غير المسلمة بالاعتداء على دولة أخرى ـ مسلمة أو غير مسلمة ـ لوجب إعلان رفض هذا الاعتداء، ولا تجوز المشاركة بحال، وتجب الاستفادة من المواد القانونية التي تعطى المواطن حق الامتناع عن الخدمة العسكرية عند التأثم الضميري، وهو ما فعله محمد علي

34 راجع ردى على المفتي الشيخ علي جمعة فى إباحة التجارة في الخمور والقمار في غير ديار الإسلام على أ ا دار حرب.

كلاي فى حرب أمريكا على فيتنام، ولذا أفتيت بعدم جواز اشتراك الجنود المسلمين الأمريكان فى الحرب على ما يسمى الإرهاب فى أفغانستان والعراق وغيرها [35] استنادا إلى أن هذا عدوان، وإلى وجود مواد قانونية في الخدمة العسكرية تجيز الاعتذار، هذا وقد أفتى العلامة الشيخ القرضاوي بأنه: لا ضير فى أداء الخدمة العسكرية التي تتبع الحصول على الجنسية الغربية، فاحتمال حمل السلاح ضد الإخوة المسلمين قائم فى العالم الإسلامي نفسه كما حدث بين العراق وإيران، وحرب الخليج الثانية سنة 1991م. وهذا يعني أن ذلك وارد في ديار الإسلام ولا يسقط صحة المواطنة أو الحصول على الجنسية، لكن الأصل هو الامتناع عن المشاركة في كل ما يؤدى إلى ظلم أو قتل الأبرياء.

سابعا: أن فى المواطنة في ديار الغرب والإقامة فيها فتنة للأبناء من خلال انصهارهم فى البرامج التعليمية البعيدة عن الإسلام هذا يرد عليه بما يلي:

1. التعليم غير الإسلامي صار مرتكزا موجودا فى ديار الإسلام كلها أو أغلبها ويستهوى الكثير من أبناء المسلمين، وهو يحتاج إلى منظومة كاملة فى مواجهة العولمة سواء كانت فى ديار الإسلام أو خارجها.

2. هناك انتشار كبير للمدارس الإسلامية فى الغرب وهي وإن كانت تحتاج إلى الكثير من التطوير والتقويم لكنها تقوم بدور ضروري جدا للمسلمين فى الغرب.

3. انتشرت صور جديدة من التعليم المنزلي أو عن بعد، وهو يتيح فرصا جديدة للتخلص من آثار الاحتكاك الذي يضر ببعض الأولاد الذين فتنوا أو انقادوا لزملائهم غير المسلمين.

---

35 فتوى منشورة في Islamonlie.net في حينها .

4. إذا أدى الآباء والأمهات دورهم التربوي لأولادهم، فيبدو لي أن هؤلاء حتى لو تعلموا فى مدارس غير إسلامية سيكونون رموزا طيبة للإسلام فى مدارسهم وجامعتهم كما نرى فى بلاد كثيرة، وهي من الوسائل الدعوية الضرورية.

5. ومع ذلك إذا رأى الوالدان أن الأولاد قد تأثروا كثيرا بالتعليم الغربي العلماني فيجب أن يتخذوا من التدابير ما يرد أولادهم إلى الفطرة الصحيحة، ولو كان ذلك يقضي بترك هذا المناخ إلى بلد إسلامي ومدارس ذات توجهات تربوية صحيحة.

ثامنا: إدعاء أن المواطنة بين غير المسلمين تعتبر أحد مقومات وجودهم، وأسباب قو م كما ذكر الأستاذ رحيل محمد رحيل قول لا يمكن التسليم به، حيث إن مسلمي أمريكا لا يزيدون عن 03%، وهم في دول أوربا لا يزيدون في أية دولة عن 15% فهل هذه الأقلية أحد مقومات وجودهم وسبب قو م، إن هذا من من المبالغات الكبيرة إن لم يكن من المغالطات، ونحن نأمل أن تكون الأقلية المسلمة عناصر حية قوية مؤثرة فى أي بلد استوطنوه.

تاسعا: أشارك أصحاب الرأي فى منع الجنسية فى أمر أساسي وهو التخوف من هجرة العقول المتميزة فى الأمة الإسلامية إلى الغرب مما أعتقد أنه تدمير للأمة الإسلامية وتعمير لدول الغرب، والإحصاءات مخيفة، بل مرعبة، بما يوجب إصلاحا ضروريا أولا في بلاد الإسلام التي لم يهيئ المناخ العلمي والمادي بل مناخ الحرية لكي يجد النوابغ من هذه الأمة مكا م الطبيعي بين أبناء ملتهم، وإذا كان الشجاع من انتصف من نفسه فأرى أن هذا مرجعه إلى دول الإسلام أكثر من دول الغرب التى تغري هؤلاء النوابغ بالهجرة إليهم والبقاء عندهم، وإعطائهم الفرصة الكاملة للابتكار والإبداع، مع رخاوة العيش وطيب الإقامة.

المطلب الرابع: من يرى صحة المواطنة فى غير ديار الإسلام.

هناك الكثير[36] من العلماء الذين يرون صحة المواطنة فى غير ديار الإسلام أورد عددا منهم ثم أعود إلى ذكر الأدلة النقلية والعقلية على هذا الرأي.

1 ـ الشيخ محمد رشيد رضا:

يقول الشيخ: «لا خلاف فى وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه، أو يؤذى إيذاء لا يقدر على احتماله، أما المقيم في دار الكافرين، لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير، فلا يجب عليه أن يهاجر» [37]

2 ـ الشيخ المراغي:

يقول الشيخ المراغي: «المقيم في دار الكفر ولا يمنع ولا يؤذى إذا طبق شعائر دينه، فلا يجب عليه الهجرة كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الإنجليز الآن، إلا أن الإقامة فيها ربما كانت سببا من أسباب محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه....... »[38].

3 ـ الشيخ العلامة: يوسف القرضاوي

---

36 سوف أحرص على إيراد اجتهادات علمائنا المعاصرين كما عملت في رأي المانعين باعتبار أن الواقع الحالي للأمة قد تغير كثيرا عما كانت عليه أحوال بلاد الإسلام صاحبة الخلافة الجامعة لأطراف الإسلام كلها أو أغلبها، لكن الآن انفرط العقد، وتحكم أعداء الإسلام في بلادهم سواء من داخلهم أو خارجهم .

37 تفسير المنار (291/5) وقيل أن هذا رأي الشيخ محمد عبده حيث قال بعدم وجوب الهجرة على المسلمين المقيمين في البلاد الأوربية لأ م متحققون من حريتهم الدينية . راجع فقه الأقليات المسلمة، خالد عبدالقادر، ص (134) .

38 تفسير المراغي (133/2) .

يقول الشيخ فى كتابه فقه الأقليات المسلمة: الحصول على جنسية تلك البلاد "أي غير الإسلامية" يعطي المسلم قوة مادية ومعنوية، وتجعل له حق المواطنة، كالمواطنين الأصليين، فلا يستطيع أحد طرده كما يشاء، وله حق الانتخاب والترشيح، وحقوق أخرى كثيرة ومهمة،وتستطيع الجماعة المسلمة إذا اتحدوا وتفاهموا وتعاونوا أن يكونوا جماعة من (جماعات الضغط) السياسي.

4 ـ الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق

ذكر فضيلة شيخ الأزهر:« إذا أمن المسلم على دينه»، ومارس شعائر الإسلام في بلد ليس له دين أصلاً، أو له دين غير الإسلام تصح إقامته....

5 ـ ا لمس الأوربي للإفتاء والبحوث:

إن ا لمس الأوربي بثقله العلمي و ذه الريادة العلمية من أمثال فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي رئيسا وفضيلة الشيخ العلامة الدكتور فيصل مولوي وأعضائه من السادة العلماء قد تجاوزوا الحكم فى هذه القضية إلى بحث المشكلات الواقعية فى ضوء الأحكام الشرعية والمقاصد الكلية حتى صار يمثل المرجعية الأولى للمسلمين فى أوربا، ومن هذه التوصيات الجامعة للمجلس ما نصه فى دورته الثانية للمجلس الأوربي:« نحث المسلمين على الالتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط الإقامة والمواطنة...».

6 ـ الشيخ طه جابر العلواني رئيس ا لمس الفقهي لأمريكا الشمالية سابقا:

يقول الشيخ: «لم تكن فكرة المواطنة كما نفهمها اليوم موجودة فى العالم الذى عاش فيه فقهاؤنا الأقدمون، ولم تكن الإقامة في بلد غير البلد الأصلي تكسب حق المواطنة بناء على معايير ثابتة مثل الميلاد في البلد المضيف أو الزواج أو

الإقامة وإنما كان يتحول مباشرة إلى مواطن إذا شارك أهل البلد معتقدا م وثقافا م أو يظل غريبا ا طال به المقام»[39]... ويرى ضرورة الالتزام بالمفهوم القرآني للجغرافيا فالأرض لله والإسلام دينه، وكل بلد هو "دار إسلام" بالفعل فى الواقع الحاضر، أو دار إسلام بالقوة فى المستقبل، والبشرية كلها أمة الإسلام فهي إما "أمة ملّة" اعتنقت هذا الدين، أو "أمة دعوة" نحن ملزمون بالتوجه إليها لدخوله......[40].

7 ـ د. عبد الكريم زيدان:

يرى أن الأصل فى الإقامة والتجنيس بدار الحرب هو الحظر إلا إذا وجد المبرر لذلك وأهم هذه المبررات:

أ. التجارة كما كان يدخل تجار دار الحرب إلى دار الإسلام وتجّارنا إليهم.

ب. الدعوة إلى الله تعالى لأن النبي ﷺ ذهب إلى الطائف وهو بمكة لأن الإسلام دين عالمي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ج. طلب العلم النافع له وللمسلمين الذي لا يجده إلا فى دار الحرب كالعلوم الصناعية، فيباح أو يندب أو يجب السفر لتعلم ما يقوى المسلمين.

39 فقه الأقليات المسلمة، ص (16، 17).

40 المرجع السابق، ص (32). ومع تقديرى لشيخنا الدكتور طه إلا أنه لا يمكن أن نوافقه الرأي أن الأرض دار إسلام حاضراً أو مستقبلا، فالحق والباطل يتصارعان وهي سنة ربانية ستجري إلى قيام الساعة، لا يمكن اعتبار روسيا والصين واستراليا وأمريكا وأوربا ديار إسلام إذا أمن فيها المسلم، بل هي دور عهد ودعوة وبعضها يمكن اعتباره دار حرب وفقا لموقفها من الإسلام والمسلمين.

د. العلاج لأن التنقل للعلاج لم يقيد أن يكون فى ديار الإسلام والمطلق يجرى على إطلاقه[41].

8 ـ الشيخ محمد علي التسخيري:

يقول الشيخ: «التجنس بجنسية البلاد الكافرة في نفسه لا مانع منه إلا إذا ترتب عليه عمل محرم... فإذا أمكن التخلص منها فلا مانع وإلا فلا يجوز، إلا أن تكون ضرورة»

وهو يتوافق مع رأي كثير من علماء الشيعة منهم السيد كاظم الحائرى وآية الله لطف الله الصافي.

9 ـ عدد من الباحثين في دراسات علمية متخصصة في فقه الأقليات

هناك عدد من الباحثين المتميزين الذين عاشوا أو زاروا الغرب وقدموا رسائل علمية متميزة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفقه النص والواقع، فقه الجزئيات والمقاصد منهم من يلي:

1 ـ د.شريفة آل سعيد:

عقدت الدكتور شريفة آل سعيد فصلا بعنوان حكم إقامة الجاليات الإسلامية في غير البلاد الإسلامية والتجنس بجنسيتها[42]، مهدت فيه بأقسام الديار إلى دار

---

41 الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، د. عبدالكريم زيدان، ص (30،31) بحث علمي قدم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شوال سنة 1422 هـ .

42 رسالة دكتوراه بعنوان : فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية، قدمته بالجامعة الأردنية ونالت درجة الشرف الأولى، وفي الحق الدراسة المقدمة كلها من الدراسات العلمية الدقيقة تمتعت فيها الباحثة بصبر دقيق، وعلم وثيق، ومناقشة واعية، ورؤية دعوية متميزة، راجع في الموضوع ص (44-86).

إسلام وحرب وعهد، وبينت موقع هذا التقسيم في الواقع المعاصر، ورجحت أن أكثر دول العالم اليوم هي دار عهد ودعوة، وأوردت حالات المسلم فى البلاد غير الإسلامية ما بين مضطهد مطارد يجبر على تغيير دينه، وهذا تجب عليه الهجرة، ومن لا يقدر على الهجرة فلا إثم عليه، أما من كان قادرا على أداء واجباته الدينية محافظا على هويته الإسلامية، ولا يخشى الفتنة فى دينه أو نفسه فلا حرج من الإقامة أو التجنس، بل قد يكون ذلك واجبا أحيانا، ووضعت أهم الضوابط للتجنس ومنها:

1. ألا يترتب على الإقامة أو التجنس فقدان المسلم لشخصيته الإسلامية وكذلك أولاده.
2. أن يكون المسلم سفيرا للإسلام بخلقه وعمله.
3. أن يجدد نيته دائما لأن يتعاون مع الصادقين لإقامة الإسلام فى مجتمعه.

2 ـ الباحث عمار منذر قحف:

قدم في رسالته للماجستير بعنوان الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الاجتماعية للأقليات الإسلامية فصلا عن الجنسية وآثارها الاجتماعية، يقول:إن الحلف والعقد (الجنسية والمواطنة) الذي يبرمه مسلمو أمريكا يحقق مصالح ملموسة لهم ولبقية المسلمين فى العالم، ذلك أن أمريكا التي تسيطر على العالم تقوم على مبدإ جماعات الضغط المؤثر فى النظام السياسي من خلال تبادل المصالح، فالمسلمون يدافعون فى أمريكا عن موقف بلدا م الأصلية، وهم سفراء الإسلام أيضا فى سلوكهم الملتزم والداعي لمبادئ الإسلام فى كل مجالات الحياة[43].

43 راجع رسالته للماجستير، ص (65، 66)، وهم من الذين عاشوا حيا م في أمريكا، في كنف أسرة إتسمت بالعلم والدعوة، ومن هنا فإن اختياراته العلمية فيها الكثير من الدقة والرؤية للواقع الإسلامي في أمريكا وزادت الدراسة الفقهية قريحته قوة وعمقا.

3 ـ الباحث سليمان توبولياك:

قدم الباحث فى رسالته للماجستير بعنوان: "الأحكام السياسية للأقليات المسلمة فى الفقه الإسلامي" فصلا بعنوان: حكم إقامة المسلمين فى البلاد غير المسلمة والهجرة منها، تناول فيه أدلة المؤيدين والمخالفين وبحث حكم اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية وانتهى إلى أنه، «لا ريب أن دار الكفر اليوم تغيرت كثيرا فى معظم دول العالم حيث حقوق الإنسان محفوظة بالدساتير والقوانين بغض النظر عن اعتقادات الشخص وتوجهاته، كما أنه يسمح للمسلمين أن يظهروا دينهم ويمارسوا شعائرهم الدينية، وهذا يعني أن الهجرة ليست واجبة على من كان في دار الكفر وحاله هذه، خاصة اليوم حيث لا توجد الدولة الإسلامية التي تستقبل المهاجرين، بل لا يختلف اثنان أنّ في الدول الإسلامية أكبر نسبة انتهاكات لحقوق الإنسان، وهي أيضا أقل الدول ديمقراطية فى العالم»[44].

4 ـ د. أحمد شلبيك[45]

قدم الدكتور بحثا ـ لم ينشر ـ بعنوان حكم التجنس بجنسية غير إسلامية، بين فيها مواقف المسلمين في غير ديار الإسلام بين مستضعف ومن يتمتع بحرية، وبين أصليين من أبناء البلد ومهاجرين، وفرق بين أرض اغتصبت مثل فلسطين والشيشان والفلبين وألبانيا، والبلاد التي هاجر إليها المسلمون مثل أوربا وأمريكا، فمن يعيش فى هذه البلاد وتعطيه الجنسية حقوقا وإمكانات لممارسة

44 ص (16) من رسالة الماجستير، وهي تتسم بالاعتدال بالرؤية من باحث أظنه من أوربا يعى جيدا ظروف المسلمين في غير ديار الإسلام .

45 مدرس الفقه الإسلامي بالجامعة الإسلامية الأمريكية سابقاً، والأستاذ الآن في كلية الشريعة – جامعة الشارقة .

شعائر دينه، فيجوز لهم التجنس بل يجب عليهم لأن فى التجنس اعترافا بكيا م وحصولهم على الضروريات فى الحياة، ومن ليس له جنسية ليست له أية حقوق فى تلك ا تمعات، ولا يستطيع الاستفادة من المرافق العامة، ولا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه ولا بغيره، وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام وكل ما يؤدى للحصول على ذلك فهو واجب [46].

المطلب الخامس: أدلة من يرى صحة المواطنة فى ديار غير الإسلام

سوف أورد هنا الأدلة النقلية التي تمثل قناعاتي[47] بجواز استحباب أو وجوب المواطنة في ديار غير المسلمين

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

(1) قوله تعالى: فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ (النحل/36)، ورد الأمر بالسير في الأرض ثلاث عشرة مرة[48]، تدعو المسلمين مرات وغير المسلمين مرات أخرى بأن يسيروا في الأرض فيعتبروا بما حدث للأمم السابقة[49]، أو يعرفوا كيف بدا الله الخلق.

وهذه الآيات تعطي الأصل العام وهو أن الحركة فى الأرض والمقام بأي جزء منها والتوطن فى أي البلاد هو الأصل العام، وليس الأصل هو الحظر كما يذكر البعض، فالأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما ورد الدليل بحرمته، وهنا الأمر بالسير

---

46 راجع أخر صفحة من بحثه، وهو في طور الإعداد والطباعة .

47 وهى مما أورد بعضه علماؤنا، ولكن لى تفصيلاً وتخريجاً يضاف إلى جهودهم الطيبة .

48 راجع هذه المواضع في : (آل عمران:137) ، (يوسف:109) ، (الحج:46) ، (الروم:42،9) ، (فاطر:44) ، (غافر:82،21) ، (محمد:10) ، (الأنفال:11) ، (النحل:36) ، (النمل:69) ، (العنكبوت:20) .

49 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 69) .

عام غير مخصص، والتخصيص إذا قدرناه بالاستضعاف الوارد فى سورة النساء لا يلغي الأصل العام، وهو إباحة السير والمواطنة فى أي مكان فى الأرض.

(2) قوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا (النساء/97-98).هذه الآية يستدل ا أكثر الذين يحرمون أو يفسقون أو يكفرون من يقيم في غير ديار الإسلام، وأرى أن هذه الآية من أدلة الجواز أو الندب أو الوجوب فى بعض الأحيان على أن يهاجر الإنسان من بعض بلاد الإسلام إلى بلاد أخرى إسلامية أو غيرها، فراراً بدينه وحفاظاً على نفسه وأهله وولده وماله.

وإذا أردنا أن نحقق مناط هذه الآية فإننا نستطيع أن نقرر مايلى:

1- أن كثيراً من ديار الإسلام ضاقت بالدعاة الصادقين، وطارد م وأدخل الكثير منهم السجون والمعتقلات، ومورست معهم أشد أنواع التعذيب، وأ ك أهلهم وأولادهم ولطخت سير م فى وسائل الإعلام، وقَصصل الكثير منهم من وظائفهم ولم يجد هؤلاء الدعاة وقفاً إسلاميا يحفظ لهم عيشاً كريما، أو كفافاً من العيش، فهاجر كثير منهم إلى بلاد غير إسلامية، ووجدوا هناك حرية لا تقارن بما كانوا فيه من ملاحقة وتضييق، وبدأوا يؤسسون المراكز الإسلامية، والمدارس والمؤسسات التعليمية والإغاثية، وأنشأوا دور النشر ومراكز الدعوة وصار من وراء تلك الهجرات وذاك التوطن خير كثير يشهد به كل من رأى وشاهد وعاين، وليس من سمع وقرأ فقط عن الغرب! فلهذا يبدو لي أن هؤلاء قد طبقوا الآية عندما هاجروا وحافظوا على أنفسهم وذريتهم وإخوا م، بل

صار من يتشبع بفكر علماني أو شيوعي في بلادنا من جراء الوجه الواحد الذي يعرف فى وسائل النشر إذا سافر للبعثات الدراسية فى الغرب ووجد النشاط الإسلامي والمسجد والإخوة والأخوات فى المدارس والجامعات يتغير فكر الكثير فى هذه الأسفار الغربية، ليكونوا بحق دعاة مصلحين، وعلى أيديهم دخل كثير من أبناء هذه البلاد فى الإسلام، ورفع المسلمون شعار التوطين والمواطنة كي يحققوا للإسلام انتشاراً وامتداداً ما كان أحد يحلم به لكنه قدر الله تعالى «إذا ضاق الأمر اتسع»[50]

(3) قولة تعالى: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ (آل عمران/110).

قال مجاهد: كنتم خير أمة أخرجت للناس على الشرائط المذكورة، وقال القرطبي: مدح الله هذه الأمة ما قاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآمنوا بالله واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف وتواطأوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً فى هلاكهم[51]

50 أذكر أنني زرت فضيلة الشيخ سيد سابق في بيته بمكة سنة 1984، وكنت في مرحلة إعداد الماجستير، وكانت عندى نقطة تحيرنى أين ديار الإسلام وديار الحرب في الواقع وفقا لتعريف فقهائنا السابقين ؟ ولما بثثته شجوني وطرحت عليه تساؤلاتى، رد قائلا :نحن نجلس الآن في مكة التي كان يأمن فيها الإنسان والطير حتى لو ارتكب الإنسان جرما يستجير ويجار بمكة، لكن هنا لانستطيع أن نقول كل الحق الذي نعتقده على حين انى أذهب إلى أوربا وأمريكا وغيرها فأتمكن من أن أقول كل الحق الذى أعتقده، ويأمن المسلم هناك أكثر مما يأمن في ديار الإسلام أحياناً ، ونصحني بتجاوز هذه النقطة حتى تبحث في مجالس فقهية جماعية . والحق أننى تابعت القراءة في الموضوع وانتهى اجتهادى المتواضع إلى اعتبار ديار الغرب لمن توطن فيها ووقع على اتفاق أ ا دار عهد ودعوة، وقد تكون بعض هذه البلاد نفسها دار حرب لمسلم مقيم خارج هذه الديار لما تشنه من حرب على بلاد الإسلام .

51 الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (ص : 42)

وقال الشيخ السعدي فى تفسيره للآية: « هذا تفضيل من الله لهذه الأمة ذه الأسباب التي تميزوا ا وفاقوا ا سائر الأمم، وأ م خير الناس للناس نصحاً ومحبة للخير ودعوة وتعليماً وإرشادا وأمراً بالمعروف و ياً عن المنكر، وجمعاً بين تجميل الخلق والسعي فى منافعهم وبين تكميل النفس بالإيمان بالله والقيام بحقوق الإيمان»[52]

ويقول د. العلواني: «إن أمةً لها هذه الخصائص لا يمكن أن تحدها أرض أو يختص ا مكان بل لابد أن تخرج إلى الناس وتبلغهم رسالة الله»[53].

والحقيقة التي أؤمن ا أن هذه الهجرات وإن كانت عشوائية هي من تقدير الله تعالى حتى تقوم الأمة برسالتها فى تبليغ دعوة الله إلى الناس، ولو لم تكن هذه الهجرات قد تمت لكان يجب أن تخرج الأمة وفوداً للدعوة إلى الله تعالى تقيم بين أظهرهم وتبلغهم دعوة الله تعالى، ليس في خطب منبرية أو حلق مسجدية، وإنما فى معايشة لواقع كل بلد، وإشعار أهلها بأننا جزء منهم نرجو لهم الخير، ونتعاون معهم فيما لم يخالف شرعاً، وننصحهم وندعوهم إلى الله في كل المواقع من الجار والصاحب بالجنب إلى ا الس النيابية، والقنوات الفضائية، والأحزاب السياسية.

ذا نكون خير أمة أخرجت للناس حقاً لأننا نوقن أن منهاجنا هو رحمة للناس: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء/107) وهذا هو جوهر رسالتنا في الحياة، وهي العبودية لله ليس في النفس فقط بل السعي مع الناس حتى يعبدوا الله تعالى كما جاء في كلمات ربعي بن عامر، أو كما قال الفخر

52 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . الشيخ عبد الرحمن السعدى – مؤسسة الرسالة (ص: 112،113)

53 في فقه الأقليات د . العلوانى (ص : 42)

الرازي في تفسير قوله تعالىَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات/56): ما العبادة التي خلق الله الجن والإنس لها؟ قلنا: هي التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، فإن هذين النوعين لم يخل شرع منهما [54].

(4) قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ/28)، هذه الآية وأمثالها مما يفيد عالمية الإسلام توجب مايلي:

1- أن رسالة الإسلام يجب أن تصل لكل أهل الأرض فى أي مكان منها.

2- والرسول ﷺ قد قبض ونحن حملة رسالته من بعده لقوله تعالى ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف/108) فكل من اتبع الرسول ﷺ يجب أن يكون داعية، قال ابن حزم الأندلسي في المسألة رقم (48) من المحلى: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد، كلُ على قدر طاقته باليد، فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، وذكر الأدلة العديدة وذكر أ ا أدلة محكمة لا ناسخ لها[55].

3- من الدعوة على بصيرة أن نكون على علم بما يلى:

أ. رسالة الإسلام التي سنحملها للناس.

ب. واقع القوم الذين ندعوهم من حيث التاريخ والتحديات والثقافة والاعتقادات السابقة والمؤثرات الحالية والآمال المستقبلية.

54 التفسير الكبير (ص: 28/ 233)

55 المحلى لابن حزم (ص : 1 / 26)

ج. لغة القوم لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (إبراهيم/4).

د. الطرائق المتعددة للدعوة العملية والقولية، وليس أجدى فى الدعوة من المخالطة والمعايشة وأن يروا محاسن الإسلام فى أفراد وجماعات ويظهر لنا الإمام الكاساني الحنفي هذا البعد الدعوي في التعامل مع أهل الكتاب إذا كنا دولة فيها غير مسلمين فيقول: إن ترك أهل الكتاب بالذمة ليس ذلك طمعا فيما يؤخذ منهم، بل ليخالطوا المسلمين فيتأملوا فى محاسن الإسلام وشرائعه فيروا أن الإسلام مؤسس على ما تحمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، وهذا سبب عقد الذمة[56].

ه. متابعة هذه الدعوة، فإن بعض الوقت ألين من بعضه، والارتقاء الفكري والسلوكي بالمدعوين حتى إذا جاءت فرصة سانحة، وانشراحة صدر انتهزها كى يقرب عباد الله إلى الله تعالى.

هذه المتطلبات للدعوة على بصيرة لا تصلح من الزائرين، بل لا تكون إلا من الدعاة المقيمين الذين يتقنون لغة القوم ويفهمون تاريخهم وواقعهم وطموحا ـم، ثم يخاطبو ـم فى كل موقع، وليس كما ذكر الشيخ البوطي أن وجوب الدعوة فى غير ديار الإسلام يكفي أن نرسل وفوداً زائرين وفداً وراء آخر دون إقامة، هذا قطعاً لم يعد يصلح اليوم، فليس لدى القوم فراغ حتى يأتى خطيب أو متحدث يلقى إليهم بخاطرة أو موعظة ثم يعود، ويكون قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، بل يجب أن ترسل وفود للإقامة والمواطنة وينادوا عليهم بنداء كل أنبياء

56 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (111،112/7) ، ونفس المعنى لدى الإمام السرخسي في المبسوط (77/10) .

الله تعالى "يا قومي" وليس (ياأهل الكفر) فهو منهم وليس غريباً أو وافداً عليهم.

(5) قولة تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل/20)، هذه الآية تبيح الضرب فى جنبات الأرض للتجارة والربح، فلا حرج على المسلم أن يخرج تاجراً فى ربوع الأرض، والشركات العالمية وعابرات القارات لا يجوز أن تكون حكراً على غير المسلمين بل يجب أن ينهض المسلمون بواجبهم فى أن تكون لهم شركات ومؤسسات عالمية تقوم على شريعة الإسلام وعدم الاستغلال والاحتكار، وتحفظ المسلمين من ضغوط التجويع والإفلاس، ألم تكن التجارة هي مفتاح الدعوة فى بلاد الهند والسند؟ ألم تكن القوافل التجارية تحمل فى طيا ا المعاني التربوية والدعوية؟، إن ابن مسعود الذي نشأ فى جزيرة راعياً للغنم عند عقبة ارتقى بإسلامه وفهمه إلى إن قال فى تفسير هذه الآية: «أيما رجل جلب أى استورد بضاعة إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان له عند الله م لة الشهداء» وقال ابن عمر: ليس موتة أحب إليّ بعد الموت فى سبيل الله من الموت بين شعبتي رحِلى أبتغي من فضل الله ضارباً فى الأرض[57]

ولقد أنزل الله تعالى آية يرفع ا الحرج عمن خافوا أن يجمعوا مع الحج تجارة رابحة فأنزل الله تعالى ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ (البقرة/198) وفى هذا يروي الدار قطني عن أبي أمامة التميمي قال: قلت لابن عمر: إني رجل أكرى فى هذا الوجه، وإن ناسا يقولون لا حج لك. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى

57 الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (ص : 19 / 37)

رسول الله ﷺ فسأله مثل هذا الذى سألتنى، فسكت حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ﴾ فقال رسول الله ﷺ «إن لك لحجاً[58]». ولقد كانت الحركة التجارية بين ديار الإسلام وغيرها قوية مما أحوج سيدنا عمر إلى أن ينظمها ويضع لها قوانين. وفى هذا يروي أبو يوسف ويحيى بن آدم أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن تجار المسلمين إذا دخلوا إلى دار الحرب أخذ منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «خذ منهم العشر مثلما يأخذون منا، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين مائة وخمسة، فما زاد فمِن كل أربعين درهماً درهماً[59] ».

لو أن هذا المستوى من النضج الفكري والاقتصادي ظل حتى زماننا هذا ما صرنا إلى هذا الانحسار الذي جعل الاقتصاد والإعلام بيد غيرنا، وهما أساس السياسة العالمية، وهما المستعملان أسلحة للخراب والدمار المادي والأخلاقي فى أمة الإسلام.

وعليه فإن السفر والإقامة والمواطنة لأجل التجارة وتكثير المال في أيدي المسلمين لا حرج فيه شرعا جريا على الأصل العام، ما لم يؤد ذلك إلى ضياع الدين وفتنة الأولاد، فإن المال فى سلّم المصالح الضرورية الستة هو آخرها " الدين والنفس والعرض والنسل والعقل والمال " والمال يحفظ كل ما سبقه فى الرتبة من دين ونفس وعرض ونسل وعقل، ونحن نحتاج إلى مبادرات تحفظ المسلمين ديناً ودنيا وليس إلى فكر انعزالي يضاعف الاستضعاف، ونتراجع معه عن كل قدراتنا التي وهبها الله لنا.

---

58 نفسه (ص : 2 / 174،270) وراجع سنن الدارقطنى – كتاب الحج

59 الخراج لأبى يوسف (ص : 135) ، والخراج ليحيى بن آدم فقرة (638،639) وراجع كتابى : سلطة ولى الامر في الشريعة الإسلامية (ص : 66،69)

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية والآثار:

1. روى البخاري بسنده عن عطاء بن أبى رباح قال: زرت عائشة ﵂ مع عبيد الله بن عمير فسألتها عن الهجرة قالت:« لا هجرة اليوم، إنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله وكان المؤمنون يفرون بدينهم إلى رسول ﷺ من أن يفتنوا، أما وقد أفشى الله الإسلام فحيثما شاء رجلٌ عبد ربه، ولكن جهاد ونية»[60]. هذا الحديث من أحاديث المقاصد فى بابه، أي أن حركة المسلم تدور حول المكان الذي يستطيع أن يطبق دينه فى نفسه وأهله ومجتمعه وأمته، وأن واجبه نحو هذه الأركان أفضل من المكان الذي تركه، ولذا يقول ابن حجر العسقلاني: «أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة بسبب خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله فى أي موضع لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت»[61]، وقال الكاساني الحنفي: «لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها»[62]. وقال الماوردي الشافعي:«إذا قدر المسلم على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرجى من دخول غيره فى الإسلام»[63]. من هذا الحديث يبدو جليا أن المواطنة تتوقف على مدى قدرة المسلم على أن يمارس شعائر دينه وأن يحفظ نفسه وأن يدعو غيره، والواقع أن الغرب الآن يعطي فرصاً أضعاف ما يجده المسلم فى ديار الإسلام، نعم هناك

---

60 صحيح البخاري – كتاب مناقب الأنصار- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة رقم (3900)

61 فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (290/7)

62بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (121/7)

63 راجع رسالة الدكتوراه للأستاذة شريفة آل سعيد فقه الجاليات المسلمة (ص : 61) والدكتور العلواني في كتاب فقه الأقليات المسلمة (ص : 43) ويبدو لي أن هناك توسعاً في اعتبار دار الإسلام للبلد كلها بمجرد أمن المسلمين على دينهم أو بعضهم وتمكنهم من إظهار دينهم، وعليه فتبقى ديار عهد ودعوة حتى تكون الأكثرية للمسلمين والحكم للإسلام، والأمن لكل ذى دين، وأنئذٍ تكون دار إسلام.

فتن لكنه تحدٍ كبير والحمد لله نجح فيه بتوفيق الله تعالى أعداد كبيرة، وأخفق آخرون، والحرام لا يحرم الحلال، فحيثما وجد المسلم سعة فى الدعوة أقام، وحيثما أغلقت عليه الأبواب رحل، عملاً بآيات سورة النساء و ذا الأثر.

2. روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[64]. يبدو لى أن هذا الحديث فيه أمور يجب التوقف عندها أهمها:

أ. "لا هجرة" مقصود ا واقعة حال تخص عصر النبوة فى أن الهجرة الواجبة من مكة أو غيرها إلى الدولة الوليدة الآمنة لكل مسلم فى المدينة لم تعد واجبة وليس فيها تحريم الهجرة إلى يوم القيامة، فيظل الأصل العام هو التحرك والهجرة من بلد لآخر لأسباب دعوية أو مالية أو علمية أو أمنية أو لأى سبب آخر من أسباب جلب الخير أو دفع الشر.

ب. الحديث يقر المقصد من الهجرة إلى الله تعالى ورسوله ﷺ أ ا ترتبط ليس بالمكان وإنما بمقدار التمكين الذى يراه المسلم لدينه ودعوته، فعلى قدر سعة الحركة بدين الله يكون مقامه واستيطانه.

ج. الاستنفار إذا كان للحرب والقتال فهو أيضا للدعوة إلى الله عز وجل، وفتح المؤسسات الإسلامية وإنشاء جماعات الضغط التي تسهم فى الحفاظ على مساحات الحرية المرجوة والسعي للاعتراف بالإسلام كدين عالمي له أتباع كثر يجب أن يحترم في كل الأطر الرسمية والقوانين المحلية والهيئات العالمية، والأصل أن المسلم حيثما أقام سواء فى ديار الإسلام أم غيرها أن تكون له مبادرات ومشاركات دعوية مع إخوانه المسلمين حوله، بل مع المنصفين من غير المسلمين

64 أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية

كي نقدم للبشرية كلها أنموذجاً رفيعاً لمنهج الإسلام الإصلاحي والتعمير الحضاري وليس كما صوروه منهجاً رجعياً تدميرياً.

من هذه الأدلة فى القرآن الكريم والسنة النبوية ننتهي إلى صحة المواطنة فى غير ديار الإسلام سواء كان المواطن مواطناً أصلياً أو طلب الجنسية ليكون مواطناً من رعايا دولة غير إسلامية وإن كان هناك تفصيل آخر في شروط هذه المواطنة أو طلب الجنسية والتي تدور أغلبها حول مدى تحقيق المقاصد الشرعية للفرد والأسرة والجماعة المسلمة، وأمة الإسلام سواء في دينها أو نفسها أو نسلها أو عرضها أو عقلها أو مالها.

وهذه تحتاج إلى بحوث متخصصة أخرى.

واقع الوجود الإسلامي في أوروبا

الدكتور محمد الهواري

CARTE POLITIQUE الخارطة السياسية لأوروبا
(شباط 2003 ـ حزيران 2006)



مقدمة

إن حالة المسلمين في بلاد كأوروبا حالة متشابكة العناصر، لم تكن موضع الاهتمام منذ مدة طويلة، لأن الجالية الإسلامية كانت في أول الأمر قليلة العدد بالنسبة إلى مجموع السكان، ولم يحدث في معيشتها اليومية ما يلفت إليها أنظار الناس.

غير أن هجرة المسلمين من الشمال الإفريقي وتركيا على الخصوص، إلى جانب أعداد وفيرة من الدول الأسيوية، هذه الهجرة ازدادت في العقود الأخيرة من القرن الماضي، وزاد في ظهورها تكاثر أولاد المهاجرين الذين غلب عليهم اسم " الجيل الثاني " إن لم نقل بأننا في واقعنا اليوم نعيش مع الجيل الثالث أو الرابع، وبذلك أصبحت الجالية الإسلامية في المهجر أقلية كبيرة العدد تتميز بدينها وثقافتها وعراقتها.

واستلفت بعض أفراد الجيل الثاني الأنظار إليه لوجوده في كل مكان، وكثرة البطالة بين أفراده، وظهر من بعضهم تصرفات أقل ما توصف بأ ا غير لائقة ومشوهة لوجه الإسلام الناصع، وتحدثت عنهم أجهزة الإعلام حديثاً أقلق الأوساط الاجتماعية والسياسية والدينية في ا تمع الغربي.

ومما لا شك فيه أن هجرة الآلاف من العمال، وخاصة منهم العمال المسلمين يعتبر في أوروبا الغربية الشمالية حدثاً مهماً على مستوى تاريخ الأديان والأفكار والثقافة والأحوال الاجتماعية. ومن بين البلاد التي تركزت فيها الهجرة تتميز كل من فرنسا وألمانيا الاتحادية وإنكلترة وبلجيكا وهولندة والبلاد الأسكندنافية من بين بقية الدول الأوروبية بأن نسبة الهجرة فيها نسبة عالية إذا ما قيست إلى مجموع السكان.

ونحن في دراستنا للوجود الإسلامي في الغرب يحسن بنا أن نلقي نظرة سريعة على القارة الأوروبية وموضعها في التاريخ والمكان والسكان والبنية الاجتماعية والعرقية لهذه القارة العريقة.

أوروبا EUROPA

أوروبا هي إحدى قارات العالم السبع، وتعد جغرافياً شبه قارة أو شبه جزيرة كبيرة تكون الجزءَ الغربي الممتد من أوراسيا Eurasie بين جبال الأورال والقوقاز وبحر قزوين من الشرق والمحيط الأطلسي من الغرب والبحر الأبيض المتوسط والبحرالأسود ومنطقة القوقاز من الجنوب، والمحيط القطبي الشمالي من شمال القارة. ويفصل مضيق البوسفور وجبل طارق القارة الأوروبية عن كل من آسيا وأفريقيا، وتعتبر هذه القارة صغيرة نسبيا مقارنة ببقية القارات، لكن قارة أستراليا أصغر منها.

تبلغ مساحة القارة الأوروبية حوالي 10.379 مليون كم^2 (7.1 % من مساحة الأرض). وهي تعادل ثلث مساحة القارة الأفريقية أو ربع مساحة قارة آسيا أو أمريكا، وهي ثالث قارة من حيث عدد السكان في العالم إذ يزيد عدد سكا ا عن 700 مليون نسمة (11 % من سكان الأرض). وتأتي في مرتبة تالية لكل من الصين والهند من حيث عدد السكان.

التسمية والتاريخ

تاريخ أوروبا

يعتقد البعض استنادا إلى أدبيات الميثولوجيا اليونانية لهوميروس، أن اسم القارة مشتق من اسم الأميرة الفينيقية يوروبا Europe ابنة آجينور Agénor التي كانت قد خطفت من قبل زيوس Zeus ـ إله السماء عند اليونان ـ الذي استحال إلى ثور أبيض وأخذها إلى جزيرة كريت Crète. وبعد حادثة الخطف هذه سميت اليونان

باسم يوروبا، ثم بحلول العام 500 ق.م امتد المقصود من الكلمة ليشمل الأراضي الواقعة شمال وغرب اليونان.

إلا أن بعض اللغويين يعتبر أن الإسم مشتق من الكلمة السامِية إرب Ereb التي تعني مغرب الشمس أو الغرب Occident. والبعض الآخر يعتقد أنه اسم مركب من جذرين، أولهما هو أوريس εὐρύς (*eurýs)* ومعناه الواسع أو العريض، والثاني أوبس (ὤψ) *ōps* ومعناه الوجه، أي أن كلمة أوروبا تعني الوجه الواسع أو العريض، وعلى كل فإن كل هذا من الأساطير اليونانية غير المؤكدة.

ومن الجدير بالذكر أن كلمة أوروبا كانت مستعملة قبل القرن السادس عشر الميلادي للدلالة على قارة متميزة عن آسيا وأفريقيا، ولكنها لم تكن معروفة من غير المثقفين، ولم يبدأ استعمال هذا التعبير من مواطني هذه القارة إلا بعد عصر النهضة في بداية القرن السابع عشر أو قبل ذلك بقليل.

لأوروبا تاريخ طويلٌ حافلٌ بالأحداث والتغيرات الاجتماعية والثقافية والصراعات طويلة الأمد. ويقدر العصر الباليوليثي الذي اكتشفت بعض آثاره في مناطق في شبه الجزيرة الإيطالية، بأن تاريخ هذه القارة يعود لحوالي 800 ألف سنة خلت والتي تعتبر أول فترة في تاريخ تلك القارة العريقة.

تنسب الحضارةُ الأوروبية الحديثة والتقدم الثقافي لبعض أجزاء تلك القارة، لقدامى اليونان بشكل رئيسي، كما أن للمسيحية تأثيراً كبيراً أيضا. ومن المعلوم أن الإمبراطورية الرومانية قامت على أجزاء واسعة من القارة الأوروبية، وكان سقوطها في القرن الخامس الميلادي فاتحةَ لكثير من التغيرات في القارة، وكان من أبرزها ما حدث إبان عصر الهجرات حيث عانت أوروبا كثيراً من المعيشة الصعبة في هذه العصور المظلمة.

وبعد دخول عصر النهضة الأوروبي وفترة الممالك الجديدة بدأت عصور الاستكشاف وازداد الاهتمام بالعلوم الإنسانية والتطبيقية. وكانت البرتغال أول من بدأ بالاستكشاف في القرن الخامس عشر الميلادي، وتبعتها بعد ذاك إسبانيا، ثم جاءت بعدهما فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا وقامت كل من هذه الدول بالاستيلاء على العديد من أراضي قارات آسيا وأفريقيا والأمريكيتين.

وكان شغل أوروبا الشاغل بعد عصر الاستكشاف هو بث أفكار الديمقراطية وكيفية تطبيقها. حيث بدأت الشعوب الأوروبية بالمناداة بالحرية والمساواة الفردية، وكان أبرز حدث توج تلك الأفكار والتوجهات هو الثورة الفرنسية التي أدت لشيوع وانتشار أفكار الثورة على الإقطاعيين أو رجال الدين في مختلف مناطق القارة. ثم أدى نشوء القوميات ـ بمعناها الحديث ـ إلى تعزيز الصراع الدائر بين القوى العظمى في أوروبا على دول العالم الحديث. وظهر أشهر تلك الصراعات عند استلام نابليون بونابرت السلطة في فرنسا، وهو الذي أنشأ ما عرف باسم الإمبراطورية الفرنسية التي سرعان ما ا ارت. وبعد سقوط نابليون هدأت القارة الأوروبية نسبياً، وبدأ في تلك الفترة ا يار الممالك ونظم الحكم القديمة.

بدأت الثورة الصناعية في المملكة المتحدة في القرن الثامن عشر الميلادي، والتي قادت الاقتصاد الأوروبي للتحول تدريجياً من الاعتماد على الزراعة فقط إلى الاعتماد على الصناعة أيضا. ومنذ اية الحرب العالمية الثانية حتى اية الحرب الباردة كانت أوروبا مقسمة إلى قسمين سياسيين اقتصاديين رئيسيين اثنين: الشيوعيون في أوروبا الشرقية والرأسماليون في غرب القارة وأجزائها الجنوبية. وبسقوط سور برلين وإعادة توحيد ألمانيا قُضِي على ما كان يسمى المعسكر الشرقي.

الجغرافيا والامتداد

جغرافياً تعد أوروبا جزءاً من قطعة اليابسة التي تعرف باسم أوراسيا. ويعتبر امتداد جبال الأورال Oural ممثلاً للحدود الشرقية للقارة مع قارة آسيا، بينما لا تزال الحدود مع آسيا من جهة الجنوب الشرقي مختلفاً عليها؛ فمن قائل إ ا على امتداد ر الأورال إلى قائل إن ر إمبا هو الحد الفاصل بين القارتين. ومن الجنوب يفصل البحر المتوسط أوروبا عن القارة الأفريقية، بينما يحد المحيطُ الأطلسي القارةَ من الغرب. ونظرا للاختلافات على تحديد المدى الجغرافي لعرض أو طول (الحدود بمعنى آخر) القارة الأوروبية فإن نتائج تحديد المركز الجغرافي لأوروبا تكون ذات اختلافات كبيرة.

الخواص الطبيعية

بشكل عام تعتبر أوروبا مجموعة من أشباه الجزر الصغيرة المتصلة المتراصة. يمكن تقسيم القارة إلى اثنين من أشباه الجزر: شبه الجزيرة الإسكندنافية في الشمال وبقية أجزاء القارة كشبه جزيرة أخرى يفصل بينهما بحر البلطيق. وثلاث من أشباه الجزر تتفرع من الجزء الجنوبي مخترقة أجزاء من البحر المتوسط من القارة وهي شبه جزيرة أيبيريا والبلقان وإيطاليا. وكلما اتجهنا شرقا في القارة الأوروبية يزداد اتساعها حتى يصل ذاك الاتساع ذروته عند حدود أوروبا مع آسيا؛ أي عند جبال الأورال.

التقسيمات السياسية وعدد السكان:

تضم أوروبا في رقعتها الحالية الدول المستقلة التالية:

1. ألبانيا	11. التشيك	21. أيسلندة	31. مولدوفا	41. سلوفاكيا
2. آندورا	12. قبرص	22. ايرلندة	32. موناكو	42. سلوفيا
3. أرمينيا	13. الدانمارك	23. إيطاليا	33. هولندة	43. اسبانيا
4. النمسا	14. استونيا	24.كازاخستان	34. النرويج	44. السويد
5. آذربيجان	15. فنلندة	25. لاتفيا	35. بولندة	45. سويسرا
6. روسيا البيضاء	16. فرنسا	26. ليختشتاين	36. البرتغال	46. تركيا
7. بلجيكا	17. جورجيا	27. لتوانيا	37. رومانيا	47. أوكرانيا
8.البوسنة والهرسك	18. ألمانيا	28. لوكسمبورغ	38. روسيا	48. انكلترا
9.بلغاريا	19. اليونان	29. مقدونيا	39. سان مارينو	49. الفاتيكان
10. كرواتيا	20. ا ر	30. مالطا	40. صربيا والجبل	

1. أرمينيا وقبرص ليستا أجزاءً جغرافية من القارة الأوروبية، ولكنهما قد تعتبران من أوروبا ثقافيا
2. أذربيجان وجورجيا لهما بعض الأجزاء في القارة الأوروبية (أي تقعان في قارتين)
3. بعض أجزاء فرنسا تقع خارج القارة الأوروبية
4. روسيا وكازاخستان تقعان في بعض أجزاء أوروبا غربي جبال الأورال و ر الأورال
5. لهولندا أجزاء خارج القارة الأوروبية
6. جزر الماديرا البرتغالية تقع شمال المحيط الأطلسي قرب أراضي القارة الأفريقية
7. بعض أجزاء اسبانيا تقع خارج القارة الأوروبية كجزر الكناري
8. لتركيا جزء صغير جغرافي في أوروبا

هذا ويبلغ عدد سكان أوروبا حاليا (إحصاء عام 2005) 380 895 732 نسمة، ومن الملاحظ أن عدد السكان في هذه القارة تطور بشكل كبير خلال عدة قرون نتيجة الهجرة المتنامية التي لم تتوقف منذ أكثر من عشرة قرون، ويكفي أن نذكر أن عدد

المهاجرين الذين قدموا إلى أوروبا في عام 2004 م يزيد عن مليوني نسمة، والجدول التالي يعطي تزايد عدد السكان منذ عام 1150 حتى يومنا هذا:

الإحصاء في عام	عدد السكان
1150	50 000 000
1300	73 000 000
1400	45 000 000
1750	140 000 000
1800	187 000 000
1850	266 000 000
1900	420 000 000
1995	728 000 000
2005	732 895 380

ولولا الهجرة المتزايدة لكان النمو السكاني في هذه القارة يتجه في المنحنى السلبي، فقد تناقص عدد السكان في عام 2005 بما لا يقل عن 63 000 نسمة.

وعلى كل حال تعتبر هذه القارة من المناطق المكتظة بالسكان، وتأتي في المرتبة الثالثة بعد الصين والهند، ويوجد فيها بلدان تعتبر من أكثر البلدان كثافة سكانية في العالم كما هي الحال في كل من بلجيكا وهولندة والمملكة المتحدة وألمانيا وفرانسا.

ومن جهة أخرى فإن القارة الأوروبية لم تعرف في تاريخها وحدة سياسية على الإطلاق، إلا أن بعض الأطوار التاريخية شهدت سيطرة بعض المناطق على الأخرى من خلال القهر والقوة كما كانت الحال في الأمبراطورية الرومانية والأمبراطورية

الكارولينيجية وإمبراطورية نابوليون والرايخ الثالث، وكان لبعض العائلات الحاكمة سيطرة على عديد من الدول الأوروبية كما هي الحال في عائلة هابسبورج.

وسبق للمفكر الفرنسي فيكتور هوغو أنه كان يحلم بإنشاء الولايات المتحدة الأوروبية أسوة بالولايات المتحدة الأمريكية على قواعد من السلم والديمقراطية، وهذا ما أفصح عنه في خطابه الافتتاحي لمؤتمر السلم الذي عقد في باريس عام 1849م.

ومنذ النصف الثاني من القرن الماضي تنامت حركة الوحدة الأوروبية حتى وصلت إلى ما عليه اليوم، حيث تضم في هذه الوحدة 27 دولة أوروبية منها 13 دولة تدخل في منطقة الأورو EURO التي تمثل الوحدة النقدية.

والوحدة الأوروبية في مسير ا نحو التكامل تتجه إلى توحيد القوانين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وما إلى هنالك، وعلى الرغم من بعض الصعوبات إلا إن القادة السياسيين يدفعهم الأمل باستمرار لتحقيق هذا الحلم الكبير الذي يعتبر نموذجا فريدا في تاريخنا المعاصر.

الثقافة والتنوع اللغوي

هناك العديد من العائلات اللغوية المنتشرة في القارة الأوروبية، وغالباً ما تتشابه لغات الدول حسب التشابه في التاريخ والثقافة لتلك الدول، ولكن بشكل عام يعد الدين هو العامل الأبرز في التحكم في توزيع اللغات على دول القارة الأوروبية. ومن المعلوم أن للعربية تأثيراً على بعض اللغات الأوروبية كالمالطية والإسبانية والألبانية.

ومن الجدير بالذكر أنه توجد 35 لغة رسمية في أوروبا إلى جانب 225 لغة محلية غير رسمية وتشكل في مجموعها إرثا ثقافيا وأدبيا وحضاريا متنوعا بالنسبة للقارة.

ومن الناحية الإدارية تعتبر اللغة الإنكليزية والروسية والفرنسية والألمانية والإسبانية هي اللغات السائدة، واللغة الإنكليزية عمليا هي أكثرها انتشاراً.

اللغات الجرمانية: أوروبا الجرمانية

اللغات الجرمانية هي اللغات التي يتحدث ا في أجزاء أوروبا الشمالية الغربية وبعض أجزاء أوروبا الوسطى. وتشمل منطقة اللغات الجرمانية في أوروبا كلاً من المملكة المتحدة (بعض أجزائها كانت تتحدث باللغات الكلتية) وإيرلندا وآيسلندا وألمانيا والنمسا وهولندا والدنمارك والسويد والنرويج واللوكسمبورغ وليخشنشتاين وجزر فارو والجزء المتحدث بالألمانية من سويسرا ومنطقة الفلاندر في بلجيكا والمناطق المتحدثة بالسويدية في فنلندا ومنطقة الترايول الشمالي في إيطاليا.

اللغات الرومانسية: أوروبا اللاتينية

اللغات الرومانسية هي اللغات التي يتحدث ا في الأجزاء الجنوبية الغربية من أوروبا بالإضافة إلى دولتي رومانيا ومولدوفا الواقعتين في أوروبا الشرقية. وتشمل المناطق المتحدثة باللغات الرومانسية كلاً من: إيطاليا وفرنسا ورومانيا ومولدوفا والبرتغال والمناطق المتحدثة بالرومانشية والإيطالية في سويسرا ومنطقتي الوالون في بلجيكا ونورماندي والجزء المتحدث بالفرنسية في سويسرا.

اللغات السلافية: أوروبا السلافية

اللغات السلافية هي اللغات التي يتحدث ا في أجزاء أوروبا الوسطى والشرقية. وتضم هذه المنطقة كلا من: روسيا البيضاء والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وجمهورية التشيك ومقدونيا وبولندا وروسيا وصربيا والجبل الأسود وسلوفاكيا وسلوفينيا وأوكرانيا.

اللغات الأورالية

هي عائلة لغوية مقسمة إلى مجموعتين: اللغات الفينية البرمية ويتحدث ا في فنلندا وإستونيا واللغات الأجرية ويتحدث ا في هنغاريا.

اللغات الألطية: اللغات التركية

يتحدث ا في تركيا وأذربيجان وقبرص والبلقان والقوقاز.

اللغات البلطية: اللغات البلطية أو لغات دول البلطيق

ويتحدث ا في لتوانيا ولاتفيا.

اللغات الكلتية: أوروبا الكلتية

أوروبا الكلتية هي المنطقة التي يتحدث فيها باللغات الكلتية أو أ ا كانت إلى فترة قريبة لغة رسمية في مناطق ما من القارة ولا تزال ذات تأثير على اللغات السائدة حاليا في تلك المناطق. وتشمل مناطق أوروبا الكلتية كلاً من أسكتلندا وويلز وكورنوول (في المملكة المتحدة) وجزيرة مان (تتبع التاج البريطاني) وبريتاني (في فرنسا) وإيرلندا.

لغات أخرى

غير العوائل الستة الرئيسية في القارة هناك مجموعات أخرى من اللغات وهي:

1. اللغة اليونانية ويتحدث ا في اليونان وقبرص اليونانية.
2. اللغة الألبانية والتي تعد فرعاً منفصلاً من فروع اللغات الهندوأوروبية.

3. اللغة الأرمينية والتي تعد إحدى لغات القارة على الرغم من الخلاف في اعتبار أرمينيا تابعة لأوروبا جغرافياً، وهي كالألبانية تعتبر فرعاً منفصلاً من فروع اللغات الهندوأوروبية.

4. اللغات الأيبرو قوقازية.

الأديان

أكثر الأديان والمذاهب انتشارا في القارة الأوروبية هي:

المسيحية الكاثوليكية: الدول والمناطق ذات النسبة الكبيرة من أتباع الكاثوليكية في القارة هي: البرتغال وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا وجنوب هولندا وإيرلندا وأسكتلندا وجنوب ألمانيا وجنوب سويسرا وإيطاليا والنمسا وسلوفينيا وكرواتيا وسلوفاكيا والتشيك وبولندا وغرب أوكرانيا ورومانيا وبعض مناطق لاتفيا ولتوانيا. وتوجد أقليات كاثوليكية في إنجلترا وويلز وبعض مناطق إيرلندا الشمالية.

البروتستانتية: الدول والمناطق ذات النسبة الكبيرة من أتباع البروتستانتية في القارة هي: النرويج وآيسلندا والسويد وفنلندا وإستونيا ولاتفيا والمملكة المتحدة والدنمارك وألمانيا وهولندا وسويسرا. وتوجد أقليات بروتستانتية في فرنسا والتشيك وهنغاريا وإيرلندا.

الأرثودكسية المسيحية: الدول والمناطق ذات النسبة الكبيرة من أتباع الأرثودكسية في القارة هي: ألبانيا وأرمينيا وروسيا البيضاء والبوسنة والهرسك وبلغاريا وفنلندا وجورجيا واليونان ومقدونيا ومولدوفا ورومانيا وروسيا وجمهورية صربيا والجبل الأسود وأوكرانيا.

الإسلام: الدول والمناطق ذات النسبة الكبيرة من المسلمين في القارة هي: ألبانيا والبوسنة والهرسك وبلغاريا ومقدونيا وقبرص وكازاخستان وتركيا وأذربيجان وجورجيا. على مستوى القارة بشكل عام فإن ما يزيد عن (5 %) من مواطني دول الاتحاد الأوروبي يدينون بالإسلام، ويتركز العديد من المسلمين في ألمانيا (4,24 %) وفرنسا (8,4 %) والمملكة المتحدة (4,38 %).

من بعض الأديان الأخرى في أوروبا ما يلي:

- اليهودية ويتركز أتباعها في روسيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة.
- الهندوسية ويتركز أتباعها في المملكة المتحدة وهولندا.
- السيخية.

إحصاء عدد المسلمين في الغرب:

ليس بين أيدينا إحصاءات علمية دقيقة عن أعداد المهاجرين المسلمين في الغرب، غير أن بعض وسائل الإعلام تذكر عادةً أن عدد المسلمين في المجتمع الغربي يزيد عن 16 مليون. وهو رقم بعيد جدا عن الواقع. فالدكتور اسماعيل باليتش، وهو باحث اجتماعي، يذكر في دراسة له أن عدد المسلمين في الغرب يصل إلى (26,387952) بما في ذلك دول الجزء الغربي من الاتحاد السوفييتي سابقاً.

ولقد دعانا هذا الأمر إلى إعادة البحث في المراجع الاجتماعية العلمية والديموغرافية الحديثة المتوافرة لدينا والتي استطعنا أن نصل منها إلى الإحصائيات التالية:

عدد المسلمين في أوروبا (*)

الرقم	الدولة	عدد السكان	عدد المسلمين	النسبة%
1	ألبانيا	3 150 000	2 205 000	70
2	البوسنة	4 112 000	2 199 000	53,47
3	صربيا والجبل الأسود	8 160 000	3 500 000	42,89
4	مقدونيا	2 038 000	613 438	30,10
5	قبرص	765 000	152 000	19,86
6	بلغاريا	7 965 000	1 043 415	13,10
7	فرانسا	59 485 000	5 000 000	8,40
8	هولندة	16 144 000	920 000	5,70
9	بريطانيا	59 229 000	2 600 000	4,38
10	سويسرا	7 290 000	313 470	4,30
11	ألمانيا الاتحادية	82 495 000	3 500 000	4,24
12	النمسا	8 048 000	338 000	4,20
13	ليختنشتاين	32 800	1 345	4,10
14	بلجيكا	10 333 000	350 000	3,38
15	إيطاليا	57 690 000	1 000 000	1,73
16	السويد	8 924 000	130 000	1,45
17	الدانمارك	5 374 000	76 000	1,41
18	النروج	4 538 000	62 051	1,36
19	اليونان	10 631 000	140 000	1,31
20	كرواتيا	4 465 000	58045	1,30
21	اسبانيا	40 917 000	450 000	1,09
22	لوكسمبورغ	444 000	3 000	0,67
23	رومانيا	22 300 000	90 000	0,40
24	فنلندة	5 199 000	15 500	0,298
25	البرتغال	10 177 000	30 000	0,29
26	هنغاريا	10 159 000	23 000	0,22
27	أيرلندة	3 920 000	8 000	0,20
28	بولونيا	38 626 000	20 000	0,05
29	السلوفاك	5 379 000	2 000	0,037
30	التشيك	10 210 000	2 000	0,02
	المجموع	497 979 800	24 828 372	4,98

وبإضافة المسلمين في القسم التركي الأوروبي وعددهم 000 500 1

وكذلك المسلمين في القسم الغربي من الاتحاد السوفيتي سابقا 000 500 11

يصبح عدد المسلمين في أوروبا مساوياً إلى: 372 37,828

(*) إحصائيات مستقاة من: Der Fischer Weltalmanach , Zahlen-Daten-Fakten 2006

ونرى أن هذه الدراسة لا تزال تحتاج إلى إعادة النظر، لأن عدداً كبيراً من الدول الأوروبية تتحفظ على الإحصاءات الواقعية للمسلمين في أراضيها، ناهيك عن الهجرة غير الشرعية التي تزايد عددها في السنوات الأخيرة، إلى جانب تضاعف عدد الولادات بين العائلات المسلمة المقيمة في الغرب، مما يجعلنا نجزم أن الأرقام الحقيقية هي أكبر مما ذكرنا بشكل واضح.

ومهما كان الأمر، فإذا ما قورنت هذه الأرقام بتعداد السكان، كانت نسبة المسلمين في هذه البلاد تدلّ على أ م أصبحوا يشكلون من حيث العدد المرتبة الثانية بالنسبة للأديان السائدة في هذه البلدان. وإذا كان عدد المسلمين لايزال يشكل أقلية بالنسبة موع السكان الأوروبيين، إلا أن هذا العدد كان كافيا بالنسبة للغرب النصراني أن يوجه أنظاره إلى الإسلام الذي تربع على أرض جبهته الداخلية.

الإسلام حقيقة واقعية:

يعتقد كثير من الباحثين الغربيين أن الإسلام أصبح حقيقة واقعية في ا تمع الغربي، بل يذهب البعض إلى القول بأن الإسلام قد غُرس في أوروبا غرساً وتمكنت جذوره إلى الأبد وأنه أصبح حقيقة اجتماعية وثقافية واقتصادية ودينية وتعاونية واضحة كل الوضوح.

ولقد دعت هذه الصورة لتجذّر الإسلام في أوروبا كثيراً من الباحثين إلى إعادة النظر في تعريف المهاجر أو المغترب. ففي الوقت الذي كان يُ ح فيه المهاجر بعيداً عن وطنه نزوحاً موقتاً طلباً للرزق أو ما شابه؛ فقد أصبح مع الزمن عضواً في مجموعة من الأقليات المستوطنة، أو بالأحرى أصبح مواطناً جديداً وعضوا من مكونات ا تمع الغربي.

وبناءً على هذا المفهوم الجديد، فإن وجه كثير من البلدان الأوروبية وخاصة ا تمعات الريفية فيها ستأخذ بالتبدل، حيث سنشاهد فيها ألواناً من القاطنين ذوي العروق المختلفة أو ذوي الديانات المختلفة أو من ذوي الثقافات المتباينة، وسيكون الإسلام بلا ريب أحد العناصر المكونة لهذا النوع من ا تمعات.

ومما لا شك فيه أن الإسلام هو أحد المفاهيم الجوهرية الرئيسية التي تتجمع حوله الهجرة الإسلامية في ا تمع الأوروبي، وأكثر ما تتضح هذه الصورة في هجرة الجيل الأول الذي ألجأته الظروف الاقتصادية المعاصرة وضغط البطالة، إلى أن يفتش عن الحلول للمشكلات التي يعانيها في قلب البيئة الإسلامية وتجمعا ا.

والأمر يختلف نوعا ما في الجيل الثاني، فالناشئة المغتربة اليوم أصبحت مشتتة ضمن أقليات متحزبة؛ بعضها ينادي بالعودة إلى الإسلام كمرجع عقائدي أيديولوجي لكل شؤون الحياة، والبعض الآخر يرى نجاته في الابتعاد عن الإسلام والاندماج الكامل أو بالأحرى الذوبان في قلب ا تمع الذي يعيش فيه وتبني أفكاره وألوان حياته الاجتماعية المختلفة.

ولا ريب أن ا تمع الغربي على الرغم من أنه ينظر إلى العالم العربي والإسلامي نظرة خاصة، باعتباره مصدراً هاماً من مصادر الثروة التي لا يمكن أن يستغني عنها كالبترول والمواد الأولية المتنوعة التي تعتبر أساساً في الصناعات الغربية، وبالرغم من أنه حاول أن يزيل العلاقات المتميزة بالكراهية والحقد والبغضاء نتيجة لحروبه

المستمرة ونتيجة للاستعمار، وأن يعقد بدلاً عنها علاقات ودية تفرضها المصلحة، بالرغم من كل هذا بدأ يشعر بالخطر الذي يتهدده من جراء الهجرة المتنامية، والتي حاول أن يحد منها منذ منتصف السبعينيات. وزادت أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر القلق الأوروبي من الوجود الإسلامي واصبح ينظر إليه على أنه مصدر لتنازع المصالح والخطر على أمنه القومي وقد ينقلب في يوم من أيام إلى صراع ديني وعرقي لا تحمد عقباه. ويرى بعض الكتاب من ذوي النفوذ والتأثير على القرار السياسي أن الشرق المسلم بدأ يثبت جذوره في الغرب بطريقة مشا ة لغرس الأعضاء (كما يقول المستشرق Dasseto)، وأن هذه العلاقات الودية قد تصبح وهمية ولا بد أن يصيبها الخلل والاضطراب نتيجة لما يفرضه الوجود الإسلامي في الغرب من مشكلات وأزمات متعددة الأشكال والصور.

ويتساءل الكاتب الفرنسي بيرونسيل هوغو Peroncel Hogoz في كتابه لواء محمد Le Radeau de Mahomet عن مصير هذه العلاقة الودية إذا اضطربت الموازين وتباينت المصالح. ويخشى من أن يضطر الشرق المسلم لإعادة تثبيت جذوره في الغرب عن طريق القوة والسلاح. ويتوقع ذلك من خلال دراسته للانفجار السكاني في شريط البحر الأبيض المتوسط الذي كان يعد في عام 1950 حوالي (70) مليوناً في حين يتوقع أن يصبح هذا العدد في مطالع القرن الواحد والعشرين ما يزيد عن (300) مليون، بينما لم يتزايد عدد سكان أوروبا الشمالية إلا من (140) مليونا إلى (200) في نفس الفترة من الزمن. ويستنتج من ذلك أن هذه العلاقات الودية هي في الواقع علاقات سطحية تشبه البناء الهرم الذي جددناه بالطلاء اللماع وهو في حقيقته مهترئ آيلٌ للسقوط والا يار.

ومن الأمور التي تعقّد نظرة الغربيين إلى المسلمين الوافدين أن المناداة بتطبيق الإسلام والعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية المصاحبة للصحوة الإسلامية، والتي قد يصاحبها اللجوء إلى استعمال العنف، وردود الأفعال اللامسؤولة من قبل السلطات

الحاكمة في بلاد الإسلام، أدى إلى اعتبار المسلمين الوافدين إلى الغرب عناصر خطيرة وغير مرغوب فيها، ويمكن أن تكون في المستقبل القريب أو غير البعيد جداً مصدراً لكل اضطراب ينشأ في البلاد.

ونتيجة لذلك تكونت حركات معادية للوجود الإسلامي في الغرب تنادي بطرد المسلمين وعود م من حيث جاؤوا. ولم يكتف بعض هذه الحركات بالبيان السياسي أو الإعلامي، بل لجأ بعضها لاستعمال العنف ضد المسلمين، واعتداء النازيين الجدد والمتطرفين الفرنسيين على المسلمين الأتراك والمغاربة بالقتل وحرق البيوت والمساجد والمتاجر، بل وحرق أجسادهم على مرأى من الشهود ليس منا ببعيد. كما تناقلت وسائل الإعلام نبأ دخول متطرف فرنسي إلى أحد المقاهي وبيده مسدس رشاش حيث أطلق منه عيارات نارية على زبائن المقهى فقتل عددا من المسلمين الأتراك وجرح آخرين.

ولا شك أن بعض المهاجرين بنقلهم الخلافات الناشئة من بلادهم الأصلية إلى أرض المهجر، زاد من تخوف الغربيين من الوجود الإسلامي، وما سيحمله في المستقبل من المخاطر ا هولة كما هو الأمر في خلافات الأكراد مع كل من تركيا والعراق.

إن مستقبل الوجود الإسلامي على الساحة الغربية يتوقف على عوامل عدة منها:

1- طبيعة المركز الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي يحتله المسلمون.
2- تطور المصالح والمنافع المتبادلة بين العالم الإسلامي والغرب.
3- أثر التضامن الإسلامي في بقاء الهجرة وحمايتها وإنشاء مصالح اقتصادية لتنميتها.

ونحن في صدد دراستنا للمشكلات التي تعترض الوجود الإسلامي في مجتمع الاغتراب يجدر بنا أن نتعرف أولاً على طبيعة هذه الهجرة ومراكز تجمعا ا وبنيتها الاجتماعية والثقافية وآلامها وآمالها في المستقبل.وما علينا، أن نقدمه في هذا السبيل.

أسباب الهجرة وتاريخها

تقودنا الدراسة المتعمقة للهجرة وأسبا ا وتاريخها إلى التعرف على نمطين مختلفين من الهجرة:

النمط الأول: نمط الهجرة التي تمت في كل من فرنسا وإنكلترا على مدى حقبة طويلة من الزمن.

النمط الثاني: نمط الهجرة التي تمت في البلاد الأوروبية الأخرى كألمانيا الاتحادية وغيرها من دول شمال أوروبا.

1 ـ هجرة المسلمين إلى فرنسا:

في فرنسا حالياً ما يزيد عن خمسة ملايين من المسلمين أكثريتهم من العمال المهاجرين، منهم فئة جاءت من تركيا ويوغسلافيا وفئة بدأت تتوافد من الشرق الأوسط، ولكن أكثرهم هاجروا من الشمال الأفريقي والنسبة العظمى منهم جاءت من الجزائر.

ولا شك أن الهجرة الجزائرية وقفت رسميا منذ عدة أعوام، وأن عدد القادمين من تونس وبخاصة من المغرب قد ازداد زيادة ملموسة، ومع ذلك تبقى الجالية الجزائرية أكبر الجاليات المهاجرة عدداً وتأثيراً لأسباب متعددة: منها أن الهجرة من الجزائر بدأت قبل أربعين سنة من سيطرة الاستعمار على أفريقيا الشمالية، ولأن التركيب الاجتماعي لهذه الهجرة التي زاد في حد ا الاستعمار، لا تختلف كثيرا عن التركيب الاجتماعي للهجرات الأخرى المنطلقة من الشمال الأفريقي.

بداية الهجرة:

أقرب الاحتمالات أن هذه الهجرة من شمال أفريقيا إلى أوروبا بدأت عام (1871م) و(1874م) وأ ا كانت مؤلفة من الجزائريين فقط، وأ ا كانت نتيجة ثورة قام ا الجزائريون بعد أن سيطر المستعمر على بلادهم. ويؤيد هذا القرار الصادر في 1874/5/16م الذي يطلب من الراغب في الهجرة الحصولَ على موافقة مسبقة من السلطات وتقديم كفالة مالية تضمن عودته إلى بلاده. لكن هذا القرار ألغي في بداية القرن العشرين بقرار جديد صدر بتاريخ 1904/12/24م، وبتعميم صدر بتاريخ 1904/1/28م فاشتدت الهجرة إلى فرنسا منذ ذلك الحين.

كانت الأصناف الأولى من المهاجرين تأتي بوجه خاص إلى الشاطيء الجنوبي من فرنسا ولا سيما إلى مدينة مرسيليا. وكان أكثرهم من صغار الباعة، والمختصين بنقل الحيوانات والخدم المرافقين للعائلات الفرنسية العائدة إلى بلادها.

وتلاها بسرعة صنف من الجزائريين الذين تحتاج إليهم الصناعة الفرنسية. وبمقدمهم بدأت فعلاً هجرة اليد العاملة المسلمة إلى فرنسا بشكل مطرد.

وقد جرب أحد الصناعيين في مدينة (Lens) شمالي فرنسا استخدامهم في المناجم، فنجحت التجربة وانتشر الجزائريون المهجرون في جنوب فرنسا وشمالها وفي باريس، ثم شملتهم المناطق الفرنسية الأخرى قبل نشوء الحرب العالمية الأولى عام (1914م).

ثم بدأت الهجرة تفقد صفتها المرتجلة منذ عام (1914م)، وقد أضحت هجرة رسمية منظمة تطلبها المصانع والمصالح الفرنسية، وحال دون ازديادها في أول الأمر، موقف السلطات المستعمرة للجزائر التي لم ترتح لرحيل المسلمين إلى فرنسا، فجعلت تقيم العثرات في طريق المهاجرين.

لكن الحكومة الفرنسية أصدرت في 1916/9/14م قراراً بمصادرة الجزائريين واستجلا م باسم القانون للعمل في فرنسا. وكان أكثر القادمين من مناطق القبائل في الجزائر. ثم التحق م العمال من تونس والمغرب الذين شملهم قرار المصادرة ـ " ولا يدخل في هذا، الأعداد الهائلة من الجنود الذين دعوا للخدمة العسكرية من بلاد أفريقيا الشمالية. "

وبانتهاء الحرب العالمية الأولى وقفت الهجرة إلى فرنسا وعاد أكثر المهاجرين من الجزائر وتونس والمغرب إلى بلادهم خلال عام 1919م، غير أن حاجة فرنسا إلى تعمير البلاد بعد الحرب، واستصلاح منطقتي الألزاس واللورين اللتين استرجعتهما فرنسا لأراضيها، وقلة اليد العاملة الفرنسية لا سيما من الشباب الذين أفنتهم الحرب، كل هذا جعل الهجرة تعود إلى فرنسا بكل قوة، ومن غير مصادرة حكومية، وقد بلغ عددهم حوالي (17500) من الجزائر سنوياً خلال الأعوام 1922-1924 م.

وزاد في حدة هذه الهجرة ا اعة التي ظهرت في الجزائر حينئذ وسوء الحالة الاقتصادية فيها بسبب سوء تصرف المستعمرين. وقد آثر عدد كبير من الجنود الجزائريين الذين حاربوا في أوروبا العودة إلى فرنسا للعمل بعد أن سرحهم الجيش. ولم تعد أغلبية المهاجرين مقتصرة على مناطق القبائل، بل شملت الهجرة الجديدة العمال القادمين من مناطق الجزائر الأخرى. وكان الأمر الوحيد الذي يخفف من حد ا الخلاف القانوني بين الحكومة الفرنسية المركزية التي كانت تشجع الهجرة إلى فرنسا، وبين السلطات المستعمرة للجزائر التي كانت تعاكسها بعناد واستمرار.

ولما بدأت الأزمة الاقتصادية في الغرب في الثلاثينيات، ضعف تيار الهجرة، ثم عاد بين عامي 1936 و1938م. لكن نشوب الحرب العالمية الثانية أوقف الهجرة من جديد إلى أن احتاجت حكومة فيشي Vichy إلى اليد العاملة عام 1942م لمساعدة الألمان

على بناء السور الحاجز على شواطئ المحيط الأطلسي، فعادت الهجرة إلى فرنسا مرة أخرى ثم توقفت حين أنزل الحلفاء مع فرنسا الحرة جيوشهم في شمال أفريقيا وانقطعت الصلة حينئذ بين فرنسا وأفريقيا الشمالية حتى اية الحرب العالمية الثانية.

ونظراً إلى أن فرنسا مازالت بحاجة إلى تعمير ديارها التي خربتها الحرب وكذلك حاجتها إلى التوسع الاقتصادي، فقد شجعت الهجرة مرة أخرى من الشمال الأفريقي ولا سيما من الجزائر كما حدث من قبل عقب الحرب العالمية الأولى. وزاد في قوة هذه الهجرة سهولة التنقل بين الجزائر وبين فرنسا القارية. واستمر وفود المهاجرين إلى أن قررت الجزائر المستقلة وقف الهجرة إلى فرنسا عام 1972م، وحذت فرنسا حذوها عام 1974م. ومع ذلك استمر مجيء الزوجات والأطفال للالتحاق بالأزواج العاملين في فرنسا، وتمّ تكوين الكثير من العائلات المهجرة.

يرى الناظر أن حركة الهجرة قبل عام 1946م كانت نتيجةً للضغط والقيود يرحب فيها بالمهاجرين فيأتون سراعاً، ثم يشتد عليهم الضغط والتضييق فيعودون إلى بلدهم سراعاً. وكانت أسباب الضغط والتضييق منوعةً: إدارية واقتصادية وسياسية.

وبعد عام 1946م انتظم المهاجرون في تركيب اجتماعي متكامل، وأصبحوا جالية شبه مستقرة؛ فيهم الزوجات والأولاد والجدات. وصار المهاجرون ثقيلي الحركة عاجزين عن العودة بسهولة إلى بلادهم، لهم جذور عميقة ضاربة في أرض الهجرة، فإذا أصا م ضيم أو وقع عليهم تضييق لم يجدوا في شد الرحال والعودة إلى بلادهم الحل المقبولَ، وسلكوا للمقاومة مسالك أخرى.

ومنذ تكاملت بنية الطبقة المهاجرة صار ازدياد عدد المهاجرين تابعاً لعدد الوافدين الجدد من الجزائر إلى فرنسا من جهة، ولعدد أبناء المهاجرين وبنا م الذين ولدوا في فرنسا من جهة أخرى. فمن عام 1961م إلى عام 1967م كان عدد الوافدين من الجزائر في كل سنة يعادل ثمانية أضعاف الأبناء المولودين في فرنسا. أما في الأعوام

1967م إلى عام 1972م فإن الولادات الجزائرية في فرنسا بلغت (40%) من زيادة عدد الجزائريين المهاجرين كل عام. وهذا يعني أن الهجرة بين أفريقيا الشمالية وفرنسا لم تعد مقصورة على موجات من المهاجرين تزداد وتتقلص حسب الظروف والمناسبات، بل كونت مجتمعاتٍ وجاليات شبه مستقرة وصارت جزءاً من الحياة الاجتماعية في فرنسا.

هذا وعرفت الهجرة خلال حرب التحرير نوعاً من التوقف أو قلة الاندفاع استمر من عام 1957م إلى إعلان الاستقلال، وظهرت في هذه الهجرة سمات جديدة:

أولاً) منها أ ا لم تعد هجرة أفراد، بل صارت هجرة أسر (عائلات) بكاملها؛ أي مكونة من الزوج والزوجة والأولاد وبعض الأقرباء أحياناً.

ثانياً) ومنها هجرة المسلمين الذين تجنسوا بالجنسية الفرنسية وهو ما يطلق عليهم الآن اسم (المسلمين الفرنسيين).

ثالثاً) ومنها أن الهجرة لم تعد مقتصرة على الجزائر، بل شملت المغرب وموريتانيا وتونس. يدل على هذا ازدياد عدد المغاربة من (14236) مغربيا عام 1968م إلى (260025) مغربياً عام 1975م، و(376053) عام 1978م. ونسبة النساء فيهم تصل(25%)، وتبلغ نسبة العاملات من النساء المغربيات (37%) من مجموع الوافدات إلى فرنسا. أما التونسيون فكان عددهم (61028) نسمة عام 1968م، ثم أصبح (139735) تونسياً عام 1975م، ثم أضحى (176154) عام 1978م، ونسبة النساء في الجالية التونسية (25%) وفيهن (28%) من العاملات.

وإذا كان العمال المغاربة يقبلون المهن الريفية والزراعية أو الأشغال الصعبة، فإن العمال التوانسة يفضلون أعمال البناء والعمارة ومصانع الحديد والفولاذ. ورغم أن

الجالية المغربية تعتبر في عددها الجالية الخامسة في فرنسا، إلا أ ا لم تستقر بعد في أرض المهجر استقرار الجزائريين.

ونستطيع أن نقول بأن الجالية المسلمة في فرنسا أصبحت أكثر تعقيدا وأكثر تنوعا، فهي تشمل الجزائريين والمغاربة والتوانسة والموريتانيين والأتراك والمسلمين القادمين من أفريقيا السوداء ومن يوغسلافيا وغيرها بحيث أصبحت نسبة المسلمين تساوي (8%) من مجموع السكان في فرنسا أو يزيد. ونؤكد على أن هذه الإحصاءات هي التي عثرنا عليها في المراجع شبه الرسمية، أما الإحصاءات الدقيقة فلا يزال أمرها عسيراً.

2 ـ الهجرة من البلاد الأخرى:

لا نستطيع أن نتكلم كثيراً عن النمط الثاني من الهجرة لانتفاء العامل الاستعماري الإلزامي، ولكننا نستطيع أن نحدد السمات التالية:

أولاً) بدأت هجرة بعض المسلمين الفارين بدينهم من البلاد الشيوعية كألبانيا ويوغسلافيا في اية الخمسينيات وبداية الستينيات. واستوطن هؤلاء المهاجرون في عدد من البلدان، منها ألمانيا الاتحادية وبلجيكا والدول ا اورة، واستقبلتهم في بداية الأمر المؤسسات الخيرية النصرانية وهيأت لهم السكن والعمل وأماكن الدراسة للأبناء إلى جانب الرعاية الاجتماعية الخاصة.

ثانياً) حاجة التنمية الاقتصادية إلى اليد العاملة قليلة الكلفة أدت إلى استقدامها من عدد من البلدان المضيفة.

ومن العوامل التي أدت إلى زيادة حدة الهجرة نذكر ما يلي:

1- تشجيع البلاد الأصلية المصدرة لليد العاملة على الهجرة كالمغرب وتركيا مثلاً.

2- البحث عن العمل والرزق والهروب من البطالة والأزمات الاقتصادية المحلية.

ونتج عن العامل الأول:

1- تسوية ميزان المدفوعات.

2- اكتساب الخبرة من البلاد المتقدمة صناعياً.

3- تحويلات العملة الصعبة والتي تشكل مورداً من الموارد الرئيسية للبلاد الأصلية.

والنتائج البعيدة لهذه السياسة يمكن تلخيصها بما يلي:

1- التسوية: لم تكن متحققة من الناحية العملية، لأن البلاد الإسلامية تنفق أضعاف ما يردها من العملة الصعبة لاستيراد المواد الغذائية فقط عدا الحاجات الهامة الأخرى.

2- أما الخبرة المكتسبة: فلم تستفد منها الدول الإسلامية بشكل مباشر، وتدل الدراسة على أن العائدين الأتراك مثلاً يذوبون في ا تمع التركي، ومن العسير العثور عليهم، وبالتالي لا يستفاد من خبرا م بشكل منهجي، وتقتصر الفائدة منهم على أعمالهم الفردية.

وفي الغالب يبقى ذوو الخبرة العالية المتقدمة مقيمين في المهجر، ولا يعود منهم إلا ذوو الخبرة الضعيفة من الناحية العملية.

هذا وتدلّ الدراسات الاحصائية في بلجيكا مثلاً على أنّ عدد العائدين من المهاجرين الإسبان والفنلنديين والإيطاليين واليوغسلاف أكبر بكثير من عدد العائدين الأتراك والمغاربة إلى مواطنهم. فما بين عام 1974-1978م عاد أكثر من

مليون عامل من غير المسلمين في حين لم يتناقص الوجود الإسلامي بصورة محسوسة.

طبيعة الانتقال:

تمت الهجرة إلى هذه البلاد خلال ما يقرب من ربع قرن ضمن صورتين مختلفتين:

1- الهجرة العشوائية أو المرتجلة: وفيها تتم هجرة الأفراد والجماعات بدون إعداد مسبق أو معرفة مسبقة للمعطيات والمتغيرات المختلفة للبلدان المضيفة.

2- الهجرة المنظمة: تمت هذه الهجرة بمعرفة الأطراف المعنية وبناءً على اتفاقات ثنائية بين البلاد المضيفة وبين البلاد المصدرة لليد العاملة استنادا إلى الحاجة الاقتصادية. ومن مميزات هذا النمط من الهجرة أ ا حققت بعض المكتسبات منها:

1) حق الإقامة والعمل.

2) أعطت حقوقا متساوية للمهاجرين مع المواطنين، عدا الحقوق السياسية في بعض البلدان، بلجيكا مثلاً.

3) ضمنت منح التأمينات الاجتماعية والتأمينات ضد البطالة.

ولا شك أن أهم عامل نشأ عن هذا النوع من الهجرة أنه حول الانتقال المؤقت إلى دائم مستمر.

ويلاحظ أن أكثر القادمين كانوا من الأرياف وتوزعوا بصورة إجمالية على القطاعات التالية:

1 ـ القطاع الصناعي %87

2 ـ القطاع الزراعي % 6

3 ـ قطاع الخدمات % 7

ماذا نشأ عن استقرار المهاجرين في الغرب:

1) يعتقد الرأي العام الأوروبي أن العامل المهاجر في الأصل هو الذي يفد إلى البلاد ليعمل فيها مؤقتاً ويدخر ما يساعده على العودة الدائمة إلى الوطن الأم، وهذا ما يدعوه لاختيار السكن المتواضع لأسباب اقتصادية، ويضع في بنود ميزانيته المصروف القليل مقابل الادخار الأكبر.

2) ونرى مع مرور الزمن أن كثيراً من المهاجرين تمكنت لديهم فكرة الاستقرار، ولا يواجهون فكرة العودة إلى مواطنهم في القريب العاجل.

3) ونشأ عن ذلك جيل ثانٍ وثالثٌ وتمكن البعض من متابعة الدراسة إلى حد مقبول. ولم يعد هذا الجيل يقبل الأعمال التي تعاطاها آباؤهم والأعمال ذات المردود الضعيف، بل بدأ يتطلع إلى الأعمال الراقية المتناسبة مع التكوين المكتسب الذي يفوق مقدرات آبائهم بكثير.

ويرى بعض الباحثين أن هناك أسباباً خمسة لرغبة المهاجرين في الاستقرار في هذه البلاد وهي:

1 ـ يشغل المهاجرون أعمالاً يأباها الأوروبيون عادة ولا يرون فيها أي ترقية مهنية ولا يمكن أن نتصور أن الأوروبي سيأخذ يوما ما المكانَ الذي يشغله المهاجر.

وعلى الرغم من أن نسبة البطالة مرتفعة نسبياً في كثير من البلدان الأوروبية إلا أن درجة الفعالية والانتاج لا تزال مرتفعة لدى العمال المهاجرين طبقا لدراسة قدمتها الأمم المتحدة في عام 1992م

2 ـ والسبب الثاني هو أن استيطان المهاجرين يكمن في درجة تأنيث الجمهرة المهاجرة، فمن الثابت أن نسبة الذكورة كانت مرتفعة بالنسبة للأنوثة في كثير من

البلاد الأوروبية في السنوات الماضية. أما اليوم فيرى بعض الباحثين الاجتماعيين أن نسبة الأنوثة آخذت بالازدياد بشكل ملحوظ، مع اختلاف واضح من قطر إلى آخر.

ومن المعلوم أن المهاجر حينما يحصل على الإقامة وإذن العمل النهائي، يسعى أول ما يسعى لاستحضار عائلته: زوجته وأولاده. ولا شك أن تطور عمل المرآة بصورة عامة، ورفض المرأة الأوروبية بصورة خاصة أن تمارس بعض الأعمال الإنتاجية، هيأ للمرأة المهاجرة أن تقبل القيام بالأعمال المتواضعة، وأن تحلّ مع الزمن محلّ المرأة الأوروبية في مجال العمل والإنتاج.

3 ـ والسبب الثالث يستند إلى قرارات إيقاف الهجرة الصادرة في عام 1974م في أكثرالبلدان الأوروبية، حيث أصبحت قوانين الهجرة بموجبها قوانين صارمة جداً، وأصبحت هذه القوانين بعد اتفاقية شينجن Schengen أكثر شدة بالنسبة للوافدين الجدد. وتدل الدراسات الإحصائية أن إيقاف الهجرة إدى إلى إطالة زمن الاستيطان. وفي هذه الشروط فإن العامل العائد إلى وطنه يفقد كثيراً من فرص العودة إلى هذه البلاد ويسعى لأن يستقر فيها قبل أن يغادرها. ولقد ساعد هذا الاستيطان الطويل على أن يتجمع المهاجرون في أُسرٍ فعالة ومتكاتفة، وبالتالي دفع هذه البلاد إلى أن تحدد بدقة شروط دخول العمال وأرباب العمل وعمل الزوجات ومن يعولو م.

4 ـ والسبب الرابع يكمن في الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعانيها البلاد الأصلية للمهاجرين. وفي الواقع أن الأزمة الاقتصادية تتفاقم أكثر ما تتفاقم في بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث الأعمال والأجور المتواضعة نسبياً. ولقد تبين من مطالعة الدراسات والإحصائيات الحديثة أن أغلب العائدين إلى مواطنهم هم أولئك الذين فشلوا في أعمالهم في البلاد الأوروبية وعجزوا عن أن يجدوا فيها أعمالاً

مستقرة، ولذلك يعودون رغماً عنهم وليس بسبب الآمال التي يبنو ا في إيجاد الأعمال اللائقة في وطنهم.

5 ـ والسبب الأخير هو أن الجيل الثاني من المهاجرين المولود في بلاد الغرب تبعه فيما بعد جيل ثالث ورابع وآخر، ويتطلع جيل الشباب إلى أن مستقبلهم مرتبط بالبقاء في هذه البلاد ومتابعة الدراسة فيها المتوافرة في جميع مستويا ا للجميع، إلى جانب العمل والعيش إلى أمدٍ بعيد.

ولا بد من الإشارة إلى أن الدراسات الديموغرافية أوضحت بما لا شك فيه أن نسبة الولادات في عائلات المهاجرين تفوق بكثيرالولادات لدى العائلات الغربية. بل إن بعض الدول يسير المنحنى الولادي فيها نحو التراجع.

ولنضرب على ذلك مثلا نسبة الولادات لدى المهاجرين في مدينة بروكسل بالنسبة للمواطنين البلجيك:

العام	عدد الولادات الكلية	ولادات المهاجرين	النسبة المئوية
1970	14464	4149	% 28,69
1974	12439	4239	% 34,08
1979	12104	5192	% 42,89
1990	13227	6085	% 46,00

هذا وإن مشكلة الهجرة والمهاجرين لم تعد مشكلة محلية تتعلق بقطر دون آخر، بل أصبحت مشكلة دولية عالمية تواجهها جميع السلطات العامة بصورة مشا ة، وأصبحت من المواضيع التي يبحثها ا لس الأوروبي بصورة رئيسية، بل أوجد لها لجاناً أوروبية (دولية) متخصصة، مثل مجموعة شينجن Schengen، ولم تعد أي دولة قادرةً بمفردها على تحديد سياسة معينة تجاه المهاجرين بمعزل عن الدول الأخرى؛ ا اورة لها على الأقل.

المؤسسات والجمعيات والمراكز الإسلامية:

لقد كان للنخبة المثقفة من الطلاب في مطالع الهجرة دور كبير في الانطلاقة إلى تأسيس جمعيات إسلامية ومنتديات اجتماعية وثقافية منذ اية الخمسينيات. وكانت لقاءا م تجري في غرف صغيرة مستأجرة أو في قاعات تقدمها لهم الجامعات أو المؤسسات التي يتابعون دراسا م فيها.

وكان من أول المؤسست الطلابية التي ظهرت في عام 1961 م هو اتحاد الطلبة المسلمين في أوروبا الذي تأسس في مدينة بروكسل ببلجيكا ثم انتقل فيما بعد إلى بون في ألمانيا الاتحادية، وكان لهذا الاتحاد دور كبير في رعاية الجالية الاسلامية الوافدة من الناحية الدينية والاجتماعية والثقافية وإقامة العديد من المؤسسات العبادية في مختلف البلدان الأوروبية.

وتبع ذلك إنشاء جمعيات واتحادات ومنتديات في كل مكان؛ مثل اتحاد العمال المسلمين في أوروبا واتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا واتحاد الجمعيات الإسلامية واتحاد المراكز الإسلامية وغيرها.

ودعت الضرورة إلى أن تؤسس في كثير من الأقطار الأوروبية هيئات تعمل على التنسيق بين المراكز والمؤسسات الإسلامية كا لس الأعلى للمسلمين في بلجيكا، وا لس الأعلى للمسلمين في ألمانيا واتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا وبريطانيا وغيرها، وا لس الإسلامي في ألمانيا، والهيئة الاسلامية في اسبانيا واتحاد الجمعيات الاسلامية في بريطانيا وأيرلندة وجمعية الأئمة في هولندة. وتم أخيرا إنشاء مجلس تنسيق إسلامي بين المؤسسات الإسلامية الكبرى في ألمانيا.

ومنذ مطالع الهجرة تتابع على مرور الزمن إقامة المساجد والمراكز الإسلامية في مختلف الأقطار الأوروبية، وكا من أوائلها المركز الإسلامي في جنيف والمركز

الإسلامي في بروكسل والمركز الإسلامي في آخن والمركز الإسلامي في ميونيخ وهامبورغ ولندن وغيرها.

وشهدنا في السنوات الأخيرة إقامة مراكز إسلامية حضارية متميزة؛ كالمراكز الإسلامية في كل من مدريد وروما ودبلن وميلانو وستوكهولم وجبل طارق وروتردام ومالقة وأدنبرة وغيرها.

وكان مما يلفت النظر أن هذه المراكز أقامت في بنائها منشأت تعليمية تبتديء من رياض الأطفال إلى المراحل التعليمية التالية. هذا إلى جانب قيام مؤسسات تعليمية خارج المسجد والمراكز، كالمدارس العربية التي انتشرت في ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندة والدانمارك واسبانيا وأيرلندة وبريطانيا وأكاديمية الملك فهد في كل من لندن وبون.

وأصبح الاتجاه واضحا لإقامة مؤسسات أكاديمية وجامعية إسلامية كما هي الحال في بريطانيا وفرانسا واسبانيا وألمانيا وغيرها.

وهكذا نرى أن المؤسسات الإسلامية من جمعيات ومساجد ومراكز واتحادات أصبحت تعد في أوروبا بالآلاف، ويكفي أن نذكر على سبيل المثال أن مدينة بروكسل تضم أكثر من 115 مسجدا وأن عدد أماكن العبادة في كل من فرانسا وألمانيا يزيد عن 2000 مسجدا ومركزا وقاعة صلاة.

ويجدربنا أن نذكر أنه تكونت في بلجيكا هيئة تنفيذية منتخبة تمثل المسلمين ومنحتها الدولة البلجيكية ميزانية سنوية مجزئة.

وكان من أهم الانجازات في هذا ا ال إقامة ا لس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي تأسس عام 1997 م، وهو هيئة إسلامية متخصصة مستقلة تتكون من مجموعة من العلماء دف إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية والعمل على توحيد

آرائهم الفقهية وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشكلاهم وتنظم تفاعلهم مع ا تمعات الأوروبية في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، والمقر الحالي للمجلس في مدينة دبلن بأيرلندة.

المؤسسات التعليمية وأبناء المهاجرين:

التربية والتعليم هما الموضوعان الرئيسان بين مشكلات «الجيل الثاني» من أبناء العمال المهاجرين، ينالون قسطاً من تربيتهم وتعليمهم في المدرسة. لكن المدرسة في الوقت نفسه تخلق لهم بعض المشكلات أثناء الدراسة وتزيد في حير م وبؤسهم حين تؤدي دراستهم إلى الفشل ولا تعينهم على الالتحاق بسوق العمل المتميز.

وتدل الإحصاءات على أن الكثير من أبناء المهاجرين المسلمين لا يذهبون إلى المدارس الثانوية، فإن ذهبوا فإ م يساقون إلى معاهد التدريب المهني أو التعليم الفني القصير ولا يدخل في التعليم الثانوي الطويل إلا ندرة لا تزيد في كثير من الأحوال عن 3-5 % من مجموع أبناء المهاجرين المسلمين. ولو بحثنا عن هذه النسب لدى أبناء المهاجرين من الجنسيات الأخرى لوجدنا أ ا أكثر ارتفاعاً. ذلك لأن هذه الجنسيات أقدر على التكيف والاندماج في ا تمع الغربي ومؤسساته التربوية وأحسن حالاً من الناحية المالية واللغوية.

هذه الملاحظات البسيطة في ظاهرها هي من أهم المشكلات التي تجابه أبناء المهاجرين في الغرب. وعند التأمل في الإحصاءات العلمية في بلد كفرنسا، نجد أ ا تشير إلى أن عدد أبناء المهاجرين هو في ازدياد في المدارس الابتدائية بنسبة 2,3 %، فإن صحت هذه النسبة في الزيادة، فإن نسبة أبناء المهاجرين إلى مجموع الطلاب في المدارس الابتدائية في مطالع القرن الواحد والعشرين ستكون حوالي (25 %) تقريبا وذلك لكثرة الولادات في الأسر العمالية المسلمة وتناقص الولادات في الأسر الفرنسية.

وهذه النسبة الكبيرة المتوقع تحققها في العشريات الأولى من القرن الواحد والعشرين في مدارس فرنسا الابتدائية تستحق اهتماما كبيرا من قبل العمال المهاجرين وجمعيا م المسؤولة عنهم، ومن قبل الفرنسيين ومؤسسا م التعليمية قبل أن تنقلب إلى أزمة كبيرة ومشكلة تستعصي على الحل.

ومن جهة أخرى يلاحظ بصورة عامة أن الطلاب يعانون من بعض المشكلات الرئيسية خلال تعليمهم الثانوي. فمن المعلوم أن بين الطفولة وبين الحياة المهنية سنوات حرجة بالنسبة للأطفال المغتربين. لأن هذه السنوات بالخاصة هي السنوات الأساس التي ترتكز عليها أساليب التربية. ولا يزال هؤلاء الأطفال يستمرون في مجا ة الصعوبات سنة بعد سنة، ولا يتخلصون منها إلا بشق الأنفس. ونذكر من بين هذه الصعوبات ما يلي:

1) لا يستطيع الوالدان بصورة عملية تقديم أية مساعدة تذكر من الناحية المادية والثقافية؛ وبالتالي ينمو الطفل في مناخ ثقافي متواضع بالإضافة إلى متاعب الجو السكني غير الملائم بصورة عامة للدراسة.

2) تضطرب أحيانا العلاقة بين الأبناء والآباء من جراء التربية التي يتلقاها الأبناء، والتي تختلف في طبيعتها وأصولها عن تربية الآباء.

3) يزداد الأمر سوءاً نتيجة لعدم استقرار مشاريع الآباء من حيث الاستيطان:

- هل سيعودون إلى أوطا م ؟
- أم سيبقون إلى فترة محدودة؟
- أم سيبقون إلى الأبد أو إلى أمد غير محدد؟

4) وفي هذا المناخ لا تستطيع المدرسة أن تلعب دوراً مناسباً في إطار التعليم.

5) يعتقد الغربيون أن المدرسة هي الإطار المناسب للدمج الاجتماعي والثقافي للمغتربين مع المواطنين. إلا أن المغترب نظراً لأنه كان يأمل في يوم من الأيام العودة إلى وطنه فإن تفاعله مع عملية الاندماج كان سلبيا إلى حد كبير، وقد أراد بعض المسؤولين عن التعليم التغلب على هذه الصعوبة بمحاولة المحافظة على قدر معين من الثقافة الأصلية للمغترب، والاقلاع عن محاولة إبعاده عن جذوره الأصلية، ولا شك أن نتائج هذه المحاولة ستختلف باختلاف الدوافع لها فيما إذا كانت تربوية حقا، أو أنّ وراءها عامل اجتماعي أو ديني ما... والسير في الموضوع على النفس الطويل.

6) يضاف إلى ذلك أن الطلاب المغتربين في مطالع هجر م، والذين تلقوا في الأصل مرحلة معينة من التعليم، يجدون صعوبة كبيرة للتلاؤم المباشر مع الصفوف الموافقة لمستويا م في المدارس الغربية من حيث السن والدراسة. ويعود هذا إلى الضعف في اللغة وفقدان لغة المخاطبة والتفاهم مع المناهج التعليمية الغربية. وقد يؤدي هذا إلى أن يخسر الطالب سنة دراسية على الأقل لكي يتلاءم مع جوه الجديد.

7) وقد يصادف أن القدر من الدراسة التي تابعها التلميذ في موطنه قبل الهجرة يكون غير معترف به كاملاً أو جزئياً في ديار الغربة، فيؤدي ذلك إلى بعض الصعوبات التي قد تفضي إلى خسارة بعض سني الدراسة أيضاً.

8) وتدل الدراسات الإحصائية على أن الاتجاه العام في تعليم أبناء المهاجرين ينحو نحو التعليم المهني أكثر من التعليم العام أو التقني، ولو أننا أصبحنا في الأيام الأخيرة نلاحظ زيادة نسبية في التوجه نحو التعليم العام وبالتالي الانتقال إلى التعليم الجامعي.

اللغة العربية والثقافة الإسلامية:

اللغة العربية لغة رسالة حية خالدة، نزل ا القرآن الكريم وهي بذلك لغة العالم الإسلامي كله، يتعبد ا المسلمون حيث كانوا على اختلاف أوطا م وأجناسهم، وهي لغة حضارة أعطت ما أعطت للبشرية في عصر كادت فيه المعارف الإنسانية تتلاشى وتفنى، فاستوعبت المنجزات الحضارية، وطورها المسلمون إلى حد الإبداع والدقة، وهي لغة تنتظر اليوم من ينشرها ويطورها لتستوعب النهضة العلمية والتقنية ولتستجيب للحاجيات الاجتماعية المتنوعة.

إن تدريس اللغة العربية ونشر الثقافة الإسلامية واجب ديني وحضاري يستوجب الاهتمام البالغ، تحصيناً للهوية الثقافية والذاتية الإسلامية والحضارية، وتعريفا بالقيم الإنسانية السامية التي جاء ا الإسلام.

ويجدر بنا الانتباه إلى أن اللغة العربية كوسيلة لفهم الإسلام وإدراك معانيه والاستجابة لخطابه، مهددة بالفناء والانقراض في إطار الأجيال الجديدة الناشئة من أبناء الجالية المسلمة ذات الأصول العربية في ا تمع الغربي لافتقاد لغة الأم، وعجز الأسر المسلمة ـ إن صح التعبير ـ عن إدراك هذا الخطر، وتقديم أي شيء في هذا السبيل؛ ذلك أن هذه الجاليات انحدرت غالباً، من طبقات فقيرة الموارد، فقيرة الثقافة الإسلامية، وفقيرة في الوعي أيضاً، وكان همها الأول تحقيق المكسب المادي فقط.... إلى جانب ما يمكن أن يحكمها من النظرة الساذجة التي تسيطر عليها من أن العربية هي لغة ا تمعات الفقيرة المُستعمرة من جانب أوروبا، أو التي تعوزها الحرية الموجودة في أوروبا والمفقودة في بلادها، وأن اللغات الأوروبية هي لغات العلم والعمل والحضارة، ومن الكسب الكبير: التكلم بلغة السيد المستعمر المستغل، حتى ليمكن القول بأنه مرت على الجالية المسلمة في أوروبا فترة قبل حركة اليقظة والوعي التي أورثها الابتعاث، كانت تحكمها فيها عقدة الخجل من أصلها

الإسلامي ولغتها العربية؛ وتحاول الهروب من انتمائها، خاصة وأن هذه الجاليات أو معظمها لم يستطع أن يتجاوز قاع ا تمعات الأوروبية، حيث لم تزل محكومة بظروفها وأعمالها التي استقدمت من أجلها، فهي الطبقة التي تشكل اليد العاملة في المهن المتواضعة نوعاً ما، ولا يتاح من خلال الفقر وعدم الوعي لأبنائها فرصة متابعة التعليم، حيث يتوجه الأولاد عمالاً بسطاء إلى المعامل والمناجم التي يعمل فيها الآباء.

ومن جهة أخرى ليس بين الدول الأوروبية إلى الآن من يعترف بالدين الإسلامي سوى بلجيكا والنمسا واسبانيا وا ر، حيث تمّ الاعتراف من قبل الأولى في آب / أغسطس 1974م ومن قبل الثانية في عام 1979م.

وفيما عدا بلجكا والنمسا وإسبانيا لا يوجد تعليم رسمي ديني لأبناء المسلمين في المدارس الحكومية، وتبقى المهمة ملقاة على عاتق المساجد والمراكز والجمعيات الإسلامية والثقافية المختلفة التي تبذل جهوداً مشكورة في تعليم أبناء المسلمين اللغة العربية والثقافة الإسلامية، ولا ينسحب هذا بالدرجة الأولى إلا على أبناء الجالية من الأصول العربية، أما أبناء المسلمين من الجنسيات الأخرى فتعليم اللغة العربية ليس من الناحية العملية له شأن ملموس. ونحب أن نشير إلى أن أغلب البرامج المتبعة لا تزال ضعيفة جداً وبعيدة عن المنهجية العلمية وعدم التصور العملي لطبيعة الحاجة التي يجب توفيرها للتعليم.

وفي بلجيكا والنمسا يجري تعليم الدين الإسلامي رسميا في المدارس الحكومية من قبل مدرسين تدفع الدولة رواتبهم وضما م الاجتماعي وتعويضا م العائلية. وفي دراسة تمت على جمهرة من أبناء المسلمين في بلجيكا، تبين أن وضعية الطفل المسلم صعبة جداً، ويخشى عليه أن ينسلخ تماماً عن هويته الثقافية والحضارية، فهو يتعرض يوميا في المدرسة والشارع وفي البيت من خلال وسائل الإعلام الفتانة إلى صور من الضغوط تجره جراً نحو تيار (التغريب) والاندماج ـ أو بالأحرى ـ الذويان في ا تمع

الأوروبي، وقد تزداد هذه الوضعية تشابكا إذا كان الطفل ينحدر من زواج مختلط (خاصة الأم الأوروبية)، فيعيش الطفل انشطاراً محيراً بين ثقافتين، وتكون الغلبة في أكثر الأحيان للثقافة الغربية إذا اعتبرنا جميع المؤثرات الخارجية.

أما المسؤولية في هذا الوضع المتردي فتتحملها أولاً وبالذات الحكومات الإسلامية والعربية التي لها جاليات هامة في الغرب؛ ذلك أن هذه الحكومات لم تبذل أي جهد منذ البداية في سبيل وضع سياسة واضحة بالاتفاق مع الحكومات المضيفة للمحافظة على الشخصية الإسلامية والعربية لأبناء مواطنيها. وبالرغم من أن هناك مبادرات جريئة تطفو على السطح من حين لآخر، إلا أ ا لا تعدو أن تكون حلولاً وقتية تنقصها النجاعة والديمومة والتخطيط المحكم. كما أن الأسرة تتحمل قسطا من المسؤولية، فهي لو حافظت على عادا ا وتقاليدها الإسلامية، وحرصت على تربية أطفالها تربية إسلامية وخاطبته بالعربية دائما لأمكنها التخفيف من حدة هذا الأمر.

ومن جهة أخرى لا بد من كلمة حول الوسائل والمناهج المتبعة في تعليم أبناء المسلمين. فقد أظهرت لنا الدراسة المتأنية اختلاف المناهج والطرق من ناحية، وانعدام الكتاب المناسب والوسائل التعليمية المتطورة من جهة أخرى. ومن ثمّ يجد المدرس والتلميذ نفسهما في حيرة من جدوى هذا التعليم، خاصة وأن هذه الدروس تعطى في الغالب في أوقات راحة التلميذ، الذي إذا ما أحس بنقصان الفائدة من هذه الدروس يتضاءل شغفه ا، وهذا ما يحتم علينا العمل على توفير كل الوسائل وأسباب التشجيع وإيجاد محيط مشوق، حتى يقبِل هذا التلميذ بكل حماس على دروس اللغة العربية والثقافة الإسلامية.

ونعتقد أن ذلك يمكن أن يتم بما يلي:

1- إيجاد محيط إسلامي مشوق وتوطيد المحبة بين التلميذ والمدرس والمدرسة أوالمسجد.

2- تسخير الوسائل العصرية والمفيدة لاستغلال كل الفرص المتاحة حتى يكون هذا التعليم ناجعاً وفعالاً في أقصر وقت ممكن، فمن المفيد مثلاً عرض أفلام وثائقية إسلامية المضامين، حتى يتعود الطفل على سماع اللغة العربية، ويشاهد الصور ذات المضمون العربي والتي تشده إلى البيئة الأم باعتزاز وفخار. ويحسن كذلك تخصيص قاعات سينمائية أو فيديو في المراكز الكبرى والتي لها من الإمكانات ما يجعلها قادرة على تجهيز مثل هذه القاعات، مما يجعل التلميذ يقبل على دروس العربية بتشوق ورغبة.

3- وضع مقررات موحدة انطلاقاً من دراسة معمقة تراعي جميع جوانب العملية التربوية والأهداف الرئيسية لها.

4- وضع كتب موحدة إسلامية المضمون وعصرية الأسلوب كي تكون مشوقة وناجحة.

5- وضع رصيد لغوي موحد، وفي هذا الصدد لا بد من الاستفادة من جهود المنظمات المختصة، كالمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإسيسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأليكسو) التي سارت شوطاً محمودا في هذا المضمار.

ولا بد لي أخيراً من أن أذكر بأن المدرسين العاملين في مختلف درجا م لم يكونوا مؤهلين في الأصل للقيام بمهام تعليمية في الوسط الأوروبي، ولذلك كانوا يواجهون عند مباشر م لعملهم الجديد صعوبات جمة. وهم مع ذلك قليلو العدد والعدة والإمكانات، ويطالَبونَ بما فوق قدر م، وإن وسائلهم التعليمية إذا ما قارناها بالوسائل المتوافرة في المدارس الغربية تعد متواضعة جداً، بحيث لا ترغّب التلميذ في الإقبال على تعلم العربية، ولذلك يجد المدرس نفسه وتلميذه في حيرة محيرة.

مشكلات التعليم:

لدراسة الصعوبات ومشكلات التعليم أعددنا استمارة استجوابية قمنا بتوزيعها على المدرسين والتلاميذ في إحدى المداس التابعة لمركز إسلامي يهتم بتعليم اللغة العربية والتربية الإسلامية لأبناء المهاجرين، وكانت نتائج الاستجواب كما يلي:

أولاً) استجواب التلاميذ:

1 ـ عدد المستجوبين: 102 طفلاً

منهم: 66 ذكور

36 إناث

2 ـ

العمر / سنة	عدد الأطفال
8	1
9	3
10	4
11	7
12	12
13	18
14	17
15	14
16	13
17	9
18	4
ا موع	102

3 ـ مكان الولادة:

ـ في الغرب	76	طفلاً
ـ وافدون	26	طفلاً

4 ـ السن عند الوصول:

أقل من 3 سنوات	3	أطفال
من 3 ـ 6 سنوات	2	طفل
من 6 ـ 9 سنوات	21	طفلاً
ا موع	26	طفلاً

5 ـ مهنة الأب:

بدون	23	أبا
عامل	77	أبا
موظف	2	أبا
ا موع	102	أبا

6 ـ مهنة الأم:

عاملات	23	أما
موظفات	2	أما
ربات بيوت	67	أما
ا موع	102	أما

7 ـ اللغة المستعملة في البيت:

اللغة الأجنبية فقط	42

الأجنبية والعامية	51
العامية فقط	9
المجموع	102

8- موقف الأطفال من تعلم اللغة:

أ) راضٍ: 60 طفل

لماذا: ـ أريد أن أعرف لغتي

ـ أريد أن أقرأ القرآن

ـ (8) أطفال قالوا: إن الدرس مفيد والمدرس لطيف

ب) راضٍ قليلاً 39 طفلاً

لماذا؟ ـ المدرس يتكلم الأجنبية

ـ لا أفهم كثيراً

ـ ساعات التدريس قليلة

ـ الرصيد اللغوي المقدم فقير

ـ قلة التمارين الشفهية

ـ سوء تنظيم الدروس

ـ تخصيص وقت أكبر للقراءة

ج) غير راضٍ 4 أطفال

لماذا؟ ـ غير مهتم

ـ لا أفهم أبداً

ـ أتعب من الدرس

أريد أن ألعب

9 ـ عدد الأطفال الذين درسوا العربية في الوطن 19 طفلاً

10 ـ الأطفال الذين ابتدأوا العربية في الغرب 82 طفلاً

11 ـ دراسة العربية في الغرب:

عدد سنوات الدراسة	العدد	مبتديء	متوسط	متقدم
أقل من 3 سنوات	30	.6	24	ـ
من 3 ـ 5 سنوات	48	02	39	.7
أكثر من 5 سنوات	24	.7	.9	.8
ا موع	102	15	72	15

-12 عدد الساعات الدراسية أسبوعياً:

عدد الساعات	عدد الأطفال
من 3 ـ 4	83
من 4 ـ 6	19
ا موع	102

-13 اقتراحات المستجوبين:

- زيادة عدد ساعات التدريس.
- دراسة تاريخ وجغرافية البلدان العربية والإسلامية.
- عرض أفلام عربية تعليمية.
- استخدام الوسائل السمعية البصرية.
- ضرورة إيجاد كتب تفي بالمنهاج التعليمي.
- توزيع التلاميذ حسب أعمارهم.
- مزيد من الاهتمام بالتمارين الكتابية.

ثانيا) استجواب المدرسين:

برزت صعوبات من أهمها:

1- زيادة عدد التلاميذ في الفصل الواحد (أحياناً أكثر من ثلاثين).
2- تعدد لهجات التلاميذ في الفصل الواحد.
3- فقدان التنسيق بين المدرس والكتاب والرصيد اللغوي.
4- شعور التلاميذ بأن تعلم اللغة العربية يشكل عبئاً إضافيا.
5- شعور المدرسين بتخلّي الآباء عن الأبناء في التعليم.

مقترحات المدرسين:

1- العمل على توجيه الآباء والأبناء بأهمية العربية.
2- تبادل الخبرات خلال لقاءات المدرسين.
3- عقد دورات تدريبية لرفع مستوى المدرسين.
4- إلقاء الدروس النموذجية من بعض الخبراء.

النتائج العملية لهذه الدراسة:

رأى المدرسون والقائمون على هذه الدراسة العملية تقديم الاقتراحات التالية لرفع سوية العملية التعليمية قدر الإمكان وضمن الإمكانات المتاحة للجالية المسلمة:

1- يجب أن يعتمد المغتربون في الحفاظ على أبنائهم على إمكاناتاهم الذاتية وأن لا يتكلوا على الحكومات والهيئات الرسمية فقط.
2- التعاون على إيجاد مجلس أعلى للتعليم ينبثق عنه لجنة متخصصة للمتابعة وإعداد البرامج.

3- إنشاء صندوق مالي مشترك تساهم فيه العائلات الإسلامية ولو بالقدر اليسير لدعم عملية التعليم.

4- يراعى في عملية التعليم يئة الأطفال على تعلّم مبادئ القراءة والكتابة وحفظ قصار السور في سن مبكرة، وقبل الالتحاق بالمدرسة الإبتدائية.

5- التأكيد على أن تقوم العائلات بمخاطبة الأولاد في البيوت باللغة العربية.

6- للأبوين دور أساسي في عملية التعليم، وعليهم متابعة الأطفال في إنجاز الواجبات البيتية.

7- عند إعداد البرامج الموحدة تراعى البساطة والتدرج والتشويق في الكتب من حيث الطباعة وحسن العرض والمضمون.

8- يمكن الاستفادة من الكتب المهيأة من عدد من الدول العربية في اقتباس بعض النصوص والتوجيهات، ولا ضرورة للتقيد حرفيا بكامل المقرر.

9- عقد دورات تدريبية للمدرسين باستقدام أهل الاختصاص لفترات محدودة.

الجيل الثاني ومشكلات المراهقين:

يتعرض الجيل الثاني المراهق من أبناء الجاليات الإسلامية إلى صعوبات متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الصعوبات في جو المدرسة، وهو جو لم يتهيأ في الأصل لاستقبال أبناء المهاجرين.

2- الصعوبات في ميدان العمل، الذي لا ينفتح بسهولة للمراهقين الذين تركوا المدرسة ولم يختصوا بصورة مناسبة للقيام بأعمال فنية مكسِبة. وهناك ميادين تغلق في وجههم بسبب جنسيا م ليس غير. أما الوظائف الحكومية فهي مسدودة عملياً في وجه من لم يحصل على الجنسية الأوروبية، وكذلك الأعمال

التي من شأ ا الاتصال بالجمهور الأوروبي. وتزداد الصعوبة حينما يتعلق الأمر بالإناث.

3- عدا صعوبة الدراسة وصعوبة الدخول في ميدان العمل؛ هناك حقائق اجتماعية تزيد الأمور تعقيداً، كال عة العرقية، هذه ال عة التي يحسها المراهقون من أبناء العمال المهاجرين تولّد فيهم ميلاً للإنطواء على أنفسهم، كما تنمي في نفوسهم رغبة التهجم والعنف.

4- والصعوبة الرابعة ثقافية: فالعالم الثقافي لهؤلاء المراهقين لا تستطيع المدرسة التأثير فيه، ولا توسيعه؛ فيكتفون بثقافة هامشية تمعِن في نشرها أجهزة الإعلام، وهي ثقافة ليس في قيمها الأخلاقية والفكرية صحة ولا قوة ولا استمرار.

5- من الصعوبات أيضاً وضع الأسرة المسلمة التي تأتي إلى الغرب بدون أن تتهيأ له، فتبقى أسيرة العادات والتقاليد التي حملتها معها من بلدها؛ فتتيبس وتزيد من تناقض أوضاع الأسرة المسلمة في الغرب وفي قلقها ومعانا ا.

6- ويمكن أن نضيف إلى ذلك الإشارة إلى أن كبرى الصعوبات ناجعة عن أن المراهقين يعيشون خاضعين لثقافتين مختلفتين يضيعون بينهما: ثقافة جاءت معهم ومع والديهم من الوطن الأصلي، ولم يطلعوا منها إلا على وجهها المتيبس الذي لم يتجدد ولم يتطور، وثقافة تأتيهم من مستقرهم الجديد، فلا تصل إليهم بقو ا وصحتها وتمامها، بل تصلهم سطحية مشوهة ناقصة فاقدة لقو ا وصلاحها.

7- ومن الصعوبات الهامة ـ لكنها صعوبات طارئة ـ ازدياد عدد الجانحين بين المراهقين من أبناء العمال المهاجرين، حيث تثبت الحوادث والإحصاءات حقيقة هذا الأمر، وإن كان يذكر في الغالب مع كثير من المبالغات لغرض من الأغراض.

يدعي بعض الباحثين الاجتماعيين أن الجنوح لدى المراهقين يعود إلى البيئة التي يعيشون فيها مع أهلهم في ظروف اجتماعية واقتصادية خاصة. والواقع يدلّ على خلاف ذلك، إذ نستطيع أن نلمس الترابط الاجتماعي وروح الجماعة في الأحياء القديمة أو القرى الصغيرة التي يقطنها المهاجرون، ونسبة الجنوح في هذه الأمكنة ضعيفة أو نادرة.

أما في الأحياء التي يقلّ فيها عدد المهاجرين فإن نسبة الجانحين بين الشبان المهاجرين لا تزيد عن الشبان الغربيين، إن لم تكن أقل، فإن الجنوح الملموس في الأحياء المأهولة بالسكان من المهاجرين لا يتصف بصفات خاصة، ولا يختلف في طبيعته عن الجنوح المعروف في أوساط الشبان الغربيين.

ولعل البطالة من أهم بواعث الجنوح، ونظرة واحدة إلى الإحصاءات الفرنسية حول نسبة البطالة بين الفرنسيين والمهاجرين تؤكد ارتفاع هذه النسبة بشكل صريح لدى المهاجرين.

تدل الدراسة الإحصائية لعام 2005 في فرنسا على ما يلي:

نسبة البطالة لدى المهاجرين الذكور من عمر (25-39) سنة	% 17
نسبة البطالة لدى المهاجرين الإناث من عمر (25–39) سنة	% 28
نسبة البطالة لدى الفرنسيين الذكور من عمر (25-39) سنة	% 9
نسبة البطالة لدى الفرنسيين الإناث من عمر (25-39) سنة	% 11

وفي تقرير نشر في الاتحاد الأوروبي بتاريخ 14 آذار / مارس 2003 يذكر أن العنصرية التي يعاني منها المهاجرون المقيمون أو الوافدون الجدد، والتي تدفعهم للانعزال عن ا تمع أو القبول بالأعمال الهامشية وخاصة السوداء التي يأنف منها الغربيون، قد تكون أحد العوامل الذي يساعد على نمو نسبة الجنوح في صفوفهم.

أثر الثقافة الأصلية والثقافة الأوروبية على الشبان المهاجرين:

تطالعنا الدراسة المنهجية على الصفات البارزة للشبان من الجيل الثاني المعتمدة على مؤشرين رئيسيين وهما الثقافة الأصلية والثقافة الأوروبية أن هناك ثماني فئات من هؤلاء الشبان الذين تتجلى صورتم في دولة مثل فرنسا، وهم:

1- الفئة الأولى: هي زمرة من الشباب تغلب عليهم الثقافة الأصلية وهم ميالون للعودة إلى وطنهم، لكن يحول دون هذه العودة أ م غير مؤهلين لعمل من الأعمال. وتعيش هذه الفئة في أحياء إما آهلة بالمهاجرين، أو أن المهاجرين قليلون فيها جداً. ومعنى هذا أن تكاثف المهاجرين في منطقة ما أو قلتهم " التي تسبب عزلتهم" يؤديان إلى نفس النتائج في حياة هذه الزمرة وفي سلوكها الاجتماعي.

2- الفئة الثانية: هي فئة الشباب الذين تشربوا الثقافة الأصلية، وأثرت فيهم الثقافة الغربية" أو الثقافة الهامشية من الثقافة الغربية" أكثر مما أثرت في الفئة الأولى. وهم يتمنون البقاء في الغرب. وتتصف هذه الفئة بأ ا مؤلفة من أفراد لهم عصبية واحدة ويعيشون في أحياء كثافة المهاجرين فيها كبيرة، ودراستهم في المدارس متنوعة النتائج، ضعيفة في الغالب، وأحياناً متوسطة وقليل منها موفق.

3- الفئة الثالثة: مؤلفة من شبان منعزلين نسبياً عن ثقافتهم الأصلية وعن الثقافة الأوروبية. وهم يرفضون العودة إلى وطنهم ويسعون للتجنس، وضياع الهوية في هذه الفئة ملموس، ونجاحهم في المدرسة هزيل، وكلّ هذا يقلل من إمكانات تلاؤمهم مع ا تمع الغربي. وتعيش هذه الفئة في مناطق قليلة العدد من المهاجرين، لكن أفرادها يعيشون على شكل عصابات أو تكتلات.

4- الفئة الرابعة: فئة الشبان الذين هم في خصام مع أسرهم ومجتمعهم الأصلي، وليس لهم تعلّق ظاهر لا بثقافتهم الأصلية ولا بالثقافة الغربية؛ لذلك كان من الصعب اندماجهم في البيئة الغربية. والصعوبة التي يلاقو ا في الاختيار بين الوسطين تضيع شخصيتهم وهويتهم.

5- الفئة الخامسة: تتألف من مجموعة من الشبان يحولُ تعلقهم بثقافتهم الأصلية دون استفاد م من الثقافة الغربية، ورغبتهم في العودة إلى وطنهم بارزة، ويمكن تحقيقها لأن أكثرهم ذوو ثقافة عامة ومهنية ظاهرة.

6- الفئة السادسة: فئة تمثلت الثقافة الغربية جيداً، لكنها متعلقة بوطنها الأصلي، ولها اهتمام بكل ما يتصل بأحواله الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ورغبتهم في العودة صادقة، وهي قابلة للتحقيق لأن هذه الفئة ذات ثقافة عامة جيدة وتدريب مهني وافٍ.

7- الفئة السابعة: تشبه السادسة غير أن تمثلها للثقافة الغربية معادل لتمسكها بثقافتها الأصلية. ونجد في هذه الفئة أسراً إسلامية وعربية صحيحة. وأفراد هذه الفئة ناجحون في دراسا م وتدريبهم المهني، لكن حصيلة هاتين الثقافتين في أفراد هذه الفئة هي الرغبة في البقاء في الغرب والميل أحيانا للتجنس.

8- الفئة الثامنة: أما هذه الفئة فهي ظاهرة العزم على تمثل الحياة والثقافة الغربية ونبذ القيم الأصلية، وتفضيل طريقة الغربيين في أسلوب الحياة وفي المذاهب السياسية، ولا تفكر هذه الفئة في العودة قط إلى الوطن الأول.

معضلة اندماج المهاجرين في مجتمع الغرب:

هناك جماعة بشرية ـ وهي ما يمكن تسميته با تمع ـ نظّمت نشاطها وترابط أفرادها فيما بينهم حسب حاجتها الاجتماعية والاقتصادية وحسب قيمها الروحية

والأخلاقية. وهناك حاجة لكي يحلّ أفراد جدد من الشبان محل بعض الأفراد الذين أدركهم العجز أو انتزعهم الموت. وهناك أعمال واختبارات وامتحانات لا بد للشبان من معرفتها واجتيازها ليثبتوا أ م أهل ليحلوا محل أفراد ا تمع الذين ضمتهم القبور أو أقعدهم العجز عن الاستمرار في العمل والانتاج في إطار ا تمع.

هذا النموذج مبسطٌ جداً ويتغير بتغير ا تمعات ومناطقها الجغرافية واعتقادا ا الدينية وقيمها الثقافية وحاجا ا الاجتماعية. ففي المناطق الزراعية مثلاً نرى الابن يقلّد أباه، ويرى فيه الإنسان الخبير في شؤون الفلاحة وتربية الحيوانات. أما ا تمعات الأرستقراطية في القرون الوسطى، فإ ا كانت تطلب من الشاب ليلحق بالرجال والكهول: الفروسية وخدمة الدين وتعلم فنون القتال.

والشاب الغربي في عصرنا هذا يطلب منه اجتياز امتحانات مدرسية متعددة، وتطلب منه الخدمة العسكرية لمدة معينة لكي يعيش في جو من التقشف والمساواة والحياة الصعبة مع عدد كبير من مواطنيه. ولفهم عملية اندماج الفرد في ا تمع الغربي لا بد من معرفة طبيعة هذا ا تمع الذي يستقبل أفراده الجدد من الشبان لدمجهم واستخدامهم حسب أغراضه وحاجاته.

يتصف مجتمع البالغين في الغرب، بسبب ارتباطه الشديد بالتقدم الاقتصادي بالصفات الرئيسية التالية:

1- إنه مجتمع تتغير فيه القيم والمعايير تغيراً سريعا.

2- إنه مجتمع يعيش فيه الأفراد أعماراً أطول من أعمار آبائهم وأجدادهم نتيجة للتقدم الصحي ومستوى الحياة.

3- إنه مجتمع مغلق يصعب على المرء الدخول فيه.

4- إنه مجتمع يطلب من القادمين للاندماج فيه معرفة وتجربة ومهارة.

5- غير أن هذه المؤهلات الثلاثة: « المعرفة والتجربة والمهارة » صارت سريعة التطور والتبدل خلال السنين الأخيرة بحيث إن هذه المؤهلات تصبح قديمة بالية غير صالحة خلال مدة قصيرة من الزمن، فلا بد من التدريب من جديد (أو ما يسمى إعادة التكوين) لاكتساب معارف وتجارب ومهارات جديدة مطلوبة من الفرد لكي يندمج في مجتمع " الراشدين" في الغرب.

6- تتصف المعارف والتجارب الجديدة بأ ا تقنية وتكنولوجية متطورة تزداد كل يوم دقة، وتتطلب في كل وقت تخصصا جديداً. وليس لهذه التكنولوجية الجديدة غاية تجري إليها، فلا دف إلا ذا ا، ولا تتطور إلا من أجل التطور، ولا تتقدم إلا من أجل الرغبة في التقدم نفسه، وبذلك تخلق حاجات جديدة غير ضرورية لتضمن لحركة الجهاز الاقتصادي تحركاً بات من الصعب ضبطه والسيطرة عليه.

7- غموض الأهداف التي يجري إليها ا تمع الغربي وصعوبة السيطرة على ميكانيكية الحياة الاقتصادية فيه، أزالَ كل الحواجز والامتحانات التي كان يطلب من الفرد اجتيازها في الماضي للاندماج في هذا النوع من ا تمع. ولم ينتبه الكثيرون من الناس لزوال هذه الحواجز والاختبارات.

وعدت طائفة من الناس زوال هذه الحواجز تطوراً حسناً وتقدماً اجتماعياً محققاً للعدالة والديمقراطية، وقاضياً على الامتحانات التي تصطفي فئةً من الناس دون الفئات الأخرى ومزيلاً للفروق الاجتماعية.

في الواقع لم يكن زوال الحواجز تقدما ولا كسباً للعدالة والديمقراطية، وإنما كان تغييراً جذرياً في طرائق اندماج الأفراد الشبان في مجتمع الراشدين الذي تغيرت طبيعته وقيمه وأهدافه وصار مجتمعاً إباحياً، لا تمكن مراقبته والسيطرة عليه وعلى

توجيهه، وهو في ظاهره جذاب كثير الإغراء للشبان، ولكنه في الحقيقة يسيطر عليه الغموض والشك، وتغيب عنه العدالة الصحيحة والديمقراطية الحقيقية، ويبعث في النفس اليأس ثم القلق باستمرار بما نشهد اليوم آثاره ومآسيه.

كل المصاعب الجديدة التي تقف في وجه الفرد في محاولة الاندماج في ا تمع الغربي تعانيها الشبيبة المسلمة من أبناء المهاجرين في حيا ا اليومية على الأرض الغربية، وتعاني فوق ذلك كله صعوبتين جديدتين كبيرتين:

أ) وضعهم الاقتصادي الفقير جداً.

ب) والرفض المستمر الذي يلقونه من ا تمع كلما سعوا للاندماج فيه، ونتيجة ذلك كله فإن هذه ا موعات من الشبيبة تتجمع فيما بينها معتمدة على الروابط المختلفة والقيم الأصلية لتؤلف بؤرا اجتماعية مغلقة سلبية رافضة لكل القيم السائدة في ا تمع الغربي، وقد يتطرف بعضها فيكرس قواه وإمكاناته للأذى والتخريب كما حدث في باريس وبعض المدن الفرنسية منذ سنوات قريبة.

وقد نمت هذه الرغبة في العدوان والتخريب في مجتمعات الشبيبة المغلقة العاطلة عن العمل لأ ا استوفت الشرطين الرئيسيين اللذين يدفعان الجماهير للعنف والتخريب وهما:

- صعوبة الاتصال والتعبير
- ضيق الأمكنة التي حضروا للعيش فيها.

وخلاصة القول: إن العمال المهاجرين الذين جاءوا وحدهم إلى الغرب في أول الأمر ثم التحق م زوجا م وأولادهم... لم يجدوا المدرسة الأوروبية مهيأة لتربية أبنائهم بالشكل الذي يناسبهم، ولم يجدوا ا تمع مفتوحاً لاستخدام أبنائهم، لا سيما وأن هذا ا تمع يعاني اليوم أزمة اقتصادية تشكو منها الشبيبة الأوروبية نفسها؛ فإن

كانت شكوى الشبيبة المسلمة أشد وأوجع فذلك لأ م في ا تمع الغربي أقل صناعة وأقل قدرة على المقاومة لضعف حالتهم الاقتصادية واختلافهم في العرق واللغة والدين والقيم الاجتماعية والروحية عن أبناء البلد المضيف الذي ما زال يعتبرهم غرباء مهاجرين.

ولا بد لي أن أشير إلى أن كل الذي تحدثنا عنه ينطبق على الأوضاع في المراحل الأولى من الهجرة، ولا شك أن أغلب المعطيات تغيرت بشكل واضح، وأصبح موضوع الاندماج هو الشغل الشاغل للمؤسسات السياسية والاجتماعية الأوروبية، ولذلك لا بد لي من معالجة الموضوع بشكل آخر على ضوء هذه المستجدات.

حول نشوء مصطلح الاندماج:

تعتبر قضية الاندماج من بين أهم القضايا التي حظيت باهتمام منقطع النظير، ليس فقط من لدن النخبة المثقفة، وإنما كذلك من قبل مختلف شرائح ومكونات ا تمع الغربي المعاصر، على تباين درجة وعيها، ومستوى عيشها، وحجم موقعها الاجتماعي، حتى أضحى هذا المصطلح يجري على كل الألسنة، وتنشغل به أغلب الجهات، ويحضر في معظم الأنشطة، رغم أنه حديث العهد بالظهور، حيث لم يمر سوى عقدين أو ما يزيد بقليل على سن سياسة إدماج المسلمين والأجانب في ا تمعات الأوروبية بخاصة، وذلك حينما انتقل وجود المسلمين بالغرب من حالة الاستقرار المؤقت إلى حالة المواطنة والإقامة الدائمة، وهذا التبدل والانتقال طرح أمام سلطات وحكومات الدول التي يقطن فيها المهاجرون إشكالات جديدة وتحديات غير متوقعة، تقتضي معالجة فورية وحلولا معقولة للوضعية التي توجد فيها اليد العاملة، التي تم استيرادها من بلدان العالم الثالث منذ أواسط القرن المنفرط، وهي وضعية تتطلب تسوية قانونية لا تقتصر على منح المهاجرين هوية قانونية

ومدنية، ينالون من خلالها أحقيتهم، إما في التحرك داخل رقعة البلد الذي يقيمون فيه، أو في السفر إلى أوطا م الأصلية أو غير ذلك، وإنما تتجاوز ذلك إلى شتى الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية، إذ يصبح المهاجر باسم القانون ذا حق في العمل والصحة والتعليم والتعبير، وما يستتبع ذلك من حقوق متنوعة.

هكذا لم يعد أولئك العمال الذين استجلبهم العديد من الدول الأوروبية من مختلف بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، مجرد ضيوف مؤقتين كما يعرفهم المصطلح الألماني الشائع (العمال الضيوف Gastarbeiters)، وإنما منذ بداية سبعينيات القرن الماضي، اكتشف العديد من سلطات الدول الغربية المستوردة لليد العاملة، أن أولئك العمال صاروا مقيمين أو شبه مقيمين بالديار الأوروبية، بل إن كثيراً منهم حصلوا على الجنسية الأوروبية، لأن الوضعية السيئة التي كانت عليها أوطا م الأصلية، ما عادت تشجع على العودة، إلى جانب كثير من الامتيازات التي حصلوا عليها خلال استيطا م في الغرب. وقد تواكب هذا مع أزمة اقتصادية عالمية خانقة، لم تكن أوروبا بمنأى عن مضاعفا ا وخلفيا ا، مما دفع الدول الأوروبية ابتداءً من أوائل السبعينيات إلى وقف استيراد اليد العاملة، وإعادة النظر في تعاملها مع ملف المهاجرين، وقد ترتب عن هذه المراجعة إقحام سياسة اندماج الأجانب في مذكر ا السياسية، وبالتحديد منذ أواخر السبعينيات من القرن المنصرم. غير أن ما حدث هو أن اندماج اليد العاملة من أصل إسباني وإيطالي كان تلقائياً وسريعاً، في حين انعزلَ المغاربة والأتراك والآسيون المسلمون في تكتلات خاصة م خارج بنية ا تمع الأوروبي في أغلب الدول.

وبعدما تم تقنين وضعية أعداد كبيرة من المسلمين المقيمين في أوروبا، وصار وجودهم القانوني بالمهجر يتحسن شيئا فشيئا، بدأت تنشأ بجانب ذلك التحسن مشاكل جديدة من عيار آخر، مشاكل ذات أبعاد أخلاقية وحضارية، تمس بشكل

أو بآخر ما يعتبر مصيرياً في تفكير واعتقاد أولئك المهاجرين، كالدين والهوية والأخلاق والذرية وغير ذلك، حيث بين عشية وضحاها تغير التفكير لدى غالبية مسلمي الغرب، من تفكير بسيط ومحدود في لقمة العيش والعمل والسكن، إلى تفكير معقد متشعب في تربية الأبناء، ومستقبل العقيدة التي يؤمنون ا، والثقافة التي يمثلو ا، والتعامل مع الآخر وغير ذلك. ومن بين الأمور التي استأثرت بقسط وافر من تفكير أولئك المسلمين، وصارت لدى بعضهم بمثابة كابوس ينغص رغد عيشهم، ويعكر صفاء حيا م، نجد سياسة الاندماج، التي حاولت أغلب البلدان الأوروبية المستقطبة للمهاجرين، بواسطتها أن تدمج المسلمين والأجانب داخل مجتمعا ا، وتجعلهم ينخرطون في الحياة العامة بشكل منفتح وتلقائي وإيجابي، حتى أضحت تعادل ذلك الحلم الذي يراودها، ما دامت ترى في تنفيذ تلك السياسة وتحقيق أهدافها المبرمجة، حلاً سحرياً لجملة من الإشكالات الناتجة عن الوجود الإسلامي والأجنبي بالغرب، لكن هذه السياسة التي تبدو وكأ ا سوف تجلب النفع والخير العميم للجميع؛ سلطةً وشعباً، أصليين وأجانب، أوروبيين ومسلمين... قوبلت بالرفض أو التحفظ من قبل العديد من المسلمين، سواء كانوا مثقفين أم عاديين، لأ ا تخفي غير ما تعلنه، وتبطن غير ما تعد به من أهداف ومشاريع، فهي تنبني على أسلوب الاحتواء الذي يسعى إلى تذويب المسلمين في أتون الثقافة الغربية، لأن ذلك الإدماج الذي يتراءى نافعا وإيجابيا، سرعان ما يتبدد نفعه وإيجابيته، لما يؤدي إلى بلع هوية الآخر وخصوصياته الحضارية والدينية.

وهكذا صار مصطلح الاندماج ينطوي على مفهوم ملتبس ومخادع، ولو أن دلالته اللغوية الأصلية واضحة ومستوعبة، والمرجع في ذلك الالتباس، أو تلك المخادعة، إلى ذلك الاستهلاك المتنوع والمستمر له، مما شحنه بشتى الأفكار والحمولات والتأويلات الفكرية والسياسية والأيديولوجية، التي حرفت معناه الأصلي، فراح كل تيار أو حزب أو توجه يؤول اندماج المسلمين في ا تمعات الغربية والأوروبية،

وفق رؤية المرجعية التي ينتسب إليها، لذلك ارتأينا في هذا المبحث أن ننقب في الجذور اللغوية لهذا المصطلح، سواء في بعض القواميس العربية أم الأجنبية.

حقيقة مصطلح الاندماج:

لقد اتفق الدارسون الذين تناولوا مصطلح الاندماج (Integration) الذي يتكرر بنفس الصيغة اللغوية أو بما يقار ا، في أغلب اللغات الغربية، لاتينية كانت كالفرنسية والإسبانية والإنجليزية وغيرها، أم جرمانية كالألمانية والهولندية، على معادلته في اللغة العربية بمفردة (الاندماج)، ومن المؤكد أ ا أحيانا تترجم بغير ذلك من المفردات القريبة منها دِلالياً، كالإدماج والضم والانضمام والتأليف والإدغام وغيرها، لكن تبقى كلمة الاندماج أكثر استعمالاً وشيوعاً، لذلك رأينا من الجدارة بمكان، أن نذهب نفس المذهب، ونستخدم هذا المصطلح، لكن بعد أن نستوعب دلالته اللغوية الأصلية، التي سوف تمكننا لا محالة من وعي الجانب الاصطلاحي الشائع بيسر وفطنة وإدراك.

إذا كانت بعض القواميس الغربية الحديثة مثل لاروس Larousse الفرنسي ودودن Duden الألماني وفان دال الهولندي وأكسفورد الإنجليزي وغيرها، تلتقي في تحديدها لمصطلح (Integration) حول ما معناه: الدخول في وحدة أو في الكل، والتجانس مع مكونات تلك الوحدة أو ذلك الكل. فإن جملة من المعاجم العربية القديمة تكاد لا تخرج عن ذلك الخط الدلالي، حيث تشرح أغلبها مادة (دمج) التي تشتق منها مفردة الاندماج، وأحيانا صيغة (اندمج) بـ : (دخل في الشيء)، ومنها ما يزيد على ذلك الشرح عبارة: واستحكم فيه، كما جاء في لسان العرب والمحيط. فيكون بذلك التحديد المتكامل لمادة (دمج) هو: دخل في الشيء واستحكم فيه. وكلمة استحكم، كما هو وارد في قاموسي المحيط والوسيط، تطلق على الشيء إذا توثق وصار محكما

ومضبوطا ومتقنا. واستنادا إلى هذا التحديد اللغوي لمفردة الاندماج أو جذرها (دمج)، سواء في المعاجم الغربية أم العربية، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

إن الدلائل اللغوية لهذه المفردة تكاد تتوحد توحداً كاملاً، رغم اختلاف المعاجم التي وردت فيها، من حيث الزمان والسياق واللغة والثقافة، وهذا يعني أن ترجمتها كانت في محلها، وأن استعمالها يظل صحيحا عندما يقترن الأمر بالشق اللغوي، ولا يشذ إلا عندما يخالطه ما هو أيديولوجي وثقافي. وهذا يجعلنا كذلك، نستنتج أن مصطلح الاندماج يبدو وكأنه صالح لكل زمان ومكان، لكن بعيداً عن أي تأويل ضيق، أو إسقاط تلفيقي، ومراعاة لخصوصيات المندمج الأصلية، التي ينبغي تفادي اصطدامها مع خصوصيات غريبة عنها أثناء عملية الاندماج، وإلا انقلب مفهوم الاندماج رأسا على عقب، وصار مبطناً بمفاهيم أيديولوجية مغايرة كالاحتواء والتبعية والإقصاء والذوبان.

إن الدلالة اللغوية لكلمة الاندماج (Integration) تنبني على مفهومين، لا يستقيم معناها إلا بتوفرهما، أو لا يكتمل أحدهما إلا بوجود الآخر. وهذان المفهومان هما:

الأول: الدخول

والثاني: الاستحكام أو التجانس مع الكل كما جاء في المعاجم الأوروبية.

وهذا معناه أن الشيء لا يصبح مندمجا اندماجا صحيحا وكليا في بنية ما، إلا إذا دخل في تلك البنية وتجانس مع باقي مكونا ا، واستحكم فيها عن طريق توثق الصلة مع كل البنية أو مع البنية كلها. من هنا، يتجلى أن الاندماج لا يكون بالدخول أو الانخراط في منظومة ثقافية ما أو اجتماعية أو غير ذلك، وإنما بالتجانس أو الاستحكام العقلاني مع باقي مكونات تلك المنظومة، وإلا أدى ذلك الدخول إلى ما يشبه الذوبان في ثقافة الآخر، ونكران الهوية الأصلية، لذلك فالتجانس العقلاني

أو الاستحكام كما تشير القواميس اللغوية العربية، هو ضرب من التواصل المتبادل والبناء الواعي بين كل مركبات ا تمع، الذي من شأنه أن ينتج عنه اندماج إيجابي؛ يتشبث فيه المسلم والأجنبي بجذوره الثقافية والدينية، لكن في نوع من الانفتاح والتعاون مع الثقافات والعقائد الأخرى تحت مظلة ا تمع الواحد.

وتنضاف إلى الإشارتين السابقتين ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أن مفردة الاندماج التي يفضل أغلب الباحثين والمهتمين المسلمين والعرب وغيرهما استعمالها، هي مصدر لصيغة اندمج التي تقابلها في الميزان الصرفي صيغة انفعل، وهي ثلاثية الأصل، مزيدة بحرفين، وفعلها لازم لا يتعدى إلى مفعول، أي أ ا تقتصر على فاعل، لكن عندما تتأمل هذا الفاعل تكتشف أنه لا يتجاوز الوظيفة النحوية، فهو لا يعمل شيئاً، ولا يسبب في عمل ما، لذلك يمكن أن نعتبره مجرد فاعل نحوي، في غياب الفاعل الدلالي والحقيقي، حيث الأحداث التي تحملها جمل من قبيل: انكسر الكأس، ا مر المطر، اندمج المسلم... ليست من عمل فاعل مباشر ومحدد، وإنما تحدث من تلقاء نفسها، وبشكل عفوي، فالانكسار أو الا مار أو الاندماج... هي على المستوى المعنوي حالات للفواعل: الكأس والمطر والمسلم، أما على المستوى النحوي فهي فواعل. والخلاصة من هذا، أن تلك الأحداث أو الحالات كما تؤشر الأفعال تحصل بعيداً عن أي عامل معلن، حيث العامل الذاتي هو الوحيد المعلن، وهذا يدل على أن التلقائية والعفوية هي المناخ المناسب الذي يمكن أن يتبلور فيه حدث الجملة التي يوجد فيها فعل لازم مزيد بحرفين وعلى الصيغة الصرفية: انفعل.

بناءً على هذه المقاربة اللغوية لصيغة مفردة الاندماج وما يمكن أن تحمله من إشارات دلالية لطيفة، نستطيع أن نوظفها في استيعابنا لمفهوم الاندماج على مستوى أوسع، حيث هذه التلقائية التي تطفح ا الصيغة المزيدة لجذر الاندماج، ينبغي كذلك أن تنعكس على عملية الاندماج داخل ا تمع، فلا تتأتى تلك العملية بأسلوب إجباري أو قسري، بقدرما تنبع بطريقة عفوية من تفكير وسلوك المندمج، وذلك عندما

تتوفر له الشروط الملائمة لذلك، وأهمها التواصل الإيجابي المبني على الإيمان بثقافة الآخر وفكره ودوره، أما إذا كان هذا التواصل متقطعاً ومرتكزاً على العداء الخفي أو المعلن، كذلك يكون الاندماج متقطعاً، يؤسس لثقافة القطيعة لا لثقافة التعايش!

الوجه الخفي لسياسة الاندماج في الغرب

بالنظر إلى الخطاب السياسي المهيمن في الغرب، الذي يدرك أن بقاء المسلمين سواء في البلدان الأوروبية أم في الدول الغربية، غير مرهون فحسب بتوفرهم على وضعية قانونية صحيحة، أو نيلهم لجنسية البلد الذي يوجدون فيه، أو حتى انتمائهم إليه بالولادة والتربية والالتحاق بالمدارس ودرجات التعليم المختلفة ونحو ذلك، ولكنه مرهون بما هو أهم من ذلك كله، وهو وجوب انخراطهم في الحياة العامة الغربية، ثقافياً ولغوياً واجتماعياً واقتصادياً وأخلاقياً وغير ذلك، على أن يكون هذا الانخراط مسايراً، بل ومندرجاً في بوتقة ا تمع الغربي، قلباً وقالباً، تفكيراً وسلوكاً، وبعيداً عن أي تصارع مع أخلاق وتقاليد الغربيين، ولو أ ا دد المسلمين المغتربين في هويتهم الدينية والثقافية، وفي تربية أبنائهم وتوجيههم، مما يضعهم أمام نارين؛ نار الولاء للآخر، ونار التمسك بالهوية الأصلية. وسعياً إلى تنفيذ هذا المبتغى، الذي يطلق عليه في الأدبيات الغربية سياسة الاندماج، تم حشد شتى الإمكانيات القانونية والمادية والدعائية، التي وظفها العديد من الدول الغربية في شكل مشاريع عدة، تأتلف حول أهداف موحدة، وتكلفت مختلف الأجهزة بتطبيق ذلك وتعميمه على كل الأجانب الموجودين بين ظهرانيها، من وزارات وأحزاب ومؤسسات تعليمية وجمعيات وشركات وغير ذلك، وعندما تمعن النظر في هذا الاهتمام اللافت لهذه القضية، تشعر وكأنك لست أمام سياسة الاندماج، وإنما أمام ثورة الاندماج، مادام أن أولئك المشرفين على ملفات هذه القضية، يفهم من خطا م وكأن لا خيار للأجانب والمسلمين إلا الاندماج في ا تمعات الغربية، وأن رضى الغرب عليهم لا يأتي إلا من بوابة اندماجهم وفق رؤيته الفكرية والتنظيرية، وإلا فإ م سوف

يحشرون لا محالة في خانة الوافدين لا المواطنين! لكن، وحتى تكتمل الصورة في أذهاننا، ينبغي أن نتصفح رؤية الغرب لاندماج الآخر في مجتمعه وثقافته، لعلنا نستوضح منها ما قد يكون إيجابيا لوجودنا عنده، فيكون ذلك بمثابة المصباح الذي نستنير به في طريقنا البعيد، أو لعلنا نفقه ا ما يساعدنا على أن نفهم الأسباب العميقة لانصراف الكثير من المسلمين وتحفظهم من سياسة الاندماج، التي تقدمها لهم الحكومات الغربية على طبق من ذهب!

وسوف نقتصر هنا كمثال عملي على النموذج الهولندي حيث يعيش ما يقرب من مليون مسلم في هذا البلد، فإنه يبدو واضحا من كلام وزيرة الاندماج وشؤون الأجانب في هولندة، أن سياسة الاندماج تنطوي على مشروع عقلاني، يسعى إلى إشراك الأجانب في الحياة العامة، وذلك بمنحهم فرصة تلقي اللغة الهولندية، والتعرف على تاريخ وثقافة الشعب الهولندي، ونحو ذلك من الأهداف الشريفة. وقد جاء في كلمة الوزيرة أو الوزارة المعنية بالأمر ما فحواه: «يجب أن يتم الاندماج في المدارس والشركات والحي والشارع، وهو بدرجة ما مهمة تناط بالسلطة الوطنية، حيث منطلق سياسة المواطنة الجديدة، هو أن كل مهاجر يتحمل مسؤولية اكتساب المعارف والمهارات الضرورية.»

إن المتصفح لمثل هذا الكلام، يدرك حقا أنه لا يشكل أي ديد لهوية وثقافة كل من سوف يطاله هذا الاندماج، لكنه في نفس الوقت، لا يكشف عن الفائدة الملموسة من هذه السياسة، علما بأن ثمة الآلاف من المسلمين الذين اندمجوا لغوياً ومعرفياً، أي أتقنوا اللغة الهولندية، وتعرفوا على قيم وتقاليد وتاريخ الشعب الهولندي، لكن رغم ذلك ظلوا بعيدين عن ذلك التواصل التلقائي والحميمي مع ا تمع الهولندي الذي ينخرطون فيه، بل ومنهم من يتفوه علنا برفض قيم ا تمع والثقافة الهولندية، وهذا الرفض لا يأتي من فراغ، وإنما يستند إلى عوامل شتى، منها ما يمكن اعتباره موضوعياً، مثل مشاكل العمل، والتواء القوانين المنظمة لبعض القطاعات

كالتأمينات والمدرسة وغير ذلك، دون نسيان الهجمة الإعلامية المدعمة ضد المسلمين، وهكذا دواليك.

واستنادا على هذا، يتقرر أن عدم إقبال مجموعة من المسلمين على الانخراط العفوي في الثقافة الأخرى، لا يعزى إلى فشل في اندماجهم اللغوي أو المهني أو حتى الشبه ثقافي، وإنما إلى أسباب أعمق من ذلك، تتجذر في أسلوب تفكيرهم، وطريقة تعاملهم، وهما أمران لا يفهمان إلا في نطاق البنية المجتمعية العامة التي ينحدر منها هؤلاء، وهي بنية جد مختلفة عن بنية المجتمع الغربي، حيث المعايير الفكرية والسلوكية السائدة لا تليق إلا بالإنسان الغربي، وعندما تطبق على الإنسان المسلم أو الأجنبي تفقد قيمتها، وتنقلب ضداً، كما ينقلب السحر على الساحر، فالحرية مثلا، بالمفهوم الغربي هي فوضى بالمقياس الشرقي أو العربي، لذلك نرى أن أغلب صور السلوك المنحرفة والإجرامية التي يقترفها الأجانب، إنما السبب فيها هو الحرية المفرطة في غياب الأنا الأعلى (الأب، الإمام، الشيخ، السلطة...)، لذلك بمجرد ما تغيب سلطة الأب من المنزل، تنفتح شهية الأبناء للتحرر التام من كل القيود الدينية والثقافية والقانونية وغير ذلك، ومثل هذه الوضعية المعاشة التي يعانيها عدد من المسلمين في الغرب، تجعلهم يسخطون على القيم الغربية، ويعتبرونها سبب الانحرافات الخطيرة التي تتخبط فيها الأجيال الأخيرة، فيفقدون بذلك كل الثقة في المقولات الدعائية التي يروج لها الإعلاميون والسياسيون، ولا يرون في القوانين التي تصدر تباعاً بخصوص الأجانب والمسلمين، مجرد وعود تخفي وراءها قيوداً مصممة للحد من المد الإسلامي، وتدجين كل الأصوات التي تنادي بتمكين المسلمين والأجانب من حقوقهم القانونية والدستورية.

هذه الأسباب وغيرها كفيلة بأن تزرع الارتياب في نفوس الجالية المسلمة الموجودة في الغرب، وحتى يتسنى لنا الاستيعاب الشمولي والموضوعي لهذه الوضعية الحرجة

التي تعكس الحالة الحقيقية لعدد لا يستهان به من المسلمين، نبلور ذلك في النقاط الآتية:

إن سياسة الاندماج كما تطرحها بعض الحكومات الأوروبية والغربية، ليست هي النموذج الأوحد الذي يمكن بواسطته إشراك المسلمين في المنظومة الاجتماعية والثقافية الغربية، إشراكا إيجابيا وبناء، لأ ا:

أولا: صادرة من طرف واحد، وهو الذي بيده القرار، دون تشاور مع ممثلي المسلمين ومثقفيهم، وثانيا: تبدو في جانبها النظري ذات أهداف إيجابية للكل، لكن أثناء التنفيذ يتضح زيفها وخداعها، وهذا ما راح يحصل من قبل وزيرة الاندماج الهولندية، التي جعلت من وزار ا في جانبها المرتبط بإدماج الأجانب ورشا للتجارب، مما يجعلنا نقرر ما أشرنا إليه في تحديدنا اللغوي لمصطلح الاندماج، الذي ينطوي على مفهوم شريف، ما لم يعتره ما هو أيديولوجي.

إن عدم تجاوب بعض المسلمين مع بعض قيم الثقافة الغربية، لا يعني أ م لم يندمجوا، بقدرما يشير إلى أ م استطاعوا أن يتقنوا اللغات الغربية، ويتعرفوا إلى ثقافات البلدان التي يوجدون فيها، وينتظمون بشكل إيجابي ومنتج داخل سوق العمل، لكنهم تحفظوا من الانخراط غير العقلاني في ثقافة الآخر، لأنه انخراط يحمل في طياته بذور الموت لثقافا م الأصلية، ومن فينة لأخرى تكشف مختلف الآراء عن هذا الموت أو التذويب للآخر في بوتقة ا تمعات الغربية، مثل آراء أحزاب اليمين المتطرف في العديد من الدول الأوروبية، وغير ذلك، فكيف ينتظر من المسلمين أن يقبلوا على هذا الآخر الذي يرفض قيمهم الدينية والثقافية دون تربص ووجل!

ثم إن وضعية المسلم في الغرب، ينبغي أن تحلل وتفهم في نطاق أوسع، يراعي شتى الجوانب النفسية والثقافية والدينية والتاريخية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك، وهي جوانب تثبت أن الإنسان المسلم ليس هو الإنسان الأوروبي أو غيره، ومن هنا

فالتعامل المثمر معه يجب أن يضع في الحسبان كل تلك الجوانب، وإلا فإنه سوف يتخذ مسارا منحرفا.

في العام الماضي كشف تقريرصدر في هولندة (وهو ما يسمى بتقرير بلوك) عن فشل سياسة الاندماج التي سنتها الحكومات الهولندية المتتابعة طوال حوالي ثلاثة عقود، لكن هذا لا يعزى بشكل أو بآخر إلى عجز المسلمين أو الأجانب عن الاندماج، وإنما يعود إلى خلل ما في تلك السياسة، أو إلى خلل في آلية إيصال فحوى الاندماج إلى الآخر، وجعله يتقبل هذه الفكرة من أصلها، لذلك عمد ذلك التقرير إلى اقتراح توصيات، يستوجب على الحكومة الحالية العمل ا، وما تلك التوصيات إلا قيود جديدة سوف تزيد من تضييق الخناق على الأجانب، مما سوف يولد ارتجاجات جديدة، تجعل المهاجر يسري عليه ذلك المثل العامي المعروف: (الداخل إلى الحمام ليس كالخارج منه!). والجديد الذي يتضمنه ذلك التقرير يتمحور حول: عدم تركيز أكثر من 80 % من التلاميذ الأجانب في مؤسسات تعليمية إثنية أو دينية معينة، وإجبار أكثر من 54 % من الأقليات على الانخراط في سوق العمل، وعدم السماح بتسكين العائلات ذات الدخل الأدنى في أحياء محددة، وانتهاج أسلوب الوقاية والقمع في مواجهة السلوكات الإجرامية المنحرفة التي يسببها شباب الأجانب، وتنظيم تكوين للأئمة والحد من استيراد الأئمة من الخارج، وإصدار مذكرة حول التطرف والأسباب التي تقف من ورائه وذلك بالتشاور مع عدد من المسلمين.

كيف ينظر المسلمون إلى هذه التبدلات التي بدأت تحصل في الغرب، وهم ليسوا بعيدين عن تأثيرها؟ هل يتخذون منها موقفا معلنا، يحاولون من خلاله إثبات رفضهم أو قبولهم لذلك، أم يبقون مكتوفي الأيدي وهم ينتظرون الذي يأتي ولا يأتي؟ في حقيقة الأمر، يظهر أن مسلمي هذه الألفية الجديدة يختلفون جذريا عما كان عليه أسلافهم الذين شكلوا الجيل الأول، حيث استطاعوا في ظرف وجيز أن يحضروا في شتى قطاعات ا تمع الغربي ومجالاته، لكن ما يعاب على هذا الحضور أنه

يتخذ طابعا فرديا، يغيب معه التنسيق الجماعي، مما يشتت الإسهام الذي يقدمه الأجانب داخل بنية ا تمع الغربي، ويجعله باهتا ومحجوبا بالأحداث الساخنة التي يسببها بعض المنحرفين، وهي أحداث تسرق أضواء الإعلام والسياسة، فيبدو معها كل إسهام من لدن المسلمين والأجانب مقزما وليس ذا شأن! رغم ذلك فثمة العديد من المنظمات والمؤسسات الإسلامية، بدأت تتخطى الحواجز لتثبت حضورها الفعلي داخل ا تمع، ومنها من تمكن من فتح الحوار مع السلطات المسؤولة، ومنها من يجمعه معها التعاون في شتى الجوانب، غير أن ما يعوز بعض هؤلاء هو الرؤية الواضحة للأمور، التي تحاول ترتيب أوراقها الداخلية، ومعرفة دورها داخل المنظومة الغربية، ومن ثم وضع استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار كل الحيثيات التي تمت بصلة إلى وجود المسلمين في الغرب، وفي هذا الإطار يمكن إدراج تلك الأصوات التي تنادي بإسلام حضاري، يتكيف مع كل المناخات والثقافات، ليؤسس رؤية إنسانية وكونية ترتكز على الاعتدال والوسطية، ولا تنفي الاندماج الإيجابي في أي مجتمع، اندماج مشروط بالحفاظ على الهوية الأصلية، ومبني على التجانس العقلاني مع ثقافة الآخر، والاستحكام الذي يضمن استمرارية خصوصيات الديانة التي يؤمنون ا، والثقافة التي يمثلو ا، والهوية التي يحملو ا.

مشكلات الأسرة المسلمة في المهجر:

كانت الأسرة الإسلامية المهاجرة في موطنها على الغالب أسرة تعيش من الزراعة ورعي الماشية، يتعاون أفرادها ـ جميع أفرادها ـ ويتقاسمون العمل وتجمعهم الصلات الإسلامية في المعاملات والعبادات والقيم الروحية والعلاقات الأخوية والأسرية.

فلما جاءت هذه الأسرة إلى الغرب، حاولت أن تتكيف حسب مقتضيات ا تمع الجديد وانقلبت عملياً إلى أسرة حسب النموذج الصناعي. ومن المعلوم أن تركيب الأسرة الصناعية وترابطها قائم كله على المرتب (أي على الأجر الذي يتقاضاه

العامل)، وتطور الأسرة المهاجرة الصناعية من النموذج الزراعي إلى النموذج الصناعي زاد في بؤسها ومشكلا ا لأن الأسرة الصناعية الأوروبية تكسب مرتين: مرتب الزوج ومرتب الزوجة، بينما الأسرة المهاجرة الصناعية لا تجني سوى مرتب واحد لصعوبة إيجاد عمل للزوجة. كما أن الأسرة الأوروبية قليلة الأولاد، بينما الأسرة المسلمة المهاجرة كثيرة التناسل. والأسرة الأوروبية أقدر في العثور على العمل وعلى الحصول على المرتبات الجيدة من الأسرة المسلمة المهاجرة.

ولقد تطورت الصلات بين أفراد الأسرة المهاجرة تطوراً هو في الواقع تقطيع للروابط وتمزيق للوشائج وضياع للقوى الروحية التي تجمع بين أفراد الأسرة الإسلامية.

وإذا تأملنا في هذا لتطور بصورة متأنية نلاحظ أولاً تأثير العامل الاقتصادي أي أن الأسرة لم تبق سلطتها مقصورة على الأب ـ كما في الأسرة العربية الإسلامية ـ بل هي بين الفرد الذي يكسب القوت ويربح المرتب ويثبت القدرة في الكفاءة في سوق العمل. أما التقاليد وتكافل الأسرة والاهتمام بالتربية وبتلقين الدين فقد أصبح كل ذلك أمراً ثانوياً موكولاً إلى مؤسسات اجتماعية خارج الأسرة كالمدرسة وا تمع والمسجد. ونلاحظ ثانيا انتقاص قيمة الأب، وهو في الحقيقة مأساة في حياة الأسرة المسلمة المهاجرة حيث يتعارض نموذجان للأب:

1- النموذج الأول هو الذي عرفه الجيل الأول من العمال المهاجرين، جاءوا بصورته من أوطا م، وهو أب يقوم بدور رب الأسرة، يرأسها ويعولها، ويطيعه جميع أفرادها.

2- أما النموذج الثاني فهو صورة الأب كما تعلمها الجيل الثاني وما بعده من أبناء المهاجرين الذين رأوها بأم أعينهم في ا تمع الصناعي الذي نشأوا فيه. وهو والد تأتي قيمته من وضعه الاقتصادي ومن قدرته على الحصول على العمل في سوق

الكفاءة والمهارة. والعمل الذي يحصل عليه العامل المهاجر هو في الغالب عمل متواضع ذو أجر قليل.

وكان تصادم هذين النموذجين مدعاة لمآس كثيرة في بعض الأسر المسلمة المهاجرة، فبينما نجد الأبناء قد قلّ تقديرهم لآبائهم الفقراء الأميين ذوي الأعمال البسيطة، نجد الآباء الذين جعلتهم ثقافتهم الأصلية موضع التقدير، يطالبون زوجا م وأبناءهم في أوروبا أن يعاملوهم بالاحترام الشديد والطاعة التامة والتمسك بالتقاليد.

لقد نجم عن هذا التعارض بين النظرتين خصومات كثيرة بين بعض أجيال الآباء وبعض أجيال الأبناء وكثرت الأزمات النفسية وا يار الأعصاب من الجانبين، وساد جو بعض الأسر التوتر والقلق والحيرة والأمراض النفسية، وتمزق نسيج بعض الأسر من جراء ذلك شر ممزق.

ونلاحظ ثالثاً: استمرار تفضيل الرجولة في كثير من الأسر الإسلامية المهاجرة. فعلى الرغم من تأثر الأسرة المهاجرة بالحياة الاقتصادية في ا تمع الغربي الذي عدل تركيبها وغير قيمها الأخلاقية والاجتماعية ورغم تأثرها كذلك بنموذج الوالد كما صار في ا تمع الصناعي، فإن أمراً واحداً استمر من التقاليد القديمة وهو تفضيل الرجولة على الأنوثة. وهذا التفضيل أظهر في الطبقات الفقيرة المتواضعة، حيث اضطربت القيم وضاعت الأصالة، ولم يبق للشبان معيار يتباهون به ويجدون فيه هويتهم سوى التباهي بالذكورة. وقد زاد هذا التباهي شدة وجعله أشبه برد فعل أو ثورة على الواقع، الدور الذي تقوم به المرأة في الغرب؛ وغلبة العنصر النسائي في التعليم الغربي في المدارس الأوروبية الابتدائية والثانوية وحتى في صفوف تدريب المراهقين والشبان.

ويزداد هذا الأمر حدة وعمقاً للسببين التاليين:

1- إن آباء الشبان من الجيل الثاني غائبون أكثر الأوقات في أعمالهم، فلا يجد الشبان أمامهم سوى الأم في الدار والمعلمة في المدرسة.

2- والأم التي يعيشون معها في البيت لا تشبه الأم الغربية؛ فهي غالباً أمية لا تحسن الكلام باللغة الأوروبية، ولا تملك القدرات الفنية ولا المعلومات الثقافية التي تساعدها على حلّ مشكلات أبنائها من الشبان والمراهقين.

لكل ذلك يثور الشبان على المرأة ودورها في حيا م، ويجدون في تمجيد الذكورة والتباهي ا خير وقاية لشخصيا م المتزعزعة.

المرأة المسلمة ومجتمع الاغتراب:

المرأة المسلمة في الغرب أشد تعرضاً لوطأة الظروف الاجتماعية والأخلاقية من الرجل، نظراً إلى تمسك النسبة الكبرى من النساء المسلمات بالمظهر الإسلامي، في حده الأدني أحياناً وعلى الأقل، مما يجعلهن عرضة لنوع من السخرية والاستهزاء، في المدرسة أو الشارع أو العمل.... وهن غير قادرات على موقف المواجهة لافتقاد اللغة أحياناً أو لافتقاد التصور الإسلامي حيناً آخر.

والمرأة المسلمة إما عاملة في مصنع أو في قطاع الخدمات، أو هي ربة بيت، ونادراً ما تكون في وضع ثقافي أو اجتماعي يمكنها من مواجهة ا تمع حولها... بل وغالباً ما يكون زوجها في مثل هذا الوضع.

التوجه السياسي للمهاجرين:

لا شك أن المهاجرين يشكلون اليوم نسبة لا بأس ا من العاطلين عن العمل، وغالبية كبيرة من الطبقة التي تعيش من المهن الفقيرة المورد، والتي ينفر منها غيرهم، فمن المنطق إذاً العناية قبل كل شيء بتحسين وضعهم الاقتصادي لهم ولأبنائهم

الذي يطلق عليهم الجيل الثاني. لكن هذا المنطق ظاهري لا بد من تصحيحه؛ وذلك لأنه لا بد من العناية في الوقت نفسه وبنفس الاهتمام، بحيا م المعنوية والاجتماعية والثقافية والروحية. فقد أصبحوا اليوم مجموعة لها القدرة على التجمع والمطالبة بحقوقهم، وعلى الكفاح من أجل الحصول على الحقوق الشرعية. وصار من السهل على الأحزاب السياسية والاتجاهات المتطرفة استثمارهم سياسياً واستخدامهم لأغراض أخرى، غير أن الاهتمام بحيا م المعنوية أمر صعب دقيق لا تقدر عليه سوى المؤسسات المتخصصة الإسلامية، ولا يجوز بأي حال أن يوكل الأمر إلى المؤسسات الغربية مهما خلصت نيا ا وصدقت في خدمة المهاجرين؛ لأن طرائقها في تصور الحلول وفي تخطيطها وفي تنفيذها مطبوعة بطابع المدنية الغربية، والثقافة التي تغلب عليها التكنولوجيا والحلول المادية منذ قرنين من الزمن.

ومن المؤسف أننا لا نزال نجد بين قيادات المسلمين من يدعو إلى العزوف عن المشاركة السياسية في الحياة الغربية لاعتقادهم بمعارضتها لقواعد الشريعة الإسلامية، وقد أدى هذا إلى زيادة عزلتهم في ا تمع وإبعادهم عن مركز اتخاذ القرار وجعل مستقبلهم السياسي في أيدي غيرهم. ولقد كان لفضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن بيه رأي في هذه المشاركة نشرته جريدة المدينة السعودية يحسن بنا الاطلاع عليه:

أكد الشيخ عبد الله بن بيه أن مشاركة المسلمين الذين يعيشون في الغرب في العمل السياسي هناك سواء بالترشيح أو الانتخاب لا تعني بأي حال من الأحوال ولاء للكفر، ولا خروجا عن الإسلام، بل هي مشاركة تقتضيها ظروف وجودهم في هذه البلاد، وحق من حقوق المواطنة المشروعة لهم، وهذا لا شيء فيه، وهناك أحداث في السيرة النبوية تؤكد ذلك، وجائزية هذه المشاركة السياسية تنعكس حتما على مصالح المسلمين، وذلك حتى لا يعزل المسلمون أنفسهم في هذه ا تمعات، وأجاز الشيخ بن بيه للمسلمين في الغرب العمل ضمن الأحزاب

السياسية القائمة وفق مصالحهم. وقال الشيخ عبدالله بن بيه إن الشباب المسلم في الغرب يواجه تحديات كبيرة، وإن مستقبل هذا التحدي هو الذي سيشكل مصير الإسلام والمسلمين في ديار الغرب، لأن الشباب إذا خرجوا عن انتمائهم الاسلامي وتركوا الاسلام بالكلية فهذا يعني أن الإسلام لن يكون له وجود، وأن المسلمين سيذوبون في المجتمع الغربي، وعلى العكس من ذلك لو تمسك الشباب بالاسلام ستكون البشرى والبشارة. وقال الشيخ بن بية إن الحديث عن قضية فقه الأقليات قضية زائفة والخلاف في المصطلح هو خلاف ما ينبغي أن يكون، وإن فقه الأقليات ليس فقها خارجا عن الفقه الاسلامي، فهو جزء من هذا الفقه ويرتكز على الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاصول الاربعة، والتي هي أصول الشريعة، وأن المسلمين في الغرب لهم مشكلاتهم وأوضاعهم المشقة، وهذه المشقة تدور بين الضرورة الفقهية الشديدة وبين الحاجة، ومن ثم فلا بد من معالجة قضاياهم وفق فقه (مقاصد التيسير) وهذا لا يعني وجود فقه جديد بل يعني النظر لظروف الواقع. وقال الشيخ بن بيه: إن الواقع والأقضية التي تحدث للمسلمين في الغرب هي التي تجعلنا نتحدث عن (فقه الاقليات) والمجلس الاوروبي للافتاء هو مجلس رابطة علماء ودعاة وفقهاء ويلتزم بأصول الشرع وهو يفتي في قضايا الاقلية المسلمة في الغرب.

نظرة استشرافية لمستقبل المسلمين في الغرب

للقلق حول مستقبل الإسلام والمسلمين في أوروبا أسباب عديدة معظمها معروف، إلاّ أنها تختلف باختلاف الجهة السائلة عن ذلك المستقبل ودوافعها، كما تداخلت تلك الأسباب تداخلاً كبيراً يزيد صعوبة الرؤية الموضوعية بحثاً عن أرضية مستقرة لاستنتاجات وتوقّعات تقترب من الصواب قدر الإمكان. ومن المشكلات التي تعترض الباحث في هذا الميدان أنّ الجهات المعنية تطرح ما لديها غالباً من منظور معين تعطيه الأولوية على سواه، فلا تراعي بما يكفي عناصر مؤثّرة أخرى وفق منظور آخر، ولا يمكن في مسائل التطورات الاجتماعية فصل جانب عن آخر فصلا

كاملا، وإن جرى ذلك في دراسة أو بحث فلتسهيل عرض المطلوب عرضاً وافياً، دون الغفلة عن جوانب أخرى، لتصب النتائج في خاتمة المطاف في صيغة متكاملة متوازنة.

لغة الأرقام - خلفية اجتماعية وثقافية - المسلمون وسوق العمالة في أوروبا - افتقاد الصيغة الشمولية

لا يزال الجانب الأمني منذ سنوات يطغى على سواه في السؤال عن مستقبل الإسلام والمسلمين في أوروبا، سواء من منطلق عدائي تثيره ظاهرة ما يسمى "الخوف المرضي من الإسلام" (أو الاسلاموفوبيا Islamophobie)، أو من منطلق دفاعي صادر عن خشية غالبية المسلمين من أن تشملهم النتائج المترتبة على الخوف من دينهم دون أن يكون لذلك مسوغ فيما يعرفونه عنه وعن أنفسهم.

ومن ينطلق من المنظور الأمني عدائياً ينظر أيضاً بتخوف وقلق إلى عامل التطورات المنتظرة وفق الدراسات المستقبلية على صعيد السكان في أوروبا والخلل في هرم الفئات السكانية وظاهرة الهجرة من الجنوب إلى الشمال وما يمكن أن يترتب على ذلك من ارتفاع نسبة المسلمين إلى السكان وبالتالي ارتفاع نسبة وجود ذلك "الإسلام" الذي يخشى منه أو تثار المخاوف تجاهه، افتراءً في غالب الحالات وجهلاً أحياناً.

بينما يسعى أصحاب المنظور الاقتصادي المحض إلى بيان استحالة تجاوز تلك التطورات وبالتالي ضرورة التعامل معها مبكّرا، ويمكن أن يتلاقى هؤلاء مع أصحاب النظرة الموضوعية إلى الإسلام، سواء من داخل نطاق المسلمين أو غير المسلمين، إذا ما انطلق الجميع من تعايش الأديان والحضارات والثقافات بدلا من منطلقات العداء والمواجهة والصدام.

بين هذه النظرات المتعددة تسعى الفقرات التالية للبحث عن صيغة تبين السلبيات التي ينبغي التغلّب عليها والإيجابيات التي ينبغي دعمها وتنميتها لضمان مستقبل الوجود الإسلامي في أوروبا، بصورة مثمرة تحقّق الفائدة لسائر الأطراف، من منطلق لا ضرر ولا ضرار.

لغة الأرقام

تتأرجح تقديرات أعداد المسلمين في الاتحاد الأوروبي كما ذكرنا سابقا في مستهل البحث، وفي غياب وجود إحصاءات رسمية دقيقة تأرجحاً كبيراً، وكانت تبدأ بحوالي 15 مليونا أو أقل من ذلك، وتصل إلى ما يتجاوز 25 مليوناً، يضاف إليهم المسلمون في دول ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي، أي ألبانيا والبوسنه والهرسك، فضلاً عن تركيا التي تنسب نفسها إلى أوروبا وتريد الانضمام إلى الاتحاد، وبذلك يصل عدد المسلمين إلى ما يقرب من (37) مليوناً.

وبقطع النظر عن العدد الحقيقي، لا يصلح في وصف المسلمين في الاتحاد الأوروبي ما شاع حتى الآن من مصطلحات، كالجاليات والوافدين والأقليات، فلكلّ تعبير من ذلك سلبياته من حيث واقع الوجود البشري الإسلامي، أو من حيث ما يوحيه التعبير نفسه من التعامل بأساليب تتناقض مع استمرارية هذا الوجود ورعايته بصورة قويمة. ويشير إلى ذلك إشارةً عابرة مثلا ما انتشر في الإعلام الفرنسي أثناء الجدل الشديد حول تقنين حظر الحجاب على تلميذات المدارس المسلمات، كقول بعضهم إنّ عليهن الرحيل عن فرنسا إن رفضن قوانينها، وكأنّ لهن بلداً آخر ينتمين إليه سوى البلد الذي ولدن ونشأن فيه، ولهن على تشريعاته القانونية حق الحفاظ على دينهن.

لم يعد المسلمون في البلدان الأوروبية جزءاً من ظاهرة تاريخية أو موجة وافدين من العمال والطلبة، فالنسبة الأعظم من الملايين المذكورة هم أولئك الذين يطلَق عليهم

وصف الجيل الثاني والثالث من الأبناء والأحفاد المولودين والناشئين في أوروبا فليسوا من الوافدين، ثمّ المقيمون منذ عشرات السنين إقامة دائمة، وغالبية هؤلاء متجنسون، علاوة على من اعتنق الإسلام من أهل البلاد الأصليين وعدد هؤلاء في تصاعد مطّرد، لا سيما في أوساط جيل الشبيبة، وبما يشمل سائر البلدان الغربية عموماً، أما الفئة التي يمكن وصف وجودها في أوروبا بأنه وجود طارئ زمنياً، "أجنبي" بمنظور القانون، فهي الفئة الأقلّ عددا.

والحديث عن مستقبل الوجود الإسلامي في أوروبا مرتبط إلى حد كبير بما تقول به الدراسات المستقبلية الموثّقة عن تطور الهرم السكاني عموما، وعلى مستوى المسلمين من بين السكان على وجه التخصيص، وهو الجانب الذي يحتاج إلى تخليصه من النظرة المتطرفة، سواء كانت من أوساط غير المسلمين في الغرب، والتي تريد تصوير ارتفاع نسبة المسلمين خطراً، أو كانت من أوساط فريق من المسلمين يريدون تصوير ذلك "فتحاً" من باب السيطرة على أوروبا، وكلا الفريقين لا ينطلق من منطلق واقعي.

النتائج التي تسجلها الدراسات الصادرة عن الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للدول الصناعية، وعدد من المعاهد الوطنية المتخصصة في البلدان الأوروبية، تصل إلى نتائج متقاربة، من محاورها الرئيسية:

1 ـ عدد السكان من ذوي الأصول الأوروبية في أهم بلدان الاتحاد وأكبرها سكانا، يتأرجح بين الثبات على ما هو عليه وبين التراجع المتزايد، كما هو الحال في أسبانيا وإيطاليا وألمانيا وبولندا وفرنسا، وقليلاً ما تميز هذه الدراسات بين المعتقدات الدينية، فهي لا تحدد فارقاً ما يخص المسلمين من ذوي الأصول الأوروبية، ولو فعلت فلن يكون هذا الفارق كبيراً.

2 ـ ارتفاع مطّرد لعدد غير ذوي الأصول الأوروبية من السكان، ويمثّل المسلمون أكثريتهم الكبرى، وهذا ما يجعل حصيلة نسبتهم إلى السكان في ارتفاع مستمر أيضاً.

هنا تتحدث بعض الجهات بصيغة التخويف من أنّ الأوروبيين سيصبحون أقلية داخل بلدا م، ومن هذه الجهات ما يصور هذا التطور بشكل مفزع، عندما يتحدث عن نسبة 20 في المائة قبل اية القرن الحادي والعشرين الميلادي. وهي تصورات تنطوي على مبالغة مقصودة أحياناً، كما تتجاهل غالباً عناصر تاريخية بشأن تكوين "العنصر" الأوروبي، فطوال ثلاثة آلاف عام على الأقلّ كانت أوروبا ساحة استقبال هجرات كبرى، ومصدراً لهجرات كبرى أيضاً، يستحيل معها عند علماء التاريخ القول إنّ العنصر الآري مثلا عنصر قائم بذاته منذ القدم، أو أنّ انتشاره فيما يزيد على ربع سكان الأمريكتين، لا يقابله انتشار سواه في وسط أوروبا بنسبة مماثلة أو أكثر، ولا أحد يطرح السؤال هل ينبغي أن يعامل أحفاد المهاجرين الأوائل من ألمانيا إلى أمريكا مثلا، معاملة "الغرباء" كما يقال عن أحفاد الوافدين إلى ألمانيا؟

العنصر الأهم الذي تقول به الدراسات المستقبلية هو التبدل الذي يسجله هرم الفئات السكانية باطّراد، أي منذ أكثر من خمسين عاما. وبدأ الآن في الوصول إلى المرحلة الحرجة، فمن أهم جوانبه ارتفاع نسبة المسنين (أكثر من 60 سنة) وبالتالي الفئات السكانية غير المنتجة، مقابل انخفاض نسبة القادرين على العمل (بين 18 و60 عاما)، دون أن يوجد على صعيد نسبة الأطفال والناشئة (دون 18 سنة) ـ ولا على صعيد النظرة إلى الإنجاب عموماً ـ ما يمكن الاعتماد عليه لتعويض النقص في المستقبل المنظور، أي خلال جيلين إلى ثلاثة أجيال، وهذا ما يخص مجددا ذوي الأصول الأوروبية، مقابل صورة معكوسة على مستوى غير ذوي الأصول الأوروبية في أوروبا. والحديث عن هذه الفئة يشمل الوافدين وأبناءهم وأحفادهم

من زيجات تقتصر عليهم أو مختلطة مع أهل البلاد الأصليين، ودون النظر إلى اكتساب حق الإقامة الدائمة أو الجنسية.

هذا الخلل في الهرم السكاني بين زاويتي الإنتاج والاستهلاك، لا ترى الدراسات المستقبلية إمكانيةً لمعالجته دون فتح أبواب الهجرة إلى أوروبا، أي على النقيض من الممارسات السياسية على هذا الصعيد منذ مطلع الثمانينات في القرن الميلادي العشرين. والهجرة المطلوبة ليتحقّق التعويض ويبقى عدد السكان بمجموعه ثابتاً دون تناقص، تصل إلى مئات الألوف سنوياً، ابتداءً من الآن وفق التوقّعات الموضوعية حتى عام 2050م، فتصل إلى أكثر من 480 ألفا سنويا بالنسبة إلى بلد كألمانيا، وأكثر من 100 ألف لبريطانيا، وزهاء 100 ألف لفرنسا وهكذا.

ظاهرة انخفاض عدد السكان عموماً، رغم ارتفاع وسطي الأعمار نتيجة التقدم في الرعاية الصحية والطبية، ظاهرة بدأت تطرح نفسها منذ أربعة عقود تقريبا، وانعكست في انخفاض نسبة المواليد من 18 طفل لكل ألف نسمة عام 1960م، إلى 10 أطفال لكل ألف نسمة عام 2000م، حتى أصبحت نسبة الوفيات أعلى من نسبة الولادات، وبلغ ذلك مستوى الخطر على سوق العمالة في بعض البلدان، مثل أسبانيا، ويتوقّع أن تليها على هذا الطريق ألمانيا وإيطاليا وبولندا.

وكان يتردد أنّ الظاهرة التي كانت معروفة في البلدان الغربية من الاتحاد الأوروبي يمكن الحد منها بتوسعته شرقا، ولم تكن تتوافر دراسات مستقبلية منهجية عن دوله، ولكن ظهر من قبل التوسعة الكبرى للاتحاد، أنها ظاهرة شاملة لمعظم الدول الشرقية أيضاً. والدولة الوحيدة التي يمكن أن تعوض عن النقص جزئيا إذا تمّ انضمامها إلى الاتحاد، هي تركيا، وليس مجهولا، أنها ستتحول آنذاك سريعاً نسبياً ـ أي في حدود عام 2040م ـ إلى الدولة الكبرى سكاناً في الاتحاد الأوروبي، والمعروف أنّ سكا ا مسلمون بغالبيتهم العظمى.

خلفية اجتماعية وثقافية

بدأ الخلل في الهرم السكاني الأوروبي يظهر نتيجة انتشار سلسلة من الظواهر الاجتماعية المعروفة، كان في مقدمتها ما يوصف عموما بتفكّك الأسرة، وهو تعبير جامع لعدد من المشكلات دفعة واحدة، يمكن تلخيص بعض ما يرتبط منها بموضوع الحديث بعناوين رئيسية:

1 ـ طرح قضية إنصاف المرأة بعد هضم حقوقها عبر التاريخ الأوروبي طرحاً ارتبط بحاجة الثورة الصناعية إلى اليد العاملة، مما جعل ا تمع يقوم بمرور الزمن على استحالة إعالة الأسرة دون عمل المرأة، فأصبح عملها واجباً لازماً وليس أمراً مباحاً أو حقّا غير ملزم، أي تفرض الضرورة أن تأخذ المرأة به إن شاءت أو لا تفرض.

2 ـ نشر النظرة الاجتماعية والثقافية التي تزدري مهمة التربية ورعاية البيوت حتى أصبح معيار قيمة المرأة رهناً بعملها خارج الم ل، فلم تعد مسألة المساواة بين الرجال والنساء تنطلق من القيمة الذاتية للإنسان، والقيمة الذاتية لكلّ من الجنسين على حدة، وإنما من مسألة التماثل في "الأعمال" التي يؤديها الطرفان، ومن المعروف أن درجة التطرف على هذا الصعيد وصلت إلى مستوى تجاهل أي فارق بين مؤنث ومذكّر فيما يطرح حديثا تحت عنوان "الجندرة" Gender.

3 ـ ما سمي بالثورة الجنسية منذ أواخر الستينات من القرن الميلادي العشرين، وهو ما أنشأ تدريجيا الإقبال على العلاقات بين الجنسين دون زواج، فالعزوف عن الزواج المبكّر، بل وعن تكوين الأسرة أصلاً، أدى إلى ارتفاع أعداد من يسكنون على انفراد في البلدان الأوروبية بصورة مطّردة، كما ارتفعت نسبة العزوف عن الإنجاب ارتفاعاً كبيراً.

كان من المستحيل أن تعوض محاولات علاج سلبيات هذه الظواهر عن طريق إجراءات تقنينية محورها العمل على إيجاد إغراءات مالية لصالح الإنجاب، ومحاولات ضمان استمرار عمل المرأة بعد فترة زمنية محددة للإنجاب والحضانة الأولى، فمعظم هذه المحاولات وأمثالها يعالج ظواهر المشكلة دون التطرق إلى أسبا ا الأولى.

الوافدون من المسلمين في أجيال ماضية إلى الدول الصناعية الأوروبية الرئيسية، كانوا يعيشون في عزلة، نتيجة ظروف فُرضت عليهم اجتماعياً وأخرى ذاتية، وكان للعزلة سلبيا ا الكبيرة مع مرور الزمن، ولكنها حافظت على صعيد المسلمين ولا سيما في ميدان العلاقات بين الجنسين، على قدر معين من ضمان استمرارية الأسرة بنسبة عالية، بما في ذلك ارتفاع عدد المواليد نسبياً. وهذا ما يفسر أن ظاهرة التطور المعكوس للهرم السكانيّ في أوروبا لم تشمل المسلمين فيها إلاّ جزئياً.

وإذا كانت نسبة المسلمين إلى عامة السكان وفق التقديرات المشار إليها في حدود 5 في المائة حتى الآن، فإنّ نسبة أطفال المسلمين إلى عامة الأطفال في المدارس الأوروبية تتراوح في أدنى التقديرات بين 15 و20 في المائة، وهو ما يشير إلى مستقبل تطور هرم الفئات السكاني خلال جيل واحد، يدعمه ازدياد عدد معتنقي الإسلام من الشبيبة عاما بعد عام.

على مثل هذه الأرقام والتوقّعات يبني بعض أصحاب النظرات المتسرعة أو المتطرفة توقّعا م المستقبلية. ففريق من المتطرفين في موقع المسؤولية السياسية أو الإعلامية يحذّر من عدم ضبط هذا التطور ويطالب بسياسات متشددة دف تذويب العادات الاجتماعية للمسلمين، بما في ذلك تلك الناشئة عن المعتقدات الدينية، لا سيما ما يرتبط بالعلاقات بين الجنسين، وفريق من المتطرفين من أوساط المسلمين يلوح بمستقبل الوجود الإسلامي في أوروبا، وبأنّ صناعة القرار ستكون في أيدي أبناء المسلمين.

هذه الأطروحات من الجانبين لا تؤجج أسباب العداء والتخوف فحسب، بل تؤدي في الوقت نفسه إلى تبني تصورات لا أصل لها على أرض الواقع.

المسلمون وسوق العمالة في أوروبا

إنّ صناعة القرار وبناء ا تمعات وتوجيه السياسات يحتاج جميعه إلى سلسلة من المواصفات والمعطيات لا يكفي معها الانطلاق من عنصر واحد ومن خلال بعض الأرقام المستقبلية فقط. ويمكن أن نأخذ هنا مثالاً على ذلك من ميدان ما يعنيه انقلاب الهرم السكاني بين متقاعدين وعاملين.

إنّ "أبناء المسلمين" في الوقت الحاضر ممن تطرح المخاوف المتطرفة أو تطرح الأماني المتطرفة تحت عنوا م، هم في الوقت الحاضر الأطفال المسلمون الذين تنخفض نسبتهم إلى زهاء 60 في المائة في مرحلة الدراسة الإلزامية، وأقل من 40 في المائة في تحصيل الشهادة الثانوية، ثمّ إلى ما دون ذلك بشكل ملحوظ في الدراسات الجامعية والتخصصية.

ولهذه الإشارة أهمية كبيرة في توقّعات ما سيكون عليه الوجود البشري الإسلامي في أوروبا خلال جيل أو جيلين. فمعظم الدراسات المنهجية حول مستقبل العمالة في الدول الصناعية عموماً، بما يشمل الأوروبية، يؤكّد أنّ الحاجة الأكبر خلال العقود القادمة لن تكون في الميدان الإنتاجي أو ما كان يسمى اليد العاملة الرخيصة، كما كان قبل نصف قرن تقريباً، إنما ستكون الحاجة الأكبر إلى العمالة ذات الكفاءة المهنية العالية، ثمّ إلى الإدارة والتخطيط على مستويات تخصصية عليا، وقد بدأ ذلك بالظهور للعيان، كما هو معروف عن جلب الخبراء والمتخصصين في قطاعات الحاسوب والبرمجة من بلد كالهند، إلى بلد كألمانيا التي بلغ عدد العاطلين عن العمل فيها بين 4 و5 ملايين، ويعني ذلك سواء كانت نسبة المسلمين إلى مجموع القادرين على العمل منخفضة أو مرتفعة أنّ انخفاض مستوى التأهيل التعليمي والمهني إلى أقلّ

من نصف مستواه لدى سواهم، سيجعل نسبة البطالة في صفوفهم ـ لهذا السبب وسواه ـ أعلى بكثير منها في صفوف سواهم، وسيكونون بذلك "عالة اجتماعية واقتصادية" وليس محركا إنتاجيا يعطيهم ميزات إيجابية ما.

وهنا يظهر قدر كبير من عدم صحة الاطمئنان بمنظور مستقبل الوجود الإسلامي في أوروبا، إلى النظرة العامة السائدة حاليا أنّ الدول الأوروبية لن تستطيع الاستغناء عن الاستعانة بالأيدي العاملة من غير ذوي الأصول الأوروبية، ومعظم هؤلاء من المسلمين.

إنّ مستقبل الوجود الإسلامي في أوروبا لا يرتبط فقط بالتطورات التي تطرحها الأرقام المجردة، ما لم توظّف التقديرات والتنبؤات المطروحة في الدراسات المستقبلية توظيفاً قوياً في إطار تصور أوسع نطاقا يشمل الجوانب الثقافية والتعليمية والتأهيلية المهنية والظروف الاجتماعية والاقتصادية في وقت واحد.

افتقاد الصيغة الشمولية

ما يسري على صعيد سوق العمالة، يسري أيضا على مختلف الميادين الأخرى، ذات العلاقة بصناعة الفرد والمجتمع، عقديا وفكريا، اجتماعيا وثقافيا، فنيا وأدبيا، سياسيا واقتصاديا، ومن هنا يمكن القول إنّ السؤال عن مستقبل الوجود الإسلامي لا يجد الإجابة دون صيغة شمولية تتناول سائر جوانبه في وقت واحد، وتصدر عن منطلقات موضوعية لا تكتفي بأسلوب التشاؤم أو التفاؤل تجاه الأرقام المجردة والتقديرات المستقبلية.

أول ما يواجه البحث عن مثل تلك الصيغة أنّ مستقبل الوجود الإسلامي في أوروبا لا يطرح في الوقت الحاضر باعتباره قضية تحتاج إلى البحث والدراسة، بل يطرح من

منطلق أنه مشكلة "تجب مواجهتها"، وتتعدد جوانب هذه المشكلة على حسب منظور من يطرحها، ومن ذلك:

1 ـ المنظور الأمني المسيطر سياسيا وإعلاميا نتيجة ظاهرة العنف، والخلط بين مقاومة مشروعة ضد احتلال أجنبي في نطاق الأرض الإسلامية، وبين عمليات عنف غير مشروع، لم تعد تقف عند الحدود الأوروبية.

2 ـ المنظور الثقافي والفكري المرتبط بموروث الفئات الثقافية والفكرية الأوروبية حول الإسلام نفسه والخلط بين مصادره المعتبرة وبين الكثير مما ينشر بأقلام المسلمين، سواء من فئة المتشددين إسلاميا أو فئة المتشددين في العداء للإسلام من داخل النطاق الإسلامي.

3 ـ منظور التنظيمات والمراكز الإسلامية الناشئة في ظروف سابقة من القرن الميلادي العشرين، ولم تتجاوز في كثير من الحالات معطيات تلك الظروف فبقي تعاملها قاصراً عن التفاعل المثمر مع المعطيات الجديدة أوروبيا وكذلك المعطيات الجديدة للأجيال الجديدة من المسلمين.

4 ـ منظور جيل الشبيبة من المسلمين الذي انتشرت فيه الصحوة الإسلامية انتشارا واسعا، وهو الجيل الذي سيصنع مستقبل الوجود الإسلامي في أوروبا، وهنا تظهر معطيات إيجابية وسلبية عديدة سيكون للتعامل معها الآن أثره الكبير على حصيلتها في المستقبل.

هذه الميادين الأربعة في حاجة إلى بحث ودراسة بما يتناول كلا منها على حدة، فيكفي في ختام هذه الدراسة التنويه بأن الجهات المسؤولة، وكذلك الروابط والمراكز الإسلامية، بدأت تستشعر أخطار القصور عن التعامل مع الوجود الإسلامي في أوروبا تعاملا موضوعيا، وفي الوقت نفسه بدأت تظهر على مستوى

جيل الشبيبة طاقات جديدة قد تكون أقدر على استيعاب متطلبات المرحلة من جيل سابق يحمل أعباء مرحلة سابقة، وهذا ما يمكن البناء عليه في البحث عن صيغة شمولية تستهدف الوصول إلى ضمان مستقبل الوجود الإسلامي في أوروبا، بما يحقّق مصالح سائر الأطراف، في إطار عملية تطوير، وليس في إطار مواجهة وعداء.

وخلاصة القول:

إن من الأمور المسلم ا أن تكون لهذه الفئة المسلمة في ا تمع الغربي مشكلا ا الخاصة، شأ ا في ذلك شأن أي أقلية تعيش في أي دولة من الدول. فهناك عقبات وصعوبات ومشكلات تواجه المسلمين في الغرب، منها ما يتعلق با تمع الغربي ونظرته المشوهة عن الإسلام والمسلمين بسبب الجهل أو بسبب مقصود، ومنه ما يتعلق بالواقع المتناقض الذي يعيشه المسلمون أنفسهم في مجتمعهم الجديد.

ويجب أن أن لا يغيب عن أنظارنا أن بين المسلمين في الغرب طائفة بدأت تبتعد عن الإسلام ولا سيما أبناؤهم وأحفادهم من الجيل الثاني والثالث ومن يليهم، الذين ولدوا أو نشأوا خارج ديار الإسلام، وعلى هذه الطائفة تنصب جهود ا تمع الغربي في سياسة الاندماج والذوبان وتبني القيم الغربية بمفاهيمها الواسعة. وعلى هذه الطائفة أيضا يجب أن تتوجه الجهود المخلصة من الدعاة والمربين الذي يؤمنون بأهمية الدور الذي يلعبه الإسلام العظيم في تكامل الحضارات والعيش المشترك بين مختلف الأجناس والعروق والديانات وتوفير الأمن والأمان لكل أفراد بني البشر.

سائلين الله تعالى أن يلهمنا رشدنا ويسدد خطانا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الوسطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا والحفاظ على الهوية الإسلامية

الدكتور أحمد جاء بالله

مدخل

إن الوجود الإسلامي الواسع والمتنامي في البلاد الأوروبية يطرح على المسلمين وعلى ا تمعات الأوروبية في آن واحد مجموعة من القضايا والإشكالات التي أصبحت محل اهتمام الباحثين والدارسين ورجال الفكر والسياسة في أوروبا، ولعل من أبرز القضايا التي يتناولها البحث اليوم في هذا ا ال قضية المواءمة بالنسبة للمسلم بين واجب الوفاء بمقتضيات المواطنة وواجب الحفاظ على هويته الإسلامية. وكثيرا ما يرد السؤال التالي من بعض المسلمين، الذين يقولون: هل أن التركيز على مطالبة المسلم بالوفاء بمقتضيات المواطنة في مجتمع غير إسلامي لا يؤدي به بالنتيجة إلى تحلله من هويته الإسلامية، إذ أن المواطنة تقتضي منه اندماجا في نسيج ا تمع، ومشاركة في حياته العامة في مختلف الميادين بما يلابسها من بعض المظاهر المخالفة للمبادئ الإسلامية، مما قد يؤدي به تبعا لذلك إلى التخلي عن بعض مقومات شخصيته؟

وبمقابل هذا السؤال يرد سؤال آخر يطرحه بعض أفراد ا تمع من غير المسلمين عن مدى قدرة المسلم على الاندماج الحقيقي في ا تمع إذا ظل متشبثا بخصوصياته الدينية والثقافية؟ وقد ظهرت للإجابة على هذا السؤال اتجاهات عديدة بين المفكرين والسياسيين الغربيين، فمنهم من يرى أن الحل هو في الانصهار الكامل في ا تمع، ولو أدى ذلك إلى فقدان كثير من الخصوصيات الذاتية للأفراد، لأن الأصل فيمن ينتقل للعيش في مجتمع ما، أو من يكون منتميا لأقلية في ا تمع، هو أن يقبل بأعراف ا تمع وعاداته، وأن يكون على استعداد للتنازل عن بعض خصوصياته، حتى لا يكون تمسكه بالخصوصية معرضا ا تمع للاهتزاز وعدم الانسجام. وهناك من يرى أن الاندماج في ا تمع يمكن أن يتم للأفراد الذين يريدون الحفاظ على مقومات شخصيتهم الدينية والثقافية، دون ذوبان وانسلاخ عن قيمهم ومبادئهم،

وهؤلاء هم الذين يرون أن المجتمعات الغربية الحديثة ينبغي أن تكون مجتمعات متعددة الثقافات والديانات، وأن ذلك يمكن أن يمثل إثراء في كيان المجتمع ككل.

وفي الحقيقة إذا تأملنا في هذه الإشكالية المطروحة بروية وتعقل، فإنه يمكننا القول بأن الجمع بين ما يبدو وكأنه يمثل طرفي معادلة صعبة، أمر ممكن إذا توفرت الإرادة الصحيحة لدى المسلمين الذين ينشدون فعلا الانخراط في مجتمعاتهم الأوروبية، ولدى المجتمع الذي يريد أن يستفيد من طاقات جميع أبنائه، ويجب عليه تبعا لذلك أن يفتح ذراعيه ليستوعب كافة أفراده على اختلاف أديانهم وثقافاتهم، ولن يكون ذلك الاختلاف والتنوع إلا مصدر إثراء للمجتمع ككل.

بين مقتضيات المواطنة ومقتضيات الحفاظ على الهوية: تناقض أم تكامل؟

لعله من المفيد قبل أن نحاول الإجابة على هذا السؤال أن نبدأ أولا بتعريفٍ للمواطنة، وتعريف للهوية.

يمكننا أن نعرف المواطنة على أنها عبارة عن عقد اجتماعي يجمع بين الأفراد في مجتمع ما، وذلك في إطار وطن معين، يحتكم إلى سلطة موحدة منبثقة عن نظام سياسي، يلتزم فيه المواطنون بمرجعية القانون السائد، ويعملون من أجل الصالح العام المشترك، وذلك بقطع النظر عن تباين انتماءاتهم الدينية، وخصوصياتهم الثقافية، وأصولهم العرقية.

إن هذا التعريف للمواطنة في عمومه يمكن أن يمثل قاسما مشتركا بين جميع الثقافات والحضارات، بل إنه بإمكاننا أن نقول بأنه لا يعد أمرا غريبا في منظومتنا الفكرية والتاريخية، إذ أن المسلمين منذ العهد النبوي، قد أسسوا مجتمعهم الإسلامي الأول على قاعدة المواطنة، من خلال ما عرف بدستور المدينة الذي أقر بحقوق جميع

المواطنين على اختلاف أديا م ومعتقدا م، وبالتالي يمكننا أن نقول إن المسلمين كان لهم السبق في تأسيس مجتمع على أساس المواطنة.

وإذا نظرنا إلى مقتضيات المواطنة وما يترتب عليها، فإننا نجدها تعود إلى مجموعة من الحقوق والواجبات، التي يجب أن يتمتع ا ويؤديها كل مواطن في ا تمع، وتتوزع حقوق المواطنة على شعب ثلاث:

ـ الحقوق المدنية، وتشمل: المساواة أمام القانون، الحرية الشخصية مثل: حرية التنقل، حرية التعبير، حرية الاعتقاد، حرية الرأي، حرية التملك، حرية التعاقد مع الآخرين.
ـ الحقوق السياسية، وتشمل أساسا حق الانتخاب وحق المشاركة في الحكم.
ـ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتشمل أساسا حق العلاج وحق العمل.

وأما الواجبات فتشمل:

ـ احترام سلطة الدولة
ـ الالتزام بالقانون العام
ـ الولاء للوطن
ـ حماية الوحدة الوطنية
ـ المساهمة في تحقيق استقرار ا تمع وأمنه وازدهاره
ـ المشاركة في الحياة العامة
ـ احترام حرية الآخرين

أما الهوية فيمكننا أن نعرفها على أ ا مجموعة الخصائص التي تعبر عن كيان الإنسان وأفكاره ومعتقداته ومشاعره وسلوكياته، وإن العناصر المكونة للهوية تعود إلى مصادر متعددة: كالدين، والثقافة، والتاريخ، والوسط العائلي، والموطن الذي ينشأ

فيه الإنسان أو يعيش فيه؛ وتتقاطع هذه العناصر فيما بينها لتشكّل في كل مجتمع إنساني أساسا مشتركا للهوية الوطنية، ولكنها تتمايز داخل ا تمع الواحد بناء على اختلاف انتماءات الناس وتعدد توجها م، وبذلك يصبح لكل إنسان هوية خاصة يلتقي في بعض قسما ا مع الجميع ويتمايز في قسمات أخرى مع غيره، فالمسلم الأوروبي مثلا يلتقي في صفته الأوروبية مع جميع مواطنيه الأوروبيين، ويلتقي في صفته الإسلامية مع جميع المسلمين في إطار الانتماء إلى الأمة الإسلامية، كما يلتقي المسيحي مع ا موعة المسيحية في العالم، تبعا لانتمائه إلى الديانة المسيحية. ولا يمثل التمايز في بعض عناصر الهوية بين أفراد ا تمع الواحد مشكلة، إذا ما أقر الجميع بقاعدة التعددية، وقبول الآخر واحترام خصوصياته، ولكن عندما يسعى البعض من أبناء ا تمع إلى التأكيد على عنصر من عناصر هويته، على حساب هوية الآخر، فهنا تصبح الهويات متصارعة فيما بينها، لأن العناصر المشتركة تغيب لحساب عناصر التمايز والاختلاف، التي تعلو على السطح.

وأما عن مقتضيات الحفاظ على الهوية الإسلامية، فإ ا تعود إلى كل ما من شأنه أن يرسخ الإيمان بالعقائد الإسلامية، وممارسة الشعائر التعبدية، والتمسك بالخصوصيات الثقافية، والعمل على توريث ذلك إلى الأجيال المتلاحقة.

في ضوء ما سبق ذكره من تعريف للمواطنة ومقتضيا ا، وتعريف للهوية عامة، وللهوية الإسلامية ومقتضيا ا خاصة، فهل يمكن الجمع إذن بالنسبة للمسلم، بين مقتضيات المواطنة في ا تمعات الأوروبية، وبين مقتضيات الحفاظ على الهوية الإسلامية؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، لابد أن نقرر أولا القاعدة التالية، وهي: أن المسلمين المقيمين في مجتمعات غير إسلامية يختلف وضعهم في عدد من الجوانب عن المسلمين

الدين يعيشون في مجتمعات إسلامية، ولذلك ذهب الفقهاء إلى التمييز في عدد من الأحكام بسبب اختلاف الدور.

وللإجابة على السؤال السابق، لابد لنا من استعراض مقتضيات المواطنة ومحاكمتها إلى المبادئ الإسلامية، من خلال مناقشة الإشكالات التالية:

1 ـ هل أن احترام سلطة الدولة يتعارض مع مبدأ الحاكمية لله؟

إن احترام سلطة الدولة للمواطن المسلم في مجتمع غير إسلامي هو التسليم بأحقية السلطة الحاكمة في إدارة شؤون البلاد، باعتبارها تعبر عن إرادة المواطنين الذين اختاروها اختيارا ديمقراطيا حرا، وقد يظن البعض أن الإقرار بسلطة دولة لا تحتكم إلى الشريعة لا يجوز للمسلم؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي النظر إلى الأمور التالية:

ـ إن وجود المسلم في مجتمع غير إسلامي لا يتخذ من الشريعة الإسلامية مرجعية له، يعفيه من المطالبة بإقامة نظام سياسي إسلامي في هذا المجتمع، إذ أن النظام السياسي الإسلامي يجب أن يكون قائما على اختيار مجتمع مسلم، ولا يمكن أن يكون نظاما يفرض على الناس، وبالأخص إذا كانوا غير مسلمين.

ـ إن النظام السياسي الإسلامي يقوم على سلطة بشرية يتم اختيارها اختيارا حرا بناء على قاعدة الشورى، وهو ينطلق من القيم الإسلامية التي تدعو إلى مراعاة المصالح، وهو بهذا المعنى ليس مخالفا من كل وجه لما هو قائم من أنظمة سياسية ديمقراطية في عالمنا المعاصر، وإن وجدت بعض عناصر التباين والاختلاف في المرجعية الدستورية.

ـ إن احترام سلطة الدولة من حيث المبدأ شرط أساس في استقرار المجتمع وحفظه من الفوضى والاضطراب، وهو بهذا المعنى يحقق مقصدا شرعيا ينبغي للمسلم اعتباره.

ـ إن الدولة الديمقراطية، كما هو حال الدول الأوروبية، وما تقرره من سياسات وتتخذه من قرارات يخص الشأن العام هي في الأصل نتاج اختيار شعبي حر، والمسلم كغيره من المواطنين يملك بصوته الانتخابي أن يساهم في تغيير القائمين على سلطة الدولة، من خلال الانتخابات، وهذا يمنحه دورا في اختيار الممارسين للسلطة.

وبناء على ما تقدم فإن المسلم يمكنه من حيث المبدأ العام أن يحترم سلطة الدولة دون حرج شرعي.

2 ـ هل الالتزام بالقانون العام يتنافى مع وجوب الالتزام بشرع الله تعالى؟

تفتخر ا تمعات الأوروبية بأ ا مجتمعات تحكمها دولة القانون، القانون الذي يجب أن يخضع له جميع المواطنين حكاما كانوا أو محكومين، وهذا أمر يلتقي مع قيم العدل والمساواة التي دعا إليها الإسلام كذلك.

إن القوانين السائدة اليوم في ا تمعات الأوروبية لا تتدخل غالبا في الشأن الخاص للأفراد، وهي لا تتدخل بالتالي في الشأن الديني بما يؤدي إلى تحديد حرية الممارسة الدينية لمختلف الطوائف الدينية، بل على العكس فإن من أسس علمانية الدولة الالتزام بمبدإ الحياد بخصوص الأديان وكفالة حقوق أتباعها اعتقادا وممارسة.

وأما ما قد تبيحه القوانين السارية من أمور قد تتعارض مع الإسلام، فإ ا لا تفرضها على الناس إذا كانوا يرفضون الأخذ ا، فإذا كانت بعض القوانين الغربية اليوم تسمح مثلا بما يسمونه "الزواج المثلي" الذي ترفضه الأديان، فإ ا في نفس الوقت لا تفرضه على أحد، وبالتالي يجب أن نفرق بين معارضتنا لقانون غير ملزم وقانون ملزم، فإذا كان القانون يلزم المواطن المسلم بمخالفة أمر شرعي فعليه في هذه الحالة العمل من خلال ما تكفله له النظم من حق الاعتراض، العمل على المطالبة بإعفائه من الخضوع لهذا القانون الذي يصادم شريعته، وقد رأينا في عدد من الدول

الأوروبية كيف أ ا استجابت لمطالب المسلمين في مسألة مراعاة اللباس الشرعي للمرأة المسلمة العاملة في سلك الشرطة، وقد حصل هذا في بريطانيا مثلا، وكذلك سماح دولة السويد للمسلمين بتخويل أئمة معتمدين لإجراء عقود الزواج في إطار القوانين السويدية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن القوانين في الدول الأوروبية محكومة بقواعد دستورية عامة ومواثيق حقوق الإنسان التي تكفل حرية الممارسة الدينية، وبالتالي فإن المواطن المسلم يمكنه من خلال المطالبة الإدارية أو السياسية، أو من خلال اللجوء إلى القضاء أن يعفى من أي إلزام قانوني يتعارض مع دينه[1].

3 ـ هل أن ولاء المسلم لوطنه في بلد غير مسلم يعارض ولاءه للإسلام والمسلمين؟

إن الولاء للوطن معناه هو الحرص على مصالحه والوفاء له وعدم خيانته، وهل الإسلام يمنع المسلم من هذا الولاء سواء كان انتماؤه لبلد إسلامي أو غير إسلامي؟ إن الإسلام يحث المسلم حيثما كان على الوفاء بعهوده ومواثيقه مع الآخرين ويحرم عليه الخيانة والغدر، والنصوص الإسلامية متضافرة لتقرير هذا الأمر:

ـ يقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة/1).

---

1 أقرت المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان بحق الاعتقاد والممارسة الدينية في المادة التاسعة، واعتبرت أن هذا الحق لا يمكن تقييده إلا إذا أدى بالإخلال بالقانون العام والمس من حرية الآخرين:

Article 91 – Liberté de pensée, de conscience et de religion

1 Toute personne a droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion ; ce droit implique la liberté de changer de religion ou de conviction, ainsi que la liberté de manifester sa religion ou sa conviction individuellement ou collectivement, en public ou en privé, par le culte, l'enseignement, les pratiques et l'accomplissement des rites.

2 La liberté de manifester sa religion ou ses convictions ne peut faire l'objet d'autres restrictions que celles qui, prévues par la loi, constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité publique, à la protection de l'ordre, de la santé ou de la morale publiques, ou à la protection des droits et libertés d'autrui.

ـ ويقول الله تعالى: وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌۗ (الأنفال/72).

ـ وقال عليه الصلاة والسلام: « ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة: بر الوالدين مسلما كان أو كافرا، والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافرا، وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافرا »[2] رواه البيهقي في شعب الإيمان في باب الإيفاء بالعهود.

ـ وقال عليه الصلاة والسلام أيضا: « من أمن رجلا على نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة. »[3]

فهل يكون من مقتضيات الولاء أن يؤيد المسلم بلده غير المسلم في موقف يكون فيه ظالما لغيره، خصوصا إذا كان هذا الظلم يقع على مسلمين، كما هو الحال في عدد من الحروب التي تشن على بلاد إسلامية ؟ إن المسلم بحكم التزامه بعقد الوفاء لا يجوز له أن يغدر وأن يخون، ولكن ذلك لا يمنعه من أن يبدي معارضته لما يراه ظلما وعدوانا وأن يطالب بالكف عن ذلك، وحرية التعبير عن الرأي مكفولة في المجتمعات الأوروبية إلى حد كبير، ولذلك نرى الآلاف من المواطنين الأوروبيين يسيرون المظاهرات ويعلنون احتجاجهم على حروب تشارك فيها بلادهم ولا يمنعهم أحد من ذلك[4].

4 ـ هل أن الدعوة لحماية الوحدة الوطنية في مجتمع غير مسلم يتنافى مع مبدأ الترابط على أساس العقيدة ؟

---

2 أخرجه إلبيهقي، الثاني والثلاثين من شعب الإيمان وهو باب في الإيفاء بالعقود.

3 أخرجه أحمد، حديث عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه.

4 المظاهرات السياسية التي جابت شوارع لندن وروما ومدريد وباريس ضد الحرب على العراق مثلا قد ضمت مئات الآلاف من المواطنين الأوروبيين، ولم ير مثلها في أغلب الدول الإسلامية.

إن من مقتضيات المواطنة أن يعمل المواطن على حماية الوحدة الوطنية في بلاده وأن ينأى عن كل ما يمكن أن يعرض البلد للتصدع والتشتت، وقد يظن البعض أن الإسلام لا يجيز للمسلم أن يرتبط ارتباط ولاء بغيره إلا على أساس العقيدة، وبالتالي فإن الارتباط بعقد المواطنة مع الآخرين ممن لا يدينون بالإسلام غير ممكن. لكننا نجد أن القرآن الكريم وهو يحدثنا عن صلة أنبياء الله تعالى بأقوامهم يشير إلى وشائج الصلة التي تربطهم م مع أ م كانوا على غير سبيلهم وكثير منهم كذبوا برسالا م، بل عادوهم وآذوهم، يقول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (الأعراف/65)، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ (الأعراف/73)، ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأعراف/80)، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ (الأعراف/85).

إن ارتباط المسلم بأخيه المسلم في إطار العقيدة الواحدة لا يمنعه من الارتباط في إطار المواطنة مع غيره من المواطنين مهما اختلفت معتقدا م، ما داموا يشتركون في العيش في وطن واحد.

ومن جانب آخر فإن الإسلام دعا إلى التوافق ونبذ الفرقة والخلاف والتنازع دعوة عامة تشمل الناس جميعا، وقد جاء القرآن الكريم في معرض الدعوة إلى الحوار مع المخالفين في العقيدة يدعوهم إلى كلمة سواء:

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران/64).

قال الألوسي في تفسير للآية: « وقيل: إن سواء مصدر بمعنى مستوية أي لا يختلف فيها التوراة والإنجيل والقرآن، أو لا اختلاف فيها بكل الشرائع »

وذكر ابن عطية في تفسيره للآية: « والذي أقوله في لفظ "سواء" أ ا ينبغي أن تفُسر بتفسير خاص ا في هذا الموضع وهو أنه دعاهم إلى معانٍ جميع الناس فيها مستوون، صغيرهم وكبيرهم »

وقد كان من أهداف دستور المدينة توحيد أهلها في إطار مواطنة يستوي فيها الجميع في الحقوق والواجبات.

5 ـ هل هناك ما يمنع المسلم في أوروبا من المساهمة في تحقيق استقرار ا تمع وأمنه وازدهاره ؟

إن حب الخير للناس والاحسان إليهم مما دعا إليه الإسلام واعتبره من أوجه البر وعمل الخير، هذا من حيث المبدأ العام، فكيف إذا تعلق الأمر بمجتمعك الذي تعيش فيه وتتبادل فيه مع مواطنيك المصالح والمنافع، فإن الواجب في إرادة الخير يكون أوكد، وقد جاءت نصوص عديدة تؤكد على هذا المبدأ:

ـ يقول الله تعالى: لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ (الممتحنة/8).

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ « أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل، قاله ابن العربي »

ـ وقال عليه الصلاة والسلام: « الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله »[5].

5 أخرجه أبو يعلى الموصلي، ثابت البناني، عن أنس والبيهقي في شعب الإيمان

ـ وقال عليه الصلاة والسلام: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، ما يحب لنفسه. »[6]

وقد ذكر الإمام النووي في شرح الأربعين أن الأخوة في الحديث الشريف القائل: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[7] تشمل المسلم وغير المسلم، فقال: « قوله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » الأولى أن يحمل ذلك على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسلم، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام، كما يحب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام، ولهذا كان الدعاء بالهداية للكافر مستحبا، والحديث يدل على نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والمراد بالمحبة إرادة الخير والمنفعة...»[8]

6 ـ إنّ من مقتضيات المواطنة المشاركة في الحياة العامة، مما قد يعرض المسلم إلى بعض الأوضاع المنافية لدينه، فيما يكون جائزا عند غيره ولكنه لا يخلو من حرج شرعي بالنسبة له.

إن هذا الأمر قد يعرض لبعض المسلمين عندما يحتكون بغيرهم في ا تمع، من ذلك ما يقع في ا الس العامة من انتشار عادة شرب الخمر مثلا، وقد يلجأ المسلم، خوفا من الوقوع في المحاذير، إلى الانعزال عن الآخرين وتوقي الاختلاط م إلا في حدود ضيقة، حتى لا يوقعه ذلك في إحراجات شرعية، ولكن خيار العزلة التامة عن الآخرين يؤدي بالمسلمين إلى أن يكونوا على هامش ا تمع، ولا تتحقق بذلك معاني الالتقاء والتعارف بين مواطنين يعيشون في فضاء واحد، وتقتضي مصالحهم

---

6 أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأخرجه مسلم برواية أخرى زِيد فيها " أو قال لجاره".

7 أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

8 شرح متن الأربعون النووية، يحي بن شرف الدين النووي

التبادل والاختلاط. إن المسلم ليس مدعوا ليكون على صلة دائمة بغيره في كل آن وحين، كما أن التقاءه بغيره لا يكون دائما في أجواء منافية لدينه، ولا أحد يطلب من المسلم عند تعامله مع غيره أن يتخلى عن خلقه وقيمه، وعندما يرى من غيره ما لا يعجبه، فيما لا يستطيع توقيه، فعليه أن يتجنب الوقوع في المحذور، وأن يصبر على ما قد يصيبه من الأذى، مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام: « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم. »[9]

وقد أعطانا الدين فسحة في إنكار المنكر، في إطار المقدور عليه ولو كان بإنكار القلب.

إن المسلمين في أوروبا، وهم يعانون من انتشار صورة سلبية عنهم وعن دينهم، في حاجة إلى أن يعددوا فرص الالتقاء مع غيرهم، كما أن مشاركتهم في الشأن الاجتماعي والسياسي، حتى يكونوا فاعلين ويدافعوا عن حقوقهم كمواطنين، لا يتم لهم إلا من خلال الالتقاء والتعارف مع غيرهم.

7 ـ إذا كان من مقتضيات المواطنة في مجتمع تعددي احترام حرية الآخرين، فإن ذلك مما قد يؤدي بالمسلم في نظر البعض إلى الوقوع في حرج شرعي، بإقراره ـ احتراما لحرية غيره ـ بسلوك خاطئ في ميزان الإسلام كان عليه إنكاره.

إن الحرية في مجال الاعتقادات والسلوك من الحريات المهمة التي تحرص عليها ا تمعات الأوروبية وتعتبرها من المكتسبات التي يجب حمايتها، وقد يختلف الناس حول الحدود التي يجب أن تنضبط ا الحرية انطلاقا من معتقدا م وقيمهم

9 الأدب المفرد، باب: الذي يصبر على أذى الناس. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.

الأخلاقية، ويحسم هذا الاختلاف القانون بما يقرره بشأن الحريات الشخصية والعامة، وقد تقر القوانين ما يعتبره أهل دين من الأديان مسا بمقدسا م من خلال حرية التعبير[10]، ولكن هذا لا يمنع المسلم من حقه في الاعتراض والتقاضي، ولا يمنعه حقه كذلك في الدعوة في كل الأحوال إلى القيم العامة، التي يمكن أن يلتقي عليها الكثير من الناس، وخصوصا من أتباع الأديان السماوية التي تتفق في كثير من مبادئ الأخلاق. ولكن اعتراضه على أمر ما لا يمنحه حق مصادرة حرية الآخرين استنادا إلى قيمه ومعتقداته الخاصة، وقد أقر الإسلام حتى في ظل ا تمع الإسلامي بحقوق غير المسلمين في تعاطي ما هو من ممارسا م الدينية ومن أعرافهم وعادا م، ولو كانت منافية لأحكام الإسلام مع احترام النظام العام في ا تمع. هذا بالإضافة، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المسلم عندما يعيش في مجتمع غير إسلامي فإنه لا تحكمه نفس القواعد التي تحكم وجوده في مجتمع مسلم.

ما هو واقع المسلمين اليوم في أوروبا بالنظر إلى مقتضيات المواطنة المطلوبة منهم في ا تمع ؟

لا شك أن هناك تحولات تجري في واقع المسلمين نحو مزيد من التواصل مع ا تمع واندماج إيجابي فيه، ولكن مع ذلك لا تزال هناك الكثير من الحواجز التي تعيق مسيرة المواطنة، ويمكن تلخيص أهم أسباب هذه العوائق في عوامل بعضها يعود إلى المسلمين أنفسهم وبعضها يعود إلى ا تمعات الأوروبية على تفاوت بينها في هذا ا ال.

أما ما يعود إلى المسلمين من هذه العوامل فيتمثل أساسا في:

10 ومثال ذلك ترجيح الكثير من المحاكم في الدول الأوروبية حرية التعبير بنشر الكاريكاتير المسيء للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام على ما اعتبره المسلمون مسا بدينهم ومقدسا م، وقد تعرض النصارى أيضا إلى أحكام مشا ة في قضايا تخص دينهم.

1 ـ قلة انفتاح عموم المسلمين على ا تمع وميلهم إلى الانعزال، إما بسبب الخوف من الذوبان في تيار ا تمع العريض أو لصعوبة الانخراط في نسيج ا تمع، وتبرز هذه الصعوبة خصوصا عند الجيل الأول من المهاجرين المسلمين الذين تعترضهم إشكالية إتقان لغة البلد والمعرفة بأعراف ا تمع وعاداته.

2 ـ أثر الانتماءات الإقليمية والعرقية ودورها في تثبيت الارتباط الاجتماعي في أوساط عرقية مغلقة، لا تفصل أصحا ا عن ا تمع الكبير فحسب وإنما تعزلهم حتى عن بقية إخوا م من المسلمين الآخرين، ومع الأسف فإن بعض الدوائر التي لا تريد للمسلمين أن يكونوا مواطنين فاعلين في مجتمعا م الأوروبية تشجع على هذا التوجه.

3 ـ وجود بعض الاتجاهات الإسلامية التي يدعو أصحا ا إلى ضرورة مفاصلة ا تمع أو الحد من التعامل معه في أضيق نطاق لتحقيق التميز العقائدي والحذر من الوقوع في المحاذير والشبهات، وتجد هذه الأفكار صدى في أوساط بعض الشباب المتدين من الأجيال الجديدة، الذين كان يفترض فيهم أن يكونوا أكثر قابلية لتحقيق مقتضيات المواطنة.

وأما العوامل المعيقة لمسيرة المواطنة من جهة ا تمع فتعود إلى أسباب من أهمها:

1 ـ دور الإعلام في تقديم صورة سلبية عن الإسلام والمسلمين مما ينمي موقف الرفض والحذر تجاههم من قِبل الرأي العام، وكثيرا ما يستخدم الإعلام الأحداث الخارجية التي تعيشها بعض المناطق الإسلامية وما يجري فيها من مشاكل وصراعات لتعميق الصورة النمطية السلبية عن الإسلام.

2 ـ استعمال بعض السياسيين في العديد من الدول الأوروبية، قضية الوجود الإسلامي في ا تمعات الأوروبية، خصوصا في أجواء التنافس الانتخابي، كقضية

مزايدة يتسابق فيها الجميع لإظهار موقف أكثر حزما من أجل تحجيم "الخطر الإسلامي" الذي يهدد ا تمع ويعمل على تغيير طبيعته.

3 ـ السلوك العنصري الذي يضع العراقيل أمام اندماج المسلمين اجتماعيا، وخصوصا في سوق العمل، بما يعمق ميش المسلمين في ا تمع، وكذلك ما يثيره من حساسية تجاه الالتزام الإسلامي والخلط المتعمد بين ممارسة الإسلام والتطرف والغلو.

ما هو الأمل المرتجى في تحقيق المواطنة الفاعلة للمسلمين في ا تمعات الأوروبية؟

رغم كل الصعوبات التي ذكرناها إلا أن هناك بوادر إيجابية تجعلنا نغلّب جانب التفاؤل على جانب التشاؤم، وأهم المؤشرات في هذا ا ال:

أولا: من جهة المسلمين:

1 ـ ظهور الأجيال الجديدة من الشباب المسلم التي لها معرفة با تمع وبلغته وثقافته وأعرافه، بل إن هذه الأجيال لا ترى لها انتماء وطنيا لغير بلادها الأوروبية، وهذا الأمر يمثل رصيدا هاما سيعين تدريجيا على تحقيق المواطنة الطبيعية للمسلمين في ا تمع.

2 ـ مبادرات كثير من المسلمين في المساهمة في الحياة العامة تمعا م سواء في ا ال الاجتماعي والاقتصادي من خلال العمل وإقامة المشاريع الاقتصادية الخاصة، أو في ا ال السياسي حيث بدأ بعض المسلمين يدخلون حلبة المشاركة السياسة، ويمارسون حقهم الانتخابي، بل يترشحون للتنافس على الفوز بمقاعد في ا الس المحلية والوطنية.

ثانيا: من جهة ا تمع:

1 ـ التطور النسبي الحاصل في تقبل الوجود الإسلامي من قبل الرأي العام، فقد أصبحت مثلا إقامة المساجد في المدن والأحياء لا تثير اعتراضات تذكر، كما كان الأمر في بعض الدول الأوروبية في سنوات ماضية، وكذلك بدأ وجود المسلمين يكون ظاهرا في المؤسسات العامة، من خلال انخراطهم التدريجي في الوظائف الحكومية والإدارية.

2 ـ الاهتمام بمعرفة الإسلام، إذ أن كثرة الحديث عن الإسلام، ولو في سياق سلبي، جعلت العديد من الأوروبيين يتساءلون عن هذا الدين ويسعون للتعرف عليه، وهو ما يفسر حركة النشر المتنامية حول الإسلام باللغات الأوروبية، ولا يزال أمام المسلمين دور كبير مطلوب منهم في هذا ا ال من أجل عرض المبادئ الإسلامية وتصحيح الصورة الخاطئة.

إن الوجود الإسلامي في أوروبا يمثل فرصة إيجابية للمجتمعات الأوروبية وللمسلمين في آن واحد، ولن تتحقق هده الفرصة إلا إذا استطاع المسلمون أن يندمجوا عن طريق مواطنة فاعلة في مجتمعا م وأن يخدموها في ا الات المختلفة، وبذلك سيكونون بحق جسرا للتواصل بين أوروبا والعالم الإسلامي يساهم في تحقيق التبادل الحضاري. كما أن المسلمين في أوروبا سيستفيدون من وجودهم في ظل مجتمعات غير إسلامية تجعلهم يطورون البعد الإنساني في خطا م الإسلامي، ويتفهمون الثقافة الغربية فيحسنون التحاور معها، بل إنه يمكننا أن نزعم أن المسلمين الأوروبيين سيشكلون نقطة التقاء حضاري يتم من خلالها إثراء متبادل بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية.

حكم مشاركة المسلمين
في مجتمعات الأقليات اجتماعياً وسياسياً

الدكتور حمزة بن حسين الفعر الشريف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين، وخاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوجود الإسلامي في الغرب الآن تجاوز مسألة وجود عدد محدود من الأفراد يأتون للدراسة أو العمل، ثم يعودون من قريب إلى مسألة أكبر وأعمق من ذلك، حيث أصبحت أعدادهم بالملايين، فيهم من قدم للدراسة أو العمل، وفيهم من أقام إقامة دائمة وأصبحت له صفة المواطنة، وربما تزوج من أهل تلك البلاد، وأنجب فيها، وهناك فئة ثالثة عددها غير قليل ممن أسلموا من أهل البلاد الأصليين قديماً أو حديثاً، وهذا كله يوجب أن ينظر إلى الوجود الإسلامي بما يستحقه من الاعتبار والنظر الشرعي المؤصل، لأن المسلمين أصبحوا جزءاً من نسيج تلك ا تمعات، لهم حقوق في العمل والتعليم والصحة والتملك وسائر حقوق المواطنة، كما أن عليهم ما على المواطنين من واجبات ومسؤوليات.

إنه وضع جديد يختلف اختلافاً بيناً عن الأوضاع السابقة، وجدت فيه للمسلمين مؤسسات عديدة، ثقافية وتعليمية واجتماعية، وصناعية وتجارية وغيرها، ووجدت الآلاف المؤلفة من المساجد والمراكز الإسلامية التي هي في حقيقتها مؤسسات ذات أثر كبير في المسلمين وغير المسلمين لأ ا لا تقتصر على توفير المناخ التعبدي للمسلمين فحسب، بل إ ا تم بالجانب الاجتماعي، وجانب الدعوة إلى الله، وتتبنى الدفاع عن مصالح المسلمين بشكلٍ أو بآخر، فهي ليست مجرد دور عبادة بالمفهوم الضيق.

كما أنه وجدت العديد من الاتحادات والروابط الخاصة بالمسلمين، وهذا الأمر كله تحت سمع الدول القائمة وبصرها، ويسير وفق أنظمتها وقوانينها، التي تتيح في أكثر الأحيان لكل فئات ا تمع حرية التصرف من غير تمييز بينهم.

وإذا تجاوزنا بعض التصرفات التي تصدر من بعض المسئولين أو الحكومات أو الجهات[1]، مما فيه شيءٌ من التضييق على المسلمين، أو إساءة لهم، والنظر إليهم على أ م جسم غريب في كيان ا تمعات الغربية، يأبى الاندماج والانخراط في كل الهياكل والثقافات ا تمعية؛ أقول، إذا تجاوزنا هذا نجد أن الجوانب الإيجابية التي حظي ا الوجود الإسلامي هناك أكثر من هذه السلبيات الجزئية، فهناك تسهيلات كثيرة، وهناك دعم لبعض مؤسسات المسلمين التعليمية، والاجتماعية وغيرها.

وقد تمكن الكثير من المسلمين من العمل الوظيفي أو العمل التجاري، ودخل كثير منهم إلى قطاعات ذات تأثير كبير، مثل التدريس في الجامعات، أو العمل في ا ال الطبي بأعداد كبيرة.

ومن هنا فإنه لا بد من تحرير وتحديد النظر الشرعي إلى هذه ا تمعات، حتى يتسنى الحكم على المشاركة فيها، اجتماعياً وسياسياً.

حكم إقامة المسلم في ديار الغرب في هذا الزمان

إن الأصل في إقامة المسلمين أن تكون في ديار الإسلام؛ لأن المسلم لا بد له من بلدٍ يأمن فيه على نفسه ودينه، ويستطيع أن يقيم فيه شعائره العبادية، ولهذا فإنه يجب عليه إن لم يتمكن من ذلك أن يهاجر إلى ديار الإسلام، إن كان مستطيعاً، قال تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا

(1) مثل مسألة الحجاب في فرنسا وبعض الدول الغربية، ومثل ما حدث في الدنمارك من إساءة لشخص المصطفى عليه الصلاة والسلام.

مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (النساء/97-99).

ووصفُهم بظلم أنفسهم وسؤال الملائكة لهم، (فيم كنتم) من باب التوبيخ لهم على فعلهم؛ لأ م بإقامتهم في دار الحرب بين ظهراني المشركين يكثرون سوادهم، ويصيبهم الأذى فلا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، وهذه الآية وإن كانت واردة على سبب خاص في المسلمين الذين بقوا في مكة ولم يهاجروا مع النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة إلا أن الحكم عام في حق كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين، ولا يأمن على دينه، وهذه الهجرة باقية إلى قيام الساعة، أما الهجرة إلى النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة فقد انقطعت بفتح مكة، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»[2].

وقد ذكر ابن العربي رحمه الله أن العلماء قسموا الذهاب في الأرض قسمين: هرباً، وطلباً.

والقسم الأول ينقسم إلى ستة أقسام، الثلاثة الأولى منها هي المفروضة على المسلم القادر:

القسم الأول: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.

القسم الثاني: الخروج من أرض البدعة، وقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: «ليس لأحدٍ المقام بأرضٍ يسب فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق»[3].

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية
(3) هذا الأمر الآن منتشر مألوف في عدد من ديار المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

القسم الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام[4].

ولدى التأمل فيما ذكره الإمام ابن العربي رحمه الله نجد أن مسألة الهجرة وإن كانت توجد بعض مسببا ا في الغرب إلا أن الأعم الأغلب الآن تمكن المسلم في ديار الغرب من إقامة شعائر دينه، مع وجود بعض المفاسد المتعلقة بالأمور الشخصية في قضايا التربية والأسرة والأبناء، والتي تحتاج إلى جهد وتعاون كبيرين، أما فيما يخص القسم الثاني والثالث، فإنه منطبق على ديار الغرب، ولكن الشأن في هذا أصبح عاماً مطبقاً في الدنيا كلها، حتى في بلاد المسلمين إلا ما رحم ربي، ومع ذلك فإمكان الرد والبيان والمعارضة متاح بشكلٍ كبير في ديار الغرب إلى حد قد لا يقاس به الوضع في كثيرٍ من بلدان المسلمين، إضافة إلى أن هذه البلدان الغربية أصبحت تمثل الملاذ الآمن لكثيرٍ من المسلمين الذين يعانون من المطاردات والمضايقات في بلدا م الأصلية، مع ما يكتنف مسألة الهجرة من أمورٍ قانونية وتنظيمية لا تسمح ا الدول الإسلامية في مجملها.

الفرق بين ديار الكفر قديماً وحديثاً

إن مناط النظر إلى ديار الكفر قديما كان قائماً على أساس أ ا ديار حرب لا يأمن المسلم فيها على نفسه، ولا على دينه، أو ماله، أما اليوم فلم يعد هذا المناط متحققاً في أغلب الأحوال، حيث حلت المعاهدات والمواثيق الدولية، والتمثيل الدبلوماسي، والقوانين والدساتير المستقرة محل ذلك، ونشأت علاقات بينية بين شعوب العالم، ومنها شعوب ودول العالم الإسلامي، أصبح ـ بمقتضاها ـ الأصل المستقر في العلاقة، العهد والسلم، إلا في حالات قليلة أو نادرة. والانطلاق من هذه النظرة الجديدة يؤطر للعلاقة القائمة بين المسلمين وغير المسلمين عموماً، وبين الأقليات

(4) تفسير القرطبي، 345/5 -351.

وا تمعات التي تحتضنها في الغرب أو الشرق، ومن هنا فإنه لا يسوغ العمل والاستناد إلى بعض المقولات الفقهية المنقولة عن بعض علماء المسلمين السابقين، والتي تبيح صوراً من التعامل المحرم في الشريعة الإسلامية في بلاد الكفار، (كالتعامل بالربا)، لأن تلك المقولات انطلقت من تصور معين للعلاقة مع غير المسلمين من حيث كو م أهل حرب تستباح دماؤهم وأموالهم، فهي أقوال صدرت في سياق تاريخي وتصور منهجي، يختلف الحال الآن عما هو عليه فيما مضى، حيث حلت المعاهدات والمصالح المشتركة ـ كما تقدم ـ محل الحروب والاعتداءات، واستوطن المسلمون في هذه البلدان، إضافة إلى أن الأخذ بتلك الاجتهادات يصادم الأصل الشرعي اليقيني في التحريم الذي يدل على أن الربا كبيرة من كبائر الإثم التي حرمها الله في كتابه، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة/275)، وأعلن الحرب على فاعله، ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (البقرة/279)، وقال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[5]، ولم تفصل النصوص الشرعية المحرمة له فيمن يتعامل معه بالربا، وقد قرر عدد من المحققين في علم أصول الفقه أن ذلك يقتضي عموم الحكم في كل من يتعلق به، والعبارة المشهورة عنهم في ذلك قولهم: «ترك الاستفصال يـ ل م لة العموم في المقال»[6]

وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ومذهب كثيرٍ من علماء الأصول بعده[7]، فالقول بإباحته في دار الكفر معارضة ومناقضة لما ثبت تحريمه في كتاب الله وسنة

---

(5)أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى.

(6) المستصفى، 235/1؛ البرهان في أصول الفقه237/1 ؛ إرشاد الفحول229/1.

(7)القواعد والفوائد الأصولية، 234/1. المختصر في أصول الفقه، 116/1.

رسوله عليه الصلاة والسلام، ولو سلمنا جدلاً بصحة هذا القول فإنه يؤدي إلى مفسدة عظيمة وهي جواز فعل المحرمات الأخرى في ديار الكفار، كالزنا وشرب الخمر وأكل الميتة، والسرقة... وغيرها.

فلا بد إذن من تعاملٍ صحيح رشيد ينطلق من ثوابت الشرع الحنيف، ومسلماته، ويجعل المسلم داعياً إلى الله بقوله وفعله، لأن الرب واحد، والدين واحد، لا مناص للمسلم من الالتزام به في كل أحواله حيثما حل: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنعام/162)، وفى ذلك أيضا دعوة عملية إلى أحكام الإسلام وآدابه قد يكون أثرها في نفوس غير المسلمين أبلغ من الكتب والمحاضرات.إذا تقرر هذا فإنه يمكن أن نتناول بالحديث أمر المشاركة الاجتماعية والسياسية، في المباحث اللاحقة.

أولاً: المشاركة الاجتماعية

المقصود ا انخراط المسلم في العمل الاجتماعي الذي لا تقتصر الفائدة منه على المسلمين وحدهم، بل يكون موجهاً للجميع بحسب نوع العمل، ومن أمثلة ذلك الجمعيات الخيرية التي تقدم خدما ا لفئة محددة، أو لعدد من الفئات مثل جمعيات رعاية المرضى أو المسنين، أو المساجين، أو الفقراء...وكذلك جمعيات النفع العام مثل جمعيات الحفاظ على البيئة، ونحوها.

ومن العمل الاجتماعي السعي في تحسين أحوال الناس المعيشية وتوفير الخدمات وإصلاح بعض الأمور التي يؤدي الخلل فيها إلى مضرة الناس، وتعريضهم للحرج والعسر ومطالبة الجهات المسئولة بذلك، وغيرها من الأعمال التي كان يقوم ا في التاريخ الإسلامي من يسمون برجال العامة، الذين يقفون جهدهم وعملهم لقضاء مصالح الناس وحل مشكلا م وتخفيف معانا م...

إن القيام بمثل هذه الأعمال أمر مشروع في دين الله، تدل عليه أدلة كثيرة منها:

1 ـ أن الإسلام دين صلاح وإصلاح، بعث الله به نبيه محمداً ﷺ هداية للخلق، ورحمة لهم، كما قال جل ذكره: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء/107)، فليست هذه الرحمة قاصرة على المسلمين، بل هي أيضاً تشمل الكفار الذين هم من أمة الدعوة البشرية، للنبي عليه السلام، وكثير من نصوص الشرع الآمرة والناهية، والمذكرة موجهة للناس، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة/21)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ (الحجرات/13)، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ (الأعراف/27).

وقال عليه الصلاة والسلام: «فِي كُل ذَاتِ كَبِدٍ رطبةٍ أجر»[8]، وهذا يشمل الكفار أيضاً، بل إنه يتناول البهائم العجماوات، يدل لذلك سبب ورود هذا الحديث في قصة المرأة البغي من بني إسرائيل التي اشتد عطشها فوجدت في طريقها بئراً فـ لت فشربت ثم خرجت، فإذا كلب يتلوى يدلك فمه بالثرى من شدة العطش، فرقت لحاله وقالت: قد بلغ به من العطش مثل ما بلغ بي، فلم تجد إناءً تحضر له فيه ماء يشرب منه، فـ عت موقها ونزلت إلى البئر فملأته وخرجت فسقت الكلب فشكر الله لها صنيعها، وغفر لها، وقد قال الصحابة بعد سماعهم القصة متعجبين: وإن لنا في البهائم لأجرا يا رسول الله ؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «فِي كُل ذَاتِ كَبِدٍ رطبةٍ أجر»[9]، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «دخلت امرأة

8 أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
9 أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[10]، و ى رسول الله ﷺ عن وسم البهائم في وجوهها[11]، و ى عن البول والبراز في الظل أو في طريق الناس[12] وأمر بإعطاء الطريق حقه[13].

و ت الشريعة عن الفساد والإفساد كما جاء في قصة قارون ومحاورة قومه له: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص/77)، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (الأعراف/56)، وسير الصحابة والأخيار من الأمة عبر حقب التاريخ تؤكد هذا المعنى وتجليه، فقد ذكر البلاذري في فتوح البلدان أن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه مر عند مقدمه الجابية من أرض دمشق على قومٍ مجذَمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقة (الزكاة) وأن يجرى عليهم القوت[14]. وذكر الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، عقد الذمة بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة وجاء فيه: «وجعلت لهم أيما شيخٍ ضعف عن العمل، أو أصابته آفةٌ من الآفات، وكان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله»[15]

وهذا يؤكد أن الدولة الإسلامية تبنت حق الرعاية الاجتماعية أو الصحبة لبني الإنسان الداخلين تحت ولايتها دون تمييز بينهم. وقد يقول قائل: إن هذا في الدولة الإسلامية، فأين هي في ديار الغرب؟ والجواب أن القصد من ذلك بيان عناية

10 أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الكهف

(11) سنن أبي داود 26/3، مسند احمد323/3 (14499).

(12) صحيح مسلم، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال،156/1.

(13) صحيح البخاري870/2

(14) فتوح البلدان 135/1

(15) 155، 156

الإسلام بهذا الأمر ورحمته بأصحاب الحاجات عموماً، والمسلمون هم حملة هذا الدين، يجب عليهم القيام به، وتبليغه إلى الناس قولاً وعملاً

2 ـ عناية الإسلام بشأن الخلق القويم، الذي هو عماد صلاح الدين، المعاملة بين الناس، واستقامة العلاقات بينهم، وهذا له أدلة وشواهد كثيرة، منها:

أ ـ تزكية الحق تبارك وتعالى لنبيه، وثنائه على خلقه، قال جل ذكره:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم/4)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران/159).

ب ـ ثناؤه عليه الصلاة والسلام على أصحاب الخلق الحسن، وبيان علو درجاتهم في الجنة، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إِن مِن أحبكُم إلي وأقربكم مِني مجلِساً يوم القِيامة أحاسِنكُم أخلاقاً »[16].

وقوله عليه الصلاة والسلام: « أنا زعِيم ببيتٍ في ربضِ الْجنةِ لمن ترك الْمِراءَ وإِنْ كان محِقا وببيتٍ في وسطِ الْجنةِ لمن ترك الْكذِب وإِنْ كان مازِحا وببيتٍ في أعلَى الْجنةِ لمن حسن خلُقَه»[17]. وهذه الأدلة وأمثالها لا ينحصر مجالها بين المسلمين، بل إنها تتسع لتشمل جانب المعاملة مع غير المسلم، وإن من أعظم الأخلاق التي أمرت بها الشريعة وعظمت شأنها خلق الإحسان، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة/195)، وقال ﷺ في حديث شداد بن أوس: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[18].

---

(16) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في معالي الأخلاق

(17) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق

(18) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

وهو يشمل الإحسان إلى الخلق جميعاً القريب والبعيد، الجار وغير الجار، والفقراء والمرضى، والدواب، والبهائم، والبيئة وما فيها، فلا يعتدي أحد عليها، ولا يسرف في تناول المباحات التي منها، ولفظة (الإحسان) هذه تشعر بمعنى جميل محبب يتضمن الجودة والإتقان، والرفق والحنو في المعاملة مع أصحاب الحاجات، ومع الناس، ومع الكائنات جميعاً، ويشمل بوجه خاص حسن اللفظ ومناسبة الخطاب مع من يدعون أو يحاورون، أو يناصحون، حتى من غير المسلمين، قال تعالى ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ﴾ (الإسراء/53)، وقال تعالى ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنًا﴾ (البقرة/83)، وقال سبحانه أيضا: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ﴾ (العنكبوت/46).

كل هذا مما يوسع دائرة المراد بهذا اللفظ بحيث يصبح شعاراً لحركة المسلم وسعيه في عبادته لربه إذا صلى أو زكى أو صام أو حج، وفي سائر أموره في خاصة نفسه، أو فيما يتعلق بمن يعامله أو يتصل به، قال الإمام القرطبي رحمه الله في شرحه لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ (النحل/90)، إن الله يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض حتى إن الطائر في سجنك والسنور في دارك لا ينبغي أن تقصر في تعهده بإحسانك[19]. ويقول الدكتور كمال المصري: إن الإحسان ليس إحسان صلاة أو صيام فقط، بل هو منهج حياة، وأسلوب معيشة، هو عبادة ومعاملة، هو صلاة وحسن خلق، هو طاعة وأداء الحقوق لأهلها[20].

إن الثناء على خلق الإحسان والأمر به من أجلى الأدلة على مشروعية مشاركة المسلمين الاجتماعية في المجتمعات الغربية التي يعيشون فيها، وهو دليلٌ أيضاً على أهمية مراعاته وإلزام النفس به حتى يكون صفة لازمة لها، وقوة داخلية دافعة إلى

---

(19)أحكام القرآن، 166/10.

(20) موقع إسلام أون لاين.

الإتقان والمهارة في العمل والمعاملة، تحقيقاً لما أمر الله به، وتوصلاً إلى المصالح الكثيرة التي تترتب عليه، ودرءاً للمفاسد الناجمة عن التقصير والتهاون في مراعاته

وإن من الإحسان: العدل في المعاملة في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والحب والبغض، وسائر الأمور، لأن الله سبحانه أمر بالعدل مع كل أحد وأوجبه حتى للمخالفين قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ (المائدة/8).

إن التسلح بكل هذه المعاني الكريمة والأخلاق القويمة، والمشاركة الإيجابية في الحياة الاجتماعية؛ كما أنه وفاء بالحقوق التي أوجبها الله، والتزام بالسمت الذي لا يسع المسلم غيره، هو عملٌ رساليّ يسهم في الدعوة إلى الله بالحسنى، ويعرف الناس بدين الإسلام، وما فيه من الأحكام التي فيها صلاح للناس، وما فيه من الآداب والمكارم التي تأسر مشاعرهم، وتستحوذ على قلوبهم وعقولهم، وهو بهذا شهادة على الناس بالتعريف بهذا الدين، والتاريخ الإسلامي حافلٌ بذكرياتٍ عطرة كان سببها مراعاة الخلق القويم والعدل مع الخلق، فهذا جيش المسلمين بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي حينما فتح سمرقند المدينة العظيمة بشيءٍ من الغدر - كما قيل - فشكا أهل البلد إلى عمر بن عبد العزيز أن الجيش غدر بهم وظلمهم فكتب عمر إلى واليه سليمان بن أبي السرح يقول له إن أهل سمرقند قد شكوا إليّ ظلم قتيبة لهم فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم، فان قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا، فأجلس لهم سليمان القاضي جميع بن حاضر الكندي وأحضر المدعي والمدعى عليه، وسمع أقوالهما ثم أصدر حكماً يستطيع القضاء الإسلامي أن يفخر به على كل قضاء في الدنيا، حيث حكم ببطلان الفتح لأنه كان غدراً، ولأنه خالف قواعد الإسلام في الحروب، وبخروج الجيش من البلد، وإعطائه مهلة للاستعداد، ثم إعلان الحرب من جديد، ونفذ هذا الحكم الغريب، وشرع الجيش بالانسحاب، وعندها قال أهل

البلد بل نرضى بما كان، ولا نجدد حرباً، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين.[21]

وهذه بلاد كثيرة في أفريقيا وشرق آسيا دخل أهلها طواعية في هذا الدين، ولم يكلفوا المسلمين حرباً ولا قتالاً بسبب معاملة تجار المسلمين والتزامهم بإسلامهم.

ثانياً: المشاركة السياسية

السياسة لها تعريفات عديدة ولكنها في أقرب مفاهيمها قيادة ورعاية لشؤون الدولة في الداخل والخارج، والاشتغال ا في دساتير الدول الحديثة حق لكل مواطن متأهل لذلك، وهناك نظريات عديدة، ورؤى مختلفة تنطلق منها ممارسات المشتغلين ذا الشأن، وجلّ اهتمامهم الوصول إلى موقع التأثير والقرار ليتمكنوا من تحقيق ما يرونه في إدارة الدولة من خلال تكوين الأحزاب والجمعيات والهيئات، والدخول في الانتخابات توصلاً إلى البرلمانات وا الس، ورئاسة الدولة، والحكومة وغيرها، وهذا كله يحتاج إلى تربية وإعداد للمواطنين حتى يعرفوا حقوقهم فيطالبوا ا، وواجبا م فيؤدوها.

والمسلمون في بلاد الأقليات لهم حقوق عديدة تخصهم في الجانب التعليمي وفي جانب الرعاية الاجتماعية، وفي الجوانب الدينية المتعلقة بأداء شعائرهم، وكذلك في جانب الأحوال الشخصية الخاصة م، وهم لذلك محتاجون إلى السعي إلى تحصيل هذه المصالح والعمل على المحافظة عليها، وهذا يحتاج إلى أن تكون للمسلمين قوة سياسية أو مشاركة أو تعاون مع غيرهم لتأمين هذه الحقوق، وكلما ترسخت هذه المشاركة وقوي أمرها كانت الفائدة فيها أعظم.

(21) فتوح البلدان للبلاذري.

والسياسة الآن في العالم أجمع وفي الغرب على وجه الخصوص تقوم على المبدإ النفعي(البراجماتي) الذي لا توجد فيه قيم ومبادئ ثابتة، بل هو متحرر ومتحرك مع المصلحة الآنية، وقد يرتكب أصحابه مرتكباً صعباً في سبيل تحصيل مآر م في الوصول إلى مواقع الإدارة والقرار، وإذا وصلوا قد ينكثون بما وعدوا به، ومن هنا قد يرى البعض ـ نظراً لهذا ـ عدم جواز المشاركة السياسية إضافة إلى أنه يلزم منها القبول بالتعددية التي قد تكون بعض أنواعها مناقضة للإسلام وأحكامه، فالدخول في شراكة مع أصحا ا يعني القبول بالباطل، والإعانة عليه. والله سبحانه وتعالى يقول: وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ (المائدة/2)

والذي يترجح في هذا الشأن هو أن مشاركة المسلمين السياسية في مجتمعات الأقليات أمر مشروع يصل إلى مرحلة فروض الكفايات لعدة أمور:

أ ـ إن هذه ا تمعات ليست مجتمعات إسلامية تحكمها شريعة الله، بل هي مجتمعات مدنية علمانية لا ترى للدين أي سلطان على الحياة؛ ولذلك فالتعامل معها ومع من فيها ينطلق من الموازنة بين المصالح والمفاسد، والعمل على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وتحصيل أعظم الخيرين، ودفع أعظم الشرين، وهذا مبدأ شرعي مؤصل لا محيص عن القبول به خاصة في مثل هذه الأحوال[22].

ب ـ المشاركة السياسية وسيلة لتعزيز وجود المسلمين والمطالبة بحقوقهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو أمر تدعو إليه الحاجة في الحياة المدنية المعاصرة، ويترتب عليه مصالح كثيرة

(22) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 136/1

ج ـ إن الهيئات وا امع وا الس الشرعية قد قررت أهمية مشاركة المسلمين الإيجابية في مجتمعات الأقليات

ولما كانت المشاركة السياسية معلماً رئيساً من معالم ا تمعات الحديثة، التي تأثرت بجو العمل والتقدم الصناعي والتقني والحرية الثقافية والفكرية، وأصبحت علاقا ا مبنية على هذا، ولما كانت المواطنة هي العقد الاجتماعي الجديد الذي يربط كل المنتمين إلى وطن واحد برباطه، فإن المشاركة السياسية هي التعبير الفعلي عن القبول ذا العقد الاجتماعي، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات تنتج عن التعامل والتكامل بين مختلف الفئات الاجتماعية، وتعبر عن الرغبة في الإسهام في التنمية الشاملة من قبل الفرقاء المتعددين، فهي بذلك مؤشر جيد على سلامة وصحة العلاقة بين المنتمين إلى وطن واحد.

د ـ ومما يدل على ذلك أيضاً مشاركة الرسول عليه الصلاة والسلام، مع أعمامه في حلف الفضول الذي عقدوه في دار عبدالله بن جدعان في الجاهلية، وتعاقدوا فيه على نصرة المظلوم وإعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وقد قال فيه الرسول ﷺ: «لقد حضرت في دار ابن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لقبلت»[23]. وهذا يدل على أن التعاون لما فيه مصلحة راجحة جائز حتى ولو كان مع الكفار، والمشاركة السياسية من هذا القبيل

هـ ـ ذكر العلماء جواز العمل مع أئمة الجور، والصلاة خلفهم لترجح مصلحة ذلك خشية من الوقوع في الفتنة، وشيوع الاضطراب والاحتراب، مما يؤدي إلى الفساد وخلخلة بنيان ا تمع.

(23) السنن الكبرى للبيهقي367/6

و ـ المشاركة السياسية من قبل المسلمين في هذه ا تمعات، إذا ترجحت مصلحتها، سعي في الإصلاح العام وتقليل للمفاسد، وهو أمر مطلوب وبخاصة في هذه البلاد، التي لا يحكمها دين ولا يردعها خلق، والمسلمون أولى الناس ذا الإصلاح.

ز ـ أما القول بأن المشاركة السياسية تؤدي إلى القبول بالتعددية التي قد تكون بعض أنواعها مناقضة للإسلام، فالدخول فيها من القبول بالباطل، والإعانة عليه، فالجواب عنه: أن العمل السياسي من خلال منظومة التعددية في ظل هذه الأنظمة ضرورة من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات والأموال، ووسيلة إلى تحقيق التوازن بين جميع الفرقاء، بل إنه مزية في مثل هذه البلدان لتمكين المسلمين من الاستفادة من القوانين والدساتير التي ترعى ذلك وتبيحه، لعمل شيءٍ نافع، يخصهم ويحصل مصالحهم.

والخلاصة: أن المشاركة الاجتماعية والسياسية بالاعتبارات المتقدمة هو نوع من الجهاد المشروع، وسعي للإصلاح الاجتماعي، والمطالبة بحقوق المسلمين والتمكين لهم.

والحمد لله رب العالمين.

قواعد الاندماج الإيجابي
للمسلمين في أوروبا

الشيخ حسين حلاوة

بحث: الشيخ حسين حلاوة

تمهيد

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على جه واتبع سبيله إلى يوم الدين وبعد.

فلم يعد الوجود الإسلامي في الغرب مجرد عابر سبيل، ولم يعد المسلمون مجرد جالية بل أضحى الوجود الإسلامي حقيقة واقعية وجزءاً لا يتجزأ من المنظومة الاجتماعية والثقافية والحضارية على الساحة الأوروبية، وأصبح المسلمون مكوناً ومعلماً من مكونات ا تمع الغربي؛ ولذلك رفض ا لس الأوروبي للإفتاء والبحوث مصطلح الجاليات للتعبير عن المسلمين في الغرب لأ ا تعني مما تعني الجلاء والانتهاء، وهو ما يخالف الواقع والحقيقة واستعمل ا لس كلمة الأقليات المسلمة لأ ا أنسب للواقع وإن كان هناك أقطار أوروبية شرقية كانت أو غربية تجاوز المسلمون فيها الأقلية بل هم في الحقيقة أكثرية كما في البوسنة والهرسك وألبانيا وكوسوفا وغير ذلك من البلدان، وهذا الوجود الإسلامي لا شك أن له قضاياه التي تختلف عن قضايا المسلمين في بلاد الإسلام، وأبرز هذه القضايا التي شغلت المسلمين وغيرهم من أبناء الغرب قضية الاندماج، وهي قضية أخذت حيزاً كبيراً من اهتمام المعنيين بالجانب الاجتماعي والثقافي والحضاري؛ ولذلك رأينا الحكومات الأوروبية ومراكز الأبحاث والدراسات والجامعات تسعى حثيثاً لإقامة المؤتمرات والندوات حول الاندماج وكل يود أن يوجهه إلى ما يعتقد أنه الصواب من وجهة نظره في معنى الاندماج ومتطلباته؛ ولذا رأى ا لس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن تكون دورته السابعة عشرة حول المسلمون بأوروبا: المواطنة والاندماج الإيجابي

ويأتي هذا البحث ضمن محور الاندماج الايجابي تحت عنوان: قواعد الاندماج الايجابي محاولة لوضع أسس وقواعد يقوم عليها الاندماج الفعال والذي لا يسعى لذوبان الآخر أو محو هويته وإنما ينشد علاقة أساسها التعايش البناء وتعدد الثقافات والحضارات وقد قسمت البحث إلى:

المقدمة:

المبحث الأول: الاندماج التعريف والتأصيل.

المبحث الثاني: قواعد الاندماج الإيجابي.

- القاعدة الأولى: معرفة مفهوم الاندماج وتحرير المصطلح.
- القاعدة الثانية: الوقوف على حقوق وواجبات المواطنة.
- القاعدة الثالثة: الاعتزاز بالهوية.
- القاعدة الرابعة: التفاعل وعدم العزلة.
- القاعدة الخامسة: الوقوف على سنن الله.
  - سنة الاختلاف.
  - سنة التداول.
- القاعدة السادسة: الإيمان بثقافة الحوار.
- القاعدة السابعة: الوفاء بالعهود والمواثيق.

المبحث الثالث: محاضن تحقيق الاندماج.

المبحث الرابع: معوقات في طريق الاندماج الإيجابي.

ختام وتوصيات.

ملاحق

هذا ومنه العون وبالله التوفيق

المبحث الأول

الاندماج التعريف والتأصيل

الاندماج في اللغة:

جاء في مختار الصحاح[1]، دمج الشيء أي دخل في غيره واستحكم فيه، وأدمج الشئ لفه في ثوبه، وفي القاموس المحيط، دمج دموجاً: دخل في الشئ واستحكم فيه كاندمج وادّمج. قال: والتدامج التعاون[2]، وكذلك في لسان العرب[3]، يقول اندمج وادمج بتشديد الدال إذا دخل الشئ في الشئ، واستتر فيه، وأدمجت الشئ إذا لففته في ثوب.

وجاء في القواميس الغربية تعريف كلمة Integrate: أن تجمع شيئين إلى حد أ ما يعملان معاً"، أو تجعل شخصاً مقبولاً كعضو في جماعة اجتماعية خاصة إذا كان هذا الشخص ينتمي إلى ثقافة مختلفة.[4]

من الملاحظ أن التعريفات اللغوية تصب في قالب واحد ألا وهو جعل الشئ المراد دمجه في الآخر كأنه لم يكن حيث يفقد خواصه ومميزاته؛ ولذلك جاءت التفسيرات اللغوية بمعنى دخل في غيره واستحكم فيه وهذا المعنى ما توحي به كلمة الاندماج، أما التدامج فهو تفاعل ولذلك جاء في القاموس المحيط بمعنى التعاون، وهذا المعنى غير مستعمل في موضوعنا هذا على الساحة على الأقل في كثير من الأقطار وإن كنا نأمل أن يكون هو المراد لا المعنى الأول.

---

1 مختار الصحاح باب الدال مع الميم

2 القاموس المحيط ج1 باب الميم فصل الدال

3 لسان العرب ج2 ص275.

4 Oxford Dictionary p 675

الاندماج في **الاصطلاح**:

مصطلح الاندماج يستخدم في كثير من العلوم كعلوم اللغة والتربية وعلم الاجتماع والاقتصاد وعلم النفس، وما يهمنا في هذا البحث هو مدلول اللفظ عند علماء الاجتماع، وهم يعنون به دائماً:

إعادة تكوين كيان ما أو وحدة ما من خلال ربط عدد من البشر لتشكيل وحدة اجتماعية أو ثقافية.

وقد عرفه البروفسور فريدرتشن هيكمان ـ ضمن أعمال الندوة الأوروبية لدراسات الهجرة ـ بأنه عملية دمج مجموعات سكانية جديدة في هياكل اجتماعية قائمة. ويشمل: الاندماج الثقافي، والاجتماعي، والشعوري والوجداني، والانتمائي، والاندماج الهيكلي.

التكيف الشرعي لإقامة المسلم في **بلد غير إسلامي**

قبل أن نتحدث عن قواعد الاندماج الايجابي، يجدر بنا أن ننظر في الشرع الحنيف لنرى موقفه من بعض المسائل المتعلقة بموضوع الاندماج:

المسألة الأولى: حكم إقامة المسلم في بلد غير إسلامي.

كثر الحديث حول شرعية إقامة المسلم في بلد غير إسلامي، بين مانع لها شرعاً ومؤثم لفاعلها، وبين مجيز لا يرى بأساً ولا حرجاً. وسنعرض كل رأي مع أدلته.

الرأي الأول:

ذهب المالكية، وابن حزم من الظاهرية في المحلى[5]، وبعض العلماء المعاصرين، إلى أنه لا يجوز إقامة المسلم في غير ديار الإسلام، سواء أمن الفتنة، أم لا. واستدل هؤلاء بأدلة منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء/97-100).

قالوا: فجعلت الآية من ظلم الإنسان لنفسه قبوله العيش في كنف الذل، مع قدرته على الانتقال إلى أرض أخرى، يجد فيها حريته وأمنه وأسباب عيشه، ولم تستثن من الوعيد الذي ينتظر هؤلاء إلا العاجزين، الذين لا قدرة لهم ولا حيلة.

ب ـ حديث رسول الله ﷺ «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين»[6].

وفي الحديث دلالة على وجوب ترك ديار المشركين إلى ديار الإسلام.

ج ـ قالوا: إن المسلم الذي يقيم في بلاد الكفر، يعرض نفسه للفتن ورؤية المنكرات، حيث الإباحية التي تحميها القوانين. كما أن هناك كثيراً من الشعائر لا يستطيع المسلم أن يقوم ا في هذه البلاد.

---

5 البيان والتحصيل ج4 ص171، وملحق المدونة ج5 ص466، والمحلى ج7 ص349.
6 أخرجه أبو داوود، أول كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

الرأي الثاني:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[7]، وكثير من العلماء المعاصرين[8]، وهم يرون جواز الإقامة في البلاد غير الإسلامية؛ إذا استطاع المسلم إقامة شعائر دينه وحافظ على هويته. واستدلوا بالأدلة التالية:

أ ـ قوله تعالى: وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ (الأنبياء/105)، قالوا والآية صريحة في أن الأرض لأهل الإيمان والتقى يقيمون عليها حيث شاءوا.

ب ـ حديث فديك ﵁ وكان قد أسلم، وأراد أن يهاجر، فطلب منه قومه ـ وهم كفار ـ أن يبقى معهم، واشترطوا له أنهم لن يتعرضوا لدينه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: «يا فديك أقم الصلاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت».[9]

وفي الحديث دلالة على جواز إقامة المسلم في غير بلاد الإسلام إذا استطاع أن يقيم شعائر دينه.

ج ـ حديث أبي يحي مولى آل الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم»[10].

وفي هذا الحديث دلالة على أن المسلم حيثما وجد ما ينفعه أقام، دون النظر إلى كون البلاد إسلامية، أو غير إسلامية، فالبلاد كما عبر الحديث بلاد الله.

---

7 أحكام القرآن للجصاص ج2 ص305، وزاد المحتاج شرح المنهاج ج4 ص329، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج28 ص240، المغني لابن قدامة ج10 ص505.

8 منهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور وهبة الزحيلي

9 أخرجه البيهقي، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة.

10 أخرجه أحمد، مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه، مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه

د ـ هجرة المسلمين الأولى والثانية إلى الحبشة، وبقاؤهم فيها حتى رجوعهم إلى المدينة، ولم يكن يحكم الحبشة أي نظام إسلامي، وكذلك بقاء النجاشي ملك الحبشة ا بعد ما أسلم حتى مات، وصلى عليه الرسول الكريم ﷺ بالمدينة صلاة الغائب.[11]

الرأي المختار:

مر العالم الإسلامي بأزمات ونكبات ومحن أدت إلى هجرة كثير من المسلمين من بلادهم إما فراراً بدينهم وإما طلباً للعلم وإما بحثاً عن لقمة العيش وحيث أصبح من الصعب على المسلم في كثير من الأحيان أن يذهب إلى بلد إسلامي ويقيم فيها لوجود قوانين صارمة على التأشيرات والإقامة فلم يكن أمامه إلا أن يتجه إلى بلاد الغرب لعله يجد الأمن والأمان والحياة الكريمة واستقر هؤلاء في البلاد التي هاجروا إليها وارتبطت حيا م ا بل تعاقبت أجيال في بعض البلدان فهناك الجيل الثالث والرابع ولا يستطيع هؤلاء العودة إلى موطنهم الأصلي لأسباب تختلف من إنسان لآخر خاصة أولئك المضطهدون في بلادهم.

ولذلك يبقى رأي القائلين بجواز الإقامة أقرب إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، خاصة وأن جمهور الفقهاء، وكثير من العلماء المعاصرين، يرون ذلك ويؤيد هذا الرأي ويعضده:

أ ـ أن الآية التي استدل ا القائلون بعدم الجواز ليست نصاً صريحاً في منع إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية على الإطلاق، ولكن غاية ما في الأمر كما ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره «أن الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع».[12]

---

11 انظر الرحيق المختوم ص94، ورحمة للعالمين ج1 ص61.

12 تفسير ابن كثير ص514.

ب ـ حديث الرسول الكريم ﷺ «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين»[13] قال عنه الحافظ ابن حجر: «وهذا محمول على من لا يأمن على دينه»[14]. ولذلك أذن النبي ﷺ لمن أسلم أن يقيم في مكة، أو بين قومه إن استطاع إقامة شعائر دينه، كما في حديث فديك، وكما أذن للعباس رضي الله عنه كما أن هذا الحديث له معنى آخر ذكر العلامة يوسف القرضاوي وهو أنه ﷺ برئ من ديته إذا قتله المسلمون خطأ لأنه أقام بين المشركين المحاربين للإسلام فحكمه حكمهم فإذا قتل خطأ فلا يتحمل الرسول ولا المسلمون ديته[15].

ج ـ ذكر المرحوم الشيخ أبو زهرة في رسالة له عن نظرية الحرب في الإسلام، رأيين للفقهاء في دار الحرب ودار الإسلام، ثم اختار رأي الإمام أبي حنيفة، وهو أن مدار الحكم هو أمن المسلم، فإن كان آمناً بوصف كونه مسلماً فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار حرب، وقال: إنه الأقرب إلى معنى الإسلام ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية وأ ا لدفع الاعتداء.

ويؤيد هذا ما قاله ابن حجر رضي الله عنه نقلاً عن الماوردي: إذا قدر المسلم على إظهار دينه في بلد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام.[16] وإلى هذا ذهب ابن العربي المالكي حين قال: «الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه».[17]

---

13 أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.
14 فتح الباري شرح صحيح البخاري حديث رقم 2825.
15 فقه الأقليات ص38.
16 نيل الأوطار ج8 ص29.
17 نيل الأوطار ج8 ص29.

د ـ فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول إقامة المسلم في بلد غير إسلامي وهذا نصها:

لقد كثر الحديث وطال عن موضوع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام، وسمعنا مذاهب تتسم بالتشدد المطلق، بحيث توجب على كل من يعيش في هذه البلاد من المسلمين أن يرحل فوراً، اعتماداً على حديث يروى في ذلك يتضمن البراءة ممن يقيم بين أظهر المشركين سنأتي على بيان درجته ومعناه، وهذه المذاهب أوردت حرجاً على كثير من المسلمين.

والذي نراه في هذه المسألة التفصيل، فنقول: لا شك أنه لا يحل للمسلم أن يعيش بين غير المسلمين بغير هويته الإسلامية، إلا لإنسان تقطعت به الحيل ولم يجد سبيلاً للخلاص، والسبب في ذلك يعود إلى التمكين أو عدم التمكين للمسلم من وقاية نفسه ودينه ومن هو مسؤول عنهم كأهل بيته وأولاده، فإذا كان في بيئة يخاف منها على دينه أو نفسه وعياله فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى بيئة يجد فيها تمكيناً له من حفظ ذلك، ولم يحل له المكث في البيئة التي يخشى فيها على الدين الفساد أو على النفس الهلاك.

قال الله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ
قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟
فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾
فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً (النساء/97-100)، **فجعلت** الآية من ظلم الإنسان لنفسه قبوله العيش في كنف الذل مع قدرته على الانتقال إلى أرض أخرى يجد فيها حريته وأمنه وأسباب عيشه، ولم تستثن من الوعيد الذي ينتظر هؤلاء إلا العاجزين الذين لا قدرة لهم ولا حيلة عندهم.

فالهجرة تكون مشروعة صحيحة إذا كانت إلى بيئة يقع له فيها تمكين أكثر للقيام بشعائر الدين، بل هذه الهجرة مطلوبة مرغوبة، كما تكون مشروعة من بيئة إلى أخرى لا تضر الإقامة فيها على الدين.

ومن ذلك الهجرة إلى الحبشة التي وقعت بإذن رسول الله ﷺ للمستضعفين من أصحابه بمكة، هاجروا من بيئة كفر وظلم إلى بيئة غير إسلامية لكنها كانت عادلة، آو م وحمتهم وأقاموا فيها بين قوم نصارى لم يكونوا مسلمين، فأحسنوا البقاء بين أظهرهم، وحافظوا على دينهم وأنفسهم ومن كان معهم من أهليهم، ومكثوا بينهم إلى أن مكّن الله تعالى لنبيه ﷺ وأظهره على الكفار، فحين رأوا استقرار أمر دولة الإسلام رجعوا باختيارهم لا بأمر رسول الله ﷺ.

فالعبرة إذاً بالقيام بالدين والمحافظة عليه ووقاية النفس من الظلم والأذى، فإذا كانت تلك الإقامة في بلد ما مساعدة على ذلك فإنه لا يمتنع أن تكون في بلاد غير إسلامية أسوة بمهاجرة الحبشة، وإن كانت تضر بالدين وجبت الهجرة منها إلى بلاد يقدر الإنسان فيها على حفظ دينه ونفسه وأهله.

وأما الحديث الذي يتعلق به المشددون، وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لِم؟ قال: «لا تراءى ناراهما». فهذا حديث لا يصح[18]، ولو ثبت فإن سبب وروده مفسر لمعناه، وهو أن أناساً أسلموا ومكثوا مع قومهم الكفار ولم يهاجروا إلى بلد الإسلام، حتى إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وأولئك الكفار لم يتميز أمر أولئك المسلمين من بين سائر

18 أخرجه أبو داود (رقم: 2645) والترمذي (رقم: 1604) من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله. وحكم البخاري فيما نقله عنه الترمذي ووافقه، بأن الأصح فيه أنه حديث مرسل، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف، وكذلك أعله أبو حاتم الرازي (كما في كتاب «علل الحديث» رقم: 942).

قومهم الكفار، فيقتلهم المسلمون في المعركة لعدم معرفتهم م حيث لم تميزهم علامة، فالبراءة منهم من جهة أن المسلمين لو قتلوهم فلا تبعة عليهم بذلك، وهذا المعنى لا وجود له اليوم، فتـ يل هذا الحديث على الواقع ممتنع، واقتطاع طائفة من الناس طرفاً من الحديث دون سائره وسببه من أكبر الآفات المفسدة للفهم الصحيح، نسأل الله أن يلهمنا وإخواننا الهدى والصواب.

تنبيه: هذا الاختيار للقول الثاني من أقوال أهل العلم، إذا كان المسلم قادراً على أداء شعائر دينه، محافظاً على هويته، مربياً لأبنائه وبناته، التربية الإسلامية، له رسالة هادفة يقوم عليها، أما إذا خاف على نفسه، أو أولاده، الفتن ولم يأمن الضياع والذوبان، فإن عليه أن يعد عدة الرحيل، إما إلى بلد إسلامي، أو بلد أقل فتنة، فالبلاد غير الإسلامية لا شك تتفاوت فيما بينها فيما يتعرض له المسلم من فتن وذوبان. يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن بية: "أما إذا كان المسلم معرضاً للفتنة في دينه، ومدعو للانسلاخ منه بالكلية، فيجب عليه الفرار بدينه، من تلك الديار إلى دار الأمن والأمان، إذا وجد دار إسلام فذلك المطلوب، وإلا فدار غير إسلامية لا يفتن فيها عن دينه" ويقول: ويتأكد طلب الخروج من ديارهم إذا كان لا يستطيع تربية أبنائه تربية إسلامية، أو كان بيته مهدداً بالتحلل الأخلاقي، ووجد سبيلاً إلى الإقامة في بلد إسلامي، فيه بقية من الأخلاق، فالعبرة في الموازنة بين البلدان من حيث الصلاح والفساد.[19]

المسألة الثانية: حكم الحصول على جنسية بلد غير مسلم.

الجنسية مصطلح حديث لم يكن معروفاً من قبل، حتى في بلاد الإسلام حيث كانت الحضارة والتقدم والعلم وإنما نشأ حديثاً ولذلك لما سئل الإمام محمد عبده عن

19 صناعة الفتوى للشيخ العلامة عبدالله بن بية.

الجنسية قال رحمه الله: « أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين ولا لها أحكام تجري عليها لا في خاصتهم ولا عامتهم وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب بالعصبية وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون ا على سواهم»[20] وفي العصر الحديث صار لكل بلد جنسيته وجواز سفر خاص به ولم يختلف أحد من أهل العلم على أن المسلم له أن يحمل جنسية وجواز سفر أي بلد مسلم وإنما الخلاف حول جنسية وجواز سفر البلاد غير الإسلامية عندما يحصل عليها المسلم وقد دارت الآراء بين من يرى أ ا حرام لا تجوز وبين من يرى الجواز وسأبين الرأيين ودليل كل منهما:

ألرأي الأول:

لا يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية دولة غير إسلامية ويحرم عليه ذلك بل قد يصل إلى الكفر والارتداد عن الإسلام - إذا كان حباً في التشبه بأهل الكفار وإيثارا للحكم الأجنبي على الحكم الإسلامي»[21] و ذا المعنى أفتى الشيخ على الطنطاوي رحمه الله إذ يقول: «لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية دولة كافرة لأن ذلك يوجب عليه الالتزام بقوانينها وأوامرها إلا إذا اضطر إلى ذلك اضطراراً ولم يقل أو يعمل ما يخالف الشرع»[22]. وقد استدل المانعون بأدلة القائلين بعدم جواز إقامة المسلم في بلد غير إسلامي وقد سبق ذكرها كما أكدوا أدلتهم بما يلي:

---

20 فتاوى دار الإفتاء المصرية عام 1922هـ.

21 الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي نقلاً عن مجلة الفقه الإسلامي ج2 ص1156.

22 فتاوى الشيخ على طنطاوي ص163.

1. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (المائدة/51)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ (التوبة/23)
2. ووجه الدلالة أن الذي يحصل على جنسية دولة غير مسلمة إنما يدخل تحت سلطا ا وتبعيتها ويترك تبعية الدولة الإسلامية وبذلك يكثر سوادهم ويقوي شوكتهم وهو من أهم صفات الولاء والبراء.
3. الذي يقبل بالتجنس بجنسية غير إسلامية هذا يعني ضمناً أنه رضي بالتحاكم إلى قوانين غير إسلامية في كل ا الات حياته؛ الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتحاكم لغير ما أنزل الله تعالى كفر وقد قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ (النساء/65).

الرأي الثاني:

وأصحاب هذا الرأي يرون أنه لابأس من حصول المسلم على جنسية وجواز سفر دولة غير إسلامية إذ لا يقبل أن نجيز له الإقامة في بلد وهذه الإقامة يترتب عليها حقوق وواجبات قد لا يسهل له الحصول عليها إلا إذا كان يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «ما دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر فإنه يتفرع عنه جواز التجنس لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة فهي تسهل لهم الأمور وتسهل أيضاً الاستفادة من خدما م»[23] وقد استدل هؤلاء بأدلة جواز إقامة المسلم في بلد غير إسلامي إضافة إلى ما يلي:

23 فقه الأقليات المسلمة ص608.

1. إن الجنسية لا تدخل تحت الموالاة والولاء لأ ا لا ترتبط بالدين فولاء المسلم لأمته ودينه لا علاقة له بالمكان الذي يعيش فيه وأما الجنسية فعلاقتها بالوطن الذي يعيش عليه وقد يجمع هذا الوطن ديانات ومذاهب ونحل شتى يجمعهم عقد المواطنة وهو عقد مدني لا ديني بل أن الدول غير الإسلامية والغربية منها على وجه الخصوص تعلن أ ا دولة علمانية لا علاقة لها بالدين.
2. الجنسية هي وثيقة تكفل له الإقامة الدائمة في البلد الذي منحه إياها وتكفل له حرية الحركة والتنقل كما تكفل له الحقوق والواجبات التي قد تعينه على الحفاظ على دينه ونفسه وماله وعرضه ونسله وعقله وله حرية الإقامة في بلد الجنسية أو الانتقال إلى أخرى حسب رغبته فإذا وجد المسلم ضيقاً على دينه في البلد التي حصل منها على الجنسية وأراد أن يرحل إلى أخرى فلا إشكالية عليه في ذلك.

الرأي المختار:

مما لا شك فيه أن الأقليات المسلمة اليوم التي تعيش تحت أنظمة غير إسلامية قد تجاوز تعدادهم ثلث المسلمين في العالم تقريباً وقد تطور وجودهم عبر مراحل عاشوها حتى أصبحوا اليوم في عصر جديد للأقليات المسلمة وأهم هذه المراحل:

- مرحلة الشعور بالهوية.
- مرحلة الاستيقاظ.
- مرحلة التحرك.
- مرحلة التجمع.
- مرحلة البناء.
- مرحلة التوطين.
- مرحلة التفاعل.

ونحن الآن في مرحلة التفاعل الايجابي مع ا تمع فلا مجال في هذه المرحلة للعزلة والانكفاء على الذات والحذر من مواجهة الآخرين فقد غدت الأقليات المسلمة واقفة على أرض صلبة واثقة من نفسها معتزة بذا ا قادرة على التعبير عن هويتها والدفاع عن كينونتها وأبرز خصائصها وتقديم ما عندها من رسالة حضارية للبشرية[24].

في هذه المرحلة من مراحل وجود المسلمين في الغرب والتفاعل الحضاري معهم تبرز أهمية حصول المسلم على جنسية البلد الذي يعيش فيه فهي تعطيه قوة مادية وتجعل له حق المواطنة كالمواطنين الأصليين فلا يستطيع أحد طرده كما يشاء وله حق الانتخاب والترشيح وحقوق أخرى كثيرة ومهمة وتستطيع الجماعة المسلمة إذا اتحدوا وتعاونوا أن يكونوا جماعة من جماعات الضغط السياسي"اللوبي" وحينئذ تخطب الأحزاب السياسية ودهم وتحاول كسبهم إلى جانبها ويستطيع المسلمون أن يقوموا بدورهم في الترجيح بين الأحزاب وبين المرشحين ويختاروا منهم من يرونه أقرب إلى قيمهم أو أوعى لمصالحهم وحقوقهم أو قضايا أمنهم الكبرى[25]، وفي هذه الحالات لا تكون الجنسية مجرد أمر جائز أو غير جائز بل قد تكون واجبة لأ ا مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويبقى هنا على المسلم عبء ثقيل هو الاهتمام بنفسه وبيته وتنشئة أبنائه على الإسلام والقيام بأمر الدعوة إلى الله تعالى ليحقق معنى الشهادة التي تحدث عنها القرآن الكريم وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا (البقرة/143).

24 فقه الأقليات المسلمة ص23.

25 المرجع السابق ص25.

المبحث الثاني

قواعد الاندماج الإيجابي

القاعدة الأولى: معرفة مفهوم الاندماج وتحرير المصطلح

في الحديث حول التعريف رأينا أن المصطلح يدور في قواميس اللغة ما يمكن أن يطلق عليه الذوبان، وهذا لا شك ما لا يقبله المسلم أو صاحب عقيدة؛ ولذلك لابد من تحرير معنى ما يراد من الاندماج هل هو الذوبان أم التفاعل الإيجابي والتعايش البناء، وقديماً قالوا معرفة الشئ فرع عن تصوره. ومما يؤسف منه أنه حتى اليوم ليس هناك تعريف واضح للمصطلح وهو أشبه بمصطلح الإرهاب الذي لم يجتمع العالم اليوم على تعريف له.

إن عدم معرفة ما يراد من الاندماج يجعل المسلم في حيرة من أمره وخوف على نفسه وأهله ومستقبله، إذ لا يقبل صاحب دين متمسك به أن يتنازل عن دينه مقابل العيش في بلد ما، لقد رأينا هجرات كثيرة بسبب الاضطهاد الديني وخاصة من المسلمين وإنما المقبول هو التدامج أي التعايش وهو ما يدعو إليه علماء المسلمين وقادة الفكر وكذلك هناك من غير المسلمين من يدعو إلى ذلك.

ففي حوار مع القسم العربي بموقع دوينشه أكد جراومان عضو رئاسة المجلس الأعلى لليهود في ألمانيا على هذا المعنى، إذ يقول: إن الاندماج من وجهة نظري هو سعي المهاجر إلى التأقلم مع المجتمع الذي يحيا فيه وذلك دون أن يفقد هويته الخاصة، ويقول نحن كيهود نرغب في أن نعيش في دولة تحترم هويتنا اليهودية وفي الوقت ذاته

يجب على هذه الدولة أن لا تقصينا عن مجريات الحياة في ا تمع، وهذا الكلام نفسه هو الذي يجب أن يكون محور المؤتمرات واللقاءات التي تدعو إلى الاندماج.

القاعدة الثانية: الوقوف على حقوق وواجبات المواطنة

من القواعد المهمة لتحقيق الاندماج الإيجابي أن يعرف الفرد ما عليه من واجبات تجاه وطنه الذي يعيش على أرضه وتجاه الآخرين الذين يعيشون معه وكذلك ما له من حقوق، وهذه الحقوق والواجبات ليست منحة من أحد لأحد وإنما هي توجيهات ربانية وأوامر إلهية جاء ا الأنبياء صلوات الله عليهم، كما أ ا وفق مواثيق وعهود دولية أقر ا منظمة الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان الدولية.

وهذا ما أكد عليه الإسلام في شريعة السماء ففي مجال التعايش بين البشر يقول سبحانه وتعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ (الحجرات/13)، والتعارف تفاعل لا يكون من طرف واحد وإنما من الأطراف كلها، كل يؤدي ما عليه تجاه الآخرين من واجبات ليحصل على ما له من حقوق.

وفي هدي القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من التوجيهات للأمة تخاطبهم بأن يؤدوا ما عليهم تجاه الآخرين. ففي مجال العلاقات الأسرية يقول تعالى: وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا (النساء/36)، ويقول سبحانه: وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا (النساء/19) سبحانه: فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ... (البقرة/229)، وفي مجالات العلاقات الاجتماعية والدولية يقول الله تعالى: وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا (البقرة/83)، ويقول سبحانه:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة/8)، ويقول جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة/6)، ويقول سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل/91)، ويقول جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (الإسراء/34-35)، ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (النساء/58)، ويقول جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات/12).

ومن هدي النبوة ما يرويه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي شرع الخزاعي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[26]، وغير ذلك كثير صح عن رسول الله ﷺ في مجال الحقوق والواجبات.

26 أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت

وهذه التوجيهات الربانية والأوامر الإلهية والسنن النبوية هي واجبات على المسلم يجب القيام ا، وهي في نفس الوقت حقوق للآخرين بل إن المسلم مطالب بأن يؤدي ما عليه من واجبات سواء أدى الآخرون ما عليهم تجاهه أم لا، والرسول الكريم يقول: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[27] كما سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله أرأيت أن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه ثم سأله فقال رسول الله: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[28].وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إ ا ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرو ا»، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[29]

وفي العصر الحديث قننت حقوق الإنسان وصدرت ا مواثيق دولية نوردها في آخر البحث لأهمية الوقوف عليها وحتى يتعرف المسلم على حقوقه ويعرف واجباته وهي:

- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.
- ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.
- ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الاتحاد الأوروبي.
- ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية.

27 أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ.
28 أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.
29 أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

القاعدة الثالثة: الاعتزاز بالهوية

من الغريب الملفت للنظر أن الصيحات التي تطالب بالاندماج إنما تتوجه للمسلمين فقط دون غيرهم وكأ م هم فقط المنعزلون عن ا تمعات التي يعيشون فيها رغم أن هناك أقليات أخرى تعيش في الغرب محافظة على عادا ا وتقاليدها ولغا ا ودينها ولم يطلب منهم أحد الاندماج، فاليهود مثلاً يعيشون في مجتمعات شبه منعزلة، ويسكنون في مناطق أشبه ما تكون بمجتمعات خاصة م وهذا دأ م منذ أمد، ففي كل بلد عاشوا فيها كونوا ما يسمى بحارة اليهود، ومثلهم الهندوس والسيخ وغيرهم، وهذا ما يثير شكوكاً حول طبيعة هذه الدعوات وغايتها. وقد نشأت في شأن هذا الاندماج ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يرى الاندماج الكامل في ا تمع الذي تعيش فيه بكل خصائصه وعيوبه ومن لم يناسبه ذلك فعليه بالرحيل إلى بلد يناسب عاداته وتعاليمه إذ لا يعقل أن يعيش في بلد منعزل أو مميز عن سائر أبنائه بل علينا أن نترك لغتنا وثقافتنا وعاداتنا وتقاليدنا وكثيراً من الأحيان ديننا ونذوب في ا تمع فلا مجال لثقافات ولا لهويات وهذا ما تسعى إليه العولمة اليوم إذ تعمل على فصل القيم، والغايات الدينية، والأخلاقية، والإنسانية، عن الدولة، وعن مرجعيتها النهائية، وعن حياة الإنسان العامة والخاصة، وتطبيق القانون الطبيعي المادي على كل مناحي الحياة، وتصفية أي ثنائية بحيث تتم تسوية كل الظواهر الإنسانية بالظواهر الطبيعية، فتـ ع القداسة تماماً عن العالم، ويتحول إلى مادة استعمالية يمكن إدراكها بالحواس الخمس، كما يمكن لمن

عنده القوة الكافية لهزيمة الآخرين أن يوظفها لصالحه، ونتيجة لهذا يظهر العلم والتكنولوجيا المنفصلان عن القيمة والغاية، ويتحول الإنسان من غاية إلى وسيلة.[30]

ولا أدل على أن العلمانية تسعى إلى ذلك من تلك القوانين التي تصدر عن الأمم المتحدة لمحو الآخرين مثل قانون التجارة الدولية وقانون الجندرة وغير ذلك من القوانين، كذلك وقوف كثير من الحكومات الغربية، والمثقفين، جنباً إلى جنب، للدفاع عن موقف حكومة الدنمارك، التي اتخذت موقفاً سلبياً تجاه الصحيفة التي عرضت صوراً مسيئة للرسول الكريم محمد ﷺ، مما أثار حفيظة المسلمين في العالم كله، واعتبروا ذلك إساءة إلى الإسلام، لكن تحت مسمى حرية الرأي، وحرية التعبير. دافع هؤلاء عن الصحيفة ولم يرو في الصور أي إساءة أو تطاول على الدين المقدس، وفي هذا السياق نفسه نرى فرنسا التي تتباهى بالعلمانية، وتعتبر نفسها حامية حماها نرى الدولة تتدخل باسم العلمانية لمنع الفتيات المسلمات من ارتداء الحجاب، وتسن لذلك قانوناً رغم أن الحجاب فريضة دينية، لا علاقة له بالدولة أو السياسة.

الاتجاه الثاني:

يرى أن هذه ا تمعات غير الإسلامية ليست بوطن للمسلمين وإنما يعيش فيها مضطراً لقضاء حاجته التي جاء من أجلها كما أن المشاركة في أي عمل أو نشاط تحت سقف حكومة غير إسلامية ونظام غير إسلامي لا يجوز وبالتالي فالحل هو العزلة الشعورية والبدنية إلا ما اضطر الإنسان إليه وذلك حفاظاً على الدين والهوية وخوفاً من ضياع الذرية وفقدا م دينهم ولذلك فإن هؤلاء قد لا يذهبون بأولادهم

30 صحيفة الأهرام المصرية 2002/4/16م. مقال للدكتور عبد الوهاب المسيري.

إلى التعليم ـ خاصة الفتيات ـ مكتفين بما يعلمو م في المنازل والمراكز الإسلامية والمساجد كما ترى كثيراً منهم لا يعملون وإنما يعيشون على الضمان الاجتماعي.

الاتجاه الثالث:

وهو اتجاه وسط بين الاتجاهين الأول والثاني فهو يرى أن الأرض أرض الله وحيثما حل المسلم في أرض نفع وأن الإسلام منذ فجره حدد الله سبحانه وتعالى ماهية رسالة الإسلام فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء/107)، وقال جل شأنه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ (سبأ/28)، وعرف الصحابة الكرام ومن بعدهم هدف هذه الرسالة العظيمة فانطلقوا في الأرض ليحققوا مراد الله تعالى من الخلق، ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ (هود/61)، واختلطوا بشعو ا محققين سنة الله من وجودهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (الحجرات/13)، فكانوا رسل خير ورحمة للعالمين عاشوا بين الناس متمسكين بدينهم وتعاليم ر م داعين إلى الله تعالى على بصيرة فصاهروهم وتعايشوا معهم بالبر والقسط عملاً بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الممتحنة/8).

ومن خلال هذه المعاني يرون أن المسلم مطالب بأن يتعايش مع ا تمع الذي يعيش على أرضه ويختلط بأهله متمسكاً بدينه عاضاً على هويته مشاركاً نافعاً في ا تمع دون المساس بثوابت دينه وعقيدته ومما يساعد في المحافظة على الهوية:

أ ـ معرفة الإسلام وخصائصه

كثير من المسلمين للأسف لا يعرفون عن الإسلام إلا أركان الإسلام وأركان الإيمان يحفظو ا حفظهم لفاتحة الكتاب ويقفون عند حدود هذه المعرفة مع أن الإسلام دين ومنهج حياة امتدت حضارته حتى كانت لا تغيب عنها الشمس حتى أن الخليفة العباسي هارون الرشيد كان إذا رأى سحابة قال لها: «أمطري هنا أو هناك فحيثما أمطرتي جاءني خراجك» وكان يسوس الناس بالعدل والرحمة والمساواة لا يفرق بين الناس على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو اللون، الناس أمام القانون سواسية حتى إن ابن عمرو بن العاص ﵁ لما ضرب القبطي زمن ولاية أبيه على مصر وسافر القبطي إلى المدينة المنورة دار الخلافة يومئذ وشكى ابن عمرو بن العاص إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ﵁ استدعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابن عمرو بن العاص وأباه وأمر القبطي بضرب ابن عمرو بن العاص ثم أمره أن يضرب عمرو بن العاص قائلاً ما ضربك إلا بسلطان أبيه وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ يومئذ قولته المشهورة «متى استعبدتم الناس وقد ولد م أمها م أحراراً» وهي الجملة التي استفتحت ا مواثيق حقوق الإنسان بعد ذلك بقرون عدة.

ولذلك يجب على المسلم أن يقرأ جيداً عن دينه وتاريخه وأن يقف على خصائصه التي تميز ا وكانت سبباً في انتشاره في ربوع الأرض ومن أهم هذه الخصائص:

الربانية، الشمولية، الواقعية، الإنسانية، الجمع بين الثبات والمرونة، الوضوح، الوسطية، الإيجابية، وهذه الخصائص هي التي أهلته على مدى القرون الماضية كلها منذ مبعث الرسول ﷺ وحتى اليوم أن يواكب الزمان والمكان والإنسان[31].

---

31 لمزيد من الوقوف على خصائص الإسلام راجع "خصائص التصور الإسلامي" للشهيد سيد قطب، والخصائص العامة للإسلام وعوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية وشرائع الإسلام صالحة لكل زمان ومكان للدكتور يوسف القرضاوي، وأصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان.

وللشهيد الإمام حسن البنا رحمه الله مقولة عظيمة في ذلك إذ يقول عن خصائص رسالة الإسلام: «إ ا الرسالة التي امتدت طولاً حتى شملت آباد الزمان وامتدت عرضاً حتى انتظمت آفاق الأمم وامتدت عمقاً حتى استوعبت شئون الدنيا والآخرة».[32]

ب ـ الالتزام بالإسلام

مما يعين على الاعتزاز بالهوية التخلق بأخلاق القرآن التي ترجمها النبي ﷺ عملياً في حياته إذ تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان خلقه القرآن»[33] وأبرز هذه الأخلاق الرحمة، والكرم، والوفاء، والصدق، والعدل، والصبر، والحلم، والعفو، وطيب العشرة، والبشر في وجوه الناس، فإن هذه الأخلاق لما التزمها أصحاب النبي ﷺ وساروا ا في الأرض عرف الناس قدرهم وفتح الله تعالى م قلوباً غلفاً وآذاناً صماً وأعيناً عمياً ودخل الناس في دين الله أفواجاً وجماعات بلا إكراه ولا قتال كما يجب على المسلم أن يحافظ على شعائر دينه ويتمسك ا ويعظمها ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (الحج/32)، ويكون ذلك في نفسه وأهله وأولاده وبيته ففي ذلك دعوة إلى الله تعالى وإن لم يتكلم وقديماً قال الإمام الحسن البصري: «حال رجل في ألف رجل خير من مقال ألف رجل لرجل».

في هذا الإطار نرى أنه حتى يتحقق الاندماج الإيجابي، لابد من توجيه المسلمين للحفاظ على الهوية، والاعتزاز بالدين، لأن في ذلك عصمة لهم من الذوبان والضياع، لقد قرأنا وسمعنا ورأينا بأعيننا كيف يذوب المسلم ويندثر أصله، حين لا يحافظ على هويته، كم من المسلمين قدموا إلى الغرب قبل عشرات السنين في استراليا، ونيوزلندا، وانجلترا، وفرنسا، وألمانيا، وفي كثير من البلاد وأصبحوا أثراً

---

32 الخصائص العامة للإسلام ص105.

33 أخرجه أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها

بعد عين. هناك آثار لمساجد قديمة في كثير من البلدان الأوروبية، بناها الأقدمون، ولما لم يحافظ الأبناء والأجيال الذين جاؤوا من بعدهم على الهوية، وذابوا في ا تمعات ضاعت هذه المساجد وأصبحت تحفاً وآثاراً.

القاعدة الرابعة: التفاعل وعدم العزلة

ولقد عرض القرآن الكريم مثالاً عظيماً للتعايش والتعاون الإيجابي كيف يكون المسلم حينما يحل في مجتمع غير مجتمعه وبيئة غير بيئته فذكر لنا كيف عاش نبي الله يوسف عليه السلام في مصر وكيف تعامل مع أهلها، فعلى الرغم من أن امرأة العزيز أساءت إليه ودخل السجن إلا أنه لم يدخر وسعاً في مساعدة القوم حينما احتاجوا إليه وطلبوا منه مساعد م في تعبير الرؤيا بعد أن عجز عن ذلك جلساء الملك وأهل الاختصاص فأول لهم رؤيا الملك التي رآها يقول الله عز وجل: وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (يوسف/43-46)، ولما حاروا في تطبيق ما أول يوسف من رؤيا الملك ورأى حاجتهم إليه ليلي بنفسه أمر خزائن مصر لم يرفض طلب الملك وخرج بعد أن برأته امرأة العزيز مما ا مته به: قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (يوسف/51) وخرج يوسف عليه السلام بناء على طلب الملك، وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ

(يوسف/54-55). ولما سنحت الفرصة ليوسف عليه السلام دعا والديه وإخوته ليقيموا معه في مصر وقال لهم: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ (يوسف/99)، ولعل سورة نبي الله يوسف عليه السلام وهي سورة مكية قد أبانت الطريق لما يجب أن يكون عليه المسلم في الحياة مع دينه ومع نفسه ومع أهله ومع الآخرين المؤمنين منهم والمخالفين له فلقد ضرب نبي الله يوسف عليه السلام مثالاً فريداً وقدوة أصيلة.

وكانت توجيهات الرسول الكريم ﷺ لهم زاداً في الحبشة كانوا نوراً لأهلها وفي كل مكان حلوا به كانوا مثالاً في العطاء والخير فالصحابة رضوان الله عليهم الذين خرجوا إلى بلاد الله خاصة بعد موت الرسول ﷺ واستقرارهم في كثير من بلاد الله تناقلت كتب السير كيف كانوا يعيشون مع أهلها ويتفاعلون معهم مما أعطى صورة الإسلام العظيمة ولم ينعزلوا في شعب الجبال أو الكهوف وهكذا يجب أن يكون المسلم في ا تمع الذي يعيش فيه فعالاً متعاوناً على الخير هناك لا شك أمور وأمور كثيرة تؤلف وتجمع والمسلم يستغل كل فرصة ليختلط بالناس ويتفاعل معهم ليقفوا على خلق الإسلام ومعاملاته وبذلك يتعرفون على الإسلام ويكون ذلك حافزاً لإيما م.

وقد أصدر ا لس الأوروبي للإفتاء والبحوث توصيات للمسلمين في أوروبا بأن يكونوا رسل خير وأن يقدموا صورة الإسلام النقية في ممارسا م وسلوكهم وقد جاء فيها:

يوصي ا لس المسلمين المقيمين في أوروبا بما اعتاد أن يوصي به ويؤكد عليه:

1 ـ أن يراعوا الحقوق كلها، وأن يعطوا الصورة الطيبة والقدوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفا م وسلوكهم.

2 ـ أن يقوموا بدورهم بالإبداع والابتكار، وتشجيع ذلك على كافة المستويات.

3 ـ أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة أبنائهم وبنا م تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

4 ـ أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية تخلو من المخالفات الشرعية.

5 ـ أن يعملوا على تشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

6 ـ أن يبذلوا وسعهم للحصول على اعتراف الدولة التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقاً لأحكام دينهم.

7 ـ أن يلتزموا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه فقهاء الإسلام، من وجوب الوفاء بمقتضيات المواطنة أو عقد الإقامة، والالتزام بالقانون والنظام العام في البلاد التي يعيشون فيها.

8 ـ أن يتجنبوا العنف بكل صوره ومظاهره، وأن يكون أسلو م الرفق والرحمة والحكمة في التعامل مع الناس جميعاً كما يأمرهم الإسلام، وأن ينكروا على كل من حاد عن هذا الطريق الإسلامي السوي.

كما يوصي ا لس المسلمين عامة والمقيمين في أوروبا خاصة بالاعتصام بحبل الله، والأخوة، والسماحة، والوسطية، والتعاون على البر والتقوى، والتزام الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك

التطرف التي تشوه صورة الإسلام، وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها خصوم الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهم، وقد قال الله تعالى: ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ (النحل/125).

القاعدة الخامسة: الوقوف على سنن الله

لله سبحانه وتعالى سنن أقام عليها العباد لا تتغير ولا تتبدل فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا (فاطر/43). والمسلم موقن ا، مسلم بقدرها بين العباد، ولكن هذه السنن لا تعني أن يقف المسلم أمامها سلبياً وإنما عليه إدراكها ليتحرك في الحياة وفق سنن الله والتي منها:

أ ـ سنة الاختلاف

من سنن الله تعالى التي يجب أن يقف عليها الناس ويعتقدوا ا هي أن الاختلاف بين بني البشر واقع بمشيئة الله تعالى التي لا راد لها يقول سبحانه وتعالى: وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ (هود/118)، قال الحسن ومقاتل وعطاء: الإشارة للاختلاف أي: وللاختلاف خلقهم[34]، وقال الحسن البصري رضي الله عنه: للرحمة والاختلاف"[35] وتحقيقاً لهذه المشيئة الإلهية منح الله تعالى الإنسان الحرية في أن يختار بين الإيمان والكفر وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ (الكهف/29)، وذلك واقع لا شك بمشيئة الله وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ (يونس/99).

34 القرطبي ج9 ص105.
35 ابن كثير ج2 ص446.

وهذا التنوع والاختلاف لا يعني التناحر والتقاتل والتنابذ والتنافر وإنما أرشدنا الله تعالى إلى ما يجب فعله مع وجود هذا الاختلاف فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات/13)، ولم يكتف القرآن الكريم أن دلنا على خلق التعارف وإنما دعا إلى ما هو أكبر من ذلك ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الممتحنة/8)، ومما لا شك فيه أن هذا التعارف والبر والقسط سينتج أمورا مشتركة يتعاون عليها الناس.

والإسلام لا يمنع من التعاون لما فيه الصالح العام وخير البشرية وهو ما جسده الرسول ﷺ حين قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعي به في الإسلام لأجبت»[36]. وهو ما أمر به القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ (المائدة/2)

ب ـ سنة التداول

إذا كان الغرب يعيش اليوم مجد حضارته وقمة قوته فإن الإسلام كان إلى عهد قريب هو حضارة العالم وقائدها ومصدر ثقافتها، ورقيها لقد كانت الشمس لا تغيب عن أرض الإسلام كما ذكرنا سابقاً إن هارون الرشيد الخليفة العباسي كان إذا أبصر سحابة قال لها: أمطري هنا أو هناك حيثما أمطرت جاءني خراجك، واتسعت رقعة الإسلام بأهل الأرض على اختلاف أجناسهم وألوا م وأعراقهم ودينهم، فعاش غير المسلمين في رحاب دولة الإسلام آمنين على أنفسهم ودينهم

36 السيرة النبوية لابن كثير ج1 ص257 وما بعدها والحديث رواه أحمد تحقيق الأستاذ أحمد شاكر رقم 1655 وقال اسناده صحيح

وأعراضهم وأموالهم، ولم يبخل المسلمون على العالم بعلومهم التي تقدموا فيها وكانوا أساتذة العالم يومئذ، وإنما صارت علومهم مراجع في الطب والهندسة والفلك والزراعة وسائر الفنون والعلوم ولكن من سنن الله تعالى التي لا تتبدل ولا تتغير كما قال سبحانه: ٱسۡتِكۡبَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَكۡرَ ٱلسَّيِّيِٕۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلۡأَوَّلِينَۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا (فاطر/43) سنة التداول "فقد كانت قيادة العالم قديماً في يد المشرق على أيدي الحضارات الفرعونية والأشورية والبابلية والكلدانية والفينيقية والفارسية والهندية والصينية ثم انتقلت إلى الغرب على يد الحضارة اليونانية ذات الفلسفة الشهيرة والرومانية ذات التشريع المعروف، ثم انتقلت هذه القيادة مرة أخرى إلى الشرق على يد الحضارة الإسلامية وهي حضارة متميزة جمعت بين العلم والإيمان، بين الرقي المادي والسمو الروحي، ثم غفا الشرق وغفل عن رسالته فأخذ الغرب الزمام وكانت له القيادة مرة أخرى"[37]، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بعدما أصا م في أحد ما أصا م ذه السنة الإلهية إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ (آل عمران/140)، ولقد رأينا بأعيننا أمماً تقوم ورأينا قوة عظمى تملك من مقدرات العيش الظاهرية الشئ الكثير تنهار بين عشية وضحاها، ولعل سنة التداول تسير نحو الإسلام والمسلمين اليوم الذين هم بحاجة إلى الإعداد النفسي والمادي لذلك إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ (الرعد/11).

القاعدة السادسة: الإيمان بثقافة الحوار

من القيم الإسلامية العظيمة التي جاء الإسلام ليربي أتباعه عليها "ثقافة الحوار" ولقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالدعوة للحوار وتأصيله وما أعظم ما

37 المبشرات بانتصار الإسلام الدكتور يوسف القرضاوي ص91، 92.

ذكر لنا القرآن الكريم من حوار بين رب العزة تبارك وتعالى وبين الملائكة الكرام حين أعلمهم سبحانه أنه خالق آدم ومستخلفه في الأرض وسجل لنا القرآن الكريم هذا الحوار ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (البقرة/30-33).

كما سجل القرآن الكريم الحوار الذي دار بين الحق سبحانه وتعالى وشر خلقه إبليس حين أمر الملائكة بالسجود لآدم فاستجابوا لأمره سبحانه وسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر فقال له سبحانه ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٨١﴾ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص/75-85).

كما ذكر القرآن الكريم جملة من حوارات الأنبياء مع قومهم رغم عنادهم وكفرهم مثال ذلك:

حوار إبراهيم عليه السلام مع النمرود: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ

وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ
ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (البقرة/258).

وحواره مع قومه: إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا
عَٰكِفُونَ (٥٢) قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ (٥٣) قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ
وَءَابَآؤُكُمْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ (٥٤) قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ (٥٥)
قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ
ٱلشَّٰهِدِينَ (٥٦) وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ (٥٧)
فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ (٥٨) قَالُواْ مَن فَعَلَ
هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ (٥٩) قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ
إِبْرَٰهِيمُ (٦٠) قَالُواْ فَأْتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ (٦١) قَالُوٓاْ
ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ (٦٢) قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا
فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ (٦٣) فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمْ أَنتُمُ
ٱلظَّٰلِمُونَ (٦٤) ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ
(٦٥) قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ (٦٦)
أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٧) قَالُواْ حَرِّقُوهُ
وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ (٦٨) قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ
إِبْرَٰهِيمَ (٦٩) وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ (الأنبياء/52- 70).

وحواره مع أبيه إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي
عَنكَ شَيْـًٔا (٤٢) يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ
صِرَٰطًا سَوِيًّا (٤٣) يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا
(٤٤) يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا (٤٥)
قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا
(٤٦) قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا (٤٧) وَأَعْتَزِلُكُمْ

وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا (مريم/42-48).

وحوار نبي الله شعيب عليه السلام مع قومه وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (الأعراف/85).

وحوار نبي الله موسى عليه السلام مع فرعون حين دعاه موسى إلى توحيد الله وعبادته وأن يخلي بينه وبين بني إسرائيل في أمر دعو م فخطب فرعون قَالَ أَلَمۡ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدٗا وَلَبِثۡتَ فِينَا مِنۡ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلۡتَ فَعۡلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلۡتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ قَالَ فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٢٠﴾ فَفَرَرۡتُ مِنكُمۡ لَمَّا خِفۡتُكُمۡ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكۡمٗا وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٢١﴾ وَتِلۡكَ نِعۡمَةٞ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنۡ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿٢٢﴾ قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنۡ حَوۡلَهُۥٓ أَلَا تَسۡتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ قَالَ ﴿٢٨﴾ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكَ بِشَيۡءٖ مُّبِينٖ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأۡتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلۡقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعۡبَانٞ مُّبِينٞ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيۡضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَ لِلۡمَلَإِ حَوۡلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٞ ﴿٣٤﴾ يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنۡ أَرۡضِكُم بِسِحۡرِهِۦ فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ ﴿٣٥﴾ قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَٱبۡعَثۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٣٦﴾ يَأۡتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٖ ﴿٣٧﴾ فَجُمِعَ ٱلسَّحَرَةُ لِمِيقَٰتِ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ﴿٣٨﴾ وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلۡ أَنتُم مُّجۡتَمِعُونَ ﴿٣٩﴾ لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُواْ هُمُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ﴿٤٠﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ

قَالُواْ لِفِرۡعَوۡنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ﴿٤١﴾ قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ إِذًا لَّمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ﴿٤٣﴾ فَأَلۡقَوۡاْ حِبَالَهُمۡ وَعِصِيَّهُمۡ وَقَالُواْ بِعِزَّةِ فِرۡعَوۡنَ إِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٤٤﴾ فَأَلۡقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلۡقَفُ مَا يَأۡفِكُونَ ﴿٤٥﴾ فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ (الشعراء/18-48)

ولم يقف القرآن الكريم عند حد عرض صور الحوار السابقة وإنما دعا المؤمنين إلى اعتبار الحوار وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ (النحل/125). وخص أهل الكتاب ذه المعاملة من المؤمنين ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ (العنكبوت/46).

ولقد أسهم الحوار في حل كثير من الإشكاليات، وأبان كثيراً من الأمور مما سهل التعامل وأعان على توضيح كثير من الشبهات، بل هناك من من الله عليه بالإسلام بسبب الحوار الهادئ البناء. إن المسلم يعرف رسالته في هذه الحياة ولا يؤمن بالصراع لكن ينبغي أن يكون الحوار جاداً وقائماً على أسس وليس مجرد اجتماعات تتبادل فيها عبارات ا املات وتسجل إعلاميا.

القاعدة السابعة: الوفاء بالعهود والمواثيق

حين يدخل المسلم إلى بلاد الغرب بتأشيرة، أو حين يكون لاجئاً سياسياً كان أو إنسانيا أو حين يكون مواطناً فهذا يعني أن بينه وبين من يقيم معهم عهداً دخل بمقتضاه أو أقام بموجبه في ديارهم، والإسلام أمر المسلمين أن يفوا بالعهد والمواثيق لأن ذلك يساعد على حسن التعايش وإشاعة الأمن والأمان قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ (المائدة/1)، وقال جل ذكره وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ

إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً (الإسراء/34). وجعل النبي ﷺ الغدر سمة من سمات النفاق ففي الحديث الصحيح «أربع من كن فيه كان منافقاً أو من كانت فيه خصلة من الأربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر »[38] ومن هنا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الزيدية والإمامية إلى أن المسلم إذا دخل دار الكفر مستأنساً لا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم ونسائهم لأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم بسوء، فإن فعل فهو غدر والغدر حرام، بل ذهب الشافعي رحمه الله إلى ما هو أبعد من ذلك عندما منع أي جماعة من المسلمين دخلت دار الحرب بأمان من التعرض للمشركين حتى ولو قام هؤلاء بسبي جماعة أخرى من المسلمين[39] وذكر أن على الجماعة الأولى في هذه الحالة أن تنبذ إليهم وتحذرهم حتى ينقطع الأمان، ويكون بمقدورهم بعد ذلك قتال أهل الشرك لإنقاذ المسلمين؛ ولذلك كان من وصية ﷺ وهو يجهز الجيوش «اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا»[40]، وكان ﷺ يقول: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان»[41].

---

38 أخرجه أحمد، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما

39 اللجوء السياسي في الإسلام حسام محمد سعد ص198،190.

40 أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية

41 أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم

المبحث الثالث

محاضن تحقيق الاندماج

مما لا شك فيه أن تأثير ا تمع ليس بالأمر الهين، والمحافظة على الهوية في هذه ا تمعات ليس بالأمر اليسير؛ ولذلك لابد من تكاتف الجهود وتضافر القوى حتى يحافظ المسلمون على هويتهم، ولابد من الاهتمام بالمحاضن التي تعني بذلك ومنها:

أ ـ البيت

إذا كانت الأرض التي يعيش عليها الإنسان هي المحضن الكبير التي يتعلم منه الإنسان، وكما يقولون الإنسان ابن بيئته إلا أن البيت وإن كان أصغر حجماً لكنه أكثر أثراً ففي البيت صانعة الرجال ومربية الأجيال.

الأم مدرسة إن أعدد ا أعدت شعباً طيب الأعراق

وقد حث الإسلام على اختيار المرأة الصالحة «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[42] كما حث على اختيار الزوج الصالح « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد »[43] وجعل الإسلام المسئولية مشتركة بين الزوج وزوجه فقال ﷺ: «الرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن راعيتها»[44] ومن هنا يجب النظر الدقيق في اختيار كل من

42 أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين وقوله وهو الذي خلق من
43 أخرجه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء إذا جاء كم من ترضون دينه فزوجوه
44 أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي المال إلى

الزوجين لصاحبه على أساس من الدين والخلق، ومن المهم بمكان أن أنبه إلى خطورة زواج المسلم من غير المسلمة أو غير الملتزمة ديناً وخلقاً، كما أنبه إلى خطورة الزوج غير الملتزم ديناً وخلقاً لأن تكوين البيت أساس في الحفاظ على الأولاد من الضياع أو الذوبان.

ب ـ المركز الإسلامي والمسجد والنادي

الحديث هنا ليس عن إنشاء المسجد أو المركز فهذا أمر يسعى إليه المسلمون في الغرب حثيثاً في كل مكان، وندرك أن له أهمية خاصة في الغرب، لكن الإشكالية في عمارة المسجد أو المركز واستغلاله الاستغلال الجيد في الحفاظ على الهوية وتحقيق الاندماج. أعرف مراكز إسلامية كبيرة في حجمها وإمكانا ا لكنها قصيرة الطرف في أنشطتها وصلتها بمن حولها، إن أول أمر فعله الرسول ﷺ لما وصل المدينة هو بناء المسجد لأن المسجد يعني الكثير والكثير في حياة المسلم، إننا نريد أن تتحول المساجد والمراكز الإسلامية في الغرب إلى نور يضيء للمسلمين وغير المسلمين، إلى حركة تثمر ونشاط ينتج، إننا نريد للشباب والنساء والأطفال أن يكونوا هم عماد هذه المراكز ونبض حركتها لا نريد أن تكون أشبه بمساجد الأوقاف في بلاد المسلمين وإنما نريد أن تتنوع أنشطتها الدينية والثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية حتى تملأ فراغ الشباب من كلا الجنسين وتعين البيت على التربية، نريد أن يكون القائمون عليها من الأئمة والإداريين مدركين لرسالتهم وخطورة موقعهم وإلا فالله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة/114).

نحن بحاجة إلى إقامة النوادي الثقافية والرياضية لتؤدي دورها إلى جانب المركز والمسجد ولتكمل معه الرسالة لا لتهدمها كما يحدث في بعض الأندية.

ج ـ المدرسة الإسلامية

مما يميز السنوات الأخيرة من عمر الأقليات المسلمة في الغرب سعيهم لإقامة مؤسسات تعليمية ترعى شئون أبنائهم وتقوم على تربيتهم، وهناك اتحاد المدارس الإسلامية وهي لا شك خطوات محمودة ولكنها لازالت متعثرة وفي بدايتها وإن كانت هناك بعض المدارس قد قطعت شوطاً لكن لازال أمام المدارس الكثير والكثير سواء كان في المناهج الدينية المواكبة للعصر والبيئة أم في أنشطتها التربوية المصاحبة للعملية التعليمية أم في القائمين على التدريس وتأهيلهم التأهيل المناسب لأداء رسالتهم.

إن المدارس الإسلامية لابد أن تكون مميزة في عطائها وسلوكها، حريصة على أبناء المسلمين من كل الجوانب التعليمية والتربوية والحفاظ على الهوية وإلا كانت عبئاً جديداً بحاجة إلى علاج كما هو حال بعض المدارس في بعض الأقطار إذ يضطر بعض المسلمين إلى الذهاب بأبنائهم إلى المدارس العامة، ويجدو ا خيراً من المدارس الإسلامية والأسباب معلومة.

د ـ الروابط الاجتماعية

مع دعوتنا إلى الاندماج الإيجابي بقواعده وضوابطه نرى أنه من المهم توثيق العلاقة بين المسلمين أنفسهم داخل الحي والقرية والمدينة والقطر لابد من الترابط والتلاحم لابد من التواد والتراحم لا التنافر والتناحر، يقول الرسول الكريم ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد...»[45].

45 أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

وعندما يتلاحم المسلمون ويتواصلون ويترابطون سيعرف الجميع لهم قدرهم ويحسب حسا م بين الأقليات الأخرى وبالتالي يحصلون على حقوقهم، هناك أقليات أقل حجماً من المسلمين لكنها أكثر تأثيراً بترابطها وتلاحمها وتوحيد كلمتها، والمسلمون أولى بذلك لأن الله سبحانه وتعالى خاطبنا على اختلاف الأعراق والأجناس والألوان واللغات باسم الأمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران/110)، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً﴾ (البقرة/143) وحذرنا من التنازع والتشرذم ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال/46). كما أن في التواصل والترابط فوائد اجتماعية أخرى كثيرة تصب في رياح المحافظة على الهوية والتدامج الفعال لا يسع ا ال لذكرها هاهنا.

المبحث الرابع

معوقات في طريق الاندماج الإيجابي

1 ـ التميز العنصري

من تربية القرآن الكريم للمسلمين أن يراعوا في أحكامهم العدل مهما كان الأمر: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (المائدة/2). ومن العدل أن نقول عن الغرب كما علمنا القرآن الكريم ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (آل عمران/113). ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران/75).

فمن الغرب لا شك من يتعامل مع المسلمين بتقدير واحترام ومعرفة لتاريخهم وماضيهم يقدر لهم قدرهم ويعرف لهم حقوقهم ويثني على الدور الذي قامت به أمة الإسلام يوم أن كانت لها القيادة والريادة. ومنهم في المقابل من يحمل الحقد الدفين للإسلام والمسلمين ويتعامل معهم بعنصرية، ويرى أ م من طبقة غير طبقتهم وطينة غير طينتهم وعليه فيجب التعامل معهم بأسلوب يناسب أوضاعهم كما يرى صمويل هنتينجون، ومن عناصر ذلك الأسلوب ما يلي:

1- إن الديمقراطية نعمة غربية لا يمكن أن يتمتع ا المسلمون لأ م باسمها ينصبون في الحكم الاتجاهات المتطرفة.
2- إن السلام الدولي يجب أن يقتصر على الغرب لأن انسحابه على العالم الإسلامي يحرم الغرب من بيع السلاح وشفط الاحتياطي من الثروات.
3- إن تحديد النسل عملية استعجالية للعالم الإسلامي نظراً لتزايد المسلمين واختلال التوازن الديمغرافي في العالم الغربي.
4- من الحكمة أن يقع دعم وتأييد الجماعات الموالية للمصالح والقيم الغربية في العالم الإسلامي.
5- تقوية المؤسسات الدولية التي تعكس المصالح الغربية وإعطاؤها الشرعية والعمل على دفع الدول غير الغربية للانضواء تحت جناح هذه المؤسسات.
6- مزيد من تكريس الحضارة اليهودية والمسيحية ذات المبادئ المشتركة بإزاء الحضارة الإسلامية.[46]

مما لا شك فيه أن هذه الأفكار لصمويل ليست هي المعبرة عن الشارع الغربي بأكمله كما أ ا ليست أفكاراً شاذة لا يتبناها أحد سواه، ولكن للأسف لها أثر في الواقع التعاملي سواء مع المسلمين خارج الإطار الأوروبي كما حدث في انتخابات الجزائر وفلسطين المحتلة التي أثمرت وصول الإسلاميين إلى الحكم وتعامل الغرب معها وما يحدث من مجازر في العراق وأفغانستان والشيشان والصومال يغض الغرب الطرف عنها في حين تقوم الدنيا ولا تقعد حينما يقتل مستعمر محتل لأرض فلسطين وفي حين يوصف المدافعون عن أرضهم بالإرهاب يكرم القتلة المحتلون بأوسمة السلام، أما مأساة شعب البوسنة والهرسك وا ازر الجماعية التي نالته وسط أوربا وما حدث لألبان كوسوفا كل هذا لاشك يترك أثراً غير إيجابي على الأقلية المسلمة

46 الإسلام وصراع الحضارات ص140.

في الغرب، بل إن ما يسمى باليمين المتطرف ذي الـ عة العنصرية لا يفتأ يتعامل مع الأقلية المسلمة بنفس الروح وهذا ما يجعل كثيرا من المسلمين المقيمين في الغرب قلقين عن مستقبلهم ومستقبل أبنائهم خاصة وقد لاحظوا تغيراً شديداً في التعاطي معهم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر إذ تم الاعتداء على أشخاصهم وأماكن عباد م ووصل الحد إلى الاستهزاء بالإسلام والرسول الكريم ﷺ في صورة رسوم كاريكاتيه ومقالات صحفية وأفلام مشاهدة، وكانت مواقف كثير من المسئولين وأصحاب القرار المثقفين للأسف سلبية في حين أن الحديث عن المحرقة ولو من باب البحث العلمي تعد جريمة يعاقب عليها القانون، وبينما ترك من أساء للإسلام ورسوله حراً طليقاً مكرماً حوكم من تحدث عن المحرقة وأراد مناقشتها علمياً. أما في المنظمات الدولية وانتقائية القرارات بداخلها والكيل بمكيالين فأمر لا يخفى على أحد.

2 ـ ضعف أو غياب العمل المؤسس بين المسلمين

رغم التطور الذي شهده الوجود الإسلامي على الساحة الأوروبية، وانتقال المسلمين من حالة الغفوة التي مروا ا مروراً بالبحث عن مسجد يؤدون فيه صلا م ويلتقون فيه إلى إقامة المؤسسات التي ترعى مصالحهم وتقوم على شؤو م ومحاولتهم إقامة مجالس تنسيق بين هذه المؤسسات أو إقامة مؤسسات تتحدث باسمهم أمام الجهات الرسمية إلا أن هذه المؤسسات وللأسف تفتقر في كثير من الأحيان إلى:

- تفاعلها مع المسلمين وملامسة حاجيا م فكثير من هذه المؤسسات لا يتعدى نفعها القائمين عليها، وكثيراً ما تغرد خارج السرب كما يقولون حيث إن مشاكل المسلمين في واد والمؤسسة تكون في واد آخر.

- اتسام كثير منها بالإقليمية أو العصبية أو الحزبية حتى سمعنا مؤخراً أن ثمة مؤسسة أقيمت في بريطانيا للمسلمين البيض لا ينضوي تحتها غيرهم.
- غياب العمل المؤسس داخل المؤسسات إذ أن كثيراً منها قائم على أشخاص بعينهم من سنين عديدة يديرو ا وكأ ا شركة مساهمة وبالتالي فإن تداول السلطة داخل المؤسسات مفقود وإن وجد فيكون بتغير المواقع مع ثبات الأشخاص.
- عدم وجود رؤى واضحة أو خطط مدروسة لمشاريع مستقبلية تنهض بالمسلمين.
- انغلاق كثير من هذه المؤسسات على نفسها وعدم انسجامها مع ا تمع الذي نبتت فيه.
- عدم وجود أنشطة تعين على التدامج الايجابي.
- عدم اهتمام الدولة بالمؤسسات الإسلامية والنظر إليها على أ ا شيء غريب عن ا تمع في كثير من الأحيان.

3 ـ الفتاوى المستوردة واضطراب المفاهيم

مما لا شك فيه أن الأحكام كما قرر أهل العلم نوعان: نوع ثابت لا يتغير زماناً ومكاناً ولا اجتهاد فيه مثل فرائض الإسلام وأركانه وتحريم ما حرم الله تعالى وغير ذلك.

وهناك نوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة واجتهاد أهل العلم زماناً ومكاناً، وهو ما تحدث عنه العلامة ابن القيم رحمه الله في أول الجزء الثالث من كتابه القيم "إعلام الموقعين" إذ يقرر أن الفتوى تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال

والنيات والعادات[47]، ويقول رحمه الله: «هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل فيه غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق الرسول ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي اهتدى به المهتدون»[48] وقد دلل القرآن الكريم والسنة المطهرة وفتاوى الصحابة الكرام ومن بعدهم من أهل العلم على ذلك بما لا يسع ا ال لذكره هنا.

إلا أن هناك بعضاً من أهل العلم لا يراعون في فتواهم الزمان ولا المكان مما يسبب حرجاً بل يؤدي أحياناً إلى التنازع والخصام، فهذه فتوى تحرم على المسلمين البقاء في الغرب وتأمرهم بالرحيل لأ ا ديار كفر، وتلك تبيح لهم ذلك، وهذه فتوى تحرم إقامة أي علاقة حسنة أو التزاور أو التهادي مع غير المسلمين لأن ذلك من باب المودة الممنوعة، وتلك فتوى تدعو إلى حسن التعايش وا املات في المناسبات بل وإلقاء السلام لأن ذلك من باب البر والقسط، وهذه فتوى تبيح العمل في محلات بيع الخمور ومطاعم تقديم لحم الخ ير وأخرى تحرم ذلك، وهذه فتوى تبيح شراء البيوت عن طريق البنوك وتلك تحرم ذلك، وهكذا كثيرة هي تلك الفتاوى المتضاربة والأحكام المتضادة والتي تجعل المسلمين في حيرة من أمرهم بأي الفتاوى يأخذون وبأي حكم يلتزمون.

47 اعلام الموقعين ج3 ص3.

48 المرجع السابق ص3

وهذه الفتاوى تؤدي كذلك إلى اضطراب المفاهيم لدى كثير من المسلمين فيخلط بين المودة المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾ (ا ادلة/22) وبين البر والقسط المأمور ما في قوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة/8). كما يصبح مفهوم الولاء والبراء أشبه ما يكون بالحجاب الحاجز بين المسلم وغير المسلم، فهو سيف مسلط على كل من يحسن معاملة الآخرين من غير المسلمين، وفي المقابل ينشأ طرف ثالث تتميع لديه الأمور حتى ينسلخ عن دينه وعقيدته إرضاء للغير وإثباتا لحسن النوايا كما يقولون، ومن المفاهيم التي تضطرب كذلك مفهوم الجهاد ومدلولاته وحقوق المرأة والتعامل معها في إطار الشرع إلى غير ذلك. مما يؤثر على التعايش الايجابي ويجنح بالبعض إلى العزلة والانطواء إن لم يكن الخصام والشجار. إنّ هناك من يقدمون صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين حين يستبيحون الأموال والغش والتزوير بفتاوى غير مسئولة، ولعل إسهامات ا لس الأوروبي تحاول أن تعالج هذه الجوانب فيما يحاول به أن يؤسس ا لس فقهاً بصيراً بأحوال العباد والبلاد.[49]

4 ـ الخوف المفرط

نتيجة لما يراه المسلم حوله من المنكرات وغياب كثير من القيم الإسلامية ومن تأثير ا تمع وطغيان النظرية المادية، وما يشاهده من تساقط كثير من المسلمين في وحل الذوبان وضياع هويتهم وطمس شخصيتهم، ولعلمه بأن قوانين الحرية وحقوق الإنسان تحمي ذلك، فإن ذلك يسبب لدى المسلم الحريص على دينه ونفسه وأهله

49 يراجع في ذلك اعلام الموقعين واغاثة اللهفان لابن القيم والأحكام والفروق للإمام القرافي ونشر العرف في بناء الأحكام على العرف لابن عابدين وعوامل السعة والمرونة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي.

الخوف على الحال والمستقبل من الضياع، وقد يصل الخوف بالبعض إلى العزلة والبعد عن ا تمع، وهذا وإن كان علاجاً مؤقتاً لكن خطورته تكمن حينما يكبر الأولاد وتتفتح أعينهم على ا تمع من حولهم ويرون أن من حقهم فعل ما منعوا منه، وحينئذ تتفجر مشاكل كثيرة، وقد يحدث في العائلة ما كان يحذره ربا ا، ولقد رأينا بأعيننا وشاهدنا الكثير من ذلك؛ ولذلك فإنه من الأولى أن يكثف المسئول عن الأسرة التربية ويجدد وسائلها بما يلائم العصر ويعمق في أفرادها الجانب الإيماني والروحي، ويقوي صلته بأهله وأولاده، ويفرغ لهم من وقته الكثير، فذلك خير من العزلة خاصة وأن النبي ﷺ يقول في الحديث: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »[50]

50 الأدب المفرد، باب : الذي يصبر على أذى الناس، باب : الذي يصبر على أذى الناس

ختاماً

توصيات ومقترحات

في سبيل السعي إلى اندماج فعال إيجابي، ومن خلال ما سبق بحثه نوجز التوصيات والمقترحات التالية:

أولاً: توصيات لأصحاب القرار ومؤسسات ا تمع المدني.

1. السعي للقضاء على كافة أشكال العنصرية التي يشعر ا المسلمون ويلمسو ا في بعض المعاملات والدوائر.
2. فتح قنوات اتصال مع الأقليات المسلمة على جميع المستويات.
3. إقامة برامج ودورات للتعريف بالقوانين السائدة والحقوق والواجبات.
4. فتح باب العمل والدراسة أمام المسلمين ومعاملتهم كغيرهم من الأقليات دون تحيز.
5. احترام الخصوصية الدينية والثقافية واعتماد مبدإ تعدد الثقافات دون السعي إلى محو هوية الآخر وثقافته.
6. على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أن تغير من لهجتها تجاه الإسلام كدين والمسلمين كأقلية وأن تحترم المقدسات ومشاعر المسلمين وأن تتحاور مع المسلمين.

ثانياً: توصيات ومقترحات للأقليات المسلمة.

1. الإلمام بالقوانين الخاصة بحقوق المواطنة وواجبا ا.
2. الالتزام بالقوانين واللوائح الموضوعة من قبل الجهات الرسمية.

3. العمل على تحسين صورة الإسلام والمسلمين عن طريق الالتزام بقيم الإسلام ومبادئه العظيمة وإقامة البرامج التي تعرف بالإسلام وقيمه الحضارية.
4. تجاوز العادات والتقاليد الموروثة والتي ليست من الإسلام في شيء.
5. إقامة دورات وبرامج تعمل على تحقيق الاندماج الإيجابي والمعايشة المثمرة.
6. النهوض بالدعاة والعاملين في وسط الأقليات المسلمة وتأهيلهم ليكونوا مرجعية في تحقيق التعايش الإيجابي وإعداد كوادر تفهم لغة الحوار مع الغرب للحديث عن الإسلام وتقديم صورته المشرقة للغرب.
7. إقامة المراكز الإسلامية المتكاملة التي تشمل إلى جوار المسجد المكتبة والنادي الثقافي والاجتماعي والرياضي والمطعم وغير ذلك من الإمكانات وقيامها بأنشطة مختلفة دعوية وثقافية واجتماعية ورياضية مع التركيز على أنشطة الاندماج مثل أسبوع التعريف بالإسلام وأسبوع الجيرة وغير ذلك.
8. المشاركة الإيجابية والفعالة في مؤسسات ا تمع المدني والأنشطة البيئية والاجتماعية في الحي والمدينة وعلى مستوى الدولة.
9. بناء العمل المؤسسي والبعد عن التمحور حول العرقية والمذهبية والطائفية والحزبية.
10. تشكيل لجان حقوقية قانونية للدفاع عن حقوق الأقليات ومناهضة التمييز العنصري.
11. السعي إلى الاعتراف الرسمي بالإسلام كدين وبالمسلمين كأقلية لها حقوقها التي كفلتها الشرائع والدساتير والمواثيق.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المسلمون في أوروبا :
الشراكة الحضارية مدخلا للاندماج

الدكتور عبد المجيد النجار

تمهيد

أصبح الوجود الإسلامي بأوروبا منذ بعض العقود يتطور تطورا سريعا في كمه وكيفه، فقد ناهز عدد المسلمين في هذه البلاد شرقيها وغربيها الستين مليونا، بين مسلمين من أصيلي أوروبا، ومسلمين وافدين من البلاد الإسلامية، ومسلمين أوروبيين جدد. وبعدما كان هدف هذا الوجود كما يرسمه المهاجرون لأنفسهم وهم العدد الأكبر هو أن يستفيدوا من البلاد التي يقيمون فيها استفادة ظرفية عابرة تعود م إلى بلادهم الأصلية أصبح الكثير منهم إن لم يكن الأكثر يخطّطون لوجود مستقر دائم يكونون فيه ويكون أبناؤهم من بعدهم مواطنين مثل سائر المواطنين في البلاد الأوروبية، وهو ما يقتضي الانخراط في ا تمع والاندماج فيه والمشاركة في جميع فعالياته بصفة طبيعية، وقد بدأت الحياة الإسلامية العامة تتجه هذه الوجهة، يرسخها في النفوس وينميها استمراء الحياة الأوروبية المريحة من الناحية المادية في أغلب الأحوال، بالنسبة للآفاق الاقتصادية والسياسية المسدودة في البلاد التي وقعت منها الهجرة.

وحينما بدأ هذا الهدف الجديد يراود النفوس ويأخذ طريقه إلى الواقع منذ ما يقارب العقدين من الزمن بدأت النخبة الإسلامية في أوروبا المهتمة بوضع الوجود الإسلامي فيها تشعر بأنه هدف يختلف اختلافا نوعيا عما كان، ويفتح آفاقا واسعة للمسلمين والإسلام بصفة عامة تتجاوز ما يتعلّق منها بالمسلمين في أوروبا بصفة خاصة ليكون في مصلحة ا تمع الأوروبي بصفة عامة، وبدأت تقدر أنّ ذلك يستلزم من وسائل التنفيذ وطرقه ما لم يكن معهودا حينما كان الهدف هو الوجود الظرفي العارض. ومن أبرز ما نتج عن ذلك التقدير الاقتناع بأنّ هدف توطين المسلمين واندماجهم في ا تمع لم تعد قادرة عليه الجهود الفردية، وإنما أصبح

يستلزم جهدا جماعيا تنهض به المؤسسات والمنظّمات والجمعيات؛ ولذلك فقد بدأت هذه المؤسسات في الظهور والتوسع والنمو حتى أصبحت ظاهرة لا تخلو منها مدينة من المدن الأوروبية، واندرج أغلب النشاط ذي الصبغة الإسلامية ضمن أعمال المؤسسات والمنظّمات والمراكز الثقافية والاجتماعية والدينية والتربوية.

وحينما آل الأمر إلى المنظّمات في توجيه الوجود الإسلامي والإشراف عليه فإنها وجدت نفسها في مواجهة تحديات كبيرة يطرحها هدف التوطين الذي أصبح هدف المرحلة المقبلة لهذا الوجود، وما يقتضيه ذلك من اندماج في ا تمع وانخراط فيه، ولعلّ من أكبر هذه التحديات هو التحدي الذي يطرحه السؤال التالي: ما هو دور المسلمين في أوروبا ضمن هدفهم الجديد الذي هو هدف التوطين؟ وما هو موقعهم فيه، هل هو الهامش الذي يبقيهم خارج دائرة ا تمع، أم الاندماج الذي ينتقل م إلى قلبه؟ وفي التفاعل مع هذا السؤال بدأت تظهر بوادر لجواب يشغل الأذهان وتنطق به الألسن، ولكنه ما يزال غير بين في مغزاه، وغير نضيج في محتواه، وغير محرر في مبناه، فضلا عن تحديد الطرائق والسبل التي تؤدي إليه.

وذلك الجواب هو أنّ الوجود الإسلامي في أوروبا فيما حدد لنفسه من هدف التوطين ينبغي أن يكون قائما بدور الشراكة الحضارية مع ا تمع الذي يعيش فيه، وأن يكون تبعا لذلك حالاّ من ا تمع في دائرته الحية مندمجا في سائر المكونات الاجتماعية متفاعلا معها، غير مقتصر على الحلول بالأطراف الهامشية كما كان عليه الأمر في المرحلة السابقة، فالشراكة الحضارية كما سنشرحها تساعد على هذا الاندماج وتدفع إليه، وما يتحقّق من الاندماج يساعد هو بدوره على المضي في الشراكة الحضارية؛ ولذلك فإن التخطيط لهذا المشروع، وتيسير السبل لتحقيقه هو فيما نقدر المدخل الأساسي الذي يجعل المسلمين بأوروبا يندمجون في مجتمعهم ليكونوا أحد مكوناته الأساسية، وليرتبطوا معها مثل سائر المكونات بالعقد

الاجتماعي الجامع، فما هي حقيقة هذه الشراكة الحضارية ومؤهلا ا؟ وما هو مضمو ا؟ وكيف تكون مدخلا للاندماج الإيجابي في ا تمع؟

1 ـ الشراكة الحضارية

يقتضي العقد الاجتماعي الذي يربط كافّة مكونات ا تمع من الأفراد والجماعات والفئات أن يكون هؤلاء جميعا شركاء في ا تمع الذي تعاقدوا فيه، وشركاء في القضايا التي تعاقدوا عليها متمثّلة في جملة من الحقوق والواجبات، ومن القوانين والأعراف والعادات. ومن أهم البنود التي يتم عليها التعاقد العمل من أجل مصلحة ا تمع، عملا يهدف إلى الترقّي به إنسانيا وماديا، وذلك هو البناء الحضاري الذي يشترك الجميع في النهوض به على سبيل الوجوب بمقتضى الانخراط في العقد الاجتماعي. والشراكة الحضارية التي هي موضوع بحثنا لا تخرج عن هذا المعنى مع خصوصيات لهذا الطرف الذي يمثله المسلمون بمقتضى صفتهم الإسلامية، فما هي حقيقة هذه الشراكة باعتبار خصوصيا ا؟ وهل لها من سند شرعي من ذات هذه الخصوصية الإسلامية؟

أ ـ مدلول الشراكة الحضارية

حينما يصبح المسلمون بأوروبا على هذا الوضع الذي انتهوا إليه كما وكيفا وهدفا فإنّ ذلك يستلزم لا محالة تغييرا في الدور الذي ينبغي أن يقوموا به في ا تمع الذي يعيشون فيه. لقد كانوا في وضعهم السابق يعيشون على هامش الحضارة الغربية التي يعيش عليها ا تمع، فدورهم هو دور استهلاكي لمنتجات تلك الحضارة، سواء فيما يتعلّق بالمنتجات المادية أو المنتجات الأدبية الثقافية، يتأثّرون ولا يؤثّرون، ويأخذون ولا يعطون إذ ليست لهم القدرة على العطاء سوى الإسهام في الأعمال التنفيذية البسيطة.

لقد كان المسلمون في هذا الوضع لا يسهمون بشيء يذكر في تقدم المسيرة الحضارية إلاّ أن تكون الأعمال اليدوية التنفيذية، وأما كلّ ما هو ريادة علمية أو فنية أو قيمية فإنّ دورهم فيها كان دورا ضعيفا يكاد يقارب حالة العدم، وهو الأمر الذي أبقاهم في وضع من الوجود الهامشي المنفصل أو يكاد عن الجسم الاجتماعي دون تفاعل يذكر معه أو اندماج مثمر فيه.

وإذا كان وضع الوجود العرضي الذي كانوا عليه قد يسوغ على نحو من الأنحاء هذا الدور الاستهلاكي فإنّ الوضع الجديد الذي أصبحوا فيه يعملون على أن يكونوا مواطنين أوروبيين لم يعد يتناسب مع هذا الدور، ولم يعد يحتمله، وأصبح مطلوبا منهم باعتبارهم مواطنين أوروبيين أن يكونوا شركاء مع سائر المواطنين في حركة التقدم الحضاري التي يتحرك ا ا تمع الأوروبي، وأن ينخرطوا في الدور الذي يقوم به سائر المواطنين، وهو دور الإسهام الفعلي في حركة التقدم الحضاري ماديا ومعنويا، ليس بالتنفيذ الفعلي للأعمال اليدوية، وإنما بالإضافة الريادية في مجال العلوم والتقنية، وفي مجال الآداب والقيم.

إنّ هذا المسار يعني انخراطا في المسيرة الحضارية الأوروبية العامة، ولكن بخصوصية كو م مسلمين يئهم هذه الصفة لعطاء فيه إضافة كمية ونوعية تثرى ا مسيرة التحضر الأوروبي، وهذا هو مدلول الشراكة الحضارية الذي قدرنا أنه أحد أهم التحديات التي تواجه المسلمين بأوروبا، وهو الوضع الكفيل إلى حد بعيد بأن ينقل الوجود الإسلامي من العيش في الهامش الخارجي إلى الاندماج في النسيج الاجتماعي الداخلي اندماجا إيجابيا مثمرا. فهل لهذه الشراكة الحضارية سند مبدئي ديني يدعمها ويدفع إليها حتى تكون متأسسة على الخصوصية الدينية للمسلمين؟

ب ـ الشراكة الحضارية في الميزان الديني

إنّ هذه الشراكة الحضارية بالمعنى الذي وصفنا تجد لها في نفوس المسلمين دافعا دينيا عقديا، وهو ما يتمثّل فيما يوجبه الدين على المسلم من أن يكون صاحب رسالة في أي موقع كان فيه، وفي أي وضع من أوضاع حياته، وتلك الرسالة هي أن ينفع الناس ما استطاع أن ينفعهم، وان ينتفع منهم ما استطاع أن ينتفع، وأن يتعاون معهم فيما فيه الخير للجميع، وهذا المعنى هو المضمن في قوله تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ (الحجرات/13)، وفي قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا (البقرة/143)، فالشهادة على الناس تعني من بين ما تعني تبليغ المسلم ما عنده من خير مادي أو معنوي للناس، والعمل على أن ينفعهم بذلك الخير، والتعاون على البر والتقوى يعني مد المسلم حبال التوافق مع من يعيش معهم من الناس ليشتركوا جميعا في إنجاز ما فيه لهم مصلحة مشتركة، وكلّ هذا واجب على المسلم إزاء ا تمع الذي يعيش فيه بقطع النظر عن اختلافه معه أو اتفاقه في المعتقد أو في الثقافة أو العرق.

إذن فإنّ في المخزون الديني الثقافي للمسلم ما يدفعه إلى أن يندمج في المحيط الأوروبي الذي يعيش فيه اندماجا يكون فيه شريكا لكلّ مكوناته البشرية في النهوض بأعباء الحياة، وفي العمل على تطويرها إلى ما فيه خير الجميع، وفي التعاون مع الآخرين اتفق معهم أو اختلف في الدين على التعمير في الأرض التي هي في المعتقد الإسلامي المهمة التي من أجلها خلق الإنسان وفقا لقوله تعالى: وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ (البقرة/30)، فإذا ما تقاعس عنها لأي سبب من الأسباب اعتبر متقاعسا عن أداء ما من أجله خلق، وهو ما يجعله في المنظور الديني يبوء بالإثم الكبير والعاقبة السيئة.

وإذا كانت هذه المعاني ليست قائمة في ذهنية المسلمين بأوروبا على هذا النحو من الوضوح، ولا هي ماثلة في وعيهم على النحو الذي ينبغي أن تكون عليه من الفاعلية، إلاّ أنها تعتبر قيما دينية أساسية يتضمنها المخزون الثقافي الديني للمسلم، وإذا كان ما هو فاعل منها أقلّ مما هو عاطل عن الفعل، فإنّ ذلك العاطل عن الفعل قائم في النفوس بالقوة، وهو قابل لأن يفعل بأيسر ما يكون من الاستثارة الدعوية، وهو في وجوده القيمي في النفوس مسنود بتجربة حضارية تاريخية ثرية اشترك فيها المسلمون مع سائر شعوب الأرض على إنجاز حضارة مشهودة لئن كان طابعها العام طابعا إسلاميا إلاّ أنها كانت ذات روح إنسانية جامعة، وذات غايات عالمية شاملة، فإذا ما تفاعلت في نفس المسلم الذي يعيش في أوروبا تلك القيم الدينية ما هو فاعل وما هو قابل للتفعيل بيسر، وذلك المخزون التاريخي للتجربة الحضارية الإسلامية، فإنه ينتج من ذلك لا محالة دافع قوي يدفع الوجود الإسلامي بأوروبا إلى شراكة حضارية مع ا تمع الأوروبي على نحو ما وصفنا آنفا، وتوفّر بذلك الداعي النفسي لتلك الشراكة متمثّلا في الدافع العقدي.

2 ـ مضمون الشراكة الحضارية

لا شك أنّ المسلمين بالغرب يجدون أنفسهم في وضعهم الحالي في مستوى حضاري دون المستوى الحضاري الذي عليه ا تمع الذي هم فيه، سواء من حيث العلوم والتكنولوجيا، أو من حيث الضبط الإداري للأعمال، وهو ما قد يوهم بأنّ الشراكة الحضارية أمر غير ذي موضوع، إذ هذه الشراكة تقتضي أن يكون كلّ من الشريكين يتوفّر على رصيد يمكن أن يكون له رأس مال يدخل به مع شريكه الثاني ليكون شريكا حقّا، فإذا لم يكن له رصيد يذكر أصبح غير مؤهل لأن يكون شريكا، فكيف نطلب إذن من المسلمين أن يكونوا شركاء وهم لا يتوفّرون على رصيد تصح به الشراكة؟

إنّ الحضارة ليست تقدما ماديا أو ضبطا إداريا فحسب، فذلك إنما هو وجه من وجوه الحضارة، والوجه الآخر من وجوهها، ولعلّه الوجه الأهم هو القيم الأخلاقية والروحية والإنسانية التي تؤطّر الحياة، والتي تقود ذلك الوجه المادي وتوجهه و ديه. وإذا كان المسلمون بالغرب ليس رصيدهم في العلم المادي والإداري برصيد يذكر ليكونوا شركاء، فإنّ رصيدهم القيمي والأخلاقي والروحي هو رصيد ذو أهمّية قصوى بالنسبة للواقع الحضاري الراهن، وهو ما يمكن أن يكون لهم بمثابة رأس المال المقدر الذي ينخرطون به في شراكتهم الحضارية الغربية لتكون إذن شراكتهم المأمولة دائرة بين أخذ وعطاء: أخذ لما ينقصهم من علوم وتقنية وإدارة، وعطاء لما يتوفّرون عليه من قيم روحية وأخلاقية وإنسانية.

أ ـ الأخذ الحضاري

لا يمكن أن يكون للمسلمين بالغرب إسهام حضاري في مجتمعهم إلاّ إذا سلكوا أولا مسلك الأخذ من الكسب الحضاري الذي حقّقه ذلك ا تمع، وهو الكسب المتمثّل في تلك المنجزات العلمية والتقنية المشهودة، وفي ذلك الأداء الإداري الفاعل، فالانخراط الجدي الواعي في كسب تلك المنجزات هو الذي سيجعل المسلمين متحقّقين بمصداقية في الإسهام الحضاري، إذ ذلك هو العنوان الأكبر للحضارة في أعين أهل الغرب، وهو لا شك عنوان كبير من عناوينها، فإذا لم يتمثّلوا تلك الإنجازات فسوف لن يؤبه م ولا يلتفت إليهم، وسوف لن يعتبروا مواطنين حقيقيين، وإنما سيظلّون على هامش مسيرة التحضر في ا تمع الغربي، إذ هم لا يملكون الزاد الأساسي لتلك المسيرة كما هو اعتقاد أهلها.

ومن جهة أخرى فإنّ المسلمين إذا لم يستوعبوا هذا الكسب الحضاري الغربي في جانبه العلمي والإداري فإنهم سوف لن يستطيعوا أن يقدموا شيئا، إذ المطلوب منهم في الشراكة أن ينخرطوا في دورة الأخذ والعطاء، فمن أجل العطاء الذي هو

العنصر الأبرز في هذه الشراكة ينبغي أن يكون الأخذ، إذ من جهة فإنّ المشاركة في الإنجازات المادية لا يمكن أن تتم إلاّ بأن يستوعب المشارك ما وصل إليه القوم من علوم ومعارف ومهارات ليستطيع أن يلتحق م في دور العطاء، ومن جهة أخرى فإنّ العطاء المعنوي من القيم الروحية والأخلاقية كما سنبينه لاحقا هو عطاء مرهون في مقبوليته من ِقبل ا تمع الغربي بمصداقية من يعرضه عليه متمثّلة في الأنموذجية الحضارية المادية، إذ ذلك هو المقياس الأكبر في عرف هذه أهل الحضارة، فإذا ما كان عارض هذه القيم مبرزا في العلم المادي نظريا وتقنيا اتصف عرضه بالمصداقية فأصغت إليه الأسماع وانتبهت العقول، وإذا ما كان متخلّفا فيها قوبل بالتجاهل والإهمال، فلا يكون لعرضه قَبول.

وما على المسلمين أخذه من الحضارة الغربية كثير، ولكنه منتظم بالأخص في محورين أساسيين هما: العلم المادي، والعلم الإداري، إذ لا شك أنّ البلاد الغربية حقّقت أقدارا كبيرة من التقدم في العلوم الكونية وتطبيقا ا التكنولوجية، وفي التنظيم الإداري والسياسي للحياة الاجتماعية، وذلك هو سبب ما وصلت إليه هذه البلاد من رقي حضاري، فعلى المسلمين بالغرب أن يتمثّلوا هذا الكسب تمثّلا صحيحا، سواء تعلّق ذلك بالعلوم الكونية أو بالعلوم الإنسانية، بحيث تكون عقولهم مستوعبة لتلك المكاسب على حقيقتها كما هي عند أهلها، استيعابا يشمل مفردات العلوم كما يشمل منازلها في الشبكة المعرفية العامة: عموديا في التاريخ، وأفقيا في المشهد المعرفي الشامل، فيكون علمهم فيها لا يقلّ عن علم مخترعيها ا، تحصيلا للموجود المتراكم، ومتابعة للحادث الجديد، وذلك على نحو ما كان من صنيع الإمام الغزالي حينما درس الفلسفة اليونانية فاستوعبها بدقّة فاقت أحيانا علم أهلها ا كما يبدو فيما دونه في كتابه الشهير"مقاصد الفلاسفة".

إلاّ أنّ هذا الاستيعاب المعرفي للعلوم نظرية وعملية ينبغي أن يكون ـ مهما كان العلم موضوعيا صحيحا ـ مرفوقا باستيعاب الخلفيات الثقافية، والأسس المرجعية

لكلّ ما يقع استيعابه من تلك العلوم، سواء ما كان منها كونيا أو تكنولوجيا أو إنسانيا، فإنه لا شيء منها إلاّ وهو ناشئ في منشإ ثقافي فلسفي ذي صفات خاصة، فيكون متأثّرا بذلك المنشإ إن قليلا أو كثيرا، وإن بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فيكون استيعاب تلك المكاسب العلمية استيعابا لذا ا، واستيعابا أيضا لعللها وأسبا ا، ومراجعها وموجها ا، وأهدافها و ايا ا، بحيث يكون العلم ا غير مقتصر على صورها، وإنما يكون شاملا لأبعادها المختلفة فنية وثقافية وفلسفية مهما بدا في بعضها من تمحض فني مثل بعض العلوم الكونية والتكنولوجية، فهذا المسلك مما يساعد لاحقا في مرحلة العطاء على أن يكون عطاء نوعيا متميزا وليس مجرد إضافة كمية لما هو موجود، وقد برع فيه القوم قرونا من الزمن.

ب ـ العطاء الحضاري

إذا تجاوزنا ما يمكن أن يكون للمسلمين بالغرب من عطاء حضاري في المضمار المادي بعد دورات من التعلّم تنتهي بالقدرة على العطاء ينتظمون ا في مسيرة الإنجاز الحضاري المادي، فإنهم يتوفّرون ناجزا على مقدرات للعطاء قائمة بالفعل، وهي تلك المقدرات المتمثّلة في القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والبيئية التي يحملو ا جراء تعاليم دينهم الذي يؤمنون به، وما زال الأكثر منهم ملتزمين به تصديقا وعملا، مهما يكن من تفاوت بينهم في ذلك الالتزام.

إنّ تلك القيم التي يتوفّر عليها المسلمون هي قيم تمثّل في ذا ا عطاء عظيما للبشرية على مر الزمن، لا يفقد منها شيء قدره في ميزان الخير بتقادم الزمن، وقد جر ا التاريخ فأثمرت حضارة مشهودة قد لا يكون الإنسان شهد لها نظيرا، ثمّ إنها تمثّل عطاء عظيما في هذا الظرف الذي تمر به الإنسانية عموما، والذي تمر به الحضارة الغربية خصوصا، إذ تشكو هذه الحضارة من أزمات متعددة أخلاقية واجتماعية وأسرية وبيئية، وهي أزمات تطلب علاجا في مثل تلك القيم التي يتوفّر عليها

المسلمون بتوجيه دينهم الحنيف، وذلك أمر أصبح يؤمن به ويدعو إليه كثير من مفكّري أهل هذه الحضارة وحكمائهم، فللمسلمين إذن رصيد معتبر يمكن أن يدخلوا به سوق الشراكة الحضارية في ا تمع الغربي الذي أصبحوا جزء منه، وعنصرا من عناصره.

ومن تلك القيم التي يمكن أن تكون عنصرا أساسيا في العطاء الحضاري للمسلمين ما يتعلّق بقيم الأسرة، والأوضاع التي تنبني عليها، والمقاصد التي توجهها، فقد اهتم التشريع الإسلامي بالأسرة كما لم يهتم بأي موضوع اجتماعي آخر، وضبط فيها من الأحكام المفصلة، ومن القيم الموجهة ما هو كفيل بأن يجعل منها مناخا نفسيا واجتماعيا يوفّر بدرجة عالية الصحة النفسية والاجتماعية، وذلك بما بنيت عليه الأسرة من المسؤولية والاحترام والتكافل والمودة والرحمة، بالإضافة إلى ما بنيت عليه من ضبط دقيق للحقوق والواجبات.

وإذ تعاني الأسرة الغربية اليوم من الانحلال والتشتت والفقر الروحي، بل من أخطار التلاشي، فإنّ هذه القيم والأحكام الدينية إذا ما عرضت على أهل الغرب عرضا نظريا وعمليا حكيما فإنها ستجد إلى عقولهم طريقا للقبول، وثمّة كثير من عقلاء الغرب أصبحوا اليوم متقبلين لهذه القيم، كما ثمّة كثير من الناس أصبحوا قابلين عمليا للأخذ ا، وما تكاثر الزيجات بين المسلمين والنساء الغربيات بالرغم من المناخ العام الذي تشوه فيه صورة المسلمين بصفة عامة، وصور م فيما يتعلّق بمعاملة المرأة بصفة خاصة إلاّ مظهرا من مظاهر ذلك، فالمرأة الراغبة في الزواج من مسلم على الرغم من هذا المناخ المعاكس إنما تطلب القيم الأسرية الإسلامية التي تتعطّش إليها بحكم الفطرة، ولا تجدها في الأسرة الغربية.

ومن تلك القيم أيضا ما يتعلّق بالبيئة الطبيعية، فقد جاء الإسلام بنظام متكامل في التعامل معها مبني على قيم عقدية وثقافية، ومحدد بأحكام قانونية، ومنضبط

بتوجيهات أخلاقية، ومن شأن هذا النظام حينما يعمل به أن يجنب كلّ ما عسى أن يكون فيه اعتداء على الطبيعة بأي شكل من أشكال الاعتداء، ويعصم إذن من أن تنشأ أزمة بيئية في خضم التعامل مع البيئة، وقد كان لتلك الخطّة الدينية في التعامل البيئي تجربة تطبيقية في الحضارة الإسلامية اتصفت بالثراء العملي والقانوني، كما أفضت إلى نجاعة فائقة في النتائج بحسب ما وصلت إليه تلك الحضارة من تطور في علاقتها بالطبيعة[1].

ولا يخفى أنّ حضارة الغرب تؤرقها اليوم مشكلة التلوث البيئي أرقا شديدا، وقد أصبحت يوما بعد يوم تتعالى وتتكاثر الأصوات المنذرة بكارثة وشيكة جراء هذه المشكلة، وانتهى الكثير من أصحاب هذه الأصوات إلى أنّ العلاج الحقيقي لهذه الأزمة لا بد أن يكون علاجا ثقافيا بدرجة أساسية، وذلك ما يرشح الثقافة الإسلامية لأن تقوم بدور هام في هذا الشأن، تعضد فيه التجربة الحضارية ما جاء به الدين من قيم ومبادئ وأحكام، لو أُحسن العرض وأُتقن البلاغ[2].

ومن هذه القيم ما يتعلّق بالأمن النفسي والأمل في الحياة، فالتعاليم والقيم الإسلامية تجعل من أولى مقاصدها إشاعة الأمن في النفوس، وإفساح الأمل لها، وإبعاد اليأس والقنوط عنها، ولعلّ أول ما يحقّق ذلك عقيدة البعث التي تجعل من الحياة مسرحا ممتدا إلى ما وراء هذه الفترة القصيرة المنتهية بالموت، وهو ما يجعلها حياة لا تنتهي أهدافها مهما حقّق فيها الإنسان من إنجاز، فيشعر الإنسان إذن جراها بالأمن لاطمئنانه إلى المصير، كما يستشعر الأمل لإمكان تدارك ما قد يفوت في مرحلة منها سابقة في مرحلة لاحقة، وكلّ ذلك يكسب الحياة قيمة كبرى تجعلها جديرة

1 راجع كتابنا الآنف الذكر: قضايا البيئة من منظور إسلامي (ط وزارة الأوقاف بدولة قطر 1999)

2 راجع في أزمة البيئة ومقترحات علاجها: آل قور ـ الأرض في الميزان (ترجمة: عواطف عبد العزيز، ط الأهرام، القاهرة 1994)

بحفظها والحفاظ عليها، ثمّ إنّ كلّ التشريعات العملية تؤكّد هذه الوجهة في استشعار قيمة الحياة التي ترسي مبادئها عقيدة البعث.

ومن أعوص المشكلات التي يعانيها أهل الغرب ما يشيع في أفراد كثيرين منهم من شعور بالخوف والقلق واليأس، حتى عبر ذلك عن نفسه فلسفيا في نظريات تقوم على العدمية والعبثية والغثيان[3]، وعبر عن نفسه عمليا في ارتفاع معدلات الانتحار، وفي انتشار أنواع المخدرات، وفي تفشي أمراض الاكتئاب بشكل واسع، وما ذلك إلاّ بسبب الشعور بأنّ هذه الحياة القصيرة التي تنتهي بالموت قد استنفدت أغراضها التي يجمعها غرض الرفاه المادي، فإذا ما تحقّق هذا الرفاه وهو الغرض الأعلى فقدت الحياة قيمتها فلم تعد جديرة بأن يحياها الإنسان، وكذلك الأمر إذا فقد الأمل في تحقيق هذا الغرض ؛ ولعلّ هذا ما يفسر كيف أنّ أكثر البلاد الغربية رفاها ماديا وإباحية جنسية هي أعلاها في معدلات الانتحار وتفشي المخدرات، وإذن فإنّ العرض الإسلامي لعقيدة الأمن والأمل، والقيم والمبادئ التي تعمل على ترسيخهما في النفوس سوف يحظى باهتمام أهل الغرب، فيكون ذلك إضافة نافعة من قِبل مسلمي الغرب تمعهم الجديد[4].

إنّ المسلمين في الغرب إذا ما أرادوا أن يكونوا في مستقبلهم ذه البلاد شركاء في مسيرة التحضر للمجتمع الذي يعيشون فيه، فإنّ عليهم أن يعدوا لتلك الشراكة مقتضيا ا متمثّلة في طرفي الأخذ والعطاء كما هي حال الشراكة في كلّ مجال من مجالات الحياة، فالأخذ باستيعاب الكسب الحضاري الغربي في وجوهه العلمية والتقنية والإدارية، والعطاء بالإسهام في إنجاز ذات ذلك الكسب بعد استيعابه،

---

3 منها على سبيل المثال الفلسفة الوجودية المنظّرة للقلق والعبثية كما أسس ذلك جون بول سارتر وألبير كامو.

4 راجع في ذلك كتابنا: الآفاق الحضارية للوجود الإسلامي بالغرب:124 وما بعدها (ط المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية باريس 2005).

والأهم من ذلك بتبليغ ما يتوفّر عليه دينهم من قيم روحية واجتماعية وأخلاقية تبليغا يصل إلى العقول والقلوب فيؤثّر فيها، خاصة وهي مستعدة لتقبلها بحكم ما تعانيه من أزمات متعددة الجوانب بسبب فقر فيها، فهو إذن عطاء قيم في ذاته، قيم في حاجة الحضارة الغربية إليه.

3 ـ مؤهلات الشراكة الحضارية

إذا كانت هذه الشراكة الحضارية بالمضمون الذي شرحناه تستند في نفوس المسلمين بأوروبا إلى ذلك الدافع الديني الثقافي على نحو ما بينا، فهل هي مستندة إلى مؤهلات عملية تجعلها ممكنة التحقّق في الواقع الأوروبي بحيث تكون آمال المسلمين إذا ما انطلقوا للانخراط فيها بفعل ذلك الدافع أمرا ممكن التحقّق ومرجو الثمار؟ إنه سؤال فيما نحسب وجيه؛ ذلك لأنّ كثيرا من النظريات تكون واجبة في التصور، مسنودة في الضمائر بدافعية ذلك الوجوب، ولكنها لا تملك من المبررات الواقعية ما يجعلها قابلة للوقوع إذا ما أراد حاملوها إيقاعها، فتنتهي إلى الفشل، ولكن الشراكة الحضارية موضوع بحثنا نرى أنها مع ما تتوفّر عليه من دافعية ثقافية دينية فإنها تتوفّر أيضا على مؤهلات واقعية تجعلها قابلة للتطبيق الفعلي، ومن أهم تلك المبررات فيما نحسب المؤهلات التالية.

أولا ـ المؤهل الشرعي

قد يتبادر إلى الذهن أنّ المسلمين بأوروبا سيجدون أنفسهم بصفتهم الإسلامية يتعاملون مع مجتمع يخضع لقانون وضعي يتناقض في معظمه مع ما تقتضيه الصفة الإسلامية من خضوع للقانون الشرعي، وحينئذ فإنّ هذا التناقض بين مقتضيات المواطنة في الخضوع للقانون الوضعي، وبين مقتضيات الصفة الإسلامية في الخضوع للقانون الشرعي سوف يكون عائقا أساسيا يعوق المسلمين دون أن ينخرطوا في

شراكة حضارية فعلية مع ا تمع الأوروبي لما يقتضيه هذا الانخراط من انخراط أيضا في المنظومة القانونية والثقافية للمجتمع الذي ينتج الحضارة الغربية.

ولئن كان هذا الإشكال مبررا في ظاهره إلاّ أنه عند التبين يظهر أنه لا يمثّل عائقا؛ وذلك لأنّ الشريعة الإسلامية التي من واجب المسلمين بأوروبا الالتزام ا في كلّ الظروف بما في ذلك انخراطهم في الشراكة الحضارية هي شريعة قابلة لأن تكون شريعةً للمسلم في كلّ زمان ومكان، وفي كلّ وضع وحال، ولا يشذّ عن ذلك حال المسلمين الذين يعيشون في أوروبا، فإنّ هؤلاء يمكن أن يكونوا مسلمين ملتزمين بشريعتهم وفي ذات الوقت مواطنين مشاركين في مسيرة التحضر.

فالقوانين الوضعية التي تحكم ا تمع الأوروبي لئن كانت في بنائها العام قوانين وضعية إلاّ أنّ كثيرا منها لا يتعارض مع أحكام الشريعة وإنما هو متناسب معها، بل لعلّ بعضها كان مقتبسا منها[5]. وما كان من تلك القوانين متعارضا مع أحكام الشرع فإنّ الاجتهاد يمكن أن يحلّ الكثير من ذلك التعارض بينهما وفقا لأصول الاجتهاد المعتبرة، وقواعده المعتمدة، فتتوفّق إذن حياة المسلمين في ظلّ القوانين الوضعية إلى حكم الشرع بذلك الاجتهاد، وتمضي في الشراكة الحضارية بتوجيه منه دون أن يعوقها مانع شرعي، بل سيكون العامل الشرعي دافعا فاعلا كما بيناه آنفا.

ثانيا ـ مؤهل القدرة الذاتية

إنّ المسلمين في أوروبا كانوا في معظمهم قد وفدوا إليها قبل عقود عمالا من ذوي المستويات الثقافية المتواضعة، فبقيت تلك الشريحة تمثّل إلى حد الآن الشريحة الغالبة على الوجود الإسلامي فيها، إلاّ أنّ أجيالا جديدة من المسلمين بدأ يظهر فيها النبوغ العلمي والمستويات الثقافية الرفيعة، وبعض من هؤلاء برزوا من بين الأجيال

5 كثير من بنود القانون المدني الفرنسي مقتبس من الفقه المالكي.

التي نشأت في أوروبا، وبعض منهم وفد من البلاد الإسلامية ولكنهم استقروا بالبلاد الأوروبية التي هاجروا إليها، وأصبحوا يندرجون ضمن ما أصبح يعرف بالعقول المهاجرة، و ذا وذاك أصبح المسلمون بأوروبا على مشارف وضع جديد من حيث الكفاءة العلمية والثقافية التي تمكّنهم من التفاعل الإيجابي مع الحضارة الغربية في مجالا ا المختلفة.

إنّ المسلمين ذا الوضع الجديد الذي بدأت طلائعه في الظهور أصبحوا على مشارف أن يكونوا مهيئين علميا وثقافيا للقيام ذا الدور في الشراكة الحضارية، وهم بمرور الأيام سوف تزداد كفاء م في هذا الشأن بتقدم اندماجهم في ا تمع الأوروبي، وتطبع أجيالهم الجديدة بطبائع العقلية العلمية والضبط الإداري والإتقان في الأعمال، فكلّ ذلك إنما هم اليوم يتقدمون فيه ولا يتأخرون، ويكسبون ولا يخسرون، ونذكّر في هذا الصدد بأنّ المسلمين في الغرب بصفة عامة بدأت طلائعهم تصل إلى مواقع الريادة لتحصل على الجوائز العالمية في الاختراعات العلمية مثل جائزة نوبل، وذلك مؤشر مهم على أنّ المسلمين في ديار الغرب يمكن أن يكون لهم دور ذو بال في الإسهام الحضاري بتلك الديار.

قد يكون صحيحا أنّ هذه الريادة العلمية المؤهلة للقيام بدور الشراكة الحضارية لا تكون مفضية إلى الهدف المنشود إذا ما كانت مرسلة دون توجيه يجعلها إسهاما حضاريا إسلاميا في قيمه وفي أبعاده الروحية، فيكون إذن مجرد جهد يبذل في ذات السياق الحضاري الأوروبي دون أن تكون فيه إضافة رائدة على المستوى الثقافي بخلفية القيم الإسلامية، وذلك ما يدعو إلى أن تكون هذه القدرات الذاتية للمسلمين بأوروبا ممثلة بالأخص في العقول المهاجرة مؤطّرة بإطار رسالي يجعلها تسهم في عطائها الحضاري من منطلقا ا القيمية الإسلامية، فيكون إذن ذلك العطاء إضافة نوعية تثرى ا مسيرة التحضر، ويتحقّق ا المعنى الحقيقي للشراكة الحضارية، فلا

يبقى مجرد إضافة عددية أو كمية خالية من أي بعد نوعي في هذه الشراكة الحضارية المبتغاة[6].

ثالثا ـ مؤهل التجربة الحضارية

إنّ المسلمين في الغرب وإن كانوا في وضعهم الحالي ليس لهم إسهام حضاري يدخلون به شركاءَ في وجودهم ذه الديار فإنهم يتوفّرون في مخزو م الثقافي على تجربة ثرية في الشراكة الحضارية الإنسانية الجامعة، وذلك رصيد يمكن أن يستدعى ليكون عونا على ما يرومونه من شراكة حضارية مع ا تمع الغربي الذي أصبح مجتمعهم، والذي أصبحوا فيه مواطنين مثل سائر المواطنين.

لقد كانت الحضارة الإسلامية حضارة ممتدة، شملت أمما وشعوبا وثقافات وحضارات كثيرة، أخذت منها، واستفادت من عطائها، وأسهمت فيها تلك الأمم والشعوب المختلفة، من أسلم منها ومن لم يسلم، فكانت حضارة اشتركت فيها الإنسانية قاطبة بكسو ا الحضارية السابقة مهما يكن من أنها كانت حضارة أطّرت تلك الإسهامات جميعا بالإطار العقدي الإسلامي. ثمّ إنّ هذه الحضارة الإسلامية تفاعلت مع ا تمع الإنساني في توجهاته الحضارية الناشئة، فمدت هذه التوجهات بكسبها الحضاري في غير منع ولا ضن، ومن ذلك نشأت الحضارة الغربية الراهنة، فاجتمعت في هذه الحضارة الإسلامية خاصية التفاعل الحضاري مبدأ ومنتهى، وأخذا وعطاء.

إنّ هذه التجربة تمثّل رصيدا ثقافيا مهما يمكن أن يكون أحد المقدرات الممكّنة للمسلمين بالغرب من انخراطهم في الشراكة الحضارية بيسر؛ إذ الاندماج الحضاري

---

6 راجع في هذا المعنى بحثنا بعنوان: البعد الحضاري لهجرة العقول المسلمة إلى الغرب (ضمن كتاب: البعد الحضاري لهجرة الكفاءات، كتاب الأمة، عدد: 89، وزارة الأوقاف بقطر، 2002)

بما هو سار في خلفيتهم الثقافية بحكم التجربة التاريخية من شأنه أن يجعل الاندماج في ا تمع الغربي اندماجا حضاريا أخذا وعطاء أمرا مقبولا من الناحية النفسية ومن الناحية الدينية أيضا، وهو ما يعتبر أحد المؤهلات الهامة لانخراط المسلمين في البناء الحضاري معززين برصيدهم التاريخي، فيقبلون إذا إقبال الواثق من النفس، القادر على العطاء كما هو قادر على الأخذ، وحينئذ فإن هذا الإقبال على الشراكة الحضارية سوف يكون له الدور الكبير في الاندماج الاجتماعي الإيجابي.

4 ـ دور الشراكة الحضارية في الاندماج الإيجابي

حينما تصبح الشراكة الحضارية كما وصفناها هدفا للوجود الإسلامي بأوروبا يعمل على تحقيقه فإن هذا الوجود سيصبح متحولا شيئا فشيئا نحو الاندماج في ا تمع، والتفاعل معه، وسيجد نفسه منتقلا بالتدرج من الوضع الطرفي المنعزل الذي كان فيه إلى وضع يجعله مكونا من مكونات ا تمع يوازي سائر المكونات الأخرى في دورة التفاعل الاجتماعي، فما هو هذا الاندماج الذي تفضي إليه الشراكة ؟ وما هي مواصفاته التي يكون ا اندماجا فاعلا فلا يؤول إلى ذوبان؟ وكيف تفضي الشراكة إلى هذا الاندماج بمواصفاته الإيجابية؟

أ ـ الاندماج الإيجابي

إنّ كلّ مجتمع لكي يتصف بصفة كونه مجتمعا لا بد أن يكون متحقّقا بين أفراده ضرب من الاندماج، وهو المتمثّل في ذلك التداخل بين أفراده وفئاته تداخلا يمتد فيه بعضهم إلى بعض من حيث التوافق النفسي، ومن حيث الروابط والعلاقات، ومن حيث الآمال والهموم، ومن حيث التعاون في المصالح المشتركة، بحيث لا تكون فئة منه تعيش انعزالا عنه، وانكماشا دونه، وإنما تكون جميع المكونات الاجتماعية من أفراد وجماعات منخرطة في الدورة الاجتماعية، تسهم فيها على نحو أو آخر من الإسهام فيما يشبه الوحدة المتجانسة في تدبير الحياة الجماعية.

ولا يعني الاندماج بحال من الأحوال أن يكون أفراد ا تمع وفئاته نسخا متطابقة في التصورات والمعتقدات والعادات، فذلك مما قد يكون عامل ضعف في ا تمع، إذ يفقده الثراء، وي ع منه أسباب الحوار الذي تتقدم به الأفكار، ويؤدي به إلى الركود بسبب التطابق، وإنما يكون الاندماج اندماجا إيجابيا فاعلا حينما يتكون ا تمع من جماعات وفئات متنوعة في أفكارها، ومتعددة في تصورا ا، ولكنها تكون متوافقة على قواعد وقوانين العيش المشترك، ومنتمية إلى أهداف كبرى يعمل من أجلها ا تمع، وخاضعة في ولائها إلى الهيئة الاجتماعية العامة في خططها وفي مصالحها، فإذا ما تمّ هذا التوافق وتحقّق هذا الانتماء فإنّ التنوع من شأنه أن يكون عامل إثراء وفاعلية، إذ هو يغني ا تمع بالتجارب المتعددة، وينشطه بالتدافع الحواري بين الأطراف المتنوعة، ويذكي روح التنافس على خدمة مصالح ا تمع، فكلّ ذلك إذا ما تمّ في نطاق الانخراط في الهيئة الاجتماعية بضوابطها وأهدافها كان وجها إيجابيا من وجوه اندماج الأفراد والجماعات في ا تمع.

و ذا المعنى فإن المسلمين في أوروبا لا تعوقهم صفتهم الإسلامية عن الاندماج في مجتمعهم الأوروبي، بل على العكس من ذلك فإن تلك الصفة يمكن أن تكون عاملا إيجابيا من عوامل الاندماج؛ وذلك أ م إذا ما تحقّقوا بإسلامهم على الوجه المطلوب فإ م يمكن أن يسهموا أيما إسهام في خدمة ا تمع بالقيم الأخلاقية والحضارية التي يدعوهم إليها دينهم، والتي يحتاج إليها أيما حاجة ذلك ا تمع، فإذا ما وضعوا نصب أعينهم خدمة مجتمعهم الأوروبي من منطلق دينهم، وإذا ما انضبطوا بقوانينه وانخرطوا في تحقيق مصالحه، فإن ذلك يعتبر اندماجا إيجابيا في هذا ا تمع مع محافظتهم على صفتهم الإسلامية مع ما تقتضيه من التزامات.

أما إذا ما انسلخ المسلمون في أوروبا من هويتهم الإسلامية، وأصبحوا متجانسين مع سائر مكونات ا تمع في تصورا م وفي عادا م وفي قيمهم فإ م سوف يتحولون إلى أرقام تضاف إلى عدد السكان، وسوف يفقدون أسباب تميزهم

وعطائهم، فلا تكون لهم مبادرة، ولا تكون لهم إضافة، ولا يكون لهم حوار مثمر، ولا يكون لهم تحد يدفعهم إلى المبادرة والإبداع، وإذا ما أصبحوا مجرد أرقام سكانية فإنهم سوف لا يكون لهم عطاء متميز، إذ الآخرون الذين أصبحوا هم نسخا منهم متقدمون عليهم في العطاء، فتكون سير م إذن مختصرة في اللهث وراءهم، والتقليد لخطاهم. إن هذا النوع من الاندماج هو اندماج سلبي، بل هو ذوبان لا يثمر شيئا.

إن هذا الاندماج الإيجابي بالمواصفات التي ذكرنا لا يحصل للمسلمين بصفة تلقائية نتيجة مجرد وجودهم في ا تمع الأوروبي، بل إن هذا الأمر إذا ترك للتلقائية أصبح مآله إلى الاندماج السلبي الذي يعني الذوبان وفقدان الهوية أكثر احتمالا، وإنما يسير الاندماج في مسار الإيجابية إذا ما كان جاريا وفق خطّة محكمة تحافظ على التميز في الهوية من جهة، وتدفع إلى الانخراط في مصالح ا تمع وأهدافه من جهة أخرى، ونحسب أنّ خطة الشراكة الحضارية التي شرحناها آنفا يمكن أن تثمر اندماجا إيجابيا، وذلك لما لهذه الخطة من تأثير في هذه السبيل من وجوه متعددة.

ب ـ وجوه الاندماج الإيجابي

لا يكون الاندماج في ا تمع اندماجا إيجابيا إلا إذا كان الانخراط في الدورة الاجتماعية انخراطا متعدد الاتجاهات؛ ذلك أنّ العلاقة با تمع هي علاقة ذات صفة شبكية، إذ يمتد فيها الأفراد والجماعات إلى بعضهم بعضا وإلى الهيئة الاجتماعية العامة امتدادات متعددة نفسيا وثقافيا واقتصاديا وفكريا ومصلحيا، وكلّما كانت تلك الامتدادات أوسع وأمتن كان الاندماج الاجتماعي أبلغ وأقوى مهما يكن من تنوع في الأفكار والتصورات والمعتقدات، ألا نرى كيف كان الاندماج الاجتماعي متينا في ا تمع الإسلامي بين جماعات مختلفة أديا م ولكنهم اشتركوا جميعا في بناء الحضارة الإسلامية، وأسهم كلّ منهم بقسط فيها، وكذلك الأمر بالنسبة للأعراق المتنوعة والأمصار المتباعدة والعادات المختلفة؟

وإذا ما انخرط المسلمون بأوروبا في ا تمع الأوروبي على أساس من الشراكة الحضارية على النحو الذي وصفناه ماضيا بالتوازي في منحى الاستفادة والإفادة، فإن ذلك سوف يؤدي بالتراكم إلى اندماجهم في هذا ا تمع اندماجا إيجابيا يتبادل فيه النمو مع الانخراط في هذه الشراكة ذا ا، بحيث يؤدي المضي في الشراكة إلى تقدم الاندماج، ويؤدي هذا التقدم فيه إلى دفع الشراكة نحو الفاعلية والإنتاج. ومن وجوه الاندماج الإيجابي الذي تفضي إليه خطّة الشراكة الحضارية نذكر ما يلي:

أولا ـ الاندماج النفسي

لا شك أنّ الاختلاف العقدي بين الناس قد ينشأ عنه تباعد نفسي، وذلك باعتبار أنّ المعتقد الديني هو أكثر ما يؤثّر في النفس وأشد ما يطبعها بطابع مميز، ولكن الإسلام برسالته العالمية جاء بمعان من الأخوة في الإنسانية خفّفت كثيرا من التباعد النفسي الذي يحدثه اختلاف المعتقدات، ومن آيات ذلك أنه أباح الزواج من الكتابية المخالفة في الدين، والزواج لا يقوم إلا على تقارب نفسي، إذ وصف بأنه لباس وسكن كناية عن القربى والتوافق والاطمئنان، وكلّها تعبر عن العلاقة النفسية الحميمة.

والشراكة الحضارية كما وصفناها آنفا من شأ ا أن تجعل المسلم يشعر بأنه يعيش في مجتمع يرتبط فيه بأهداف مشتركة، وبمصالح مشتركة، وأنه يستفيد منه في مصالحه الخاصة وفي مصالحه الفئوية، كما أنه ملتزم بأن يقدم إليه ما يكون به صلاحه، ويشترك في أداء ما به تقدمه، وفي حلّ ما يعاني من مشكلات، ويشعر بأنّ كلّ ذلك يحصل على أساس أنّ هذا ا تمع هو محضنه الدائم الذي ينفعه ما ينفعه ويضره ما يضره، وأنّ مآله من مآله إن في خير أو في شر.

ويمكن أن نقارن هذه المشاعر بحال من يعتبر نفسه يعيش في ا تمع الأوروبي على سبيل العارية، لا يربطه ذا ا تمع إلاّ مصلحة ظرفية يحصلها ريثما تتوفّر له فرصة

المغادرة، أو هو مستقر فيه ولكن لا يهمه من أمره إلا معيشته التي يحصلها منه، وفيما عدا ذلك فهو منفصل عنه، لا يشعر مومه، بل قد لا يعتبر نفسه جزءا منه لتباين ما بينه وبينه من معتقد، ولا يشترك معه في آمال، ولا يشعر نحوه بمسؤولية ما تجعله يحرص على مصلحته ونموه وتقدمه، ولا يرى نفسه معنيا بمشاكله أن يعمل من أجل الإسهام في حلّها، وهذا أنموذج له وجود في ا تمع الأوروبي وفي أوساط بعض المسلمين أنفسهم.

إذا ما قارنا بين هاتين الحالتين، الأولى التي تمثّل انخراطا في خطّة شراكة حضارية، والثانية التي تمثّل انخراطا في خطّة تقتصر على تحقيق المعاش، فإننا نجد كلا منهما تنتهي إلى وضع نفسي في العلاقة با تمع تخالف الوضع الذي تكون عليه الأخرى، ففي حين تنتهي خطّة العزلة إلى تباعد نفسي بين الفرد أو الفئة وبين ا تمع، تنتهي خطة الشراكة إلى اندماج نفسي بينهما، إذ لمّا يشعر المسلم أنه مستحِق من ا تمع للانتفاع، وهو في ذات الوقت ملتزم نحوه بالنفع، وحينما يشعر بأنه مرتبط في مصيره به، ومشترك في آماله معه، فإن ذلك يتبعه شعور بأنه قريب من هذا ا تمع، بل إنه يتألّم لآلامه ويفرح لأفراحه، ويحمل همّا لمشاكله وعزما على الإسهام في معالجتها، كما يحمل آمالا لنموه وتقدمه ويعمل على تحقيق ذلك، وهذا ما يندرج كلّه ضمن الاندماج النفسي الذي يتحقّق عند المسلمين لما ينخرطون في مشروع الشراكة الحضارية، وهو ركن أساسي من أركان الاندماج في ا تمع.

وليس هذا الاندماج النفسي بمفض على سبيل الضرورة إلى الاندماج فيما هو من الخصائص العقدية والسلوكية للمجتمع الأوروبي مخالفا لمقتضيات الهوية الإسلامية، بأن يمتدّ هذا الاندماج بالرضا والاستحسان إلى تلك الخصائص؛ وذلك لأنّ الانخراط في الشراكة الحضارية كما شرحناه يقوم على مبدإ التنوع الذي يحافظ فيه كلّ على خصوصياته، فيقف الاندماج النفسي إذن عند حد ما هو مشترك من المصالح والآمال والمصير، ويكون ما هو محلّ تمايز واختلاف مجالا للاحترام المتبادل

القائم على الاعتراف بحق التنوع وما يترتب عليه من خصوصيات، وهذا أمر يشتمل على بعض الصعوبة إلا أنه ممكن التحقّق، كما إنّ الاندماج النفسي بين الأزواج المختلفين في الدين ممكن التحقّق، وممكن الإثمار.

ثانيا ـ الاندماج الفكري

حينما ينخرط المسلمون في خطة الشراكة السياسية ضمن ا تمع الأوروبي، فذلك يعني أ م سينخرطون في مسار من العمل المشترك مع سائر مكونات ا تمع لإنجاز المشاريع والمخططات التنموية البشرية والمادية، وذلك كلّه لا يتم إلاّ من خلال منهج فكري واضح لهذه المخططات تتوافق عليه الفصائل الاجتماعية، ومن خلال خطّة عملية واضحة للتنفيذ، إذ كلّ مشروع لا يفهمه الناس في حقيقته وأبعاده وطرق تنفيذه لا تكون له حظوظ وافرة في النجاح، وإذا ما كانت فئة من الفئات غير مستوعبة إياه فإن ذلك ينقص من كفاءة الأداء بالنسبة للمجموع.

إنّ المسلمين حينما ينخرطون في مشروع الشراكة الحضارية فسيجدون أنفسهم منخرطين أيضا في المستلزمات المنهجية التي يتطلبها أداء ذلك المشروع، ومن أهمّها طريقة التفكير من أجل الإسهام في تخطيط المشروع، وطريقة التعامل من أجل الأداء. وبما أنّ ا تمع الأوروبي قد بلغ شأوا بعيدا في إدارة المشاريع وتنفيذها، فإن هذا ا ال سيكون المسلمون فيه مستفيدين أكثر مما هم مفيدون، إذ سيجدون نمطا منهجيا من التفكير ونمطا منهجيا من التنفيذ أثبت بصفة عامة كفاءته في الإنتاج، فسينخرطون إذن في ذلك النمط الفكري المنهجي، طرقا في البحث، وسبلا في التخطيط، ومنهجا في التنفيذ، وسيتحقّق لهم إذن اندماج على هذا المستوى الفكري المنهجي.

وعلى سبيل المثال فإنّ المسلمين إذا ما انخرطوا في الدورة الاجتماعية الأوروبية فإ م سيتشكّل تفكيرهم على نمط من الروح الجماعية في العمل، فالأعمال في ا تمع

الأوروبي هي في أغلبها أعمال جماعية، سواء على مستوى البحث إذ تقوم به في الغالب فرق بحثية جماعية، أو على مستوى الإنجاز، إذ يعهد في الغالب إلى المؤسسات والشركات ذات الطابع الجماعي، وفي كلّ من هذا وذاك سينخرط المسلم في دائرة من الأداء الجماعي مع الآخرين من مكونات ا تمع، وهو ضرب من الاندماج الفكري المنهجي في ا تمع.

وعلى سبيل المثال أيضا فإنّ المسلم حينما يشارك ا تمع الأوروبي في التنمية الحضارية فإنه سوف يجد نفسه منخرطا في آليات إدارية ذات طابع قيمي في هذا ا ال، وذلك من مثل الثقافة المؤسسية التي تجعل القرارات تصنع على أساس التراتبية المؤسسية لا على أساس الفردية، فكلّ يعمل بحسب موقعه في المؤسسة التي ينتمي إليها، ومن مثل احترام الآخر وعدم التدخل في شؤونه الخاصة في ذات نفسه أو في ذات عمله، ومن مثل قبول الرأي المخالف واحترامه والاعتراف بحقّه في الوجود وفي التعبير عن نفسه، فتلك وأمثالها خصال ذات صفة منهجية يتطبع ا كلّ من يدخل في دائرة العمل ا تمعي بروح الشراكة، وهي تمثّل وجها من وجوه الاندماج الفكري.

ولنا أن نتصور وضع من يكون خارج دائرة هذه الشراكة من حيث هذا الوجه، إذ من يكون همّه منحصرا في اقتناص العيش بعيدا عن خضم ا تمع، فإنه سوف لن يستفيد من منهجية العمل الجماعي شيئا، فيبقى فرديا في التفكير وفي الأداء مهما بدا أنه يعيش في مجموعة من الأفراد المماثلين له في الانعزالية، وقد شاهدنا جموعا من المسلمين قضوا في البلاد الأوروبية سنين طوالا ولكنهم لم يكتسبوا من روحية العمل الجماعي شيئا، بل بقوا على فرديتهم في التفكير وفي التدبير، وعلى فوضويتهم في إدارة العمل وفي التعامل مع الآخرين، وما ذلك فيما نحسب إلا بسبب أ م بقوا بعيدين عن ا تمع في تخطيط أعماله وفي إنجازها، فواطأ إذن انعزالهم عنه طبيعتهم الفكرية التي بقيت مخالفة للطبيعة الفكرية للأروبيين.

ومن المفارقات العجيبة في هذا الشأن أنّ كثيرا من هذه القيم المنهجية التي من خلالها يتم الاندماج هي قيم إسلامية كان من المفروض أن يتمثّلها المسلمون بحكم تدينهم، ولكن عهود التخلّف قد أتت عليها، فبدا الأمر كأ م يتعلّمو ا من ا تمع الأوروبي، ونذكر من ذلك على سبيل المثال قيمة التشاور والتراتبية القيادية والاعتراف بحق الآخر في الاختلاف والإتقان في الأعمال والانضباط فيها، ومهما يكن من أمر فإنّ انتشار هذه القيم وأمثالها في الثقافة الإسلامية وإن تكن في حال من الكمون سيكون مساعدا على سرعة الاندماج من خلالها في ا تمع الأوروبي، إذ سيجدها المسلم قيما له ا عهد ثقافي وإن لم يكن يتمثّلها في الواقع العملي.

ومن البين أنّ القيم التي نتحدث عنها في هذا ا ال هي قيم إدارية منهجية تتعلّق بالتفكير في بحث المشاكل ومعالجتها، وفي التخطيط للمشاريع وإنجازها، ولا يتعلّق الأمر بالقيم الأخلاقية والدينية وإن كانت الحدود بين ا الين تتداخل أحيانا في بعض النقاط، فهذه القيم وبالأخص منها ذات الخصوصية الدينية سوف تبقى خارج نطاق الاندماج ليحتفظ المسلمون ا ضمن الحفاظ على هويتهم الإسلامية، بل قد تكون تلك القيم مندرجة ضمن ما يقدمونه للمجتمع من إسهام في حلّ بعض مشاكله، وذلك من مثل قيم العفّة الجنسية، والامتناع عن المسكرات والمخدرات، وقيم الترابط الأسري والاجتماعي وما شا ها.

ثالثا ـ الاندماج المصلحي

حينما يشعر المسلمون بأ م منخرطون في ا تمع ضمن مسيرة حضارية ذات آمال مشتركة يسهمون فيها بالإنجاز مع سائر المكونات الاجتماعية، باذلين في ذلك الجهد من أجل الانتفاع والنفع، فإن ذلك من شأنه أن يشعرهم بأ م أصبحوا مرتبطين مع هذا ا تمع ارتباطا مصلحيا متينا، يتمثّل فيما يستقر في النفوس من أنّ ما يصيب ا تمع من نفع يتعدى أثره إلى المسلمين فيه، وما يصيبه من ضرر كذلك،

كما يستقر في النفوس أيضا أنّ ما يصيب الأفراد من ضرر يتعدى أثره إلى ا تمع، وما يصيبه من نفع كذلك، وهكذا يرتبط المسلم في شعوره المصلحي با تمع في الاتجاهين، وذلك وجه من وجوه الاندماج الإيجابي يثمره الانخراط في الشراكة الحضارية.

وهذا الوجه من الاندماج الشعوري بالاندماج المصلحي مع ا تمع يؤدي إلى تداعيات إيجابية تخرج ذا الاندماج من مرحلته الشعورية إلى مرحلة العمل السلوكي، فحينما يستقر في النفس هذا الترابط المصلحي فإنّ المسلم سوف يصبح حريصا على أن يسعى في تحقيق المصلحة للمجتمع، إذ هي مصلحة سيناله منها نصيب، كما يسعى إلى دفع ما فيه الضرر عنه، إذ هو ضرر سيناله منه كذلك، فيصبح الترابط المصلحي إذن عملا سلوكيا ينطبع به عمل المسلم في كلّ علاقاته الاجتماعية.

ومن ثمرات ذلك أيضا أنّ المسلم ذا الشعور الاندماجي المصلحي يصبح حريصا على أن يؤدي واجباته نحو ا تمع، إذ تلك الواجبات ستكون سببا من أسباب قوته، وتلك القوة سوف يعود نفعها إليه، فيكون إذن ساعيا سعيا ذاتيا في أداء واجباته الاجتماعية، سواء كان ذلك إزاء الدولة أو إزاء المنظمات المدنية، أو إزاء الدوائر الأضيق من جيران وزملاء في العمل ودوائر في المعاملات التجارية وغيرها، ومن تلك الواجبات الصدق والأمانة والنصح وتقديم الخدمات والوفاء بالالتزامات والمشاركة بالتبرعات والحراسة من ا رمين والعابثين. ونحسب أنّ هذا الوجه من الاندماج سيكون سهلا على المسلم، وذلك لسابق عهد ثقافي له بمبدإ من المبادئ الإسلامية في الاندماج الاجتماعي هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا المبدأ إذا ما كُيف بحسب مقتضيات ا تمع الأوروبي وطبيعة الوجود الإسلامي فيه فإنه سيكون صالحا لأن يصبح وجها من وجوه اندماج المسلم في هذا ا تمع كثمرة من ثمار الانخراط الحضاري فيه.

ومن ثمرات الشعور بالاندماج المصلحي مع ا تمع الأوروبي ما يدفع هذا الشعور من احترام للقوانين العامة التي تنظم ا تمع في وجوهه المختلفة، فهي قوانين ما وضعت في الأصل إلا لمصلحة ا تمع التي سيعود نفعها إلى الأفراد، فيصبح المسلم إذن مستجيبا لتلك القوانين، عاملا بمقتضاها، غير متحايل عليها، وبالأخص منها ما يتعلّق بالمعاملات المالية من ضرائب واستحقاقات اجتماعية وما في معناها مما يكثر التحايل عليه في العادة، وتكون استجابته لهذه القوانين التي تخدم ا تمع تساوي في قو ا مطالبته بحقوقه منه، وذلك مظهر من مظاهر الاندماج الإيجابي الذي ينبغي على المسلم أن ينخرط فيه جراء انخراطه في الدورة الحضارية للمجتمع الأوروبي.

وإذا كانت بعض المطلوبات القانونية والمصلحية التي يفرضها ا تمع على أفراده تناقض بعض المقتضيات الدينية التي يلزم ا الإسلام أتباعه، فيجد نفسه إذن في موقف حرج بين الوفاء بفروضه الدينية، والوفاء بواجباته الاجتماعية، ويكون ذلك مؤثرا تأثيرا سلبيا على الاندماج الاجتماعي من بوابة المصلحة، إذا كان ذلك فإنّ هذا التناقض قد يكون أحيانا تناقضا موهوما فينبغي رفعه برفع الوهم فيه، وقد يكون تناقضا حقيقيا ولكن فيه من الاجتهاد حلّ شرعي كالكثير من تلك الحلول التي اهتدى إليها ا لس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فيرفع إذن بتلك الحلول الاجتهادية، فإذا ما كان تناقضا حقيقيا ليس فيه من الاجتهاد حلّ فعلى المسلمين باعتبارهم مواطنين أوروبيين أن يطالبوا ا تمع بإعفائهم مما يتناقض مع معتقدا م من الواجبات الاجتماعية فيرفع عنهم الحرج في مسعاهم إلى الاندماج المثمر ولو بصفة متدرجة، وهو الأمر الذي حصل بعض منه في بعض البلاد الأوروبية فكان عاملا من عوامل التقدم في الاندماج المصلحي مع ا تمع الأوروبي.

ولو تصورنا الوضع المقابل في هذا الشأن حينما يكون المسلم في أوروبا عائشا على هامش ا تمع، لا ينخرط في مشاغله، ولا يشارك في مسيرة ضته، فإنه يكون إذن غائبا أيضا عن البعد المصلحي في العلاقة به، فلا يهمه من مصلحة ا تمع شيئا، إذ

يعتبر نفسه غير معني بتلك المصلحة التي لا يعود في ظنه شيء منها إليه، وهو ما يجعله يسعى في تحصيل مصلحته الشخصية في غير اكترات بمصلحة الآخرين، وقد يخلط في سعيه ذلك بين الطرق الشرعية والطرق غير الشرعة من تحايل وغش وتمويه، فيما يشبه التصرف للحصول على غنيمة قد لا تعاد فرصة أخرى لتحصيلها، وتلك مشاهد ملموسة بوضوح عند بعض المسلمين الذين يعيشون في أوروبا غير منخرطين في مجتمعها، وإنما هم موجودون على هوامشه، منفصلون عنه أو يكادون نفسيا وفكريا ومصلحيا، وذلك وضع يحتاج إلى جهود كبيرة للتحول به من الهامشية إلى الاندماج الإيجابي.

إنّ المسلمين في أوروبا أصبح قدرهم أن يعيشوا في مجتمعهم أوروبيين مثل سائر مكوناته من الأفراد والجماعات والفئات، وتقتضي صفتهم الإسلامية أن تكون لهم في ا تمع فاعلية يتداول فيها النفع والانتفاع، وذلك لا يتم إلاّ بانخراطهم في الدورة الحضارية التي هو منخرط فيها على سبيل الشراكة التي يستفيدون فيها مما تحقّق من الكسب الحضاري، وخاصة في مجال العلوم الكونية والتكنولوجية والإدارية، والتي يقدمون فيها إضافات رائدة لا في مجال الأفكار والعلوم والأعمال، ولكن بالأخص في مجال القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية، وحينئذ فإنهم سيجدون أنفسهم في وضع من الاندماج في ا تمع الأوروبي، ولكنه اندماج إيجابي، يحافظون فيه على مقومات هويتهم، ويجعلون منها منطلقا لإضافات حضارية إبداعية، تسهم في ترقية ا تمع ماديا ومعنويا، كما تسهم في حلّ مشاكله المؤرقة.

والله ولي التوفيق.

نحن في عالم مفتوح

الشيخ راشد الغنوشي

كما أن الأصل في الأحكام الإباحة أي الحرية حتى يأتي النص المقيد، وأن الحرية شرط في التكليف، فإن الجهاد لم يأت لمصادرة الحرية وإنما لخدمتها: دفعا للعدوان عن دار الاسلام أو دفاعا عن حرية الناس في اختيار ما شاؤوا من المعتقدات بمنأى من كل إكراه منعا للفتنة أي الاضطهاد الديني. قال تعالى ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (**الحج**/37) وهو دفاع عن مستضعفين تطحنهم دكتاتورية، وهو ما يدعى اليوم في القانون الدولي بالتدخل الإنساني. ولا يبقى بعد إزالة عقبات الاستبداد من طريق الحرية غير فضاء عالمي مفتوح تنتقل الناس فيه والأفكار والسلع بكل حرية ويسوده العدل والتعاون على الخير. ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (**الكهف**/29).

شهادة التاريخ

ولأن الاسلام ليس مجرد نصوص يمكن للتأويلات أن تتلاعب بمعانيها لتستخرج منها أحكاما متناقضة، وإنما هو أيضا تجربة تاريخية أشرف على وضع أسسها صاحب الدعوة ذاته عليه السلام وخلفاؤه رضي الله عنهم صنعت على مدى أكثر من ألف سنة نماذج حضارية مشرقة مستلهمة من الإسلام، فإن الاعتبار بتلك التجربة أمر مهم جدا فيما نحن بصدد الحديث عنه من علاقة المسلمين مع مخالفيهم داخل المجتمعات الإسلامية وخارجها. لقد كان مجتمع المدينة هو المجتمع الإسلامي الأول الذي أسسه صاحب الدعوة عليه السلام وفق دستور تعددي (وهو الدستور المعروف بالصحيفة)، ضمن حقوق المواطنة لكل المكونات الدينية والعرقية الموجودة في مجتمع يثرب يومئذ، لم يقص واحدة منها.

وحتى عندما قاتل اليهود فلم يكن ذلك بسبب دينهم وإنما بسبب ارتكا م جريمـة سياسية هي الخيانة العظمى. وبالرغم من أن ذلك النموذج قد انحدر بأثر المواريث المتخلفة السائدة في البيئة العربية وفي العالم يومئذ، إلا أن أثره التحرري المساواتي التعددي قد امتد شرقا وغربا مستوعبا داخله حضارات وأعراقا وديانات ومذاهب تعايشت كلها في سلام وأسهمت في تشييد صرح الحضارة الإسلامية، حتى الوثني منها مثل الصابئة واليزيديين الموجودين حتى اليوم في العراق: المسرح الذي شـهد أعظم دولة في تاريخ الإسلام وشهد نشأة وازدهار أهم مـدارس الفقـه والأدب والفلسفة وسائر العلوم، وما حدث يوما أن أفتى إمام معتبر بشن حرب استئـصال على فئة دينية أو عرقية مما زخرت وما تزال به تلك البيئة بل تمتعت كلها بالرعايـة وصبت اسهامها في ا رى العام لهذه الحضارة، ولذلك لم يـتلطخ تـاريخ هـذه الحضارة بما تلطخ به تاريخ حضارات أخرى من حروب تطهير ديـني أو عرقـي بعضها لا تزال بقاياها قائمة (ايرلندا، البوسنة). وكيف يعمد المسلمون الى استئصال عرق أو فئة دينية ونبيهم يؤكد أنه «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»[1].

صيغة الذمة اجتهاد ليس ملزما:ورغم ان صيغة (الذمة) التي حكمت علاقة المسلمين بغير المسلمين في ا تمعات الاسلامية قد تعرضت لحملات من النقد الظالم ـ مع ا ا مجرد اجتهاد ملائم لزمنه بل متقدم عليه، إذ معناها أن جنسية الدولة المسلمة تخـول لغير المسلم أيضا« ولو كان عابد وثن» حسب تعبير الفقيه الكبير ابن عبدالبر.

إن الإسلام يرحب بكل كسب حضاري يوفر مناخا من التعايش بين المختلفين ويحل لغة الحوار والتعاون بينهم محل لغة الحرب والتنافي والعدوان ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الأنفال/61)، فأجواء السلم هي الأجدى في التعرف على دعوة الاسلام والانجذاب إليها، كما حصل بعد صلح الحديبية الذي

1 أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

زكاه القرآن فوسمه بالفتح، أي السلام والحرية بدل الحرب، وكما يحصل الآن في البلاد الغربية، في لندن وباريز وفرانكفورت وكاليفورنيا وميلانو، حيث تتعايش في حرية وسلام وتعاون كل المذاهب والديانات، بينما بعضها لم يكن قد وجد أصلا وما كان موجودا لم يكن أحسن حالا من كثير من القرى الإفريقية: كانت لندن مجموعة أكواخ مبنية على ضفاف ر كما يقول المؤرخ .Z. Oldenbourg ، The gurdian 30-4-2007 بينما كانت ـ حسب نفس المؤرخ ـ قرطبة وغرناطة واشبيليا متلألئة مزدهرة منفتحة على العالم قدمت للقارة أول صورة لمدينة كونية: شوارع مبلطة ونظام لتوزيع المياه وطواحين هوائية وحدائق عمومية.

وكان كل ذلك الفضاء المفتوح الذي أنشأه الاسلام يجري في ظل علاقة الذمة. ومع أن هذه العلاقة ـ كما سبق ـ رغم أ ا كانت صيغة متقدمة جدا عما كان سائدا من علاقة السيد اليوناني أو الروماني بالعبيد وهم جملة البشرية التي هي حسب تعبير كبير فلاسفة اليونان أرسطو مجرد آلات متحركة خلقتها الآلهة لليوناني السيد بالولادة، فإ ا ليست ثابتة ملزمة بل هي مجرد اجتهاد متقدم في زمنه، إذ أ ا ـ غالبا ما كانت ـ مجرد مرحلة انتقالية تنتقل فيها العلاقة مع غير المسلم من حالة الحرب والعداوة الى حالة السلم والتعايش حيث يتم في أجواء هادئة التعرف على الإسلام بما يرجح الدخول فيه.إ ا ليست ملزمة للاسلام اذا توفرت صيغة أرقى منها مثل صيغة المواطنة، أي المساواة التامة في امتلاك الوطن من قبل كل ساكنته. وواضح من الدراسة المتانية للوثيقة التاريخية "الصحيفة" التي تأسست عليها أول دولة إسلامية بقيادة صاحب الدعوة ذاته عليه السلام أ ا قد اعترفت بحقوق المواطنة لكل سكان المدينة دونما إقصاء،حتى اعتبرت قبائل اليهود من سكان المدينة "مع المؤمنين أمة من دون الناس" بالاشتراك في المواطنة مع اختلاف الدين، بما مثل سابقة مهمة جدا فتحت وتفتح مجتمعات الإسلام لاستيعاب كل تعدد واختلاف في إطار قيم الاسلام مستفيدة من أي صيغة تنظيمية أفصحت عنها أي خبرة حضارية.

هذه الصورة المشرقة نسبيا أي بالقياس إلى زمنها لا تنفي حصول اجتهادات خاطئة وسلوكيات ظالمة في حق غير المسلمين وبالخصوص في البلاد الإسلامية المشاطئة لدار الحرب، أين يكون الأمر رد فعل على تورط البعض في خيانات زمن الحرب.

التجربة الإسلامية في **التعدد** في **سياق تطور العلاقات الدولية**

ولقد حفلت تجربة التطبيق الاسلامي في عهد النبوة خاصة بنماذج جديدة للتعاون مع غير المسلمين حتى مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا (ومعظمهم من يهود المدينة). ولقد بلغ التعاون حد العمل العسكري المشترك حتى مع الذين توعدهم الله بأشد العقاب وعدم المغفرة (وهم المشركون)، فعقد النبي عليه السلام معهم الأحلاف الحربية كما فعل مع قبيلة خزاعة ضد عدو مشترك هو قريش وغطفان. ولقد وفّى النبي عليه السلام مع خزاعة عندما اعتدت عليها غطفان وكان ذلك سبب فتح مكة.

والحديث اليوم عن الجماعات العلمانية أو الأحزاب التي لا تنتسب إلى الحركات الإسلامية وبعضها يرفض أن ينسب إلى العلمانية مثل الحزب التقدمي بتونس، هو أهون بكثير من الجماعات التي تعامل معها تاريخ الاسلام واستوعبتها الحضارة الإسلامية، فهذه الجماعات حديثة العهد في السياق التاريخي والثقافي للأمة، فهي لمّا تستقر بعد على حال عقدي محدد للحكم عليها باعتبارها طائفة أو مذهبا..، حتى أنه مع نمو التيار الاسلامي وانتشاره في ا تمع لم يتردد الأمين العام للحزب الشيوعي التونسي في ارتداء جبة لحضور مناسبة دينية بجامع الزيتونة، واهتزت الأرض من تحت أقدامه يوم هدد إمام جامع ابن عقبة بإصدار فتوى تمنع الشيوعيين من أن يدفنوا في مقابر المسلمين.

ثم إن هذه الأحزاب العلمانية قد قبلت العمل في إطار الدساتير القائمة في دول الاسلام، وهي كلها تنص مقدما ا على تعريف نفسها بالانتساب للاسلام بما

يجعلها على نحو أو آخر إسلامية، وذلك من باب الأولى، قياسا على الجماعات غير المسلمة التي اعتبرها دستور المدينة (مع المؤمنين أمة من دون الناس) أمة السياسة أو الحضارة. والأمر لا يحتاج الا لجهد يرفع الشبهات التي خلفتها عهود الاحتلال وآثار غزوه الفكري المدمر. وكثير من هؤلاء هم ضحايا قلة اطلاعهم على الفكر الاسلامي ومعاشرة دعاة الإسلام، حتى إنه كلما أُتيحت لهم فرصة من ذلك ـ في حوار هادئ بعيد عن المشاجرة ـ حتى في غياهب السجون للتعرف على الاسلام والاسلاميين إلا وتحاتت كثير من الجهالات والعداوات وحل محلها التفهم سبيلا للتفاهم وبالخصوص زمن صعود صحوة الإسلام وريادته في حمل قضايا الأمة: مقارعة للاحتلال والامبريالية، ودفاعا عن الفقراء والمقهورين، وتصديا للدكتاتورية والفساد لصالح حكم ديمقراطي رشيد.

ودعك من غلاة الاستئصال الذين تمتلئ قلو م كرها للإسلام وعداوة لأهله مدفوعين إلى ذلك بجهل وهوس، قد يعززه انتهاز.. وهؤلاء على كل حال قلة حتى وإن علا ضجيجها، يقابلها على الطرف الآخر غلاة الإسلاميين وهم لا يقلون عن هؤلاء حقدا على أهل الوسطية الإسلامية، وهو حقد قد يبلغ حد استباحة الدماء متقفّين خطى أسلافهم من الخوارج. وما ارتكبوه في الجزائر وفي العراق اليوم من جرائم ضد عامة المسلمين ومخالفيهم من المذاهب الاخرى وحتى من التيار الوسطي لا يقل شناعة عما اقترفه غلاة العلمنة أو الطائفية في الدولة ومؤيديها الاستئصاليين، بما يجعل الغلو والتشدد ونفي الآخر مسلما كان ام غير مسلم إلى حد تسويغ استئصاله قاسما مشتركا بين المتشددين على كل الجبهات وخطرا يهدد وحدة أوطاننا وأمتنا، إذ كلها في المحصلة مشاريع حروب أهلية مهما كان مأتاها ومرجعيتها، فلا تجمع شمل الوطن والأمة على مشروع للتغيير والنهضة غير مناهج الوسطية والاعتدال، ومن أبرز معالمها القبول بالآخر على أساس المواطنة أي

الامتلاك لحقوق متساوية في الوطن تتأسس عليها مشاريع للتغيير والنهوض المستقبلي.

إن تجربة الإسلام الحضارية في التعامل مع التعدد الديني واستيعابه تستحق أن تكون موضع فخر المسلمين، مع أ ا لا تضع عقبات كؤودا في طريق اقتباس كل ما ثبت نفعه في أي تجربة حضارية أخرى. لقد وسع ا تمع الاسلامي كل اختلاف عرقي أو عقدي أو سياسي ما لم يتوسل أصحابه بالوسائل غير المشروعة كالعنف لفرضها مثلما فعل المرتدون زمن الخليفة الأول إذ امتنعوا عن دفع الزكاة في تمرد مسلح سافر على سلطة الدولة الشرعية فقوتلوا كما تفعل كل دولة مع أمثالهم.

أما العلاقة مع القوى خارج ا تمع الاسلامي: فقد تراوحت بين حالات حرب وحالات سلم وتبادل، وذلك أن قانون الحرب والغزو والعدوان كان هو السائد في العلاقات الدولية خلافا لما عليه الأمر اليوم بعد أن غدت العلاقات بين الدول محكومة بقانون دولي يقضي بتبادل الاعتراف وعقد الاتفاقات ومنع العدوان، وذلك بالرغم من وجود حالات كثيرة لخرق تلك القوانين، ولكن فرق واضح بين وجود قوانين حتى وإن اخترقت أحيانا وبين عدم وجودها أصلا. والإسلام باعتباره دينا عالميا موجها للناس كافة وباعتباره رفض قطعيا مبدأ الاكراه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة/256) ومن باب أولى في غيره كالسياسة، فإنه لا يمكن له الا أن يرحب بالقوانين الدولية العادلة التي تضمن تبادل الاعتراف وعدم العدوان وتحث على التعاون، إذ السلم هو الأصل في تصور الإسلام للعلاقات الدولية ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ﴾ (**الأنفال**/61)، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (**الحجرات**/13)، فليس أنفع لدعوة عالمية تعتبر نفسها فطرة الإنسان من توفر مناخات السلم والحوار وضمان حقوق للانسان ثابتة مثل حقه في الاعتقاد والدعوة والسير في الأرض، وهي اليوم الحالة الأصلية في العلاقات الدولية.

"دار الإسلام" ودولة الحق والقانون

إن العالم المتمدن حيث تسود دولة القانون ويعترف للانسان بحقوق ثابتة متساوية منها حرية الاعتقاد وممارسته والدعوة إليه، (عالم مفتوح) من وجهة نظر القانون الدولي الاسلامي، حيث تكاد تنطبق عليه ـ على نحو ما ـ المواصفات الشرعية لـ "دار الاسلام" التي عرفها فقهاء كبار مثل الامام النووي في تعليقه على حديث «إنما الأعمال بالنيات »[2] حيث تطرق لمسألة الهجرة «فمن كانت هجرته الى الله ورسوله..الخ» فعرفها بأ ا الهجرة من دار الكفر الى دار الإسلام، فعرف دار الاسلام بأ ا كل بلد يأمن فيه المسلم ويمكن له أن يستعلن بشعائر دينه آمنا، كأن يقيم الصلاة جماعة ويؤدي سائر شعائر دينه، بما يجعل دار الاسلام عند التحقيق هي دار الأمان، دار الحرية، باعتبار الحرية المقصد الأعظم للجهاد بعد مقصد دفع الصائل عن أوطان المسلمين وهو ما يجعل الحديث عن (فتح) مثل هذه البلاد غير المسلمة التي تسود فيها دولة الحق والقانون ويعترف فيها للإنسان بصرف النظر عن معتقده بحقوق ثابتة ـ حتى وإن تعرضت أحيانا إلى اختراقات ـ ليس له من معنى إسلامي مقبول اللهم غير الفتح الدعوي والفكري ومشاركة المسلمين في تلك البلاد مواطنيهم في مقتضيات المواطنة حقوقا وواجبات، ومنها حقهم في الاحتفاظ ويتهم الإسلامية وخصوصيا م الثقافية وفق ما تسمح به القوانين المرعية على غرار الأقليات الأخرى، كحقهم في المشاركة السياسية والقيام بالوظائف العامة وواجبهم في دفع الضريبة والدفاع عن أوطا م في مواجهة كل عدوان. وذلك ما يجعل الحديث اليوم عن "فتوحات" أو"غزوات" باتجاه البلاد التي تسود فيها دولة القانون والحريات وذلك من خلال حماقات وأعمال إجرامية غشيمة بل كارثية مثل ما سموه غزوة منهاتن وغزوة لندن وغزوة مدريد الى آخره، حديثا غير ذي موضوع

2أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله

وفتحا لأبواب مفتوحة، وعملا لا سند له من شرع ولا عقل ولا مصلحة بل خدمة مجانية لاشد الناس عداوة للايمان وأهله، فالمؤمنون في تلك البلاد مواطنون أو مقيمون تحكمهم عهود مع تلك الدولة لا يحل لهم الاسلام إلا الوفاء ا، إذ «لا يحل في ديننا الغدر» كما أكد صاحب الدعوة عليه الاسلام.

ومن مقتضيات عقد المواطنة التعاون مع القوى الخيرية في تلك البلاد على الدفاع عن الحقوق والحريات والتصدي للتعصب والعدوان ونزوعات الهيمنة أيا كان مأتاها في الداخل والخارج. ومن أمثلة ذلك ما حصل من تعاون بين الرابطة الاسلامية في بريطانيا وعشرات الجمعيات والأحزاب المناهضة للعولمة والمضادة للحرب على العراق والعدوان على فلسطين، فتم تحريك مسيرات مليونية مشتركة. ومن أمثلة التعاون أيضا ما حصل في مؤتمرات السكان التي تعقدها الأمم المتحدة من تعاون وثيق بين المؤسسات الإسلامية وبين الكنيسة الكاثوليكية دفاعا عن الأسرة والتصدي لما يسمى بالأسرة المثلية والعبث بسنن الله في الزواج الشرعي، الذي يدفع اليه دعاة الالحاد والفساد.

إن المسلم يعتقد أن العالم كله أرض الله رب العالمين مطلوب منه السير في أرجائه متأملا في ما يزخر به من آيات وخيرات عاملا على اكتشاف سننه وتسخيرها من أجل بسط العمار والحق والعدل والتعاون على ذلك مع الجميع والدعوة الى الله.

ولأن البشرية لم تكن أوضاعها الحضارية قد يأت لتعامل حضاري مع الاسلام داعية الحرية والعدل والمساواة، بل انتصبت قوى الجهالة والطغيان لصد الناس عن أنواره واستهدفته بالعداوة فقد وجب أن يدفعها بما هو مناسب، فكان الجهاد الذي لم يكن من أجل هيمنة أمة على أخرى، أو ب أموالها، وإنما دفعا للطغاة وانتصارا لحرية الشعوب. ولقد كانت النماذج الحضارية التي أقامها رغم تألّب قوى الجهالة عليه ودحر أنوارها أن تجتاح قلاع الظلام في أوروبا إلا أن تلك النماذج ما لبثت أن

أيقظت العقل الغربي من سباته العميق فانتفض على كنائسه وإقطاعييه وأنجز ثوراته العلمية والتقنية والديمقراطية مرسيا نماذج مجتمعية وفضاءات حضارية مفتوحة أمكن لمسلمين مسالمين في أول سابقة في علاقتهم بأروبا أن يؤسسوا على امتداد الغرب مقومات لحيا م الدينية سواء منهم من كان مهاجرا أو من كان مهتديا من أبناء البلاد الأصليين، وهو وجود متنام كما وكيفا ومرشحا لأن يكون له تأثير كبير في مستقبل الغرب وعلاقاته بالعالم الاسلامي، لا سيما وقد تحول أو هو بصدد ذلك من مغترب الى مواطن يعد جزءا من النسيج الغربي ومندمجا فيه، وذلك عبر الاندماج الثقافي في المدرسة، والاندماج السياسي بالاشتراك في الانتخابات والأحزاب والبلديات، وإقامة شبكة علاقات مع المؤسسات الدينية بحثا عن المشترك وتعاونا عليه مثل المحافظة على الأسرة وأخلاقيا ا وتعاونا مع الجماعات الحقوقية والتحررية المناضلة ضد العنصرية.

إن الإسلام في الغرب بصدد التجذر في عالمه الجديد واكتشاف إسهاماته الكبرى في بناء الغرب الحديث الذي "يغدو مستحيلا قيامه دون المساهمة الاسلامية الفلسفية والفلكية والرياضية والطبيعيةوالمعمارية" (The guardian 30-4-2007). إن التجربة التاريخية في علاقة الاسلام بأوروبا تثبت أ ا لم تقبل على أرضها وجودا إسلاميا ذا سلطة سواء في الجنوب أو الشرق أو الوسط، وما برحت تكيد له حتى أسقطته ثم أبادت ما تبقى وراءه. هل ستفعل به الامر ذاته بينما هو لم يقدم هذه المرة فاتحا وإنما هي جلبته لمصلحتها الاقتصادية؟(al-mizan.v2.issue1)؟.

كل المدن فتحت بالقرآن

روى الفقيه ابن أبي زيد القيرواني عن الإمام مالك تأكيده" أن كل المدن فتحت بالسيف إلا المدينة فإ ا فتحت بالقرآن". (كتاب الجامع، عبدالله ابن أبي زيد القيرواني) إلا أن الحقيقة التاريخية لا تؤيد هذا المنحى بل تثبت أن كل المدن والقرى

التي فتحت حقيقة واستقر ا الاسلام ولم يقتلع منها إلا بأعمال إبادية وجرائم ضد الانسانية فإ ا إنما فتحت كلها في الحقيقة بالقرآن، ولم يكن للسيف حتى عندما استخدم من دور سوى رفع الاغلال الطاغوتية التي كانت تكبل الشعوب حتى يأخذ القرآن دوره في الفتح عبر الحوار وتقديم النماذج السلوكية والحضارية المشرقة. التجربة التاريخية تثبت أن الاسلام المعاصر ـ مثلا ـ لا يعيش في حماية السيف ولا ينتشر بالسيف وإنما هو ضحية السيف. معظم الدول حتى تلك التي تنتسب اليه تناهضه سرا أو جهرا دفاعا عن فسادها وظلمها، وربما الأقلها سوء تلك التي تقف منه موقف الحياد أو موقفا قريبا منه. والقليل الذي يرفع لواءه يسيء إليه أكثر مما يحسن فهو كلّ عليه، ويكاد يصح أن يتلى في شأن هؤلاء ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ (**الكهف**/104).

إن الاستراتيجيا التي قدمها الرسول الأعظم عليه السلام لطغاة مكة بعد أن صمموا على رفض دعوته، هي إستراتيجية «خلوا بيني وبين الناس»، وهي أفضل ما يناسب دعاة الاسلام في العصر، وبالخصوص في عالم الاسلام، بينما الثورات التحررية في الغرب قد حسمت لصالح هذا الامر اعترافا بحرية الانسان والمواطن، بما يتيح للقرآن الكريم أن ينهض برسالته في الفتح عبر الاندماج الايجابي على أساس المواطنة حقوقا وواجبات، مشاركة في الشؤون العامة، وتقديما للنماذج السلوكية المشرقة وللبرامج الإنقاذية مع المحافظة على مقومات الهوية الاسلامية دون انغلاق ولا عزلة.إذ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي يعتزل الناس"[3]

والله ولي التوفيق.

3 أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء

مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو

تجربة تاريخية للاندماج

(بحث وتحليل بمناسبة مرور أربعمائة وسبعين عاما على تأسيسها)

الدكتور مصطفى تسيريتش

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على جه واهتدى وهدى ديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ (آل عمران/85).

I

Iلقد وصل الإسلام إلى أوروبا عبر بوابتين رئيسيتين: بوابة شبه الجزيرة الأيبيرية في القرن الثامن الميلادي[1]، وبوابة شبه جزيرة البلقان في الرابع عشر الميلادي[2]. ولقد أنتج الوجود الإسلامي في الأندلس ـ أسبانيا على مدى ثمانية قرون ثقافة فريدة من التسامح[3] الديني والثقافي والحرية الأكاديمية التي ساعدت أوروبا بشكل غير مسبوق في مسير ا نحو الإنسانية(Humanism) والنهضة (Renaissance)[4]. ومما يؤسف له أن فكرة التسامح الأندلسي لم تدم في التاريخ الأوروبي. ومع اية القرن الخامس عشر الميلادي أظهر الملك فرديناند والملكة إيزابيلا عدم التسامح مع المسلمين مما اضطرهم إلى مغادرة شبه جزيرة أيبيريا سنة 1492[5] بلا رجعة. ولكن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُوَ يُدۡعَىٰٓ إِلَى ٱلۡإِسۡلَٰمِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧ يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ

1 Cf., C. E. Bosworth, *The Islamic Dynasties*, Edinburgh, the University Press, 1967, pp. 14-41.

2 Cf., Mehmed HandŽiĆ, „Islamizacija Bosne i Hercegovine" [Islamization of Bosnia Herzegovina] in *Izabrana djela II - Teme iz opĆe I kulturne historije*, Ogledalo, Sarajevo, 1999, pp. 7- 46; Muhamed HadŽijahiĆ, *Porijeklo bosanskih Muslimana* (*The Origin of Bosnian Muslims*), Bosna, Sarajevo, 1990.

3 María Rosa Menocal, The Ornament of the World – How Muslims, Jews, and Christians Created a Culture of Tolerance in Medieval Spain, Little, Brown & Company, New York, 2002.

4 *Averro□s and the Enlightenment*, ed. Mourad Wahba & Mona Abousenna, Prometheus Books, New York, 1996.

5 Washington Irving, *A Chronicle of the Conquest of Granada*, 2 vols., Darf Publishers, London, 1986.

وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ (الصف/7-8)، فأشرق نور الإسلام على أوروبا من جديد من شبه جزيرة البلقان، ومازال نوره يسطع في سمائها ويدخل الدفء في قلوب أبنائها إلى يومنا هذا. وبذلك أصبحت البوسنة "أندلسا ثانية"، وإن كانت الأندلس الأولى قد ماتت، فإن البوسنة ما تزال حية لم تمت، ولن تموت بفضل الله ومن ثم بفضل المدرسة التي أسست على التقوى والعلم والمعرفة والتسامح.

فقد هاجر حوالي سبعين ألف من يهود السفارد[6] من الأندلس إلى سراييفو وحملوا معهم مخطوطة فريدة من هاغادا (Haggada)[7] التي تمثل اليوم رمزا هاما في تاريخ اليهود البوسنيين. لقد عرفت أوروبا عبر تاريخها الطويل، العديد من الملوك العادلين والظالمين، والمتغطرسين والمتواضعين، والعظماء والمغمورين. ولقد شد اثنان منهم انتباهي بسبب تأثيرهما على الإسلام في أوروبا في أوقات مختلفة وبطرق مختلفة، هذان الملكان هما فرديناند ومعه إيزابيلا في أسبانيا، وفرانسيس جوزيف الأول في البوسنة. فالسنة التي ميزت الأول منهما كانت سنة 1492، والسنة التي ميزت الثاني كانت سنة 1882. إن الفارق في تعامل هذين الملكين الكاثوليكين مع الإسلام والمسلمين كبير كِبر الفترة الزمنية التي تفصل بينهما وقدرها 390 سنة. وكما قلنا، فإن فرديناند وإيزابيلا لم يقبلا الوجود الإسلامي في شبه الجزيرة الأيبيرية، وأجبرا المسلمين على ترك ديارهم بعد ثمانية قرون من الحياة الثقافية المثمرة الفريدة. وعلى الجانب الآخر، لم يكتف الملك الكاثوليكي فرانسيس جوزيف الأول بالتسامح مع الوجود الإسلامي في البوسنة والهرسك، بل سعى لمساعدة مسلمي البوسنة لتحقيق

6 السفارد - إليهود المتحدرون من أولئك الذين كانوا يعيشون فى شبه الجزيرة الأيبيريه قبل 1492 (بالعبرية: سفاراد تعني أسبانيا). لكن غالبا ما يستخدم تعبير السفارد للإشارة إلى اليهود من غير الأشكناز (مقتبسة من: "السفارد" في قاموس أكسفورد لأديان العالم، نشر: John Bowker، نشرة جامعة أكسفورد، أكسفورد، 1997.

7 نفس المصدر السابق، "هاغادا".

المزيد من التقدم في سعيهم إلى التكيف مع نمط العيش الأوروبي مع المحافظة على هويتهم الإسلامية القوية[8].

إن الاعتراف بمواقف فرانسيس جوزيف الإيجابية تجاه المسلمين البوسنيين، ينبغي أن لا ينسينا حقيقة أن حيوية فهم البوسنيين للإسلام في ضوء العقيدة الماتوريدية والفقه الحنفي[9] قد لعبت الدور الرئيسي في عملية الإصلاح الإسلامي في البوسنة[10]. وإضافة إلى ذلك، فإن ما جاء في وقفية مدرسة الغازي خسرو بيك في سراييفو نصا وروحا، مثل ما جاء في وقفية المدرسة النظامية في بغداد، يمثل معلَماً مـن معـالم العمـل المؤسساتي في مجال تعليم الإسلام في البوسنة والهرسك.

وأنْ يكُونَ فِي المَدرسةِ التِي يرِيد ابتِناءها وتشيِيدها وإعلاءهـا ووقْفَهـا لِلـذِين يحصلُونَ العِلْم ويكملُونَ النفْس مِن الطلابِ والعِبادِ ويشتغِلُونَ بِـالعلُومِ العقْلِيـةِ والنقْلِيةِ مِن بينِ العِبادِ عالِم فَاضِلٌ كَامِلٌ نحرِير، كَاشِف أستارِ الحَقَائِقِ بِـالتقْرِير

8 راجع: مصطفى تسريتش "أوروبا الجديدة في أحلام مسلم أوروبي عريق" ألقيت المحاضرة في مؤتمر الأئمة في مدينة غراتس من 13-2003/06/15، تحت عنوان: "دور الإسلام في أوروبا - حقوق الإنسان والتعليم". وكلمة الدكتور مصطفى تسريتش بمناسبة الذكرى المائة والعشرين (1882-2002) على تأسيس مكتب رئيس العلماء ومؤسسة رئاسة المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك البوسنة (باللغتين البوسنية والعربية)، سراييفو، 2002.

9 جاء الإسلام إلى البوسنة عن طريق الأتراك العثمانيين الذين تبنوا عقيدة أبي منصور الماتوريدي ومذهب أبي حنيفة في الفقه. أحد الأسباب التي جعلت الأتراك يتبنون العقيدة الماتوريدية والمذهب الحنفي هو أنّ الإسلام وصل إليهم عن طريق بلاد ما وراء النهر التي كانت في ذلك الوقت مركزا للماتوريدية والمذهب الحنفي. أضف إلى ذلك أنّ أبا حنيفة نفسه كان من أصل فارسي (أي من العجم) وكان أكثر مرونة في تعامله مع المسائل الفقهية بحيث يسهل على المسلمين الجدد التزامهم بالدين. راجع: W. Madelung، "انتشار الماتوريدية والأتراك" في وثائق المؤتمر الرابع للدراسات العربية والإسلامية، كويمبرا-ليسبوا، 1968، ص: 109-168. لايدن: E. J. Brill، 1971.

10 بدأ الإصلاح الإسلامي في البوسنة مع رئيس العلماء جمال الدين تشاوشيفيتش (1870-1938)، انظر: "الرئيس جمال الدين تشاوشيفيتش – منور ومصلح"، أنس كاريتش ومويو ديميدوفيتش، ليليان، سراييفو، 2002. وتابعه حسين جوزو (1912-1982)، انظر: "حسين جوزو – أعمال مختارة"، 4 مجلدات، دار القلم، سراييفو، 2006.

والتحرير، جامع بالفُروع والأصول، حاوٍ بالمَعقُول والمَنقُول، يدرس بهم دروس التفْسِير والحَدِيثِ والأحكَامِ والأصول والمَعانِي والبيان والكَلامِ ومِن سايرها أيضاً حسب ما يقْتضِيهِ العرف والمَقَام.[11]

إنّ هذه العِبارة الاعجازية في وقفية الغازي خسرو بيك البوسني[12]، التي تلزم طلاب المدرسة بأن يتعلموا " حسب ما يقْتضِيهِ العرف والمَقَام"، تحدد مسار الوجه المنفتح والعصري للإسلام في البوسنة والهرسك. وعلى عكس سلفه نظام الملك البغدادي الذي حدد في وقفيته أن لا يدرس غير المذهب الشافعي في المدرسة النظامية، فإن الغازي خسرو بيك ترك الباب مفتوحا في المدرسة التي أنشأها لكل مصادر المعرفة التي " حسب ما يقْتضِيهِ العرف والمَقَام ".

وتعتبر ملاحظة الكاتب الكرواتي الشهير ميروسلاف كرليجا (MiroslavKrleŽa 1893-1981) شهادة مثيرة على الأهمية التاريخية للمدارس الدينية في البوسنة:

بدأ تاريخنا الحديث في البوسنة مع الحكم النمساوي، بينما تعرض تاريخنا البوغوميلي القديم للإهمال. كما أحاط التجاهل والإهمال الحقبة العثمانية من تاريخنا، رغم عِظَمِ إنتاجه الثقافي والعمراني والأدبي. لكنني أرجو أن تعتبروا - إن أردتم - بذلك العدد الضخم من المتعلمين، والكم الهائل من الكتب والمكتبات والمدارس. إن عددا ملحوظا من أقدم المدارس كان نشِطاً في البوسنة، وهكذا ونحن

11 كُتبت وقفية مدرسة الغازي خسرو بيك في سراييفو سنة 943 هـ/1537 م. التذكرة بمناسبة مرور أربعمائة سنة على مدرسة الغازي خسرو بيك) المطبعة المساهمة الإسلامية، سراييفو، 1932.

12 ولد الغازي خسرو بيك بن فرهاد بيك في سيريز بروميلية سنة 1480 م وكانت أمه السلجوقية الأصل ابنة للسلطان بيازيد. حكم الغازي خسرو بيك البوسنة ثلاث مرات: 1521-1525، 1526-1535 1536-1541 وانتهى حكمه بوفاته في تلك السنة. ولم يترك وراءه أولادا، ولم يعرف عنه أنه تزوج. يوجد قبره على يسار مسجده في سراييفو. انظر المصدر السابق.

نحتفل بنشوءِ الجامعات حول المؤسسات التعليمية اليسوعية في زاغرب، ينبغي علينا ألا ننسى المدارس الدينية في البوسنة التي تفوقها كثيرا في القِدمِ[13].

II

عرفت سراييفو منذ دخول الإسلام إلى البوسنة إحدي عشرة مدرسة، كانت أقدمها مدرسة فردوس بيك، وقد أطلق اسم "مدرسة" على أحد شوارع سراييفو تيمنا ذه المدرسة؛ ثم مدرسة كمال بيك في حي كوشفو، ومدرسة الغازي خسرو بيك، ومدرسة إسماعيل أفندي المصري في ساحة الخيل، والمدرسة الجديدة المعروفة بالمدرسة العنادية في حي بنتباشا، و"درفينيا" أو مدرسة عبد الكريم أفندي سيم زادة، ومدرسة جوميشيتشا بين جسري السلطان وشهر تشيهايا في آخر الزقاق الطويل على ضفة ر ميلياتسكا، ومدرسة فاضل باشا قرب مسجد السلطان وقد سميت أيضا بالمدرسة السلطانية بسبب قر ا من ذلك المسجد، ومدرسة مرحميتش التي بناها عثمان مونغولا مرحميتش وشقيقه ميهاغا. هذه ثمان مدارس، فإذا أضفنا إليها مدرسة خانقاه بيستيرغي، ودار المعلمين وهي أيضا نوع من المدارس، والمدرسة الإقليمية التي لم تدم طويلا، فسيصبح عدد المدارس في سراييفو إحدى عشرة مدرسة، ولم يبق منها سوى مدرسة واحدة هي مدرسة الغازي خسرو بيك، إلى جانب مدرستي مرحميتش والمصري اللتين تسيران نحو الزوال. ولم يذكر الرحالة أوليا جلبي سوى مدرسة الغازي خسروبيك، حيث إن بعض تلك المدارس لم تكن قائمة في ذلك الوقت. ويقول الرحالة أوليا جلبي أنه يوجد في سراييفو ثمانية أماكن لتدريس القراءات السبعة وتعليم الحفّاظ، ولكن لا يوجد دار خاصة للقراء. وكان الحديث يدرس في عشرة أماكن في المساجد الرئيسية، ولكن لم يكن يوجد دار خاصة للحديث، وينوه هذا الرحالة أنه في زمانه كان يوجد في سراييفو 180 كُتابا.

---

13 أنس تشينغيتش، "مع كرليجا يوما بيوم، (1975-1977) – نافخ في البوق في صحراء الروح"، غلوبوس، زاغرب، 1986، ص: 32.

أما في ترافنيك، فقد كان يوجد فيها ثلاث مدارس هي: مدرسة إبراهيم باشا ألتشي المعروفة بالفيضية والتي ما تزال قائمة حتى يومنا هذا، ومدرسة الحاج علي بيك ومدرسة لونتشاريتسا، ولم يذكر الرحالة أوليا جلبي أيا من هذه المدارس الثلاث.

وكان في موستار المدارس الآتية: مدرسة كراجوز، ومدرسة الروزنامجي، ومدرسة محمد باشا كوسكي، ومدرسة جيوان بيك، ومدرسة درويش باشا تشيشيتش، ومدرسة سباهيتش ومدرسة الحاج بالي. ولم يذكر جلبي سوى مدرسة الروزنامجي. واليوم لا يوجد في موستار أي من تلك المدارس.

ويوجد في فيسوكو مدرسة واحدة هي مدرسة أحمد أفندي.

ويوجد في زينيتسا مدرسة واحدة أيضا هي مدرسة السلطان أحمد، وتمتاز هذه المدرسة بأ ا المدرسة المختلطة الوحيدة في البوسنة والهرسك. ويوجد في جيبتشا مدرسة واحدة هي مدرسة فرهاد باشا.

أما مدينة غراتشانيتسا فكان فيها مدرستان، هما مدرسة مراد كابيتان ومدرسة عثمان كابيتان، والأخيرة ما تزال قائمة حتى اليوم.

وكان في مدينة غراداتشاتس مدرستان أيضا، الأولى مدرسة حسين كابيتان وكانت تسمى بمدرسة سفيراتس نسبة إلى اسم مدرسها، وهي ما تزال قائمة. والمدرسة الثانية هي مدرسة مراد كابيتان أو عثمان كابيتان.

ولم تعرف توزلا سوى مدرسة واحدة هي مدرسة ـرم بيك، وهي قائمة إلى يومنا هذا، وتتفوق هذه المدرسة على باقي المدارس الابتدائية بفضل جهود مدرسيها.

وقد ذكر الرحالة جلبي بعد زيارته لمدينة زفورنيك في اية القرن الحادي عشر الهجري أنه يوجد فيها ثلاث مدارس وسبعة كتاتيب، وتوجد اليوم في زفورنيك

مدرسة واحدة فقط يؤمها التلاميذ. وكان يوجد في سريبرينيتسا مدرسة واحدة فقط. ويوجد في برتشكو مدرسة واحدة ما تزال قائمة واسمها مدرسة تشاتشاك وتقع في مبنى أوقاف الحاج سليمان كوتشوكاليتش.

ويذكر الرحالة جلبي أن مدينة فوتشا كان فيها ست مدارس، وكان في بعضها يدرس الحديث، ومن تلك المدارس توجد اليوم مدرسة الحاج محمد باشا كوكافيتسا، ومعروف لدينا أيضا مدرسة القاضي عثمان، وقد هدمت منذ زمن بعيد. كما يذكر الرحالة جلبي أن يايتسا كان فيها مدرسة أحمد باشا، ولكن حاليا لا يوجد في يايتسا أية مدرسة. وبحسب الرحالة جلبي كان يوجد في بروساتس (أقحصار) مدرسة كافي أفندي، وكان لكافي أفندي في بروساتس دار للحديث، بالإضافة إلى ثلاثة كتاتيب.

ويذكر جلبي مدرسة فرهاد باشا في مدينة بانيالوكا، ونحن نعلم أن بانيالوكا كان فيها المدارس الآتية: مدرسة فرهاد باشا، المدرسة الفيضية، مدرسة عتيق، مدرسة شيبيتش، مدرسة المفتي ومدرسة ماغلايليتش. ويوجد اليوم في بانيالوكا مدرسة موحدة تشكلت قبل 14 سنة من دمج ثلاثة مدارس هي: عتيق والفيضية وشيبيتش. ويوجد في بيهاتش مدرسة واحدة، وقد أنشأ مبنى تلك المدرسة أبناء الشعب البوسني على نفقتهم الخاصة. وكان يوجد في تسازين مدرسة جميلة، ولكنها أغلقت منذ فترة قصيرة، رغم أن تلك المنطقة ما تزال تحتاج لتلك المدرسة. وسجل الرحالة جلبي وجود ثلاثة مساجد ومدرسة في مدينة ليفنو، بالإضافة إلى ستة كتاتيب. ويوجد في يانيا مدرسة واحدة. ويوجد في تشاينيتشا ثلاثة مدارس أشهرها مدرسة سنان باشا، كما يوجد خمسة كتاتيب. كما سجل الرحالة أوليا جلبي مدرستين في مدينة كونيتس، واليوم تعمل فيها مدرسة واحدة، وهي اليوم المدرسة الوحيدة في منطقة الهرسك كلها. أما مدينة بوتشيتل فكانت توجد فيها مدرسة واحدة هي مدرسة إبراهيم كتخدا.

وكان يوجد في مدينة نيفيسينيا مدرستان إحداهما مدرسة السلطان بيازيد الأول، والثانية مدرسة مسجد ولي آغا، بالإضافة إلى دار الحديث ودار القراء وهما من أوقاف علي أفندي شقيق إبراهيم أفندي الروزنامجي، وكان يعلوهما قبتان مغطّاتان بألواح الرصاص، هذا بالإضافة إلى ستة كتاتيب للأطفال.

ويذكر الرحالة جلبي وجود مدرسة وكتاب في مدينة ليوبينيا. كما سجل الرحالة جلبي وجود مدرستين وسبعة كتاتيب في مدينة هرتسك نوفي التي أسماها الرحالة "نوفوتين". وكان يوجد في بلاغاي مدرسة واحدة وكتاب. وذكر الرحالة جلبي أنه يوجد في راتشا مدرستان وثلاثة كتاتيب. وكانت البوسنة في الماضي تضم المدن التالية:

- أوجيتسا: وكان يدرس فيها القرآن في ثلاثة أماكن، والحديث في مكانين، وكان يوجد فيها أحد عشر كتابا للأطفال الموهوبين.
- نوفي بازار: وكان يوجد فيها خمس مدارس بالإضافة إلى دار الحديث، والكتاتيب الموجودة في المساجد، ويضاف إليها أحد عشر كتابا مستقلا.
- بريبوليا: كان يوجد فيها ثلاث مدارس وأربعة كتاتيب.
- تاسليجا (بلييفليا): وكان يوجد فيها مدرستان وثلاثة كتاتيب.
- بييلو بوليا: كان يوجد فيها مدرسة قديمة أكلتها النيران، فقامت بتجديدها والدة السلطان عبد الحميد.

وكانت المدارس موجودة أيضا في المدن الآتية: كلادان، فيشيغراد، روغاتيتسا، بريبدور، تيشان، فوينيتسا، أوجاك، بوسانسكا غراديشكا، ماغلاي، بوغوينو،

غوراجدا، غاِبلا، درِفنتا، برود، دوبوي، ِيلتش، بيلينـ ا، بوسانـ سكي نـ وفين فلاسِنيتسا، ستولاتس، مودريتشا.

وبعد هذا الإحصاء للمدارس البوسنوية التي لعبت الدور التاريخي للحفاظ والتطوير للهوية الإسلامية عند البوسناق قال محمد خانجيتش: «تلك هي المدارس الموجودة في البوسنة والهرسك حاليا أو التي كانت موجودة في الماضي، ولست أجزم بأنني قد جمعتها كلها، وذلك لشح المصادر، ولكن القارئ سيصاب بالدهشة عندما يعلم أن عدد المدارس في البوسنة والهرسك كان يقارب المائة مدرسة، والتي كانت في ذلك العصر تمثل المدارس الثانوية العصرية.»

III

لقد كان للمدارس المذكورة آنفا دور مهم في نشر الإسلام والحفاظ على الهوية الإسلامية للبوشناق، ولكن مدرسة الغازي خسرو بيك تتميز بأ ا المدرسة الوحيدة التي ـ منذ تأسيسها في 26 من رجب 943 هـ / 8 من يناير 1537 م ـ لم تتوقف يوما واحدا عن أداء رسالتها، وربما يعود سبب ذلك إلى أن الغازي خسرو بيك ترك وقفية تاريخية نوردها هنا كاملة للمرة الأولى باللغة العربية والانغليزية ليرى العالم أن الإسلام دين العلم والمعرفة في وقت كانت فيه أوروبا تغوص في أوحال الجهل والظلام، وهذا هو نص وقفية مدرسة الغازي خسرو بيك:

هٰذِهِ صورةُ الوقْفِيةِ المَرضِيةِ منقُولَةٌ مِن صورتِها المَرعِيةِ حررها أفْقَر الورى إِلى عفْوِهِ سبحانه وتعالى محمد رفِيق بن علِي بن الحَاج عبدِ اللهِ المُفَتش لأمورِ الأوقَافِ غُفِر لَهم.	*This is the copy of the authentic Waqfiyyah-endowment transmitted from the original manuscript and edited by the one who is in the most desperate need of God's forgiveness Muhammad Rafiq bin ‘Ali bin al-Hajj ‘Abdullah the inspector of the Waqf - endowment affairs, may Allah have mercy on all of them.*

1. Praise be to Allah Who bestowed the reaches of the earth with schools of the most desirable and luminous sciences, Who illuminated the heavens with the brightest and most sublime lights, Who taught Adam names in the school of both worlds, Who sent the clear book from the Heaven, Who designated the Heaven’s palaces for those who are of the good and beautiful deeds. It is (Allah) Who promised the gardens of Heaven to those who spend their fortunes in the way of righteousness and piety, He Who made it possible for those of His servants who wish to acquire goods that will prepare them for life in the hereafter to do so, He Who made it easy for those who want to establish charities, promote good deeds and earn the name of righteousness to do so, He Who doubles the reward for their good deeds which come out of their own will and pure love of the fact that (their good deeds) *...are like a grain of corn: it grows seven ears, and each ear has a hundred grains….*	**1.** الحَمد للهِ الذِي عمر بسِيطَ الغبراءِ بمدارِسِ العلُومِ الهَنِيةِ وأسناها، ونور محِيطَ الخَضراءِ بالمَصابِيحِ السنِيةِ وأسماها، وعلم آدم الأسماءَ في مدرسةِ الكونين، وأنزلَ مِن السماءِ الكِتاب المُستبِين، ووقَف قُصور الجِنانِ على المُتولين للأعمالِ الصالِحاتِ والحَسناتِ، وسبلَ حدائِقِ النعِيمِ للباذِلين أموالَهم في سبِيلِ البِر والإِحسانِ، ووقَف من أراد مِن العِبادِ لادخارِ الزادِ وإعتادِ العتادِ لمِيعادِ المَعادِ، ويسر لمن يشاءُ إنشاءَ الخَيراتِ واكْتِساب الحَسناتِ واقْتِراب المَبراتِ، وضاعف أجر حسناتِهِ، وصدرت عن وفُور الرغْبةِ وخلُوصِ المحبةِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ (البقرة/261).
2. May blessings and peace be upon	

Muhammad, the guide of the people to the right path, who made the parallel of the scholars of his Ummah with the messengers of Bani Israil, may God bless his honorable and respectable family, his good and glorious companions as well as his followers of the *ulama'* who are in dialogue with rational, noble and rightful men who are conducting the lessons of wisdom in order to uncover the secrets by discussing day and night all fields of knowledge in order to demonstrate the truth.

3. Then, may it be said – indeed that this document is based and composed on the principles of the Shariʿah. It is a valuable record which contains authentic and meaningful words the content of which confirms and uncovers its secrets by showing the fact that Mawlana Muhyuddin, son of Qāsim, the Imam, has come before the honorable Shari'ah Court and the bright assembly as the *wakīl – agent* to declare the *waqf - endowment* and the acceptance thereof, as shall be described further below, on behalf of his royalty the magnificent ruler, the great and glorious Emīr, the model of the prominent and promising men, the one who has the noble and highly regarded attributes, who has high honor and the important position, the one who is in possession of his mind and reasoning, who is raising pillars of the glorious authority, the one who is putting the foundations for the powerful state, who is raising the

2. والصلاةُ والسلام علَى محمدٍ الهَادِي لِلْخلْقِ إلَى سواءِ السبِيل، المُوازِي علَماءُ أُمتِهِ كأَنبياءِ بني إسرائيلَ، وعلَى آلِهِ البررةِ الكِرامِ وصحبِهِ الخِيرةِ العِظَامِ والتابِعِين لَهم مِن العلَماءِ، ما تحاور العقَلاءُ الفُضلاءُ الأبرارِ في دروسِ الحِكْمةِ لِكَشفِ الأسرارِ وتجادلُوا في جامِعِ العِلْمِ إظْهاراً لِلْحق بِالليلِ والنهارِ

3. وبعد: فَإن هذِهِ صحِيفَةٌ شرعِيةُ الأصول والمبانِي، ووثيقَةٌ أنِيقَةٌ مرعِيةُ الألْفَاظِ والمَعانِي، يفْصِح مضمونها ويوضِّح مكْنونها عن ذِكْرِ ما حضر مجلِس الشريعةِ الشريفَةِ الغراءِ ومحفِل الطريقَةِ الزهراءِ مولانا محيِ الدينِ بن قاسِمِ الإمام وكِيلاً بالإقْرارِ بالوقْفِ والقَبول علَى الوجهِ الذِي يذْكَر آتِياً عن جنابِ المَلِكِ الأعظَمِ والأمِير الكَبِير المُعظمِ، قُدوةِ الأعاظِمِ والأمالي، حاوِي المَكارِمِ والمَعالِي، ذِي القَدرِ الرفِيعِ والخَطْبِ الخَطِير، مالِكِ ممالِكِ الرأْيِ والتدبِير، مشيدِ بنيانِ السلْطَنةِ الباهِرةِ، وممهدِ قَواعِدِ الدولَةِ القَاهِرةِ، رافِعِ أعلامِ الإسلامِ بالشوكَةِ الشامِخةِ،

banner of Islam by great power, who destroys the idols of infidelity with victorious force – the victorious of the victorious and the warrior of the warriors, the annihilator of the infidels and polytheists, the one who is the author of highly good deeds and the deeds that last long, his royalty Husrev-bey, son of the late Farhat-bey, the *wālī – governor* of the Province of Bosnia, may Allah beautify the gardens of his authority by the flowers of his right thoughts and make the people's affairs be sorted by his insightful opinions.	قَامِع أَصنامِ الكَفَرةِ بِالصولَةِ الصائِلَةِ، غَازِي الغزاةِ والْمجاهِدِين، قَاتِل الكَفَرةِ والمُشرِكِين، صاحِبِ الخَيراتِ العِلِيةِ، واضِعِ الحَسناتِ المِلية، حضرةِ خسروبك ابنِ الْمرحومِ فَرهاد بِك، الوالِي بِلواءِ بوسنةَ، زين اللهُ بساتِين الإمارةِ بِأَزهارِ آرائِهِ الصائِبةِ وجعلَ أُمور الجُمهورِ منتظِمةً بأنامِلِ أَفْكَارِهِ الثاقِبةِ.
4. It was established by the witness of Shujāʿ, son of Chalab Wardī and Mustafa, son of Hasan, that (the *wāqif - endower*) has decided and acknowledged thereof that the aforementioned *muwakkil – agent* of his is competent to represent him, the good ruler whose heart is full of faith, and that he has realized that the good deeds will benefit their owner on the day of presentation and justice, especially those of the teaching of *fiqh* and the *tafsīr* of the Qur'an, may the reward of his good deeds be increased in the way of the increase of one's righteousness.	4. فَأَقَر واعترف بعد ثُبوتِ المَحكِيةِ بِشهادةِ شجاعِ بنِ جلَب وردِي ومصطَفَى بن حسنٍ بِأن المُوكلَ المُومى إليهِ لما وفق مِن قِبلِ المَلِكِ المَنانِ واطْمأَن قَلْبه بِالإِيمانِ وعِلم أن الأَعمالَ الصالِحاتِ تنفَع صاحِبها يوم العرضِ والمِيزانِ، خصوصاً مِنها تعلِيم الفِقْهِ وتفْسِير القُرآنِ، زاد في أعمالِهِ الصالِحاتِ، زِيادةً في المَثُوباتِ والحَسناتِ.
5. Thereupon, he declared his *waqf* and made it the unalienable state while in his life and good health with his full conscience and ability to hold his possessions and to allow his donations for the sake of the Merciful Allah, seeking the satisfaction of the Compassionate Lord *on the Day*	5. فَوقَف وحبس في حال حياتِهِ وصِحتِهِ وكَمالِ عقْلِهِ ونفَاذِ تصرفَاتِهِ وجوازِ تبرعاتِهِ، ابتغاءً لِوجهِ اللهِ الكَرِيمِ وطَلَباً لِمرضاةِ الربِ الرحِيمِ، يوم لا ينفَع مالٌ ولا بنونَ، إلاّ من أَتى اللهَ

whereon neither wealth nor sons will avail, but only he (will prosper) that brings to God a sound heart, and he took from what belongs to him and what is in his hands and under his control to the issuance of this *waqf* in the following way: - the whole house in the Cherkechi quarter of the quarters of the protected Sarajevo, which is made up of two houses, a basement, a horse stable, a garden, a shop, a warehouse and a butcher house, known as the property of Turna-dede, bordering the Muslim cemetery, public road and the property of Duke Kemal; - another house in that area, known as the property of Mahmud, son of Chalish-hojja, bordering with the shops of Mahmud Sagraqī and the *waqf* of the late Isa-bey in the *sūq*, which is made up of a basement, a house, nine shops back-to-back with each other, and two other shops in the *sūq* of Efrangī, which is one of the *suqs* of the aforementioned protected (city), the limitation and description of which are not necessary, as it is known among the population of this place; - two houses next to the two aforementioned shops; - two other houses that the aforementioned *waqif* built again next to the aforementioned two houses; - another house, also in the aforementioned protected (city) located across these two houses, bought from a Christian woman called Duya, daughter of Chavkosha, consisting of a house and basement. Description and limitation are not	بِقَلْبٍ سلِيمٍ، ما هو له وملْكُه وبيدِهِ وقَبضتِهِ وتحت تصرفِهِ إلى صدورِ هذَا الوقْفِ عنه وذَلِك: _ جمِيع المَنزِل الكَائِنِ في محلةِ جركَجِي مِن محلاّتِ سراي الْمحروسةِ، الحَاوِي على بيتينِ وسِردابٍ وإصطَبلٍ وجنةٍ وحانوتٍ ومخزنٍ ودكانِ قَصابٍ الشهيرِ بِمِلْكِ طُورنه ده ده، الْمحدودِ بمقَابِرِ المُسلِمين والطرِيقِ العام وبِمِلْكِ كَمالٍ ويوده؛ _ والمَنزِل الآخرِ الكَائِنِ ثُمنه المَعروفِ بِمِلْكِ محمودٍ ابنِ جالِشِ خواجه المَحدودِ بدكاكِينِ محمودٍ الصغراقِي وبوقْفِ عِيسى بك المَرحومِ بالسوقِ المُشتمِل على سِردابٍ وبيتٍ وجنةٍ وتسعةِ حوانِيت متلاصِقَةٍ والحَانوتينِ الآخرينِ الكَائنينِ في السوقِ الإِفْرنجِي مِن أسواقِ الْمحروسةِ المُسفَرةِ المُستغنِيينِ عنِ التحدِيدِ والبيانِ لشهرتِهما لَدى أهلِ المَكانِ؛ _ والبيتينِ المُتصِلَينِ إلى الحَانوتينِ المَزبورينِ؛ _ والبيتينِ الآخرينِ الذَينِ بناهما الواقِف المُشارُ إليهِ جدِيداً المُتصِلَينِ بالبيتين المَذْكُورينِ قَبلَ هذَينِ؛ _ والمَنزِل الآخرِ الكَائِنِ أيضاً في

المَحمِيةِ المَذْكُورةِ الواقِعِ محاذِياً لِهذَين البيتينِ المُبتاعِ مِن الذميةِ الإفْرنجِيةِ المَدعوةِ دويه بنتِ جاوقُوش المُشتمِل علَى بيتٍ وسِردابٍ المُستغنِيينِ كِلَيهما عن التحدِيدِ والتعرِيفِ لشهرتِهما لَدى الوضِيعِ والشرِيفِ؛ _ وجمِيعِ مبلَغِ سبعِمائَةِ ألْفِ دِرهمٍ فضي رائِجٍ مِن خالِصِ مالِهِ مفْرزاً مِن سائِرِ أموالِهِ بِجملَةِ ما لِلأوقَافِ المَزبورةِ مِن الحُدودِ المَقْطُوعةِ والحُقُوقِ المَشروعةِ والتوابِعِ واللواحِقِ والمَراسِمِ والمَرافِقِ وبِكُلِ حق لَها ذُكِر أو لَم يذْكَر، سطِر أو لَم يسطَر، وقْفاً شرعِياً وحبساً مرعِياً.

6. وشرطَ أنْ يستغل المَنازِلُ والأملاك المَزبورةُ علَى الوجهِ الشرعِي والأسلُوبِ المَرعِي وأنْ يبنى بِأربعِمائَةِ ألفِ دِرهمٍ مِن المَبلَغِ المَسفُورِ مدرسةٌ شرِيفَةٌ رفِيعةُ البنيانِ جلِيلَةُ القَدرِ بين الخَواص والأعيانِ في أرضِهِ المُحازِيةِ لِبابِ الجَامِعِ العالِي الذِي بناه وأعلاه الواقِف الوالِي، المُستغنِيةِ عن التحدِيدِ وتبيِينها لاشتِهارِها بانتِسابِها إلَى وقْفِها، مشتمِلَةً باثْني عشر حجرةً يسكُنها القَوابِلُ مِن الطلَبةِ دونَ

necessary, as it is known by ordinary people as well as the nobility; - the complete amount of 700.000 silver dirham that are in current use and are his own property. (All of this) he donated from his personal property together with the remainder of his property the limits of which were determined, and that which belongs to the concerned *waqfs* with all the legal rights and that which goes with it, with taxes and declarations, whether it was mentioned or not, recorded or not, should be made *waqf* according to the Sharīʿah *waqf* law as well as the original testament.

6. Then he conditioned that the aforementioned houses and properties be rented according to the Sharīʿah rules and customary regulations. Also, out of the aforementioned amount a descent madrasa shall be built for the amount of 400.000 dirham, the building of which shall be great and its reputation shall be respectable among the honorable and noble men. It shall be built at the location facing the door of the glorious Mosque which was built and erected by this *wāqif* and the *wālī* and needs neither to be defined nor explained as it is known as the property of this *waqif*. The madrasah shall consist of 12 rooms where only the hardworking students shall reside. There shall be no place for corrupt and ignorant students. (The building of the madrasa) shall be great, and the curriculum of it shall be permanent and similar to the madrasas of the

viziers and princes, May Allah reward them for their contributions that benefit all who serve others and are virtuous. **7.** Then, from the remainder of the expenditure for the madrasa building, books shall be bought and shall be used in the madrasah. These books shall be at the disposal of those who wish to read them and to those who would like to copy them among those who wish to obtain knowledge. **8.** The remaining of the aforementioned amount of 300.000 dirham, shall be invested in such a way that there be a strong reason and an insured endorsement for the income of one dirham per 10 dirham each year. This matter shall be executed in accordance to the Shariʿah rules and in such a satisfying manner that the usury is not involved and that (this property) does not suffer loss. Let there be business relations with merchants, craftsmen, farmers, and people of different guilds who are recognized as rich, wealthy, influential as well as reliable, virtuous and honest. Their reputation should be known to the common people by their good deeds, not by their lies, cheating and delaying (in payment). Let there be no business relationship with princes, rulers, teachers, judges, old military horsemen or other army officers as well as with estate owners, evil and vicious people who are in debt, who are Sultan's servants, and those who are likely to cheat or who are greedy,	الفَواسِقِ مِن الجَهلَةِ، بِبناءٍ مشيدٍ وأُسلُوبٍ مؤيدٍ، كَما هو مرسومٌ فِي مدارسِ الوزراءِ والأمراءِ جزاهم اللهُ ثَواب الاِستِفَادةِ وإِفَادةِ العلَماءِ الفُضلاءِ. 7. وما يفْضلُ مِن خرجِ البِناءِ المَزبورِ يبتاعُ بِهِ الكُتب المُعتبرةُ وتستعملُ فِي المَدرسةِ المَذْكُورةِ، يستفِيدُ بِها من يطّالِعها مِن المُستفِيدِين ومن يستنسِخها مِن الْمحصِلِين. 8. ويستربح الباقِي مِن المَبلَغ المَسفُورِ وهو ثَلاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرهمٍ بِالرهنِ القَوي والكَفِيلِ الْمِلي علَى حِسابٍ يكُونُ ربح كُل عشرةِ دراهِم مِنه فِي كُل عامٍ دِرهماً فَيعاملُ علَى نهجٍ شرعِي أَنِيقٍ وطَرِيقٍ مرضِي وثِيقٍ، لا يشوب فِيهِ شائِبةُ الربا، ولا يتطَرق إِلَيهِ الضياع، وأَنْ يعاملَ بأَهلِ التجارِ والصناعِ والزراعِ مِن أَربابِ المِلَلِ المَعروفِين بِاليسارِ والمُتمولِين ذَوي الاِقْتِدارِ، يرى علَيهم آثَار الأَمانةِ سِيما الاِستِقَامةِ والصيانةِ، ويكُونُ شهرتهم بين الناسِ بِحسنِ المُعاملَةِ لا بِالْكَذِبِ والتسوِيفِ والمُماطَلَةِ، ولا يدفَع إِلَى الأُمراءِ والولاةِ

whatever class they may be.

9. In regard to the income from the above-mentioned *waqfs* and the aforementioned funds, the *wāqif* – may the Merciful God bless him with His mercy – has ordained the law that should be abided and the rules that should be relied on so that no one shall have the chance to break the law or change it, and no one shall have the way to corrupt the law or replace it as long as the revenues cover the costs and the income is sufficient for the expenditure.

10. Thereupon he (the *wāqif*) declared that there shall be the *mutawallī - manager* of this *waqf* after him who shall be a reliable, intelligent and stable person. Also, he shall be diligent in collecting the revenues based on the clear rules and he shall spend according to the amount of the income. The *mutawallī* shall be the trustworthy person that shall avoid negligence and shall not engage in treason.

11. The *nāzir-jābī* (the monitor-collector) of the revenues shall be the person of good insight and of the best qualities who shall know everything about the *waqf* affairs. He shall not neglect a single issue regarding the interest and the state of the *waqf*. The *mutawallī* shall not do anything without the knowledge of the monitor and he shall not carry out any business which is in the interest of the *waqf* without the monitor's opinion and consultation.

والمُدرسِين والقُضاةِ ولا إلى الجُندِيين وسائِرِ الجُيوشِ وأربابِ التيمارِ والفَسقةِ والفُجارِ ولا إلى الأعونةِ وأهلِ الديونِ ومماليكِ السلْطانِ ولا إلى من نيتهم بالتزويرِ والطمعِ من أي فرقةٍ كانَ.

9. فيما يحصلُ من غَلاتِ الأوقافِ المَزبورةِ ومحصولاتِ الدراهِمِ المَذكُورةِ جعلَ له الواقِف المَزبور تغمّده بالرحمةِ الرب الغفُور قانوناً يرجع إليهِ وأسلُوباً يعتمد عليهِ، لا سبيلَ لأحدٍ إلى تغيِيرِ هذَا القَانونِ وتبدِيلِهِ ولا مجالَ لشخصٍ إلى تحريفِ هذَا الأسلُوبِ وتحويلِهِ، ما دام الحَاصِلُ للخروجِ وافِياً والداخِلُ للصرفِ كافِياً.

10. حيثُ شرطَ أنْ يكُونَ فيها بعده متول أمِين ذُو رأيٍ رصِينٍ ساعٍ في الدخلِ على واضِحِ السننِ، كافٍ في الخَرجِ مهما أمكن بضبطِ الغلاتِ، مجِداً في الأمانةِ ومجتنِباً عن الإهمالِ والخِيانةِ.

11. وناظِر جابِي موصوف بالبصِيرةِ وأجملِ الأوصافِ يحِيطُ عِلْمه بأحوالِ الوقْفِ كُلها ولا يغادِر شيئاً من الأمور

12. In the madrasa, which the *waqif* wants to build, establish, erect and devote to those who shall obtain knowledge and improve morality from among the students and common people, and to those who shall be occupied with rational and traditional knowledge, there shall be the one of them, who shall be knowledgeable, virtuous, excellent and competent, who shall uncover the secrets of realities by verbal and written words, who shall combine particular and universal as well as comprehend rational and traditional knowledge. He shall teach Qur'anic exegesis, Islamic tradition, the basics of Sharīʿah law, the theory of law, Arabic stylistics, speculative theology as well as all other things that the custom (or time) and the place require. He shall not miss any lecture except for the reason that is justifiable by the Sharīʿah, and the students shall not miss the lectures either except by permission. Both the time of vacation and the time of lecturing shall be as it is accustomed and thus there is no need to explain that in details. He shall issue *fatwa*-answers to people who shall ask *fatwa*-questions in accordance to the strongest madhhab-schools of law and opinions, using in each and every case the books of *fatwas*. Also, it is ordained that his monitoring of the *waqft* shall be for ever and his care of it shall be at all times and in all circumstances. **13.** The *muʿīd* (repetitor) shall	ِ الْمتعلقَةِ بِالأوقَافِ مصلَحِها ومحلها، ولا يتصرف المُتولي إلا بمعرفَتِهِ ولا يباشِر في شيءٍ مِن مصالِح الوقْفِ إلا برأيِهِ ومشورتِهِ. 12. وأنْ يكُونَ في المَدرسةِ التي يريد ابتنائها وتشييدها وإعلائها ووقْفَها للذين يحصلُونَ العِلْم ويكمِلُونَ النفْس مِن الطلابِ والعِبادِ ويشتغِلُونَ بالعلُومِ العقْلِيةِ والنقْلِيةِ مِن بين العِبادِ عالِم فَاضِلٌ كامِلٌ نحرير، كاشِف أستار الحَقَائِقِ بالتقْرير والتحرير، جامٌ بالفُروعِ والأُصول، حاوي بالمَعقُول والمَنقُول، يدرس بهم دروس التفْسِير والحَدِيثِ والأحكامِ والأُصولِ والمَعانِي والبيانِ والكلامِ ومن سايرها أيضاً حسب ما يقْتضِيهِ العرف والمَقَام، لا يفُوت دروسهم إلا بعذْرٍ شرعِي، ولا هم يفُوتونه إلا بوجهٍ مرعِي فِيهِ أيام التعطِيل والتحصِيل بما في العادةِ رعايتهما لا حاجةَ إلى التفْصِيل، ويفْتِي الأنام فِيما يستفْتونه مِن المَسائِل الشرعِيةِ بأقْوى المَذاهِبِ والأقْوال بالنقْلِ والأخذِ مِن كُتبِ الفَتاوى في كُل الأحوالِ، شرطاً ينضم إليهِ نظَارته

conduct his drill sessions as it is ordained by law and custom. The *bawwāb* (doorkeeper) shall conduct the cleaning and guarding of the inventory of the madrasa, and shall open and close the door. Now, it was established: - the *mutawallī* shall receive (his salary) from other mentioned *waqfs,* as it has been already established; - the *nāzir-jābi* (the monitor-collector) shall receive from other *waqfs* as well; - the mudarris shall receive 50 dirham from the mentioned *waqfs* every day; - each *mu'īd* shall receive 4 dirham; - each pupil shall receive two dirham per day; - the *bawwāb* shall also receive two dirham per day. The remaining funds, whether large or small, are designated to be added to the mentioned budget should it be decreased by any unpredictable event, and the rest of it shall be used for food in the *'imaret - hostel* of the above-mentioned *wā qif* – May Allah, the Grateful Lord, accept his good deeds – as well as for the repair of all of his *waqfs*. (This amount) should be guarded, together with the additional funds of the other *waqfs*, by the *mutawallī* with the knowledge of both aforementioned monitor and collector and it should be spent for the above-mentioned purposes when it is deemed necessary. 14. It is ordained that all those who reside in the madrasah - the *mu'īd*, pupils and the *bawwāb* – are to receive a ladle of soup with a piece of meat from the food prepared in the kitchen	الحِسبةُ للأوقَافِ في جمِيعِ الأزمانِ وعِنايته بها في كُل الآوانِ والأحيانِ. 13. ومعِيد يراعِي وظِيفَةَ الإعادةِ علَى ما هو المُقَررِ في القَانونِ والعادةِ، وبواب يقِيم خدماتِ المدرسةِ مِن كُنسِها ومحافَظَةِ أسبابِها وفَتحِ بابِها وإغْلاقِها: _ وعين للمتولي ما عين مِن غَيرِ الأوقَافِ المذْكُورةِ؛ _ وللناظِرِ الجَابِي ما تعين مِنه أيضا؛ _ وعين للمدرسِ كُل يومٍ خمسِين دِرهماً مِن الأوقَافِ المَزبورةِ؛ _ وللمعِيدِ أربعةَ دراهِم؛ _ ولكُل واحِدٍ مِن الطلَبةِ كُل يومٍ دِرهمينِ؛ _ وللبوابِ أيضاً دِرهمينِ. وعين الباقِي قَلِيلاً كَانَ أو كَثِيراً لتكْمِيلِ المَبلَغِ المَزبورِ إنْ انتقص لحادِثَةٍ مِن طَوارِقِ الحدثَانِ ثُم ليخرج ما ينتقَص مِن أطْعِمةِ عِمارةِ الواقِفِ المَذْكُورِ، تقَبلَ اللهُ حسناتِهِ المَلِك الشكُور، ثُم لمرمةِ عامةِ أوقَافِهِ، فَيحفَظَ مع سائِرِ الزوايدِ مِن ساير الأوقَافِ بِيدِ المُتولي بمعرِفَةِ الناظِرينِ المَذْكُورينِ ويصرف إلى المصارِفِ المَرقُومةِ وقْت الاحتِياجِ.

of the *ʿimārat – hostel*, in the morning and evening, with four fudola (a kind of bread) each. They have the right to receive food that is usually cooked on the eve of Friday and on the occasion of Bayram Holidays.

15. The management of the concerned *waqf*, its administration and its monitoring as well as the realization of all what is required and necessary for its safety, are firstly in the hands of the *wāqif* himself as long as his precious soul is with him and his intimate friend. Then, the most just, the most eligible and the most high of his personal and reliable servants Duke Murat, son of Abdullah, shall take the charge of the *waqf*, then, after him, it shall be taken by the best of his servants who are freed from slavery, then by the best of his sons and grandsons and so forth from generation to generation the best of the best; then the sons of their daughters, then the sons of their sons from generation to generation, and centuries after centuries as long as they have progeny and as long as they come one after another. When the best of them becomes the *mutevellī*, may the next in line according to his capacity, become the *nazir – monitor* and *jabī- collector*. When their linage dies out and their life (journey) ends, he who becomes the *qādī – judge* in the *qadiluk – jurisdiction* of the concerned area shall appoint a trustworthy and faithful as well as pious, just and incorruptible man, though, as you may see, there are

14. وعين لِكُل من يسكُن فِي المَدرسةِ مِن المُعِيدِ والطلَبةِ والبوابِ أَنْ يعطَى لَهم مِن الأَطْعِمةِ المَطْبوخةِ فِي مطْبخِ العِمارةِ العامِرةِ فِي الصباحِ والمَساءِ كِفْلَين واحِد مِن المَرق مع قِطْعةِ لَحمٍ وأربع فَوادِلَ، ويراعى فِي حقهم لَيالِي الجُمعِ وأيام الأعيادِ بِإعطَائِهم مِن المَطْبوخاتِ علَى ما هو الدأب المُعتاد.

15. وشرطَ تولِيةَ الأوقَافِ المَزبورةِ والتصرف فِيها والنظَارةَ علَيها والقِيام علَى مواجِبِها ولَوازِمِها أولاً لِنفْسِهِ النفِيسةِ ما دام روحه الشرِيف معه وكَانَ أَنِيسه ثُم لأَعدل عبِيدِهِ وأولاهم وأَعلاهم عمدةِ خواصِهِ مراد ويوده بن عبداه، ثُم لأَصلَح عتقَاءِ الواقِفِ المَزبور ثُم لأَصلَح أَولادِهِم وأحفَادِهِم ثُم وثُم نسلاً بعد نسلٍ وفَرعاً بعد فَرعٍ، الأَصلَح فَالأَصلَح فَيتقَدم الأَرشد والأَفْلَح ثُم لِأَولادِ بناتِهم ثُم لأَبناءِ أَبنائِهم بطْناً بعد بطْنٍ وقَرناً بعد قَرنٍ ما تناسلُوا وتعاقَبوا فَإِذَا كَانَ أَحدهم الأَصلَح متولياً يكُونُ الأَشرف الآخر ناظِراً وجابِياً، فَإِذَا انقَرضوا بِقَبِيلَتِهم ومضوا بِسبِيلِهم يولي علَيها من يكُونُ

few such people, to be the *mutawallī*. 16. It is the *mutawallī's* duty to provide all the rights to those who are entitled to have them. Also, those who deserve something of the *waqf* shall be given what they deserve without omission or decrease, even if it is a piece of a fig as long as the income may cover expenditures and as long as the capital is sufficient for expenses. Should it be in due time for the reason of time events or intrigues that the income and the capital suffer a decrease, all expenses shall be reduced. The *mutawallī* is also obliged at the beginning of every three years to submit to the *qādī – judge* his financial report. *The qādī - judge* ought to review the *mutawalli's* report in all details and to inspect as to where it was spent small and where big money as well as to the fact of the surplus and deficit, increase and decrease, benefit and harm of the *waqf*. Then, he ought to review all debtors whether they are honest or dishonest, rich or poor, weak or strong. Furthermore, the *qadi* ought to review the *mutawalli's* work to find out as to whether he abided by the written stipulations and whether he executed the assumed obligatory duties. If it appears that the *mutawalli* was reliable and honest and that he worked diligently as to get satisfactory grade, he shall be appraised and his innocence shall be declared. But if it appears that he failed his duties, neglected his obligations and if it becomes clear that he was short of	حاكِماً بِالقَضاءِ المَحروسةِ المَزبورةِ رجلاً معروفاً بِالأمانةِ والديانةِ موصوفاً بِالاِستِقامةِ والصيانةِ وقِليلٌ ما هم فَإن الْمتولين كما تراهم. 16. وشرطَ لِلْمتولي أنْ يعطِي كُل ذِي حق حقه ويوصِلَ إلَى المُستحِق مستحقه مِن غَير بخسٍ ونقْصٍ ولَو مِن تمرةٍ بِشِقْصٍ، ما دام الدخلُ لِلْخرج وافِياً والأصلُ فِي الفَرعِ كافِياً، وإنْ دخلَ نقْصانٌ فِي الدخلِ وانحِطاطٌ فِي الأصلِ بِحادِثٍ مِن حوادِثِ الزمنِ وطارِقٍ مِن طوارِقِ الفِتنِ، يدخلُ الكسر فِي جمِيعِ المَصارِفِ، وأنْ يعرِض محاسبته فِي رأسِ كُل ثَلاثِ سِنين علَى من يكُونُ حاكِما ثَمنه، فَيحاسِبه علَى النقِيرِ والقِطْمِيرِ ويسأله علَى القَلِيلِ والكَثِيرِ ويتفَحص علَى الزيادةِ والنقْصانِ والاِرتفَاعِ والاِنحِطاطِ والنفْعِ والخُسرانِ وينظُر فِي أحوالِ الذممِ غَثهم وسمِينِهم، فَقِيرِهِم وغَنِيهم ومعسِرِهِم وموسِرِهِم ويكْشِف مِن أحوالِ المُتولي هلْ راعى الشرائِطَ المَذْكُورةَ المُعتبرةَ وأدى خِدمته المَسطُورةَ الْمقَررةَ، فَإنْ ظَهر أمانته

applying the rules, he shall be ousted from his post and the other person shall be posted instead of him. Then, the Sharīʿah law experts shall make sure that the *waqf* property remain intact, whether the capital or the commission, in the manner of applying the Sharīʿah rules which shall prevent farther decrease, or the negligence of applying the *waqf* stipulations. This procedure shall be upheld for all times, as long as the moon and the sun orbit and as long as there is the exchange of day and night.

17. Then, (Mawlāna Muhyuddin) stated that the good aforementioned *wāqif*, may his sins be forgiven, delegated his servant, whom he gave freedom, the aforementioned Duke Murat and posted him in his stead to be in charge of all the affairs of management and of general benefits of the *waqf* as he saw in him the sign of honesty, maturity and stability and, thus, he asked him not to decline this post as long as he wears the clothes-life and as long as the guardian of death does not nock on his door. This is to be considered as the legally accepted authorization from the *wāqif* himself both privately and publicly. Also, it is to be noticed that his authorizer, the aforementioned *wāqif - endower*, appointed Mawlāna ʿAbd al-Salām, the son of the *Faqīh* (Sharī'ah lawyer) ibn ʿIsā, as the *mutawellī* for registration.

18. Thereupon, the aforementioned *wakīl – agent* wanted to return this

واسِتقَامته واتضح سعيه وكِفَايته فِيها ونعمت وبرئت ذِمته وسلِمت، وأما إنْ تبين خِيانته وإهمالُه أو وضح تقْصِيره وإخلالُه فَيعزلُ عن التولِيةِ وينصب غَيره مكَانه ثُم يضمن ما يرى أَهلُ الشرعِ ضمانه عن مالِ الوقْفِ الذِي يتوجه علَيهِ شرعاً، أصلاً كَانَ أو فَرعاً بتقْصِيرٍ عنه أو إخلالٍ بشرطٍ مِن شروطه أو عذْرٍ أو إهمالٍ بشيءٍ مِن ضوابِطِهِ، ويراعى هذَا الأُسلُوب فِي جمِيعِ الزمانِ ما دار النيرانِ وتواتر الْملَوانِ.

17. وأقَر بأن الواقِف المَذْكُور الخَير المَغفُور وكلَ عِتيقَه مراد ويوده المَزبور وأناب مناب نفْسِهِ بجمِيعِ أحوال التولِيةِ وعامةِ مصالِحِها لِما رأى علَيه أَثر الصلاحِ وسِيماءَ الرشدِ والفَلاحِ وعهد بأنْ لا يعزِلَه عنها ما دام هو لابِساً لِباس الحَياةِ ولَم يقْرع بابه حاجِب الْمماتِ، توكِيلاً شرعِياً مقْبولاً مِن قِبلِه وجاهاً وشِفَاهاً وبأن موكلَه الواقِف المَذْكُور قَد نصب مولانا عبد السلامِ بن عِيسى فَقِيه متولياً لأجلِ التسجِيلِ.

waqf from his (the *mutawallī's*) hands, claiming that (the act of *waqf*) does not assume liability. But, the *mutawallī* opposed to that claim and thus the case was brought before the avowed judge whose inclination was in favor of the *waqf* and thus he came with the verdict that the act of endowment of the aforementioned things is both valid and obligatory. 19. Thereupon, he (the *wāqif*) submitted all the *waqf* real-estate as well as the *waqf* funds. He asserted that personally so that this became the registered *waqf* after all the procedures for the registration had been applied such as the procedure of offer and acceptance, then the procedure o the revocation of the *waqf* to the previous state of ownership and the opposition of the *mutawallī* to such claim and his instituting legal action against this *wakīl – agent* before this avowed judge, who hopes to have gotten his Lord's satisfaction, who declared that this *waqf* is valid and that its liability is established to the opinions of the authorities of the Sharīʿah law who are independent in the interpretation of the Islamic sources – may Allah be satisfied with them – being aware of their differences about the issue of the *waqf* liability as well. 20. Now, therefore be it declared that from now on it is not allowed any change of this *waqf,* its transformation, its diversion, and its cancellation by any means or circumstances which would be contrary to this document. It	18. فَبعد ذَلك أَراد الوكيلُ المَزبور أَنْ يستردهِ مِن يدِهِ محتجاً بعدمِ اللزومِ فَقَابلَه الْمتولي المَزبور مترافِعاً إِلَى الحَاكِمِ المُوقعِ فَرجح هو جانِبِ الوقْفِ وحكم بصِحةِ ما وقِف مِن الأَشياءِ المَذْكُورةِ وبلُزومِها فَسلم جمِيع ما ذُكِر مِن العقَاراتِ والدراهِمِ للْوقْفِ. 19. وأَقَر قَراراً مصدقَاً مِن قِبلِهِ وجاهاً ثُم صار هذَا وقْفَاً مسجلاً بعد ما روعِي شرائِطُ التسجِيل مِن التسلِيمِ والتسلمِ المَزبورين، وإرادةُ الرجوعِ واستردادِهِ إِلَى المِلْكِيةِ وامِتناع المُتولي ومرافَعته مع هذَا الوكِيل إِلَى الحَاكِمِ المُوقعِ أَعلاه المُتوقعِ رضاءَ مولاه، وحكم بصِحةِ وقْفِيتِهِ ولُزومِها علَى قَول من يراه مِن الأَئِمةِ المُجتهِدِين رضوانُ اللهِ تعالَى علَيهم أَجمعِين، عالِماً باختِلافِهم في مسأَلَةِ الوقْفِ. 20. فَإِذَنْ لا يجوز بعد ذَلك تغيِير هذَا الْوقْفِ وتبدِيلُه ولانقْضه ولا تعطِيلُه بما يناقِض مضمونَ هذَا الكِتابِ بوجهٍ مِن الْوجوهِ بسببٍ مِن الأَسبابِ، ولا يحِل لأَحدٍ مِمن يؤمِن باللهِ ورسولِهِ وباليومِ الآخِرِ مِن متول خائِنٍ أَوسلْطَانٍ متغلبٍ

is not allowed to anyone, who believes in Allah, His Messenger and in the Day of Judgment, be it the treasonous *mutawallī,* the tyrant sultan, the irresponsible *wālī – governor,* or the corruptible *qādī – judge* to compete with this *waqf* so that to destroy it, diminish it or cancel its application by changing its rules and regulations. Thus if anyone should commit such things or if anyone breaks any of its stipulations or if anyone should change any of its rules by a false interpretation or wrong advise, he would commit the sin and provoke evil deed, but how would a faithful or a pious man have the audacity to do so before Almighty God if he had heard His words: - *And to the unjust God has prepared a painful punishment. - May God's curse be on the unjust.* And the saying of the Prophet Muhammad, peace be upon him: - *If a man takes a foot of ground from his fellow Muslim unjustly, God will surround him with seven ground walls in the fire of Hell. Indeed – whoever opposes to the Book of God and to the Right Way of His Messenger andwhoever permits of what God and His Messenger have forbidden, and whoever is eager to corrupt the work of his fellow Muslim, He will draw on himself the wrath of God, and his abodes is Hell, an evil refuge (indeed), the reward on him is the curse of God, of His angels, and of all mankind. Every one will come before God for accountability and God will punish by different kinds of punishments on he*

أو والٍ مبطِلٍ أو قاضٍ مبرطَلٍ أنْ يزاحِمه فَيبطِلَه وينقُضه أو يعطلَه أو يغير شرطَه أو يحولَه، فَمِنهم من ارتكَب بِشيءٍ مِن ذَلك أو خالَف شرطاً مِن شرائِطِه أو غَير شيئاً مِن ضوابِطِه بِتأوِيلٍ فَاسِدٍ أو توجِيهٍ كَاسِدٍ فَقَد ارتكَب الْمحرم واستوجب المَأثَم، وكَيف يتجاسر علَى ذَلك مؤمِن أو يتصدى لَه خائِف مِن اللهِ المُهين بعد ما سمِع قَولَه تعالَى عز شأنه وعظُم سلْطَانه: {والظَّالِمِين أعد لَهم عذَاباً أَلِيماً} وقَولِه: {أَلا لَعنةُ اللهِ علَى الظالِمِين}، وقَولَ النبِي صلى اللهُ علَيهِ وسلم: "شِبر مِن الأرضِ يأخذُ المَرءُ مِن أخِيهِ المُسلِمِ بِغير حق طَوقَه اللهُ تعالَى مِن سبعِ أرضِين فِي نارِ جهنم". فَإِن من خالَف كِتاب اللهِ وسنةَ رسولِهِ واستحل ما حرم اللهُ ورسولُه وسعى فِي فَسادِ عملِ أخِيهِ المُسلِمِ فَقَد باءَ بِغضبٍ مِن اللهِ ومأْواه جهنم وبِئْس الْمصِير، وعلَيهِ لَعنةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والناسِ أجمعِين، واللهُ حسِيبه ومكَافِيهِ وطَلِيبه ومجازِيهِ بِأصنافِ العذَابِ وأصنافِ العِقَابِ يوم لا ينفَع الظالِمِين

Day when no profit will it be to wrong-doers to present their excuses, but they will (only) have the curse and the home of misery; on the Day when every soul will be confronted with all the good it has done, and all the evil it has done, it will wish there were a great distance between it and its evil; on that Day every soul will be requited for what it earned; no injustice will there be that Day, for God is Swift in taking account. The Almighty God, the Giver of rewards, will reward the wāqif – endower for his intentions and hopes because He neither discredits the reward of the righteous, nor disregards the hope of the faithful. *This happened and was registered on the Twenty Sixth of Rajab of the Year of *Hijra* of Nine Hundred Forty Three (943), corresponding to the Eighth of January of the Year of *Mīlād* of One Thousand Five Hundred Thirty Seven(1537).	معذِرتهم ولَهم اللعنةُ ولَهم سوءُ الدارِ، يوم تجِد كُل نفْسٍ ما عمِلَت مِن خيرٍ محضرا وما عمِلَت مِن سوءٍ تود لَو أَن بينها وبينه أمداً بعِيداً، ويوم تجزى كُل نفْسٍ بِما كَسبت لا ظُلْم اليوم إِن اللّهَ سرِيع الحِسابِ. وأجر الواقِفِ فِيما نواه وهمه وابتغاه علَى المَلِكِ الوهابِ إِنه لا يضِيع أجر المُحسِنِين ولا يخيب رجاءَ المُؤمِنِين. جرى ذَلِك وحرر فِي اليومِ السادِسِ والعِشرِين مِن شهرِ رجب المُرجبِ سنةَ ثَلاثٍ وأربعِين وتسعِمائَةٍ.
The Witnesses of the Case Mawlāna Uthman son of Mahamūd the Imām; Mawlāna ‘Abd al-Rahmān son of Muhammad al-Mudarris in the Gazi Husrev-bey Madrasa; Mawlāna ‘Umar son of Mahmūd the Imām; Muhammad son of Ibrahīm the Imām; Mawlāna Muhammad the Khatīb of the Yahya Mosque; Mawlāna Muhyuddin the Khatīb of the Wāqif's Mosque; Mawlāna Shams al-Dīn the teacher of the Wāqif's Maktab; , Mawlāna ‘Alī son of Nasūh the Hāfiz, Mawlāna Ibrahīm son of ... the Imām.	شهود الحَالِ مولانا عثْمانُ بن محمودٍ الإِمام، مولانا عبد الرحمنِ بن محمدٍ المُدرس فِي مدرسةِ خسروبك، مولانا عمر بن محمودٍ الإمام، محمد بن إبراهيم الإِمام، مولانا محمد الخَطِيب بجامِعِ يحيى باشا، مولانا محِي الدينِ الخَطِيب بِجامِعِ الواقِفِ، مولانا شمس الدينِ المُعلم فِي مكْتبِ الواقِفِ، مولانا علِي بن نصوحٍ حافِظٌ، ومولانا إبراهيم بن... الإمامِ.

IV

إنه ليس من المفيد أن نقارن الغازي خسرو بيك مع نظرائه في الشرق فقط، بل لا بد من مقارنته مع نظرائه من مؤسسي المدارس الغربيين أو الأوروبيين، من أمثال روبرت دي سوربون (1201-1274) الذي كان القسيس المفضل لدي الملك الفرنسي لويس التاسع، كما كان الغازي خسرو بيك (1480-1541) حفيدا للسلطان العثماني بيازيد، فكلاهما أنشأ مدرسة على أساس المعتقدات الدينية. ولكن تاريخ مدرسة كل منهما كان مختلفا. فبدلا من تقديم كل الإمكانيات المعرفية "بحسب الزمان والمكان"، بقيت مدرسة الغازي خسرو بيك عصِية على الأنشطة العصرية، وبالتالي لم تتطور لتصبح جامعة فذّة، مثلما حدث لجامعة السوربون في باريس. وهذا ليس لأن مدرسة الغازي خسرو بيك لم يكن لديها تلامذة أمثال ديكارت وسبينوزا وفولتير وروسو وغيرهم من طلاب السوربون الذين عانوا من ضيق أفق روبرت دي سوربون، بل لأن المسلمين فقدوا بصير م شخصيات بارزة مثل الفارابي وابن سينا والغزالي وابن رشد وابن خلدون، الذين لم يعانوا من سعة الأفق عند الغازي خسرو بيك.

وبالطريقة نفسها، يمكن مقارنة مدرسة الغازي خسرو بيك في سراييفو ببدايات مدرسة أكسفورد التي أسست في القرن الثاني عشر، تأسياً بمدرسة السوربون. ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أيضا أن مدرسة هارفارد كانت قد تأسست على يد القس البروتستانتي جون هارفارد (1607-1638)، الذي كان عضوا في الكنيسة البروتستانتية الإنكليزية. إن أكسفورد وهارفارد اليوم جامعتان عالميتان وما تزال ممتلكا ما الموقوفة في ازدياد مستمر. إ ما تقدمان دراسات في شتى ميادين المعرفة، تماما كما جاء وقفية الغازي خسرو بيك " حسب ما يقْتضِيهِ العرف والمَقَام "، بما في ذلك الدراسات الإسلامية، بينما تناقصت أوقاف مدرسة الغازي خسرو بيك، بسبب التقلبات التاريخية التي حدثت في القرن الماضي، حتى وصل ا الحال أ ا ما

بقي من الأوقاف لا يكفي للمحافظة على المدرسة التي أنشئت على الوقف الدائم الذي يدر عليها دخلا دائما. ورغم ذلك فإن مدرسة الغازي خسرو بيك ما تزال قائمة ونشيطة في تأهيل الأئمة والخطباء (الوزراء والدعاة) الذين حصلوا على سمعة طيبة بسبب ما قاموا به من أعمال، ليس فقط في البوسنة والهرسك، ولكن في أوروبا وأمريكا وكندا وأستراليا الخ.

إن مدرسة الغازي خسرو بيك تفتخر بأ ا خرجت عددا من أشهر الشخصيات البوسنية الدينية والفكرية والثقافية والسياسية، مثل العالم الكبير أحمد بوريك ومحمد أمين ديزدار (دكتور في الشريعة الإسلامية)، محمد سيد سرداريفيتش (فقيه كبير)، وحمديا كريشيفلياكوفيتش (مؤرخ)، وشاكر سيكيريتش (نحوي بارع)، محمد قنطارجيتش (عالم رياضيات)، ومحمد خانجيتش (عالم ومؤرخ)، وعزت ناميتاك (كاتب)، وقاسم دوبراتشا (عالم)، وحسين جوزو (عالم ومصِلح)، ومصطفى بوصلاجيتش (عالم في تاريخ الأديان والثقافة)، وكامل عبديتش (خطيب ـ مفكّر)، وحازم شعبانوفيتش (عالم في تاريخ الثقافة البوسنية)، وفيض الله حجيبايريتش (عالم كبير ومتصوف)، وقاسم حجيتش (مفكر)، وحارث سيلايجيتش (سياسي وعضو مجلس رئاسة البوسنة حاليا) وكثيرون غيرهم.

وقد شهد العام الماضي تخريج الدفعة السادسة والخمسين بعد الأربعمائة من طلاب مدرسة الغازي خسرو بيك الذين حازوا على شهادات تمكنهم من مواصلة التعليم في أي جامعة من جامعات البوسنة والهرسك. وتحتفل مدرسة الغازي خسرو بيك في هذه السنة بالذكرى السنوية السبعين بعد الأربعمائة لتأسيسها (1537-2007) مما يبين أن مدرسة الغازي خسرو بيك تعتبر ـ بحسب جميع السجلات ـ من أقدم المؤسسات التعليمية في البلقان، وربما في أوروبا أيضا

V

إنه بناء على الازدياد الأخير في عدد المدارس الثانوية الإسلامية[14]، حيث أصبح عددها اليوم ثمانية مدارس، فإن المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك قررت منذ العام الدراسي 2005/2004 أنّ شهادات المدرسة الثانوية الإسلامية لم تعد كافية لتخويل حاملها بممارسة وظائف الإمامة والخطابة والدعوة. لذلك، فإنه يجب على الأئمة والخطباء في المستقبل في البوسنة والهرسك والسنجق وصربيا وكرواتيا وسلوفينيا[15] أن يدرسوا ثلاث سنوات في كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو أو في كليتي التربية الإسلامية في زينيتسا وبيهاتش، لكي يحصلوا على المؤهل العلمي الذي يؤهلهم للعمل في مجال الإمامة والخطابة.

وكما ذكرت آنفا، فبعد الحصول على الشهادة من إحدى المدارس الثانوية الإسلامية الثمانية التابعة للمشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك، لا بد لمن يرغب في ممارسة وظيفة الإمام والخطيب في المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك أن يحصل على تأهيل مدته ثلاث سنوات في كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو، التي تعتبر وريثة المؤسسات التعليمية الإسلامية في البوسنة والهرسك والتي تعود إلى زمن الحكم العثماني الذي دام 415 سنة (1463-1878). ومن المعروف أن السلاطين العثمانيين قد وظفوا استثمارات كثيرة في البنية التحتية الدينية والتعليمية والتجارية،

14 أثناء حكم تيتو تم إغلاق العشرات من المدارس الدينية، وكانت مدرسة الغازي خسرو بيك في سراييفو هي المدرسة الوحيدة التي تخرج الأئمة والخطباء. بعد زوال الحكم الشيوعي أعادت المشيخة الإسلامية فتح خمسة مدارس دينية: مدرسة كرا جوز بيك في موستار، مدرسة ـرم بيك في توزلا، مدرسة جمال الدين تشاوشيفيتش في تسازين، مدرسة ألتشي إبراهيم باشا في ترافنيك، مدرسة عيسى بك في نوفي بازار، إضافة إلى مدرستين جديدتين وهما: مدرسة عثمان أفندي ريجوفيتش في فيسوكو، ومدرسة أحمد سماعيلوفيتش في زاغرب.

15 بالرغم من أن المشيخات الإسلامية في السنجق وكرواتيا وسلوفينيا تتمتع قانونيا بالاستقلال، إلا أ ا من الناحية الواقعية تعتمد على المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك في مجال تأهيل الأئمة وغيره من الاحتياجات الفكرية. فالسنجق وكرواتيا وسلوفينيا لديهم مندوبيهم في الجمعية العمومية للمشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك وهي التي تنتخب رئيس العلماء الذي يعتبر المنصب الأعلى في المشيخة الإسلامية، والذي بدوره يرشح المفتين في السنجق وكرواتيا وسلوفينيا.

وفي طرق المواصلات. فقد صرفوا الأموال الطائلة على بناء المساجد والمدارس الدينية والخانات والأسواق والحمامات العامة والجسور وغيرها. إلا أن المدرسة التي كان يقف وراءها مؤسسة وقفية ومكتبة كانت تستأثر باهتمامهم الخاص لأ م كانوا يسعون إلى الحفاظ على القانون والنظام في ا تمع القائمين على مبادئ الشريعة.

ولكن أهم تركة خلفها العثمانيون في البوسنة تتمثل في الخط الحنفي الماتوريدي الفريد في علم الكلام والفقه، والذي انتقل إلى البوسنة عبر بلاد ما وراء النهر واسطنبول قادما من قلب الجزيرة العربية[16].

هذه شهادة تاريخية للعالم البوسنوى حسن الكافي الاختصارى (616-1544) على التواتر الثابت في العقيدة والفقه علي المذهب الحنفي في البوسنة قال فيها:

الحمد لله الذي هدانا للعلم والإيمان، و انا عن الكفر والعصيان، والصلاة على نبيه النبيه، وحبيبه الوجيه محمد المبعوث بخير الأديان، وعلى آله السابقين بخير إحسان، وأصحابه التابعين بإذعان، وبعد:

16 خلص الأستاذ فكرت كارتشيتش إلى القول أن "التحليل التاريخي والجغرافي لسلسلة حسن كافي بروشتشاك يكشف الخط التالي لانتقال المذهب الحنفي من شبه الجزيرة العربية (القرن الأول الهجري/ السادس الميلادي) ووصوله إلى البوسنة (القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي): الحجاز ← العراق ← ما رواء النهر ← القاهرة ← حلب ← الأناضول ← اسطنبول ← البوسنة. ويمكن لهذا الاستنتاج أن يخضع للتمحيص الإضافي ببحث سِير العلماء البوسنيين في في أوائل العهد العثماني وإجازات التدريس. مهما يكن من أمر، فقد يظهر اختلاف حول انتقال المعرفة من الأناضول أو روميلية (كان اسم روميلية يطلقه العثمانيون على شبه جزيرة البلقان)، ولكن لا يوجد شك في مسار انتقال المذهب الحنفي من شبه جزيرة العرب إلى الأتراك العثمانيين"، فكرت كارتشيتش، "كيف جاء المذهب الحنفي إلى البوسنة – شرح سلسلة حسن كافي بروشتشاك" مجلة (المعلّم الجديد) جمعية علماء، سراييفو، ا لد الثالث، العدد: 8 (5 يناير 2002) ص: 20.

فلما كان الإيمان أولَ ما يجب على الإنسان، وآخر ما يطلب عند نزع الأرواح عن الأبدان، بل هو الغرض الأصلي من فيض الوجود، والمقصود الأقصى من أخذ الميثاق المعهود، ولا يحصل إلا بعد العلم بواجب الوجود، ولا يكمل إلا بإثبات صفات فائض الجود، وجب على كل عاقل صرف الوجود إلى كسبه وتحصيله بالأدلة البشرية ليتخلص من عقد التقليد في عقائد التوحيد؛ فالإيمان رئيس الاعتقادات الدينية، ورأسها العلم الكاملُ بتحقيق أصل العلوم اليقينية، وأساسها وهو علم التوحيد والصفات، وقد وجِدت فيه أحسن المصنفات وأحصر المؤلفات: الفقه الأكبر لإمامنا الأعظم، ثم عقائد الطحاوي وعقائد عمر النسفي وعقائد السيوطي عليهم رحمة ر م الغني، فإ ا مع ما فيها من حسن التنظيم والتركيب، وصباحة الترتيب، وغاية التنقيح و اية التهذيب، مشتملة على غُرِر الفرائد من أصول الدين، ودرر الفوائد من قواعد عقائد اليقين، بحيث تستوجب أن تحرر وتزبر على صفحتي الشمس والقمر، لكن لخلوها عن الأدلة في التمهيد لا تكتفي للتفصي عن التقليد، فكنت أدير في نفسي وفي خلَدي، وأستخير الله في كدي وملدي أن أستخرج من هذه الأصول لهؤلاء الفحول مختصرا رصينا مشتملا على المعقول، ومتنا متينا متضمنا لِنخبِ المنقول من أماِثل الأدلة وأصائل الأصول، من غير إيراد أسئلة المعارضين وأدلة المخاِلفين، فرتبته على ما وقع من جواب سيد المرسلين حين سأله جبريل عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى. فهذه سبعة أصول، وبعد ما صدر ا ببيان حقيقة الإيمان صارت ثمانية فصول، فسميته بروضات الجنات في أصول الاعتقادات، واللهَ تعالى أسألُ أن يجعل التوفيق رفيقي، ويسهلَ علي تأليفَه وتحقيقَه فإنه مجيب الدعوات وقاضي الحاجات. وهذه سلسلة الروايات الفقهية الحنفية من خلال أسماء العلماء الحنفيين:

كمال الدين بن الهمامِ (صاحب "فتح القدير")، عن السِراج عمر (الشهير بقاريئ "الهداية" وصاحب "الفتاوي" الشهيرة)، عن علاء الدين السيرامي، عن السيد جلال الدين (شارح"الهداية")، عن عبد العزيز البخاري (صاحب "الكشف والتحقيق")، عن حافظ الدين النسفي (صاحب "الكـ ")، عن شمس الأئمة الكَردري، عن برهان الدين علي المرغيناني (صاحب "الهداية")، عن فخر الإسلام البزدوي، عن شمس الدين السرخسي، عن شمس الأئمة الحَلْواني، عن القاضي أبي علي النسفي، عن أبي بكرٍ محمد بن الفضل البخاري، عن أبي عبد الله السبذْيوني، عن أبي حفصٍ عبدِ اللهِ ين أبي حفصٍ الصغير عن والده أبي حفصٍ الكبير، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن إمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، عن حمادِ بن سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله تعالي عنه، عن النبي ﷺ، عن أمينِ الوحي جبريلَ عليه السلام، عن الحكم العدل جلّ جلالُه وتقَدست أسماؤه.

وبالرغم من أن البوسنة كانت تحتل مكانة عالية جدا في النظام التعليمي العثماني، إلا أن الطلاب البوسنيين في ذلك الوقت كان عليهم أن يذهبوا إلى اسطنبول للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه. إن العلماء البوسنيين الذين درسوا في اسطنبول أيام الحكم العثماني تمكنوا جيدا من لغات الحضارة الإسلامية الثلاث: العربية والفارسية والتركية[17]. وكان الشيخ محمد جمال الدين تشاوشيفيتش رئيس

17 للتوسع في إسهامات العلماء البوسنيين في الحياة الروحيه والثقافيه للعثمانيين، انظر: حازم شعبانوفيتش، "أدب مسلمي البوسنة والهرسك باللغات الشرقية"، سفييتلوست، سراييفو، 1973؛ محمد جدرالوفيتش، "ناسخو المؤلفات في المخطوطات العربية" مجلدان. سفييتلوست، سراييفو، 1988؛ عبد الرحمن ناميتاك، "مختارات من أدب الحميادو البوسني"، سفييتلوست، سراييفو 1981.

العلماء الرابع (1913-1930) في البوسنة والهرسك[18] بعد مؤتمر برلين (1878)، آخر رئيس للعلماء من الذين درسوا في اسطنبول وكان يتقن اللغة التركية جيدا[19]. وكان قادرا على القيام بأكبر قدر من الإصلاح الإسلامي[20] أو التحول من "منطقة نفوذ إلى المنطقة الأوروبية للإصلاح المتسارع"[21]. ومع مرور الوقت، وخاصة بعد إلغاء مكتب الخلافة في اسطنبول سنة (1924) انقطعت جميع الاتصالات الاعتيادية والطبيعية بين سراييفو واسطنبول. وصار لزاما على مسلمي البوسنة أن يبحثوا عن بديل للمحافظة على الاستمرارية الروحية والتعليمية. كان عليهم أن يقوموا بعملية "التفاف روحي" فتوجهوا نحو جامعة الأزهر الشريف[22] في القاهرة ساعين إلى تحصيل العلوم الإسلامية هناك. ولقد أدى هذا الانتقال من اسطنبول إلى القاهرة إلى استعراب العلماء البوسنيين بمعنى أ م فقدوا صلتهم المباشرة مع اللغة التركية، وقد نتج عن ذلك أن أصبح تاريخ تأهيل الأئمة والخطباء البوسنيين في القرن الماضي مرتبطا بالتاريخ التعليمي العربي الإسلامي، ليس فقط على صعيد اللغة، بل أيضا على صعيد الفلسفة والثقافة.

---

18 يعتبر منصب رئيس العلماء والمفتي في البوسنة والهرسك مؤسسة فريدة للسلطة الإسلامية، وقد تم استحداثه في فترة ما بعد العهد العثماني نتيجة لمؤتمر برلين (1878) عندما وضعت البوسنة والهرسك تحت إدارة أمبراطورية النمسا وهنغاريا وضمت إليها. رئيس العلماء الحالي في البوسنة هو الثاني عشر في الترتيب.

19 جدير بالذكر أن رئيس العلماء الخامس الحافظ إبراهيم ماغلايليتش (1930-1936) قد درس في اسطنبول ولكن تأثير اسطنبول على التعليم الإسلامي في البوسنة كان قد تناقص.

20 من بين الأمور الأخرى التي قام ا رئيس العلماء جمال الدين تشاوشيفيتش أنه استبدل الأبجدية اللاتينية بالأبجدية العربية وأمر أن تقرأ خطبة الجمعة باللغة البوسنية بعد أن كانت تقرأ باللغة التركية القديمة وبالعربية.

21 انظر فكرت كارتشيتش، "ماذا نقصد بالتقاليد الإسلامية عند البوشناق؟"، في "قرار المشيخة الإسلامية حول تفسير الإسلام"، دار القلم، سراييفو، 2006.

22 للمزيد عن الأزهر انظر: Bayard Dodge، "الأزهر ألف سنة من التعليم" طبعة تذكارية، معهد الشرق الأوسط، واشنطن، 1974؛ Jonathan Berkey، "نقل المعرفة في القاهرة في القرون الوسطى - التاريخ الاجتماعي للتعليم الإسلامي"، نشرة جامعة برينستون، برينستون 1992.

كانت السلطات النمساوية ـ ا رية، تسعى لاجتذاب ولاء مسلمي البوسنة، فكانت من جهة أولى تبدي اهتماما باحتياجا م التعليمية، ومن الجهة الثانية كانت تمنع الطلبة من الذهاب إلى اسطنبول للحصول على التعليم الإسلامي العالي، ولذلك فتحت تلك السلطات عملية أسمتها "تحرير المثقفين المسلمين من أي تأثير خارجي". وهكذا صدر في عام 1881 مرسوم بتأسيس أول "مكتب نواب" في سراييفو (المدرسة العليا للشريعة الإسلامية) وكان الهدف منها تأهيل القضاة الشرعيين. ويجدر بالذكر أن سلطات الإمبراطورية النمساوية الهنغارية أعطت المسلمين البوسنيين الاستقلالية الدينية مما أدى إلى استمرار وجود المحاكم الشرعية في البوسنة والهرسك حتى عام 1946، عندما ألغت الحكومة الشيوعية اليوغوسلافية جميع المؤسسات التي كانت تمارس أي شكل من أشكال النشاطات الدينية. ولقد حصلت فكرة تأسيس أول مكتب نواب في سراييفو على دعم القيادة المسلمة في ذلك الوقت، بحيث خصصت الأوقاف الإسلامية قطعة الأرض التي أقيم عليها مبنى مكتب النواب. وقد قام بالتصميم المعماري لمبنى مكتب النواب المهندس المعماري التشيكي كارلو بارجيك، وتم الانتهاء من تشييده سنة 1887، مما يعني أنه في هذه السنة (2007) يكون قد مر على افتتاحه 120 سنة. ومما لا شك فيه، أن مكتب النواب كان قد لعب دورا كبيرا في الإصلاح الإسلامي في البوسنة والهرسك. ويعتبر الطراز الأندلسي لمبنى مكتب النواب رمزا لوجود الإسلام في أوروبا. وللأسف، فإن النظام الشيوعي اليوغوسلافي أغلق مكتب النواب في سنة 1945، وأمم وصادر جميع الأوقاف الإسلامية، ومن بينها مبنى مكتب النواب. وفي عام 1993 أعيد افتتاح مبنى مكتب النواب وهو اليوم يعتبر أحد أجمل القطع المعمارية في سراييفو بعد أن تم تجديده بفضل العطاء السخي الذي قدمته دولة قطر. لم يكن لدى المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك حتى عام 1977 مؤسسة تعليمية جامعية، وكان التعليم الديني مقتصرا على مدرسة الغازي خسرو بيك الثانوية الإسلامية في سراييفو، التي كانت تخدم حاجات المسلمين الدينية في يوغوسلافيا السابقة من البوسنيين والألبان. وبعد

سنوات طويلة من كفاح المشيخة الإسلامية في يوغوسلافيا السابقة، سمح النظام الشيوعي بافتتاح كلية الشريعة الإسلامية في سراييفو سنة (1977) . ونحن نحتفل في عامنا هذا بالذكرى الثلاثين لتأسيسها. وقد اتخذت الكلية مقرا لها في ذلك الحين داخل مبنى مدرسة الغازي خسرو بيك ا اورة لمسجد الغازي خسرو بيك، لتنتقل في عام 1993 إلى مبنى مكتب النواب وأصبح اسمها كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو. وتعتبر هذه الكلية اليوم أعلى مؤسسة تعليمية إسلامية تابعة للمشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك، وتوفر هذه الكلية دراسات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في ثلاثة أقسام هي: أصول الدين، والتربية الإسلامية وتأهيل الأئمة والخطباء.

VI

ومع استيلاء الشيوعيين على الحكم في البوسنة والهرسك ضمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، أغلقت كافة المدارس الإسلامية في البوسنة والهرسك باستثناء مدرسة الغازي خسرو بيك، واستمر الأمر على هذا الحال إلى عام 1992 م عندما أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها، ومنذ ذلك العام بدأت المشيخة الإسلامية بإعادة افتتاح المدارس الثانوية الإسلامية في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا والسنجق، حتى أصبح عددها ثمانية مدارس، ستة منها في البوسنة والهرسك وواحدة في زاغرب عاصمة كرواتيا وأخرى في نوفي بازار في السنجق.

ومنذ ثلاثة أعوام تعمل هذه المدارس وفق خطة وبرنامج موحدين، بعد أن أُدخِلَ عليهما العديد من التعديلات والتحسينات. وفي العام الدراسي 2006/2006 بلغ مجموع عدد التلاميذ في هذه المدارس الثمانية 1946 طالبا وطالبة.

وأقدم هنا لمحة موجزة عن هذه المدارس حسب البيانات الصادرة عن رئاسة المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك للعام الدراسي 2006/2005:

مدرسة الغازي خسرو بك الثانوية الإسلامية في سرايفو

وكما قلنا، تعتبر هذه المدرسة في سرايفو من أقدم المؤسسات التعليمية الإسلامية، فقد تم تأسيسها سنة 1537 م، ومنذ تأسيسها وحتى اليوم لم تتوقف عن أداء رسالتها التعليمية الإسلامية. ويتلقى 376 تلميذ وتلميذة تعليمهم فيها. هذه المدرسة بقسميها للذكور والإناث. ويعمل فيها 24 مدرسا و21 مربيا. والمدرسة من النمط الداخلي، حيث يمضي التلاميذ كامل وقتهم فيها بما في ذلك المبيت. ومدير المدرسة الحالي هو الأستاذ زياد ليبفاكوفيتش.

مدرسة ـرم بك الثانوية الإسلامية في توزلا

أعيد افتتاح هذه المدرسة في توزلا سنة 1993، ويتلقى 404 تلميذ وتلميذة تعليمهم فيها. ويعمل فيها 34 مدرسا و20 مربيا. ومديرها الحالي الأستاذ وحيد فازلوفيتش.

مدرسة إبراهيم التشي باشا الثانوية الإسلامية في ترافنيك

جددت هذه المدرسة عملها سنة 1994، ويتلقى 196 تلميذ وتلميذة تعليمهم فيها. ويعمل فيها 20 مدرسا و7 مربين. ومديرها الحالي الأستاذ محرم داوتوفيتش.

مدرسة عثمان ريجوفيتش الثانوية الإسلامية في غراتشانيتسا

تأسست هذا المدرسة غراتشانيتيا ـ فيسوكو سنة 1992، ويتلقى 238 تلميذ وتلميذة تعليمهم فيها. ويعمل فيها 22 مدرسا و7 مربين. ومديرها الحالي الأستاذ جمال صالحسباهيتش.

مدرسة قره جوز بك الثانوية الإسلامية في موستار

جددت هذه المدرسة عملها سنة 1995، ويتلقى 121 تلميذ وتلميذة تعليمهم فيها. ويعمل فيها 21 مدرسا و4 مربين. ومديرها الحالي الأستاذ شيفكو تينياك.

مدرسة جمال الدين تشاوشيفيتش الثانوية الإسلامية في تسازين

تأسست هذه المدرسة سنة 1993، ويتلقى 224 تلميذ وتلميذة تعليمهم فيها. ويعمل فيها 30 مدرسا و8 مربين. ومديرها الحالي الأستاذ أنس ليوبيانكيتش.

مدرسة الغازي عيسى بك الثانوية الإسلامية في نوفي بازار (السنجق)

بدأت هذه المدرسة عملها سنة 1990، ويتلقى 286 تلميذا تعليمهم في هذه المدرسة. ويعمل فيها 13 مدرسا و4 مربين. ومديرها الحالي الأستاذ نجاد حسانوفيتش.

مدرسة د. أحمد اسماعيلوفيتش الثانوية الإسلامية في زاغرب (كرواتيا)

تأسست هذه المدرسة في زاغرب سنة 1992، ويتلقى 101 تلميذ وتلميذة تعليمهم فيها. ويعمل فيها 18 مدرسا ومربيان. ومديرها الأستاذ مراد حجيسماعيلوفيتش. ويتضح من هذا العرض الموجز أن المدارس الثانوية الإسلامية تضم 1946 تلميذا وتلميذة يتلقون فيها تعليمهم الديني.

إن الهدف الرئيسي من قسم تأهيل الأئمة والخطباء هو التأهيل الـديني والفكـري والأخلاقي والاجتماعي والثقافي للأئمة والخطباء. إن برنامج تأهيل الأئمة والخطباء مصمم بطريقة تزود الإمام الخطيب بالمعرفة النظرية والتطبيقية التي يحتاجها للنجاح في حسن قيادة جماعة مسجده. والتسجيل في قسم تأهيل الأئمة والخطباء مخـصص لحملة شهادة الدراسة الثانوية من إحدى المدارس الثانوية الإسلامية الثمانية التابعة للمشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك. وتستمر الدراسة في هذا القـسم سـتة فصول دراسية ينجح خلالها الطالب في 48 امتحان نظري وعملي. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اندماج المسلمين وآثاره
في أمريكا الشمالية

الدكتور جمال بدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، وبعد.

فقد اشتد الجدل السنوات الأخيرة عن قضايا المواطنة الولاء والمشاركة الحضارية للمسلمين في بلاد الغرب ويركز هذا البحث على جزئية معينة تتعلق بجانب من خبرة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا (أمريكا الشمالية) في هذا المضمار. ويتكون البحث من ثلاثة فصول:

1. الفصل الأول: مفهوم الاندماج بين الذوبان والعزلة
2. الفصل الثاني: بعض صور الاندماج وما دار حولها من جدل
3. الفصل الثالث: بعض مزالق الاندماج ومحاذيره

الفصل الأول: مفهوم الاندماج بين الذوبان والعزلة

إن مفهومنا للاندماج يعكس وسطية الإسلام ويشكّل تطبيقاً لها ولتوضيح ذلك نعقد مقارنة بينه وبين مفهومي الذوبان والعزلة.

الذوبان: ليس الاندماج ذوبانا لشخصية المسلم وهويته في المجتمع الذي يعيش فيه بغض النظر عما يتطلبه هذا الذوبان من التخلي عن ثوابت عقيدته وسلوكه. وليست مؤثرات الذوبان ودواعيها قاصرة على الدول الغربية فقد تتواجد في بعض بلاد المسلمين وخاصة البلدان التي يضعف فيها الالتزام بالإسلام وبصفة خاصة البلاد التي فرضت عليها إيديولوجيات مناقضة بل ناقضة لتعاليم الإسلام كالشيوعية والمادية والعلمانية الطاغية التي تحارب الإسلام وأهله.

ولكن مؤثرات الذوبان ودواعيه أكثر تواجدا وأبعد أثرا في الجاليات المسلمة المستوطنة في بلاد الغرب. ولعل من أسباب ذلك هو الرغبة في الحصول على القبول

من جانب ا تمع وهو أمر يشترك فيه سائر البشر لأن الإنسان كائن اجتماعي يحب أن يتواصل مع من حوله وأن يتجنب الشعور بالعزلة والرفض من جانب الآخرين.

وإنما يكون الاختلاف بين الناس في تقديرهم للثمن الذي لابد أن يدفع للوصول إلى هذه الغاية، فمن الناس من يشتري رضا الناس بغضب الله فيغضب اللهَ تعالى عليه، ويغضِب الناس عليه. وقد رأينا من طول المقام في بلاد الغرب من يتفانى في الذوبان في ا تمع فيرتكب المحرمات ويهمل الواجبات، ومع هذا يظل يعامل من قبل غير المسلمين بشيء من الازدراء وإن ابتسمت في وجهه الثغور ونطقت بثنائه الألسنة، فإن غير المسلم حين يرى مسلما يحتسي الخمر قد لا يكِن له الاحترام الحقيقي لأنه يرى في هذا المسلم اهتزازا في العقيدة وانحرافا في السلوك من منطلق الإسلام الذي يدعي الانتساب إليه. وقد رأينا كذلك المسلم الذي يشتري رضا الله بغضب الناس فيرضى الله عنه ويرضِي عنه الناس وإن خالفوا عقيدته، بل إن فريقا منهم ليغبط المسلم على ذلك ويحترم تمسكه بمبادئه وقد يترجم هذا الاحترام بمراعاة مشاعره في التعامل معه. نخلص من ذلك أن الذوبان صورة من صور الغلو الذي يتنافى مع وسطية الإسلام.

الانعزال: إن الانعزال عن ا تمع الذي يعيش فيه المسلم هو صورة أخرى من صور الغلو الذي قد لا يقتصر على الانعزال الشعوري بل يتعداه إلى الانعزال المعيشي إلا فيما اقتضته ضرورات الحياة. وقد يتخذ هذا الانعزال صورة جماعية حيث تكوِّن بعض الأُسر دائرة ضيقة لمن تجمعهم أصول عرقية أو لغوية تتفاعل وتتعايش في شبه عزلة عن ا تمع الذي يحيط م.

وقد يكون من دواعي هذه العزلة الشعور بالارتياح للتعايش مع من هم من بني جلد م ويتكلمون بألسنتهم. وقد يكون من دواعيها كذلك التخوف من الآثار السلبية للتفاعل مع ا تمع على أطفالهم وأسرهم.

وقد لاحظنا سببا مهما لعدم الاندماج في ا تمع من جانب من بقي من الجيل الأول للمهاجرين يمكن تسميته "بعقلية أحلام العودة" فقد جاء بعضهم إلى أمريكا الشمالية بنية العودة إلى بلادهم بعد قضاء مآر م التعليمية أو المالية وبمضي الزمن ولأسباب متباينة استقروا في هذه البلاد وحصلوا على الإقامة الدائمة ثم الجنسية الأمريكية أو الكندية وأنجبوا الذراري، ومع هذا فقد ظلوا يفكرون ويتصرفون وكأ م في حالة إقامة مؤقتة وان امتدت عقودا طويلة من الزمن، فلا هم عادوا إلى البلاد التي جاؤوا منها، ولا هم تفاعلوا وتواصلوا مع مجتمعا م تواصلا إيجابيا وفعالا وبقواكأ م يعيشون على هامش ا تمع لا كجزء منه.

ولكن هذه الدواعي والمؤثرات التي أسهمت في العزلة كانت أكثر انطباقا على من هاجر طواعية واختيارا. ولم يكن هذا الانطباق شاملا للجميع، فإن فريقا منهم قد سلك طريق الذوبان حتى لم يعد هو وذراريه يعرف من الإسلام إلا اسمه ومن المصحف إلا رسمه. أما المسلمون الأفارقة فقد أحضروا قسرا إلى أمريكا الشمالية (وغيرها) كمسترقّين قد سلبوا هويتهم وسموا بأسماء غير أسمائهم الأصلية، بل وربما سلبوا دينهم وتراثهم إلا قليلا ممن أنجى الله منهم ممن كانوا يتحينون الفرص لأداء الصلاة على حين غفلة من أعين الآخرين.

ولم يتح لهؤلاء المسلمين الفرصة للاندماج الإيجابي في ا تمع بسبب حرما م من حريتهم وسوء معاملتهم، ولم يتح لهم الفرصة كذلك للانعزال عن ا تمع كما هو الحال مع بعض المهاجرين، وربما تكالبت عليهم بعض عوامل الذوبان من حيث فقدان هويتهم وعوامل التفاعل المفروضة عليهم كرقيق، وعوامل العزلة بسبب التفرقة العنصرية التي استمرت بعد إلغاء الرق بل وحتى بعد صدور قوانين الحقوق المدنية في الولايات المتحدة في منتصف الستينات من القرن الماضي ولكن ذراري المسلمين الأفارقة قد نشأوا أكثر اندماجا من أسلافهم وكذا ذراري المهاجرين، فكلا الفريقين ولد في هذه البلاد وتربى في مدارسها وتكلم بألسنتها ولم يعرفوا وطنا

يحلمون "بالعودة" إليه كما كان الحال مع أسلافهم. وبانتشار الإسلام بين الأجناس الأخرى في أمريكا الشمالية انضم إلى صفوف المسلمين من كانوا ولازالوا مندمجين في ا تمع، وقد أدى ذلك في تقديرنا إلى إثراء الجالية الإسلامية بخبرات هامة دعمت التوجه المتزايد نحو الاندماج في ا تمع. ونخلص من ذلك إلى أن الانعزال صورة من صور الغلو كذلك وإن كان من دوافعه الحفاظ على الهوية الإسلامية والثقافية للذراري. فالإسلام لا يدعو إلى الانعزال بل يدعو إلى التواصل والتفاعل والتعارف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (الحجرات/13)، ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ﴾ (الروم/22).

وفي التواصل والتفاعل الإيجابي فرصة لإبلاغ دعوة الله والشهادة على الناس وتبادل المنافع المتبادلة المشروعة. وربما يسهم الانعزال في النظر بعين الريبة والشك إلى المسلمين، الأمر الذي يتزايد طرديا مع أحداث العنف التي تجري في أماكن عديدة من العالم والتي يؤثر بعضها تأثيرا سيئا على سمعة الإسلام والمسلمين وتكرس التفكير النمطي السلبي عن الإسلام والذي تحمل لواءه جهات معادية للإسلام وأهله بسبب التعصب الديني أو الاعتبارات السياسية المحلية والعالمية. كما أن الانعزال قد يؤدي إلى شعور عامة الناس (وإن كانوا خاطئين) بأن المسلمين قوم يأخذون ولا يعطون ويستفيدون ولا يفيدون بالمقارنة بالجهود الكبيرة والبرامج العديدة التي تقوم ا جمعيات أخرى دينية ومدنية للعناية بالقضايا الاجتماعية والأعمال الخيرية.

الاندماج: لعل ما قيل عن صورتي الغلو، الذوبان والعزلة، يسهم في تعريف الاندماج، والاندماج في مفهومنا هو التفاعل الإيجابي الحضاري مع ا تمع دون فقدان للهوية الإسلامية أو التنازل عن ثوابت الإسلام وقيمه أو المساومة عليها. أما فيما عدا الثوابت فقد يقتضي الأمر أحيانا غض النظر عن بعض سلبيات الاندماج استرشاداً بقواعد جلب المنفعة ودفع المضرة واعتبار شيوع البلوى واعتبار الذرائع

والنظر في المآلات وأُطُر فقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه الأقليات، مادام ذلك منضبطا بالقواعد الأصولية تجنبا للغلو أو المغالاة والإفراط أو التفريط. وهذا ما عنيناه في بداية البحث بأن الاندماج يعكس وسطية الإسلام ويشكل تطبيقا واقعيا لها.

ومن الجدير بالذكر أن هناك قدرا من الغبش في استخدام مصطلحات الذوبان والانعزال والاندماج مما دعانا إلى شئ من التفصيل فيها، فإن البعض يستخدم لفظة "الاندماج" ولكنه في واقع الأمر يعني بذلك "الذوبان". مثال ذلك القول بأن ارتداء المرأة المسلمة للحجاب الشرعي يعوق "اندماجها" في ا تمع. ولما كان الحجاب أمرا واجبا وشرعيا على المرأة المسلمة الملتزمة بدينها، وبما أن الدليل على فرضيته قد قام، فقد انتقل الأمر من منطقة "العفو" إلى مجال الثوابت التي تعتبر المساومة عليها والتخلي عنها "ذوبانا" وليس اندماجا إيجابيا لا يتطلب التخلي عن الهوية فضلا عن الحرية. وبالمثل، فقد يتهم المسلم "بالانعزال" عن ا تمع لعدم غشيانه للحفلات والموائد التي تدار عليها الخمر، فليست مثل هذه المناشط الاجتماعية والثقافية من مقتضيات الاندماج وشروطه، بل إن فريقا من غير المسلمين يعزفون عن مثل هذه الممارسات والمناشط.

الفصل الثاني: بعض صور الاندماج وما دار حولها من جدل

أولا: الحوار والتواصل مع أهل الأديان الأخرى

والمقصود بالحوار هنا تراجع الكلام ومراجعة المنطق بخلاف المناظرة التي تنطوي عادة على المخاصمة وإفحام المخالف والتي قد يكون لها مجال في حالات محددة، إذ أنه لا فائدة من كسب المناظرة وخسارة قلوب المستمعين أو طائفة كبيرة منهم.

ولا نقصد بالحوار الديني التوصل إلى "دين مشترك" يقرب بين العقائد المختلفة ويوائم بينها، فهذا أمر يرفضه المسلم، كما يرفضه الآخرون إلا قليلا منهم.

فالحوار يعني أن يعرض كل طرف ما عنده ويسوق الأدلة عليه ويحاول تفهم ما يقوله الآخرون ويسأل أسئلة استفسارية أو توضيحية ويعلق على ما قيل في جو من الاحترام المتبادل، وهذا هو المنهج القرآني في الحوار سواء استخدمت لفظة المحاورة كما في قوله تعالى فَقَالَ لِصَـٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ (الكهف/34) أو في لفظ الجدل ومشتقاته كما في قوله تعالى: وَجَـٰدِلۡهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ (النحل/125).

ونحسب من خبرات طويلة أن الحوار الموضوعي الهادئ في إطار الاحترام المتبادل وتجنب الاحتقان والتوتر وإحراج الآخرين له أبعد الأثر في فتح مغاليق القلوب والعقول وخاصة بين المستمعين. وكثيرا ما نسمع من تعليقات إيجابية من جانب المستمعين من غير المسلمين وتعبيرا عن رغبتهم في التعلم عن الإسلام، وقد ينتهي الأمر ببعضهم إلى اعتناق الإسلام عاجلا أو آجلا.

والحوار الهادئ الموضوعي الذي يتجنب التركيز على نقض معتقدات الغير بصورة تثير الحفيظة أو التهكم على معتقدا م، يعين الجميع على اكتشاف ما يمكن أن يسمى "بالأرضية المشتركة" بين الأديان. ولا يقصد بالأرضية المشتركة، كما يظن البعض التطابق التام في أمور العقائد خاصة... فبالرغم من الاختلافات الجوهرية بخصوص مكانة القرآن الكريم بين الكتب السماوية.

وبخصوص الفروق الكبرى بين مفهوم التوحيد وبين ما شاب ذلك من عقائد مخالفة كألوهية المسيح عليه السلام أو بنوته لله تعالى، فإن القرآن الكريم يلفت نظرنا إلى وجود "أرضية مشتركة" حتى في مثل هذه الأمور العقدية المهمة: وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ‌ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَـٰهُنَا وَإِلَـٰهُكُمۡ وَٲحِدٌ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ (العنكبوت/46).

فبالرغم مما طرأ على الكتب السماوية السابقة من ناحية المحتوى فإن قضية الوحي في ذا ا أمر يمكن للمسلمين وأهل الكتاب أن يتفقوا عليه. كما أن وصف القرآن الكريم لنفسه: مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ (المائدة/48) إنما يشير إلى أن أثارة من الوحي السماوي ما زالت باقية في الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى، فالتصديق في هذا السياق لا يكون إلا لأمر موجود، والهيمنة إنما توجد حين يكون ثمة خلط بين الوحي الخالص وما داخله أو شابه من آراء الكاتبين والمؤرخين وتمّ إدخاله وضمه إلى الوحي الخالص في كتاب واحد.

ونفس الشيء يقال في قضية التوحيد: "وإلهنا وإلكم واحد" فهو تقرير بوحدانية الله تعالى رب كل شيء، ولكن لعل فيه إلماحة إلى أن أهل الكتاب لا يقولون بتعدد الآلهة فهم يقرون بوحدانية الله تعالى (بالرغم مما في عقيدة التثليث من مآخذ جوهرية) وضرورة الإيمان به والتوكل عليه وطاعته ومحبته.

وترجع أهمية هذه المسألة إلى ما رأيناه من عزوف بعض المسلمين عن الحوار مع أهل الكتاب تحت شعار (دع عنك أصحاب العقائد الأخرى) بحجة أنه ليس ثمة أرضية مشتركة بين التوحيد والتثليث، بل إن فريقا منهم ليدعون أن "أهل الكتاب" اليوم ليسوا في حقيقة الأمر من أهل الكتاب لأن منهم من يؤمن ببنوة المسيح لله تعالى. وقد لا يدرك هؤلاء أن مثل هذه العقائد سبقت مولد رسول الهدى بنحو قرنين ونصف قرن وكان في عهده ﷺ من اعتنق هذه العقائد ومع ذلك فقد خاطبهم القرآن الكريم بوصفهم "أهل كتاب". وتعامل معهم ذه الصفة من تلقّى القرآن من لدن حكيم حميد.

ولاشك أن هناك بعض السلبيات في الحوار مع أهل الكتاب خاصة إذا كان المحاورون غير مؤهلين لذلك ولكن الخبرة العملية في أمريكا الشمالية (وأحسب ذلك في غيرها كذلك) تشير إلى منافع عديدة لهذا الحوار إن أُحسن القيام به فهو

تعريف بالإسلام وإتاحة الفرصة للمسلمين وغير المسلمين على السواء أن يقارنوا بين المفاهيم الإسلامية في نقائها وصفائها وبين معتقدات ومفاهيم الآخرين في جو من الموضوعية والاحترام.

والحوار ليس مجرد اجتماعات تعقد وتنفض إنما هو نتاج لقنوات الاتصال بين المسلمين وجيرا م وأصدقائهم وزملائهم مما يؤدي إلى التواصل الإيجابي الذي ينتج عنه في حالات كثيرة أن انبرى بعض قادة النصارى واليهود للدفاع عن المسلمين لمعرفتهم الشخصية م وبأخلاقهم كما حدث في أعقاب تفجير المبنى الفدرالي في مدينة أوكلاهوما والذي أتهم المسلمون فيه ظلما في البداية وكذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر. بل إن من هؤلاء من شهد أمام القضاء الأمريكي لصالح المسجونين ظلما، ومنهم من شارك في المسيرات للمطالبة بوقف العدوان والغزو والاحتلال وغير ذلك من المظالم التي وقعت وما تزال تقع على المسلمين وغيرهم.

ثانيا: الحوار والتواصل مع المنظمات المدنية

بالرغم من أهمية الحوار الديني وخاصة في بلد فيه بقية من التدين كأمريكا بالمقارنة ببعض بلدان أوربا فإن مد الحوار والتواصل إلى المنظمات المدنية الأخرى لا يقل عن ذلك أهمية، وهناك العديد من المبررات لذلك تنطبق على التواصل مع الفريقين المتداخلين أحيانا، المنظمات الدينية والمنظمات المدنية. ومن هذه المبررات ما يلي:

1- أن الله تعالى يدعو الخلق إلى التعاون على البر والتقوى.
2- أن رسول ﷺ قد امتدح "حلف الفضول" وبين أنه لو دعي في الإسلام لأجاب رغم أنه حلف تم في الجاهلية وجل أطرافه من مشركي العرب.

3- أن التفاعل مع غير المسلمين قد يؤدي لاكتشاف من يصدق عليهم وصف الرسول ﷺ «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»[1].

4- أن هناك الكثير من المواطنين ممن يشارك المسلمين في آلامهم وآمالهم بحكم فطر م ونبذهم للظلم والعدوان والعنف. وحين تضم أصوا م إلى أصوات المسلمين فإن ذلك يعطي مصداقية وقوة لعناصر الخير التي لا يخلو منها مجتمع إنساني.

5- أن التعاون مع المنظمات التي تدعو إلى الفضيلة وتقف ضد انتشار المخدرات وتدعو إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة وغير ذلك، إنما يعود أثره كذلك على المسلمين وذراريهم.

6- أن المشاركة الإيجابية في المنظمات المعنية بالتربية والتعليم قد تمكّن المسلمين من تنقية المناهج الدراسية من المعلومات الخاطئة والمغلوطة فيما يتعلق بالإسلام وتقديم البديل المناسب، كما أ ا تتيح ا ال للدعاة لإلقاء المحاضرات عن الإسلام في المدارس والجامعات، تتيح ا ال للطلاب لزيارة المساجد ومراقبة صلاة الجمعة، مثلا، والاستفسار عن الكثير من الأمور وقد لمسنا أثرا طيبا وبعيدا لمثل هذه الزيارات.

7- أن في هذه المشاركة مجال لتدريب شباب المسلمين على الاندماج الإيجابي في ا تمع دون التضحية ويتهم الإسلامية.

8- أن الاندماج وظهور المسلمين على الساحة تلفت أنظار صانعي القرارات والسياسيين الذين يطمعون في أصوا م مما يفتح مجال الحوار معهم وقد لمسنا لذلك آثارا طيبة كذلك، كما كان الحال قضية ماهر عرار الشهيرة.

9- أن عزوف المسلمين الملتزمين عن المشاركة والاندماج سيفتح ا ال لغير الملتزمين منهم أن يتصدروا للحديث باسم المسلمين.

1 أخرجه أحمد، تتمة مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

الفصل الثالث: بعض المحاذير

إن في الاندماج بالرغم من فوائده الكثيرة بعض المحاذير، نذكر منها ما يلي:

1- الإ اك الزائد في هذه النشاطات على حساب القضايا والمهام الأخرى.

2- التدرج في التنازلات دون أن تقابلها مصلحة راجحة.

3- أن بعض النشاطات قد تتضمن ما لا يرضى المسلم عنه مما يحتم دراسة وفهم الخطوط الحمراء التي لا يجوز تجاوزها.

4- أن "المصلحة" أو "المنفعة" أو "المضرة" في قضايا الاندماج أمور ظنية ما لم تتضارب مع الثوابت وبالتالي فإن تقدير هذه المصالح قد لا يكون محل اتفاق كامل بين الجالية المسلمة فلا بد من تفعيل وتعميق الشورى ثم احترام رأي الأغلبية حرصا على وحدة المسلمين وأخو م.

5- مراعاة التنسيق بين المنظمات الإسلامية المختلفة بحيث تصب نشاطا ا وتحقيقا ا في إطار الأهداف العليا وبإستراتيجية واضحة يتفق عليها.

6- وأهم من ذلك كله إخلاص النية لله تعالى والثقة الكاملة فيما شرع لنا من الدين ومحبة الخير للبشر أجمعين تحقيقا لقول الله تعالى: وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَـٰلَمِينَ (الأنبياء/107).

نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه.

دور المؤسسات الإسلامية في أوروبا
في عملية الاندماج

الأستاذ شكيب بن مخلوف

رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا

توطئة: دور المؤسسات الإسلامية في تعزيز فكرة الاندماج الإيجابي

لم تنشأ فكرة "الاندماج" بالنسبة لمسلمي أوروبا من فراغ. فعلى إثر التحولات الديمغرافية (السكانية) التي أفرز ا الهجرة في المقام الأول، برزت تساؤلات في عديد البلدان الأوروبية الغربية، عن كيفية إدارة العلاقة بين مكونات مجتمعات القارة الذي باتت أكثر تعددية.

ولم تكن تلك التساؤلات بمنأى عن بعض مكامن القلق، الناشئة من مخافة تبلور مجتمعات موازية أو جيوب معزولة عن الإطار العام للمجتمع، جرى أحياناً التعبير عنها مجازاً بلفظة "الغيتو"، ذات الوقع السلبي في التجربة التاريخية الأوروبية.

وإذا كانت تلك التساؤلات قد تعلّقت ابتداءً بمن يوصفون بأ م "أجانب" أو "مهاجرون" بشكل عام؛ فإنّ المسلمين قد وضعوا في أحيان كثيرة في بؤر ا، خاصة بالنظر إلى ذلك الانطباع التقليدي الواهي، التي يعتبر الشرق الإسلامي والمتحدرين منه مقابلاً للغرب الأوروبي وقاطنيه الأصليين.

ورغم أنّ تلك المقابلة، أو حتى التضاد، لا ينهضان على أرضية صلبة من الحجج، بالنظر إلى المشترك القائم في الماضي والحاضر بين "الشرق" و"الغرب"، وبعض صور التداخل، والتواصل الإيجابي في ما بينهما؛ فإنّ مسلمي أوروبا، وفي الأساس المتحدرون منهم من خلفية هجرة، باتوا، ربما أكثر من غيرهم، في مواجهة استحقاق الاندماج، أسوة بغيرهم من فئات ا تمع الأخرى التي لا يرجى تقوقعها على ذا ا أو تمركزها في الهامش.

ومن نافلة القول؛ أنّ فكرة الاندماج، على نحو مبسط، تنهض على أرضية الحاجة إلى إبقاء ا تمع في حالة تواصل داخلي بين شتى قطاعاته، وبحيث ينضوي ا موع في نطاق مشترك من القيم العامة والنظم المرعية. ومن الواضح أنّ الاندماج باعتباره

مفهوماً فضفاضاً وغير محدد؛ يبقى مثيراً للتفسيرات والتأويلات، بما أنشأ حالة واضحة من التفاوت في المقصود به، من مدرسة فكرية أو فلسفية إلى أخرى، ومن خط سياسي أو مجتمعي إلى آخر. ولعلّ ذلك ما دفع المؤسسات الإسلامية التي تناولت فكرة الاندماج إلى إلحاقه بوصف "الإيجابي"، بحيث أصبح "الاندماج الإيجابي" هدفاً من الأهداف التي يسترعيها طيف واسع من مؤسسات المسلمين في القارة الأوروبية، والتي تمثل بدورها التيار الرئيس في أوساطهم.

وإنّ منظور المؤسسات الإسلامية للاندماج، تلتقي في واقع الأمر، وبدرجة كبيرة، مع ما تنادي به العديد من الأطراف والأصوات في الفضاء ا تمعي، وحتى السياسي أحياناً، في المشهد الأوروبي العام. ويبقى الحوار والتواصل، وفعل الحضور والمشاركة، سبيلاً لا غنى عنه للتوافق على تصورات جامعة وبرامج عمل مشتركة والوصول إلى كلمة سواء، في ما يتعلق بعملية الاندماج، وبما يتفرع عنها أو يتصل ا من مسائل.

وإذ لا يخفى أنّ مسألة الاندماج هي من الشواغل المتجددة للمسلمين في أوروبا. فإننا في "اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا"، نعرِب عن ثقتنا بأنّ المسلمين في هذه القارة، بصفتهم مواطنين أوروبيين، يعتبرون أنّ من واجبهم أن يعملوا من أجل الصالح العام، وأن يكون حرصهم على أداء واجبا م كحرصهم على المطالبة بحقوقهم. ونحن ندرِك في هذا السياق؛ أنّ من مقتضياتِ الفهمِ الإسلامي السليم؛ أن يكون المسلم مواطناً فاعلاً في الحياة الاجتماعية، منتجاً ومبادراً وساعياً لنفع غيره.

ويود "اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا"، أن يؤكد موقفَه المبدئي الذي طالما عبر عنه، من أنّ المسلمين مدعوون إلى الاندماج الإيجابي في مجتمعا م، اندماجاً يقوم على التوازن بين الحفاظ على هويتهم الدينية ومقتضيات المواطنة.

ومن نافلة القول؛ أنّ المسلمين في أوروبا، وهم يعيشون في مجتمعات متعددة المذاهب الدينية والفلسفية؛ يؤكدون احترامهم لهذه التعددية، وهم يعتقدون بأنّ الإسلام يقِر مبدأ التنوع والاختلاف بين الناس، ولا يضيق بواقع التعددية القائم بينهم، بل يدعو إلى التعارف والتعاون والتكامل بين أبناء ا تمع الواحد.

إنّ هذا الطرح الذي أسلفت ليس خواطر عابرة؛ بل يتعلق الأمر بمنطلقات وتوجهات، أكدناها في الاتحاد، وشددنا عليها مع شركائنا في ساحة المؤسسات الإسلامية على امتداد القارة، مثل ما ورد بصفة خاصة في "ميثاق المسلمين في أوروبا".

دور المؤسسات الإسلامية في عملية الاندماج

يمكن تحديد دور المؤسسات الإسلامية في الاندماج، ضمن ثلاثة مستويات، هي:

- المستوى المفاهيمي.
- مستوى المقاربة الواقعية.
- المستوى العملي.

وفي ما يلي تناولٌ لملامح من دور المؤسسات الإسلامية في عملية الاندماج عبر تلك المستويات، مع التمثيل لذلك ببعض النماذج الموجزة.

أولاً) على المستوى المفاهيمي:

يتمثّل دور المؤسسات الإسلامية في ما يتعلق بعملية الاندماج على الصعيد المفاهيمي؛ في الإسهام في صياغة المفهوم المتعلق بالاندماج من جوانبه المتعددة.

فالاندماج شأنه شأن عديد المفاهيم الأخرى، التي تحتاج إلى توضيحٍ لكُنهها، وتحديد للمراد ا، وتفسير لمقاصدها. وإنّ ذلك ليستدعي إسهاماً من جانب

المؤسسات الإسلامية في صياغة المفهوم المتعلق بالاندماج، كي لا تتحول هذه المُفردةُ إلى عنوانٍ بلا فحوى أو شعارٍ بلا مضمون.

وفي واقع الأمر؛ فإنّ المؤسسات الإسلامية في أوروبا لم تتخلّ عن دورها في هذا الاتجاه، بل تناولت الاندماج في مدارسا ا وأدبيا ا ومؤتمرا ا وندوا ا وإصدارا ا، وهو ما يتضح بشكل جلي بالنسبة لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا ومؤسساته الأعضاء منذ خمسة عشر عاماً على الأقل.

وقد تطور التناولُ لموضوع الاندماج وتعمق، فأصبح هناك نسق من المفردات والمفاهيم ذات الصلة به، كـ "التوطين" (توطين الحضور المسلم في الواقع الأوروبي) و"المواطنة" (المواطنة الصالحة للمسلم في مجتمعه الأوروبي الذي ينتمي إليه)، و"المشاركة" (المشاركة ا تمعية وكذلك المشاركة السياسية)، و"تكافؤ الفرص". وقد انتقل الأمر من حيز المداولات التي تجري في فضاءات مسلمة أوروبية متفرقة؛ إلى المدارسات والمشاورات في الفضاء المسلم الأوروبي العريض، حيث صدرت إعلانات عدة، وانتهى الأمر إلى مواثيق، نستحضر منها "ميثاق المسلمين في أوروبا" لعام 1427 هـ / موافق 2006 م.

ولعلّ من بين ما يلفت الانتباه؛ أنّ المؤسسات الإسلامية لم تنكفئ على الذات خلال إسهامها في صياغة المفهوم، بل هي في الوقت الذي أخذت تقدم فيه تصوراتٍ ومقترحات كأرضيةٍ للنقاش؛ فإ ا سعت قدر الوسع إلى توفير بعض الأطر والمنابر لأهل العلم والنظر، وأصحاب الفكر والرأي، من المسلمين وغير المسلمين، لإنضاج التداول بشأن مسألة الاندماج وما يتفرع عنها أو يتصل ا من مسائل. ويتضح ذلك، على سبيل المثال، في الدور الذي اضطلعت به المؤتمرات والندوات، وكذلك حلقات النقاش والأيام الدراسية وحتى ورش العمل، التي التأمت طوال عقد ونصف

العقد من الزمن، فضلاً عن عديد الإصدارات المطبوعة التي كانت أشبه بمنابر لتناول هذه المسائل من زوايا عدة.

وأحسب أنّ واحداً من أنصع النماذج على ذلك الإسهام المتعلق بصياغة المفهوم؛ هو قيام "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث"، الذي يفتتح اليوم عشريته الثانية المباركة بعونه تعالى، خاصة وأنّ مجالات اهتمام المجلس تتصل بمطلب "التأصيل"، الذي لا يمكن المضي في نهج اندماج المسلمين ومواطنتهم بمعزل عنه.

ثانياً) على مستوى المقاربة الواقعية:

على صعيد المقاربة بين المفهوم والواقع؛ فإنّ ما ينبغي استحضاره ابتداءً؛ أنّ المفاهيم المجردة عن الواقع، أو المعزولة عنه، لا تتأهل لملامسته أو التأثير فيه. ولذا فإنّ مفهوم الاندماج، وما يتفرع عنه أو يتصل به؛ لا ينبغي أن يكون حبيس الأروقة أو أسير النخب (الصفوة)، بل ينبغي أن ينطلق أيضاً من الواقع ويتنزّل عليه كذلك بحكمة.

وأحسب أنّ فكرة الاندماج، كما حضرت على الأقلّ في تناول المؤسسات الإسلامية الوسطية في هذه القارة؛ لم تحتجب عن واقعها أو تنقطع عنه، خاصة وأنها في الأصل شاغلٌ من الشواغل العامة التي تعيشها الأسرة المسلمة في أوروبا مثلاً، ويواجهها الشاب والفتاة الناشئان في مجتمع لا تتطابق ملامحه مع مجتمع النشأة الذي عرفه الآباء والأجداد. أي أنّ ما يمكن وصفه مجازاً بـ "الموقف من المجتمع" أو "مسألة الانتماء"، هو سؤال قد يطرح في الفضاء المجتمعي لمسلمي أوروبا بشكل اعتيادي وتلقائي، تبعاً لمسألة الهوية، أو حتى لمجرد كون الاندماج مادةً للجدل العام في الساحتين السياسية والمجتمعية في عديد البلدان الأوروبية الغربية والوسطى، منذ مطلع التسعينيات من القرن العشرين وحتى اليوم.

ولكن ذلك لا ينهض وحده بمطلب المقاربة الواقعية؛ إذ:

ـ لا بد من أن يراعي مفهوم الاندماج؛ الواقع موضع الاهتمام، بأبعاده المتشعبه وتفاصيله.
ـ ولا بد من تكييف المقاربة النظرية مع الواقع العملي، و يئتها لأن تتـ ل على أرض الواقع بطريقة سليمة وبما ينسجم مع المقصد.
ـ ولا بد أيضاً من استمرار النظر والمعالجة للمفهوم، أخذاً بعين الاعتبار ما يستجد أو يطرأ، وهو ما يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى بعض التطورات والمنعطفات التي عرفها الوجود المسلم في أوروبا منذ سنة 2001.
ـ كما يتوجب، زيادة على ما سبق، إدراك أنّ الاندماج له متطلباته واستحقاقاته، وطريقه مفروشة بالتحديات وربما بالعوائق والمشاق أحياناً، لكن هناك محفزات تحفزه وعوامل تنشطه بالمقابل. وإنّ من مقتضيات تـ يل الفكرة على الواقع وتكييفها معه؛ أن يجري التعرف على تلك العوامل والموثرات وأخذها بعناية على محمل الجد، والسعي للتعامل معها حسب ما يتطلّب الأمر. ولا بد من طرح التساؤلات الجادة والناقدة، الرامية لتوصيف المشكلات والعوائق والصعوبات، بما يتيح ا ال لمعالجتها بكيفية أنجع.

وكمثال على المقاربة الواقعية؛ فإنه لا مناص من ربط مطلب الاندماج بأبعاد، أو أدوار، ينبغي النظر إليها باعتبارها وثيقة الصلة بتحقّق الاندماج الإيجابي المنشود والتمكين له، وقطع الطريق على نذر العزلة والتقوقع، أو الذوبان وتلاشي الحضور الإيجابي. ومن هذه الأبعاد، على سبيل المثال لا الحصر، صلة الاندماج بالحوار، وصلته بالمشاركة، وكذلك بتكافؤ الفرص:

أ) صلة الاندماج بالحوار:

إنّ الحوار لازمة لا غنى عنها لعملية الاندماج، في شتى مراحلها ومستويا ا. فالاندماج بدءاً من كونه فكرة، إنما ينبغي إنضاجها على المستوى المفهومي على

أرضية الحوار الذي يتيح اتساعاً في الرؤية وانفتاحاً للمعالجة على واقع حافل بالتشابك وربما بالتعقيد. وسواء تعلّق الأمر بالمؤسسات الإسلامية، أم بصانعي القرار على المستوى السياسي مثلاً؛ فإنّ استبعاد الحوار من مسعى الاندماج لا يقرب من المقصد الإيجابي بل يباعِد المسافات عنه، ويؤدي إلى حالات مؤسفة من الانسداد في قنوات التواصل والتفاهم ضمن ا تمع الكبير.

ومن الاستحقاقات التي يرتبها الحوار أيضاً؛ أن يتم التواصل المنفتح مع قطاعات الجمهور المعني كافة خلال أطوار عملية الاندماج. ولا ريب أنّ ذلك يفيد، أيما إفادة بإذن الله، في جعل توجهاتِ الاندماج منسجمةً مع الواقع، علاوة على أنّ الحوار يعين على تقبل الجمهور للفكرة وإقباله عليها والمضي في ما يستتبعها من استحقاقات والتزامات وأدوار.

ب) صلة الاندماج بالمشاركة:

إنّ التوجه إلى الاندماج الإيجابي، يقتضي تفاعلاً إيجابياً من قبيل "المشاركة". ويشمل مطلب المشاركة؛ الانتشار الحميد في شتى مجالات الفعل ا تمعي البناء، بما في ذلك المشاركة السياسية. ولا ريب أنّ المشاركة تقتضي، من جانبٍ، إقبالاً عليها، ومن جانب آخر، تذليل أية صعاب يمكن أن تكمن في طريقها، بحيث يجري إفساح ا ال أمام حالةٍ إيجابية ومثمرةٍ من المشاركة الفاعلة في شتى ا الات.

وليس من المبالغة الإقرار بأنّ المشاركةَ فضلاً عن كو ا سبيلاً لا غنى عنه من سبل الاندماج الإيجابي؛ فإ ا كذلك تمثل مؤشراً أساسياً على نجاحه. ولعلّ ذلك تحديداً ما يشير إلى معيارٍ هام من معايير التفريق بين الاندماج الحميد والذوبان الذميم، فالأخير يطمس الأثر ويلغي الخصوصيات ويمحو التنوع ويقطع الطريق على الإثراء المتبادل ضمن النطاق ا تمعي العريض.

جـ) صلة الاندماج بتكافؤ الفرص:

إذا تبين ما تمثله المشاركةُ من أهميةٍ للنهوض بالاندماج الإيجابي والتمكين له؛ فإنّ ذلك لا بد وأن يلفت الانتباه إلى أهميةِ العنايةِ بمطلب تكافؤ الفرص في ا تمع الواحد. إذ لا يخفى أنّ الاندماج على نحو عام والمشاركة على نحو خاص؛ يقتضيان ضمانَ الفرصِ المتكافئة للجميع، للتمكّن من الإسهام المستمر في شتى ا الات وعلى نحوٍ لائقٍ.

ومن الواضح أنّ تكافؤ الفرص ليس بالمطلب المتيسر في غالب الأحوال، وهو ما يقتضي انصراف الاهتمامِ إلى العنايةِ ذا المطلب الهام وتضافر الجهود لتعزيزه. فالفرص المتاحة لأعضاء أي مجتمع، ترتبطُ بعوامل عدة، من بينها الخصوصيات التعليمية والثقافية، والمقدرات الاقتصادية والتمويلية، ومواصفات التموضع ا تمعي (حسب الشرائح والفئات داخل ا تمع الواحد)، فضلاً عن مواصفات البيئة السياسية وا تمعية العامة.

ومن نافلة القول؛ أنّ المؤسسات الإسلامية في أوروبا، معنيةٌ بأن تشجع كافةَ الجهود الرامية للتحقّق من تكافؤ الفرص وتعزيزها في شتى ا الات، بما في ذلك إعلان الاتحاد الأوروبي عن العام الجاري (2007) باعتباره "السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع"، وهو ما يقابله اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا بالترحيب، وينظر إليه باهتمام خاص.

ثالثاً) على المستوى العملي:

لعلّ أولى الخطوات العملية في أداء المؤسسات الإسلامية في ما يتعلق بالاندماج؛ هو التعريف بالفكرة وما هو مقصود منها، بناءً على الصياغة المفاهيمية المتحققة والمقاربة الواقعية التي ترتبت على ذلك.

أي أنّ المؤسساتِ الإسلامية مطالَبةٌ في هذا الصدد بإشاعة الفكرة الإيجابية والتعبير عن الموقف بصورة مؤثرة وحكيمة، ثم أن تبدأ بت يل مقتضيا ا في واقعها هي ابتداءً، بالتعبير عن هذا المنظور وذلك الموقف في توجها ا وأدبيا ا، وترجمةِ القول إلى فعل والشعار إلى ممارسة.

أما في خِضم الأداء؛ فإنّ مطلب الاندماج، بشكل عام وعلى نحو تفصيلي أيضاً، يرتب جملةً من الأدوار والمسؤوليات على عاتق المؤسسات الإسلامية في أوروبا، يمكن إيجاز بعضها في ما يلي:

1) الاندماج في بيئة مؤسسية معقّدة:

إذا كان الطابع المؤسسي من الخصائص الملموسة للبيئة الأوروبية، فإنّ ذلك مما لا يجدر تجاهلُه في سياق عملية الاندماج. فاندماج مجموعة بشرية، أو "طائفة" ما، في بلد أوروبي؛ لا يتحقّق بترك "الأفراد" وحيدين لينخرط كل منهم فرادى في النسق ا تمعي الزاخر بشكل يورث الفرد التيه وفقدان الرؤية أحياناً. بل إنّ الأمر يتطلّب قدراً من التواصل والتعاون بين الأفراد، و"انخراطاً مؤسسياً" أيضاً. ويعني ذلك في حالة مسلمي أوروبا، قدرتهم على التفاعل مع بيئةٍ تحفل بالمؤسسات وتقوم في عديد مسارا ا على العمل المؤسسي.

ويقضي ذلك الانخراطُ المقصود، بالعناية ببعض المتطلبات التي تشجع عملية الاندماج من هذا الوجه، من قبيل:

أ) يئة الفرد المسلم على التعامل مع المؤسسات من حوله، والتفاعل معها، بصورة فاعلة وواعية:

فالبيئة المؤسسية الفاعلة؛ يفترض فيها أ ا تتيح ا ال أمام استيعاب اهتمامات الجمهور وملاحظا م وانطباعا م، وكذلك مقترحا م وشكاواهم، أو حتى

اعتراضا م بالطريقة الحسنة على ما لا يروق لهم. ولا ريب أنّ قدرةَ الأفراد على التعبير عن مكنونا م بطريقة سليمةٍ وبناءة، عبر المسالك المنظورة لذلك؛ لهو مؤشر من مؤشرات اندماجهم الإيجابي في مجتمعهم واكتراثهم بالتفاعل مع المحيط الذي يعيشون فيه.

ب ـ انتشار المسلمين في بيئة العمل المؤسسي القائمة وحضورهم فيها، وسعيهم لأداء أدوار إيجابية وخدمة الصالح العام من خلالها أيضاً:

ومن الشواهد على ذلك، على سبيل المثال؛ تقلّد مواقع خدمية أو مسؤولية في مؤسسات عامة، والحضور في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعدم الانعزال عن الأوساط المؤسسية العامة والخاصة ومن قطاعات عدة، وغير ذلك. وإنّ هذا الانتشار يرجى منه أن يعبر أيضاً عن شخصية تفاعلية مسؤولة، تبني وتنهض با تمع، وترشد وتصوب وتساهم في الإصلاح والتطوير والنصح كلما لزم.

جـ ـ وض بيئة مؤسسية معبرة عن المسلمين، في الفضاء ا تمعي العام:

فـ "الانخراط المؤسسي" يقتضي أن يكون للمسلمين حضورهم في ا تمع المدني (ا تمع الأهلي). ولا يتوقف الأمر على وجود مؤسسات إسلامية فاعلة وحسب؛ بل وأن تتوفر المؤسسات ذات الاهتمامات الجامعة، وتلك ذات الاهتمامات التخصصية أيضاً، بما تغطي مجالات الحاجة كافة، وينهض بالمتطلبات المتراكمة على شتى المسارات. كما أنّ وض أطر تمثيلية فاعلة للمسلمين، أو هيئات تعبر عن "الشخصية القانونية أو الاعتبارية للطائفة المسلمة" في التعامل مع الدولة وا تمع؛ هو مطلب أساسي في هذا السياق.

د ـ تشكيل أطر معنية بالتواصل والتعاون، وكذلك التنسيق والشراكة:

والمُنتظر من تلك الأطر، أساساً، أن تجمع المؤسساتِ الإسلامية على مستوى الدول والأقاليم والمستوى الأوروبي القاري ككل، وكذلك وجود أطر أخرى تجمع المؤسسات الإسلامية بشركائها في ا تمع العريض على شتى المستويات، محلياً وقطرياً وقارياً، وهو ما يعزز من اندماج المؤسسات الإسلامية في النسيج المؤسسي المدني في البيئة الأوروبية.

2) "الاندماج الداخلي" حلقة من حلقات الاندماج:

ويعني بذلك أنّ المؤسسات الإسلامية ينبغي وهي تمضي إلى تحفيز الاندماج الإيجابي للمسلمين في مجتمعا م الأوروبية؛ أن لا تتجاهل مطلب انفتاحها هي (المؤسسات) على شرائح الوجود المسلم، وقدر ا على التعبير عن تلك الشرائح في أطرها وهياكلها المؤسسية. ويقتضي ذلك، على سبيل المثال، ضمان التواصل الإيجابي بين الأجيال، في واقع المؤسسات الإسلامية، وكذلك حضور المرأة المسلمة في هذه المؤسسات، فضلاً عن تحاشي ما يمكن أن نصفه بـ "التموضع الطبقي" للمؤسسات الإسلامية، بل أن تكون أبوا ا ومسارا ا ومسالكها مفتوحة لجمهرة المسلمين في البيئات الأوروبية التي تعمل ا، بحيث لا تتحول إلى أطر صفوية (نخبوية) منغلقة على من فيها، أو ربما مفترقة إلى الشفافية والتجدد.

وليس من فراغ يمكن للشكوك أن تثور بشأن قابلية المساهمة في تحقيق الاندماج إن لم تكن الأطر المؤسسية قادرة على التعبير عن جمهور متنوع. ومن هنا؛ فإنّ "اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا"، يولي عناية خاصة لمطلب التواصل بين الأجيال، أو ما يسمى أحياناً بـ "التوريث"، وتعزيز مساهمة المرأة المسلمة وكذلك الانفتاح على الجمهور وتلمس اهتماماته واحتياجاته والتعبير عنها، وهو ما يفرض مزيداً من

التطوير والجهود. ونرى أنّ ذلك، بالإجمال، يفرض تحدياً جاداً على عاتق المؤسسات الإسلامية في أوروبا، إذا ما نشدت الدفع بعملية الاندماج قدماً.

3) الاندماج مسؤولية مشتركة:

لا ريب أنّ النهوض بعملية الاندماج، يقتضي إدراك طبيعتها التي ترتب مسؤولياتٍ عدة على عديد الأطراف، داخل ساحة المسلمين، وخارجها. ومن هنا؛ فإنّ تضافر هذه الأطراف وتعاو ا، وقيامها بمسؤوليا ا بشكل رشيد؛ يبقى مطلباً لا غنى عنه للمضي في هذه العملية، بما يستتبعها من متطلبات وما ينبني عليها من استحقاقات.

وفي كلّ الأحوال؛ فإنّ التزامات جادة تقع على عاتق المؤسسات الإسلامية لجهة مسؤوليتها في النهوض بالاندماج الإيجابي للمسلمين في مجتمعا م الأوروبية، إلى جانب المسؤوليات المترتبة على شركاء الفضاء ا تمعي الكبير رسمياً وشعبياً، سياسياً ومدنياً، وفي شتى ا الات.

والله الموفق لما يحب ويرضى، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الملاحق:

- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.
- ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.
- ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الاتحاد الأوروبي.
- ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990

الديباجة

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي دف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد و دف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضار ا وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها. وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله ا كتبه، وبعث ا خاتم رسله وتمم ا ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا علي ذلك تعلن ما يلي:

المادة 1

أ ـ البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب ـ أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة 2

أ ـ الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد وا تمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب ـ يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج ـ المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د ـ سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس ا بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة 3

أ ـ في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب ـ لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة 4

لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول وا تمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة 5

أ ـ الأسرة هي الأساس في بناء ا تمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم ذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب ـ علي ا تمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة 6

أ ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب ـ على الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة 7

أ ـ لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين وا تمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب ـ للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.
للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 8

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه ـ مقامه.

المادة 9

أ ـ طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي ا تمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة ا تمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب ـ من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة 10

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد.

المادة 11

أ ـ يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب ـ الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثروا ا ومواردها الطبيعية.

ج ـ للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 12

كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة 13

العمل حق تكفله الدولة وا تمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة ا تمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله ـ دون تمييز بين الذكر والأنثى ـ أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض ال اع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة 14

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة 15

أ ـ لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو ا تمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب ـ تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة 16

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة 17

أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي ا تمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب ـ لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج ـ تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة 18

أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب ـ للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج ـ للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة 19

أ ـ الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب ـ حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.

ج ـ المسؤولية في أساسها شخصية.

د ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ ـ المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة 20

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة 21

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة 22

أ ـ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د ـ لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة 23

أ ـ الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب ـ لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 24

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 25

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه

ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة

اعتمد ونشر على الملأ بموجب **قرار الجمعية العامة**

للأمم المتحدة 217 **ألف** (د-3) **المؤرخ** في 10 **كانون الأول/ديسمبر** 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيما ا بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء ذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيفما يسعى جميع أفراد ا تمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيفما يكفلوا، بالتدابير المطردة

الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي ا ومراعا ا الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذا ا وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.
وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية مة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

2. لا يمكن التذرع ذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في ا تمع، ولها حق التمتع بحماية ا تمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في ا تمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال ا هود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض

أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاء م.

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع ا الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة ا تمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

بدأ العمل به في ديسمبر 2000

الإعلان الرسمي

يعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي التالي كميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

تحرر في نيس في السابع من ديسمبر 2000

- عن البرلمان الأوروبي
- عن مجلس الاتحاد الأوروبي
- عن اللجنة الأوروبية

تمهيد

إن شعوب أوروبا ـ وهي تنشأ اتحاداً أوثق فيما بينها ـ تعتزم التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة.

وإدراكاً لتراثه الروحي والأخلاقي ـ يتأسس الاتحاد على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن؛ على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون، ويضع الفرد في القلب من أنشطته بالاعتراف بالمواطنة للاتحاد، وبخلق مساحة للحرية والأمن والعدل.

يسهم الاتحاد في المحافظة على تنمية هذه القيم المشتركة، بينما يحترم تنوع ثقافات وتقاليد شعوب أوروبا، وكذلك الهويات القومية للدول الأعضاء، وتنظيم سلطاتها العامة على المستويات القومية والإقليمية والمحلية، وينشد تشجيع التنمية المتوازنة

والمستمرة، ويضمن حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال، وحرية إقامة علاقات الصداقة.

ومن أجل هذا الهدف ـ يكون من الضروري تقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات ا تمع، والتقدم الاجتماعي، والتطورات العلمية والتكنولوجية بجعل تلك الحقوق أكثر وضوحاً في الميثاق.

ويجدد هذا الميثاق تأكيده ـ بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف ا تمع والاتحاد، ومبدأ المشاركة في القرار ـ على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي، ومعاهدات ا تمع، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها ا تمع وا لس الأوروبي، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن التمتع ذه الحقوق يستلزم مسئوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين وا تمع الإنساني وأجيال المستقبل.

ولهذا يقر الاتحاد بالحقوق والحريات والمبادئ الواردة فيما يلي.

الفصل الأول: الكرامة

مادة 1: الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية مقدسة، ويجب احترامها وحمايتها.

مادة 2: الحق في الحياة

1 ـ كل شخص له الحق في الحياة.

2 ـ لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه.

مادة 3: حق الشخص في السلامة

1 ـ لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية.

2 ـ في مجال الطب وعلم الأحياء: ـ يجب احترام ما يلي على وجه الخصوص: ـ الموافقة الحرة والمعلومة للشخص المعني ـ طبقاً للإجراءات التي يضعها القانون، ـ حظر الممارسات التي تتعلق بتحسن النسل ـ وخاصة تلك التي تهدف إلى انتقاء الأشخاص، ـ حظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي، ـ حظر الاستنساخ التناسلي البشري.

مادة 4: حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة

لا يخضع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

مادة 5: حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه

1 ـ لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده.

2 ـ لا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملاً قسراً أو كرهاً.

3 ـ يحظر الاتجار في البشر.

مادة 6: الحق في الحرية والأمن

لكل شخص الحق في الحرية والأمن.

مادة 7: احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية

لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته.

مادة 8: حماية البيانات الشخصية

1 ـ لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به.

2 ـ يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس

موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة.

3 ـ يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة.

مادة 9: الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة

يكفل الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق.

مادة 10: حق الفكر والضمير والديانة

1 ـ كل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري.

2 ـ إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

مادة 11: حرية التعبير والمعلومات

1 ـ لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

2 ـ تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام.

مادة 12: حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات

1 ـ لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات ـ وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتي تتضمن حق أي

إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.
2 ـ تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة.

مادة 13: حرية الفنون والعلوم

تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود، وتحترم الحرية الأكاديمية.

مادة 14: الحق في التعليم

1 ـ لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر.
2 ـ يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي با ان.
3 ـ تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق.

المادة 15: حرية اختيار مهنة والحق في الارتباط بعمل

1 ـ لكل إنسان الحق في الارتباط بعمل وممارسة مهنة يختارها أو يقبلها بحرية.
2 ـ لكل مواطن بالاتحاد حرية البحث عن الوظيفة والعمل وممارسة حق الإنشاء، وتوفير الخدمات في أي دولة عضو.
3 ـ يكون لمواطني البلاد الأخرى المصرح لهم بالعمل في أقاليم الدول الأعضاء الحق في ظروف عمل مساوية لتلك الخاصة بمواطني الاتحاد.

مادة 16: الحق في إدارة عمل تجاري

يتم إقرار حرية إدارة عمل تجاري وفقاً لقانون ا تمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة 17: الحق في الملكية

1 ـ لكل إنسان الحق في امتلاك واستخدام والتصرف في توريث ممتلكاته التي حصل عليها بشكل قانوني، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة، وفي الحالات وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون، ويخضع ذلك للتعويض العادل الذي يدفع له في الوقت المناسب تعويضاً عن خسارته، ويجوز أن ينظم القانون استخدام الممتلكات بما تقتضيه المصلحة العامة.

2 ـ تتم حماية الملكية الفكرية.

مادة 18: الحق في اللجوء

يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليو 1951، وبروتوكول 31 يناير 1967 الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التي تنشأ المجتمع الأوروبي.

مادة 19: الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم

1 ـ تحظر حالات الترحيل الجماعي.

2 ـ لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية المهينة.

الفصل الثالث: المساواة

مادة 20: المساواة أمام القانون

يتساوى الجميع أمام القانون.

مادة 21: عدم التمييز

1 ـ يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي

السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي.

2 ـ في نطاق تطبيق المعاهدة التي تنشئ ا تمع الأوروبي، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات ـ يحظر أي تمييز على أساس الجنسية.

مادة 22: الاختلاف الثقافي والديني واللغوي

يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافي والديني واللغوي.

مادة 23: المساواة بين الرجال والنساء

تكفل المساواة بين الرجال والنساء في كافة ا الات بما في ذلك الوظيفة والعمل والأجر،

ولا يمنع مبدأ المساواة المحافظة على أو تبني الإجراءات التي تكفل مزايا معينة لصالح الجنس الأقل تمثيلاً.

مادة 24: حقوق الطفل

1 ـ يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقاً لأعمارهم ونضجهم.

2 ـ في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال ـ سواء اتخذ ا السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة ـ يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته.

مادة 25: حق كبار السن

يقر الاتحاد ويحترم حقوق كبار السن في أن يحيوا حياة كريمة ومستقلة، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية.

مادة 26: اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة

يقر الاتحاد ويحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة ا تمع.

الفصل الرابع: التضامن

مادة 27: حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام

يكفل للعمال أو ممثليهم ـ المعلومات والتشاور في الوقت المناسب في الحالات وطبقاً للشروط التي ينص عليها قانون ا تمع، والقوانين والممارسات المحلية.

مادة 28: الحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي

يكون للعمال وأصحاب العمل ـ أو منظما م الخاصة م ـ طبقاً لقانون ا تمع والقوانين والممارسات المحلية ـ حق التفاوض وإبرام الاتفاقات الجماعية على المستويات الملائمة، وفي حالة تعارض المصالح يكون لهم الحق في اتخاذ إجراء جماعي للدفاع عن مصالحهم بما في ذلك الإضراب.

مادة 29: حق الحصول على خدمات التوظيف

لكل إنسان الحق في الحصول على خدمات توظيف مجانية.

مادة 30: الحماية في حالة الفصل التعسفي

لكل عامل الحق في الحماية ضد الفصل التعسفي ـ طبقاً لقانون ا تمع، والقوانين والممارسات المحلية.

مادة 31: ظروف العمل العادلة

1 ـ لكل عامل الحق في ظروف عمل تحترم صحته وسلامته وكرامته.
2 ـ لكل عامل الحق في تحديد الحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، وفترة سنوية مدفوعة الأجر.

مادة 32: حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل

يحظر تشغيل الأطفال، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، أو يتعارض مع تعليمهم.

مادة 33: الحياة العائلية والمهنية

1 ـ تتمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
2 ـ للتوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية ـ يكون لكل إنسان الحق في الحماية من الفصل لسبب يتعلق بالأمومة، والحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وإجازة بعد الولادة، أو تبني طفل.

مادة 34: الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية

1 ـ يقر الإتحاد ويحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الأمومة، والمرض، وإصابات العمل، والعوز أو الشيخوخة، وفي حالة فقد الوظيفة وفقاً للقواعد التي يضعها قانون ا تمع والقوانين والممارسات المحلية.
2 ـ يكون من حق أي شخص يقيم ويتنقل بشكل قانوني داخل نطاق الاتحاد

الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقاً لقانون ا تمع والقوانين والممارسات المحلية.

3 ـ لمكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر ـ يقر الاتحاد ويحترم الحق في الحصول على المعونة الاجتماعية، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقاً للقواعد التي يضعها قانون ا تمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة 35: الرعاية الصحية

لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية، والحق في الاستفادة من العلاج الطبي، بموجب الشروط التي تضعها القوانين والممارسات المحلية، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد.

مادة 36: الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة

يقر الاتحاد ويحترم الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة كما تنص القوانين والممارسات المحلية، وفقاً للمعاهدة التي شرعها ا تمع الأوروبي، من أجل تنمية التماسك الاجتماعي والإقليمي للاتحاد.

مادة 37: الحماية البيئية

يجب إدراج وضمان مستو عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستمرة.

مادة 38: حماية المستهلك

تضمن سياسات الاتحاد مستوى عال من حماية المستهلك.

الفصل الخامس: حقوق المواطنين

مادة 39: الحق في التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوروبي

1 ـ يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوروبي في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة.

2 ـ يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بالتصويت العام المباشر في اقتراع حر أو سري.

مادة 40: الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية

يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة.

مادة 41: الحق في الإدارة الجيدة

1 ـ يكون لكل شخص الحق في أن تعالج شئونه بـ اهة، وعلى نحو ملائم، وفي خلال وقت معقول من قبل مؤسسات وهيئات الاتحاد.

2 ـ ويشمل هذا الحق:

ـ حق كل شخص في الاستماع إليه قبل اتخاذ أي إجراء غير ملائم قد يؤثر عليه.

ـ حق كل شخص في الحصول على المستندات الخاصة به، مع احترام المصالح المشروعة للسرية المهنية والتجارية.

ـ التزام الإدارة بإبداء أسباب قرارا ا.

3 ـ يكون لكل شخص الحق في أن يعوضه ا تمع عن أي ضرر تسببه مؤسساته أو موظفيها عند أداء واجبا م وفقاً للمبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء.

4 ـ يجوز لأي شخص أن يكتب لمؤسسات الاتحاد بإحدى لغات المعاهدات، ويجب أن يتلقى رداً بنفس اللغة.

مادة 42: الحق في الحصول على المستندات

يكون من حق أي مواطن بالاتحاد، وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبي أو ا لمس أو اللجنة.

مادة 43: محقق الشكاوى

يكون من حق أي مواطن بالاتحاد وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو أن يرفع إلى محقق الشكاوى بالاتحاد قضايا سوء الإدارة في أنشطة مؤسسات أو هيئات ا تمع، باستثناء محكمة العدالة، والمحكمة الابتدائية اللتان تعملان بصفتهم القضائية.

مادة 44: الحق في تقديم التماس

يكون من حق أي مواطن بالاتحاد وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولي عضو أن يقدم التماساً للبرلمان الأوروبي.

مادة 45: حرية الحركة والإقامة

1 ـ لكل مواطن بالاتحاد الحق في الحركة والإقامة بحرية داخل إقليم الدول الأعضاء.

2 ـ يجوز منح حرية الحركة والإقامة ـ وفقاً للمعاهدة التي شرعها ا تمع الأوروبي ـ لمواطني الدول الأخرى المقيمين بشكل قانوني في إقليم دولة عضو.

مادة 46: الحماية الدبلوماسية والقنصلية

لكل مواطن بالاتحاد الحق في الحماية ـ في إقليم دولة أخرى يكون مواطناً فيها وليس ا تمثيل ـ من قبل الجهات الدبلوماسية أو القنصلية لأي دولة عضو طبقاً لنفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة العضو.

الفصل السادس: العدالة

مادة 47: الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة

يكون من حق أي إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الاتحاد الحق في وسائل فعالة أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي تضعها هذه المادة، ويكون من حق أي إنسان محاكمة عادلة وعلنية في خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقاً، ويكون لأي إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل، وتتاح المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذي تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة.

مادة 48: افتراض البراءة وحق الدفاع

1 ـ كل شخص يتهم يفترض أنه برئ وحتى يثبت أنه مذنب طبقاً للقانون.
2 ـ يكفل احترام حقوق الدفاع لأي شخص يوجه له ا ام.

مادة 49: مبادئ الشرعية وتناسب الجرائم والعقوبات

1 ـ لا يعتبر أي شخص مذنباً بأي جريمة بسبب أي فعل أو إهمال لم يكن يشكل جريمة بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي حين ارتكابه، ولا تفرض عقوبة أشد من التي كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون على عقوبة أخف ـ بعد ارتكاب الجريمة ـ تطبق تلك العقوبة.
2 ـ لا تخل هذه المادة بمحاكمة وعقاب أي شخص عن أي فعل أو إهمال كان ـ وقت ارتكابه ـ مجرماً طبقاً للمبادئ العامة التي تقرها الدول.
3 ـ يجب أن تتناسب شدة العقوبات مع الجريمة.

مادة 50: الحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين في إجراءات جنائية عن نفس الجريمة

لا يكون أي شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى في إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل ائي داخل نطاق الاتحاد طبقاً ووفقاً للقانون.

الفصل السابع: أحكام عامة

مادة 51

1 ـ توجه أحكام هذا الميثاق إلى مؤسسات وهيئات الاتحاد ـ مع وضع الاعتبار الواجب لمبدأ المشاركة في القرار ـ وإلى الدول الأعضاء فقط عند تنفيذ قانون الاتحاد، وبناء على ذلك يحترمون الحقوق، ويتقيدون بالمبادئ، ويشجعون على تطبيقها وفقاً لسلطا ا.

2 ـ لا ينشئ هذا الميثاق أي سلطة أو مهمة جديدة للمجتمع أو الاتحاد أو يعدل السلطات والمهام التي تحددها المعاهدات.

مادة 52: نطاق الحقوق المكفولة

1 ـ يجب أن ينص القانون على أي تقييد بشأن ممارسة الحقوق والحريات التي يقرها هذا الميثاق، ويجب احترام جوهر تلك الحقوق والحريات، وفقاً لمبدأ التناسب ـ يجوز وضع القيود فقط إذا كانت لازمة وتفي بشكل حقيقي بأهداف المصلحة العامة التي يقرها الاتحاد، أو الحاجة لحماية حقوق وحريات الآخرين.

2 ـ تمارس الحقوق التي يقرها هذا الميثاق والتي تقوم على أساس معاهدات ا تمع أو المعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي بموجب الشروط وفي نطاق القيود التي تحددها تلك المعاهدات.

3 ـ بقدر ما يتضمن هذا الميثاق من حقوق والتي تتطابق مع الحقوق التي تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ـ يكون مفهوم ونطاق تلك الحقوق هو نفس المفهوم والنطاق الذي تضعه الاتفاقية المذكورة، ولا يمنع هذا الحكم قانون الاتحاد من أن يوفر حماية أوسع.

مادة 53: مستوى الحماية

لا يفسر أي شئ في هذا الميثاق على أنه يقيد أو يؤثر بشكل معاكس على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف ا ـ في مجالات تطبيقها ـ قانون الاتحاد، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية التي يكون الاتحاد أو ا تمع أو كافة الدول الأعضاء طرفاً فيها بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودساتير الدول الأعضاء.

مادة 54: حظر إساءة استخدام الحقوق

لا يفسر أي شئ في هذا الميثاق على أنه يتضمن أي حق للمشاركة في أي نشاط أو للقيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات التي يقرها هذا الميثاق أو إلى تقييدها إلى حد أكبر من التي ينص عليها فيه.

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

منظمة الدول الأمريكية

القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)

تمهيد

كل البشر يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة وفي الحقوق ـ وحيث أن الطبيعة قد منحتهم العقل والضمير ـ يجب أن يتصرفوا كإخوة لبعضهم البعض. إن الوفاء بالواجبات من قبل أي فرد هو مطلب أساسي بالنسبة لحقوق الكافة، والحقوق والواجبات متلازمة في كل نشاط اجتماعي وسياسي للإنسان، فبينما الحقوق ترفع من قدر وحرية الشخصية فإن الواجبات تعبر عن جلال تلك الحرية. والواجبات ذات الطبيعة القانونية تسلم جدلاً للآخرين بطبيعة أخلاقية تدعم هذه الواجبات من حيث المبدأ وتكون أساساً لها. وبقدر ما يكون التطور الروحي هو الغاية الأسمى للوجود الإنساني وأرقى درجة من التعبير عنه، فإن واجب الإنسان خدمة هذه الغاية بكل قوته وبشتى موارده. وحيث أن الثقافة هي التعبير الاجتماعي والتاريخي الأسمى لذلك التطور الروحي، فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة بكل وسيلة في استطاعته. وحيث إن السلوك الأخلاقي يشكل أنبل ثمار الحضارة، فمن واجب كل إنسان على الدوام أن يضعه موضع احترام.

وحيث أن: ـ الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد، وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية ـ التي تنظم الحياة في المجتمع الإنساني ـ تحمي ـ كهدف أساسي لها ـ حقوق الإنسان الأساسية، وتوفر الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمادي ويبلغ السعادة،

ـ الدول الأمريكية قد أقرت في مناسبات متكررة أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة أنه مواطن لدولة معنية، لكن تقوم على أساس صفات شخصيته الإنسانية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون هي الدليل الأساسي لقانون أمريكي متطور، تأكيد الدول الأمريكية على حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساسي للحماية التي تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية الحالية ـ من غير الاعتراف من جانبها أ ا يجب أن تقوم بتقوية ذلك النظام بشكل متزايد على المستوى الدولي حيث أن الظروف أصبحت أكثر تشجيعاً، فإن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية يوافق على إقرار ما يلي:

الفصل الأول: الحقوق

مادة 1: الحق في الحياة الحرية والسلامة الشخصية

كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

مادة 2: الحق في المساواة أمام القانون

كل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر.

مادة 3: الحق في الحرية الدينية والعبادة

لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر.

مادة 4: الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر

لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها.

مادة 5: الحق في **حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية**

لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياة الخاصة والعائلية.

مادة 6: الحق في **تكون أسرة وحمايتها**

لكل شخص الحق في تكوين أسرة ـ العنصر الأساسي للمجتمع ـ والحصول على الحماية لها.

مادة 7: الحق في **حماية الأمهات والأطفال**

لكل النساء ـ أثناء الحمل وفترة الرضاعة ـ ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.

مادة 8: الحق في **الاستقرار والتنقل**

لكل شخص الحق في إعداد سكن له في إقليم الدولة التي يكون مواطناً لها، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم، وعدم مغادرته لا بإرادته الخاصة.

مادة 9: الحق في **قدسية (حرمة) المسكن**

لكل شخص الحق في قدسية (حرمة) بيته.

مادة 10: الحق في **قدسية (حرمة) وانتقال المراسلات**

لكل شخص الحق في قدسية (حرمة) وانتقال مراسلاته.

مادة 11: الحق في **الحفاظ على الصحة والحق** في **الرفاهية**

لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع.

مادة 12: الحق في التعليم

لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك ـ لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشته، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني ـ على الأقل التعليم الأولي.

مادة 13: الحق في الانتفاع بالثقافة

لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية. وبالإضافة إلى ذلك ـ يكون له الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أي أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها.

مادة 14: الحق في العمل والمكافأة العادلة

لكل شخص الحق في العمل ـ تحت ظروف مناسبة ـ وأداء مهمته بحرية بالقدر الذي تسمح به ظروف العمل القائمة.

ولكل شخص يعمل الحق في تلقي المكافأة التي تتناسب مع قدراته ومهاراته، وتضمن مستوى معيشة مناسب له ولأسرته.

مادة 15: الحق في وقت الفراغ واستغلاله

لكل شخص الحق في وقت فراغ، وفي الاستجمام بشكل مفيد، وله الحق في فرصة الاستفادة من وقت فراغه في منفعته الروحية والثقافية والمادية.

المادة 16: الحق في الضمان الاجتماعي

لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته والتي تجعل من المستحيل بالنسبة له بدنياً أو ذهنياً أن يكسب رزقه.

المادة 17: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية

لكل شخص الحق في الاعتراف به في كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات، والتمتع بالحقوق المدنية الأساسية.

مادة 18: الحق في محاكمة عادلة

يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التي تخالف ـ إجحافاً به ـ أي حقوق دستورية جوهرية.

المادة 19: الحق في الجنسية

لكل شخص الحق في الجنسية التي يكفلها له القانون، والحق في تغييرها ـ إذا رغب في ذلك ـ من أجل الحصول على جنسية أي دولة أخرى ترغب في منحه إياها.

مادة 20: الحق في التصويت والمشاركة في الحكومة

يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده ـ بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه ـ والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري، بطريقة أمينة وحرة وبشكل دوري.

مادة 21: الحق في التجمع

لكل شخص الحق في التجمع سلمياً مع الآخرين في اجتماع عام رسمي، أو تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أياً كان طبيعتها.

المادة 22: الحق في الاتحاد

لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أياً كانت طبيعته.

المادة 23: الحق في الملكية

لكل شخص الحق في الملكية الخاصة التي تفي بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة، وتساعد في الحفاظ على كرامة الفرد والمسكن.

مادة 24: الحق في الالتماس

لكل شخص الحق في تقديم الالتماسات ذات العلاقة إلى أي جهة مختصة لأسباب تتعلق إما بالمصلحة العامة أو الخاصة، والحق في الحصول على قرار عاجل بشأ ا.

مادة 25: الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي

لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة في القانون القائم سلفاً. ولا يجوز حرمان أي شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزامات الشخصية المدنية ا ردة. ولكل فرد حرم من حريته الحق في التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير، عن طريق المحكمة، والحق في المحاكمة دون تأخير له ما يبرره، وإلا يتم إطلاق سراحه، وله الحق كذلك في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه.

مادة 26: الحق في الإجراءات القانونية

أي متهم يفترض أنه برئ حتى تثبت إدانته.

ولأي متهم بجريمة الحق قي محاكمة عامة وعادلة، وأن تتم محاكمته من قبل المحاكم وطبقاً للقوانين القائمة مسبقاً، وألا يتلقى عقوبة قاسية أو شائنة أو غير عادية.

مادة 27: الحق في اللجوء السياسي

لكل شخص الحق في اللجوء السياسي لدولة أجنبية ـ في حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية ـ وذلك طبقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية.

مادة 28: نطاق حقوق الإنسان

تتقيد حقوق الإنسان بحقوق الآخرين، وأمن الكافة، ومتطلبات الصالح العام، وتعزيز الديمقراطية.

الفصل الثاني: الواجبات

مادة 29: الواجبات تجاه ا تمع

من واجب الفرد أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل.

مادة 30: الواجبات تجاه الأبناء والآباء

من واجب كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام، ومساعد م وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة.

مادة 31: واجب تلقي التعليم

من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل.

مادة 32: واجب التصويت

من واجب كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً لها، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك.

مادة 33: واجب طاعة القانون

من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التي قد يكون مقيماً فيها.

المادة 34: واجب خدمة ا تمع والأمة

من واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفي حالة الكوارث العامة ـ يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع. ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها.

مادة 35: الواجبات التي تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام

من واجب كل شخص التعاون مع الدولة وا تمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدرته وطبقاً للظروف القائمة.

مادة 36: واجب دفع الضرائب

من واجب كل شخص دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة.

مادة 37: واجب العمل

من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكل يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه.

مادة 38: واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية

من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي تقتصر فقط ـ طبقاً للقانون ـ على مواطني الدولة التي يكون هو أجنبياً فيها.

البيان الختامي

للدورة العادية السابعة عشرة

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
المنعقدة بمدينة سراييفو بدولة البوسنة والهرسك

في الفترة من 28 ربيع الآخر - 2 جمادى الأولى 1428 هـ
الموافق لـ 15-19 أيار (مايو) 2007 م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى ديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد انعقدت بتيسير الله وتوفيقه الدورة العادية السابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مدينة سراييفو – دولة البوسنة والهرسك، في الفترة من الثامن والعشرين من شهر ربيع الآخر حتى الثاني من جمادى الأولى سنة 1428 ه، الموافق للخامس عشر حتى التاسع عشر من شهر أيار (مايو) سنة 2007 م، برئاسة سماحة الشيخ الدكتور العلامة يوسف القرضاوي رئيس ا لس وبحضور أغلبية أعضائه وعدد من الضيوف والمراقبين.

وحيث إن هذه الدورة وافقت مرور عشر سنوات على تأسيس ا لس الأوربي للإفتاء والبحوث، فقد جرى افتتاح أعمالها بحفل كبير عقد في (مركز الملك فهد الإسلامي) وشارك فيه إضافة إلى أعضاء ا لس عدد كبير من الضيوف من علماء البوسنة والمشيخة الإسلامية، وعدد من العلماء من بلاد شتى، كما مثل الحكومة البوسنية معالي وزير حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين السيد صفوت خليلوفيتش، وحضره ممثلون عن ا موعات الدينية في البوسنة، اليهودية والمسيحية الكاثوليكية والأرثوذكسية، وعدد من ممثلي بعض البعثات الدبلوماسية للدول الإسلامية، وضيوف آخرون من الشعب البوسني.

واشتمل الحفل على عدد من الكلمات لبعض الضيوف والحضور رحبت با لس الأوربي للإفتاء والبحوث وأشادت بدوره المهم وإنجازاته للمسلمين خلال السنوات العشر المنصرمة من عمره، من جملتها كلمة لسعادة ممثل الحكومة البوسنية الوزير صفوت خليلوفيتش، وكلمة ترحيبية لسعادة الدكتور عبد العزيز العقيلي مدير مركز الملك فهد، وكلمة ا امع الفقهية لفضيلة الأمين العام المساعد مع البحوث بالأزهر الدكتور علي عبد الباقي، وكلمة لسعادة رئيس

اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا الأستاذ شكيب بن مخلوف، وكلمة الضيوف لفضيلة الدكتور أحمد العسال، ثم كلمة معبرة لفضيلة مفتي البوسنة والهرسك الدكتور مصطفى تسيريتش، كما اشتمل الحفل على بعض الفعاليات المعبرة عن الابتهاج بهذه المناسبة.

وختم بكلمة رئيس المجلس سماحة الإمام العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، بين فيه ما للمجلس من دور كبير في تبصير المسلمين في أوروبا بدينهم، وما قدمه خلال السنوات العشر من أعمال لتحقيق هذا الغرض. كما تعرض في كلمته إلى عموم رسالة الإسلام، وما للحوار مع غير المسلمين من الأثر في بناء علاقات تقوم على التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، خصوصا أهل الكتاب، الذين يلتقون مع المسلمين في أصل الإيمان بالله، ومبادئ الأخلاق، والعدل. بل دعاهم إلى العمل مع المسلمين في إطار هذه الكليات المشتركة.

ثم توالت أعمال المجلس لهذه الدورة، حيث بدأت بندوة علمية حول موضوع (المسلمون في أوروبا: المواطنة والاندماج)، عرض فيها ثمانية عشر بحثًا في هذا الموضوع، وتخللت العروض مناقشات وتعقيبات واسعة، وقد توزعت البحوث على خمسة محاور:

المحور الأول: الإطار الشرعي للمواطنة والاندماج

واستعرض فيه البحثان التاليان:

1- الإطار العقدي والمقاصدي للمواطنة والاندماج. للدكتور يوسف القرضاوي.

2- الولاء بين الدين والمواطنة. للشيخ عبد الله بن بية.

وانتهت خلاصة البحثين إلى أن مواطنة المسلمين في ا تمع الأوروبي واندماجهم فيه أمر مشروع من حيث المبدأ، تسعه مقاصد هذا الدين، إذ هذه المواطنة تمثل جسرا بين العالم الأوروبي والعالم الإسلامي مما يعود على العلاقة بين الطرفين بالخير. ولا يتعارض اندماج المسلمين مع مبدأ الولاء والبراء، فهذا إذا ما أعيد إلى معناه الأصلي الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة فإنه لا يكون معارِضا لمواطنة المسلمين وتفاعلهم مع ا تمع الأوروبي.

المحور الثاني: الواقع الأوروبي مسرحا للمواطنة

واستعرضت فيه البحوث التالية:

1- حقوق الأقليات غير المسلمة في الدولة العثمانية. للشيخ مصطفى ملا أوغلو.

2- التجربة التاريخية للاندماج من خلال مدرسة الغازي خسرو بك. للدكتور مصطفى تسيريتش.

3- واقع الوجود الإسلامي بأوروبا. للدكتور محمد الهواري.

شرحت هذه البحوث واقع المسلمين في أوروبا من حيث العدد والنمو والأوضاع العامة، وأن وجودهم يتطور في كيفه نحو الثبات والاستقرار، وأورد البحث الأخير دراسة إحصائية عن عدد المسلمين في أوروبا الذي يبلغ ما يزيد عن 37 مليونا، وأكد أن الإسلام أصبح حقيقة واقعية أحد مكونات ا تمع الغربي.

وطالب المناقشون بإنجاز المزيد من البحوث العلمية الميدانية الإحصائية للواقع الأوروبي بصفة عامة، ولواقع المسلمين بصفة خاصة، وذلك ليتم تحقيق الاندماج على بينة من معرفة الواقع المراد معالجته، كما قُدم في هذا المحور تجربة تاريخية لاندماج غير المسلمين في ا تمع الإسلامي كما تم في الدولة العثمانية، وكما

قامت به المدارس الإسلامية في بلاد البلقان، واستخرجت من هذه التجربة ما يمكن أن يستهدى به في الاندماج المستقبلي.

المحور الثالث: الأهداف المستقبلية للاندماج والمواطنة

واستعرضت فيه البحوث التالية:

1- أثر اندماج المسلمين في أمريكا الشمالية. للدكتور جمال بدوي.
2- المواطنة في ديار غير إسلامية بين النافين والمثبتين. للدكتور صلاح سلطان.
3- الشراكة الحضارية مدخلا للاندماج. للدكتور عبد ا يد النجار.

ورأت البحوث المدرجة في هذا المحور أن الاندماج المعني هو الاندماج الإيجابي. وانتهى بعضها إلى أن هدف المشاركة الحضارية على معنى الانخراط في التنمية الحضارية أخذًا وإعطاءً من شأنه حين يصبح ثقافة للمسلمين، أن ييسر الاندماج الإيجابي والمواطنة الصالحة.

وقد أكدت المناقشات والتعقيبات على أن اندماج المسلمين ينبغي أن يكون اندماجا فاعلا، يقدمون تمعهم الخير المادي والمعنوي، ولكن سجلت مداخلات كثيرة تظهر قصور المسلمين إلى حد الآن في هذا الشأن، وغفلتهم عن هذا الهدف الذي هو أحد المداخل المهمة للاندماج.

المحور الرابع: قواعد وضوابط الاندماج

واستعرضت فيه البحوث التالية:

1- السياسات الأوربية ودورها في اندماج المسلمين (بالإنجليزية). للدكتور موريتس بيرخر.

2- قواعد الاندماج الإيجابي. للشيخ حسين حلاوة.

3- المسلم مواطنا في أوروبا. للشيخ فيصل مولوي.

ولاحظت البحوث المقدمة في هذا الشأن أن الاندماج موضوع البحث محفوف بالمزالق، وأنه معرض إلى أن ينتهي بالذوبان كما حدث في تجارب سابقة للمسلمين؛ لذلك ينبغي أن تحدد للاندماج ضوابط وقواعد تسير به في مساره الوسط المنتج، وتعصمه من الانعزال أو الذوبان، وقد عرضت البحوث في هذا المحور عددا من الضوابط والقواعد في ضبط الاندماج، ومنها:

أ . تحديد معنى الاندماج المطلوب، وتحديد محتواه، بحيث يتميز عما يراد منه من قبل بعض الجهات حيث تعني به الذوبان. وقد دعا في هذا الصدد بعض المشاركين إلى أن يسعى المجلس إلى التحاور مع المؤسسات الأوروبية للاتفاق على مفهوم مشترك للاندماج.

ب – أن يكون مقيدا بالمحافظة على خصوصية المسلم الممثلة في العقيدة والشعائر والأخلاق والأحكام الشرعية خصوصا ما كان منها قطعيا، وأن تكون المرونة فيه في سياق ما هو قابل للاجتهاد من أحكام الدين.

ج – أن يتم من خلال احترام القوانين التي تنظم المجتمعات الأوروبية. وأشير في هذا الصدد إلى أن هذه القوانين فيها سعة للاندماج الإيجابي ولكنها غير مستثمرة من قبل المسلمين.

د – أن يكون مبنيا على أساس من البحث العلمي للواقع الأوروبي.

ه – أن يقوم على استثمار الفرص والإمكانات الكثيرة المتاحة في المجتمع الأوروبي.

و – أن يكون قائما على أساس من الحوار المستمر مع مكونات المجتمع الأوروبي الثقافية والسياسية والاجتماعية.

المحور الخامس: سبل الاندماج وآلياته

واستعرضت فيه البحوث التالية:

1 ـ المسلمون بأوروبا بين واجب المواطنة وحفظ الهوية. للدكتور أحمد جاباالله.

2 ـ حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيا وسياسيا. للدكتور حمزة بن حسين الشريف.

3 ـ الدور الدعوي في تحقيق المواطنة. للشيخ متولي موسى.

4 ـ دور الحوار في المواطنة والاندماج. للشيخ راشد الغنوشي.

5 ـ دور الأسرة المسلمة في الاندماج. للشيخ سالم الشيخي.

6 ـ المواطنة من خلال مبدأ تزكية وإصلاح الجماعة. للدكتور أحمد علي الإمام.

7 ـ دور المنظمات الإسلامية في الاندماج. للأستاذ شكيب بن مخلوف.

وانتهت البحوث في هذا المحور إلى أهمية القيام بوظيفة الدعوة في تحقيق الاندماج الإيجابي، ونبهت إلى أن تكون مراعية لمقتضيات الواقع الأوروبي، مشيرة إلى الأخطاء الكثيرة الحاصلة اليوم في هذا الشأن، وموجهة إلى وجوب تلافيها.

كما نبهت البحوث إلى وجوب تأكيد الاهتمام بالتعريف بدين الإسلام وأسسه وقيمه لدى أهل الغرب؛ توطئة لقبولهم اندماج المسلمين بصفة إيجابية. وأن من أهم آليات الاندماج وأسبابه: تزكية الفرد والجماعة المسلمة؛ وذلك للارتقاء به و ا إلى مستوى المثالية والقدوة في ا تمع الأوربي.

ومن سبل الاندماج الإيجابي الاعتناء بالدور المهم لمؤسسة الأسرة، إذ هي المحضن الذي يتربى فيه الفرد على هويته الإسلامية، وعلى العلاقة بمجتمعه الذي يعيش فيه بالتفاعل المثمر. كذلك هي المحضن الأول لتمكين صفة المواطنة الصحيحة

المقتضية احترام أ تمع والسعي في تحقيق مصلحته، مع بذل الجهد في تأهيل الأسرة المسلمة لتقوم بدورها الفاعل في القيام بدور الاندماج الإيجابي.

وتأتي سائر المحاضن المؤثرة في تكوين شخصية المسلم، كالمدرسة الإسلامية، والمركز، والمسجد، والنادي، جميعها في سياق التأهيل لاندماج إيجابي في ا تمع الأوروبي.

كذلك أوردت البحوث وكثير من المناقشات أهمية المنظمات الإسلامية في أوروبا في الاندماج الإيجابي، وذلك بدءًا بالتوعية بالمفهوم الصحيح للاندماج، والتمكين لثقافة "المؤسسة" في المسلم الأوروبي، إذ هذا ا تمع الذي يعيش فيه مجتمع مؤسسي، ولا يمكن الاندماج فيه إلا من خلال هذه الثقافة التي تمكن المسلم من التعامل مع ا تمع تعامل المشاركة المنتجة التي هي باب مهم من أبواب ا تمع. ولا يخفى ما للمؤسسات من دور مهم في الانفتاح على ا تمع الأوروبي فيعرف من خلالها بالإسلام وقيمه، وتكون جسرا بينه وبين المسلمين في أوروبا، وهذا سبب لتحقيق الاندماج الفاعل.

لقد تناولت البحوث السابقة المقدمة في هذه الندوة، وما تخللها من المناقشات والتعقيبات، أغلب جوانب موضوع الاندماج والمواطنة، ومع ذلك فقد بقيت بعض المسائل في هذا الموضوع لم تحظ بما يكفي من البيان، من ذلك مسألة البعد القانوني والفلسفي للاندماج والمواطنة، فلم يزل قابلا للبحث لتكتمل جميع جوانبه.

ثم **تتابعت أعمال هذه الدورة، لتتناول بعض ما ورد ا لس من استفتاءات، وصدرت عنه الفتاوى** بخ**صوصها.**

وأعطى ا لمس فقرة خاصة للاعتناء بموضوع (الأهِلة)، وذلك من أجل إصدار صيغة مناسبة تدفع عن المسلمين في أوروبا العنت وتحد من الاختلاف الذي يتكرر وروده كل عام، خصوصا في بدء شهري رمضان وشوال، وتم تناول ذلك بأبحاث خاصة في الموضوع، وهي حسب ما يلي:

1 ـ تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب. للدكتور محمد الهواري.
2 ـ ثلاث مسائل حول الهلال. للشيخ عبد الله الجديع.
3 ـ السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان: هل هو دخول الشهر أم رؤية الهلال؟ للشيخ فيصل مولوي.
4 ـ رؤية علمية وتربوية حول رؤية الأهلة. للدكتور صلاح سلطان.

وبناء على ما جرى استعراضه ومناقشته في هذه الدورة، فإن ا لمس يصدر ما يلي:

أولا: القرارات

قرار 17/1
المواطنة ومقتضيا ا

تم استعراض ومناقشة عدد من البحوث العلمية في قضية المواطنة، وحيث إن ا لمس قد أصدر قرارا سابقًا (قرار 16/3)، فإنه خلص إلى توكيده، مع إضافة ما يلي:

الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام سواءٌ للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأدلة المانعين إما صحيحة لا تدل على المنع أو أحاديث غير صحيحة لا يعتد ا في الاستدلال الفقهي.

ورأى أن المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي، إذ لا يلزم من وجود المسلم في غير ديار الإسلام الالتزام بما يخالف دينه من مقتضيات المواطنة، كالدفاع عنها إذا اعتدي عليها، والأصل أن يكون المسلمون في مقدمة من يدفع الضرر عن بلده، كما لا يحل له أن يشارك في أي اعتداء تقوم به بلده على أي بلد آخر سواء كان إسلاميا أم لا.

ومن واجبات المواطنة التعايش واحترام الآخر، والتزام القيم الأخلاقية كالعدالة والتعاون على الخير، والنصح من خلال القوانين السائدة لإصلاح ما يضر البلاد أو العباد.

قرار 2/17
تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته

مما تحصل من الأبحاث والمناقشات التي تناولت موضوعات الدورة، قرر ا س ما يلي:

إن سياسات "الاندماج" المتبعة في الدول الأوروبية تتراوح بين اتجاهين:

اتجاه يغلب جانب الانصهار في ا تمع ولو أدى ذلك إلى التخلي عن الخصوصيات الدينية والثقافية للفئات المندمجة.

واتجاه آخر يرى ضرورة الموازنة بين مقتضيات الاندماج ومقتضيات الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والدينية.

ويرى ا لس أن الاتجاه الثاني هو الذي يعبر عن الاندماج الإيجابي، الذي يجب أن تحدد مقتضياته بوضوح: أن مقتضيات اندماج المسلمين في ا تمعات الأوروبية مسؤولية مشتركة بين المسلمين أفرادا ومؤسسات من جانب، وبقية

المجتمع الأوروبي أفرادا ومؤسسات من جانب آخر. وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي تطلب من المسلمين، التي لا حرج فيها عليهم، بل إن الإسلام يحث عليها، ما يلي:

أ ـ ضرورة معرفة لغة المجتمع الأوروبي وأعرافه ونظمه، والالتزام تبعا لذلك بالقوانين العامة، في ضوء قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة، 1)

ب ـ المشاركة في شؤون المجتمع والحرص على خدمة الصالح العام، عملا بالتوجيه القرآني: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ (الحج، 77)

ج ـ العمل على الخروج من وضع البطالة؛ ليكون المسلم فاعلا منتجا يكفي نفسه وينفع غيره، عملا بالهدي النبوي الشريف: اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة (متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما).

وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي نرجو أن يحققها المجتمع:

أ ـ العمل على إقامة العدل وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين في سائر الحقوق والواجبات، وبالخصوص حماية حرية التعبير والممارسة الدينية، وكفالة الحقوق الاجتماعية وعلى رأسها حق العمل وضمان تكافؤ الفرص.

ب ـ مقاومة مظاهر العنصرية والحد من العوامل المغذية لمعاداة الإسلام، وخصوصا في مجال الإعلام.

ج ـ تشجيع مبادرات التعارف الديني والثقافي بين المسلمين وغيرهم بما يحقق التفاعل بين أبناء المجتمع الواحد.

ولتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن:

ـ يدعو ا لس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في ا تمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك.

ـ ويدعو ا تمع ا تمعات الأوروبية، وخصوصا الهيئات المعنية بقضية الاندماج، إلى الانفتاح على المسلمين والتواصل مع المؤسسات الإسلامية، كا لس الأوروبي للإفتاء والبحوث، لدراسة مقتضيات الاندماج وتيسير السبل المحققة له، بما يفيد ا تمع ويدعم استقراره وازدهاره، وبما يمّ كن المسلمين من الحفاظ على هويتهم الإسلامية الأوروبية.

قرار 3/17
تشكيل لجنة لمتابعة ملف الاندماج

قرر ا لس تشكيل لجنة من أعضائه لمتابعة ملف الاندماج سواء للمسلمين أم للجهات الرسمية ومؤسسات ا تمع المدني.

قرار 4/17
إثبات دخول الشهور القمرية

استعرض ا لس مجموعة من الأبحاث بخصوص هذا الموضوع، وقرر بعد المناقشات المستفيضة ما يلي:

1 ـ أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وبخاصة حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

2 ـ أن لحظة اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنها بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق لحظة كونية تحصل في لحظة واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب وقتها بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعها لعدد من السنين، وهي تعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكيا. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

3 ـ يثبت دخول الشهر الجديد شرعيا إذا توافر ما يلي:

أولا) أن يكون الاقتران قد حدث فعلا.

ثانيا) أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس ولو بلحظة واحدة مما يعني دخول الشهر الجديد، وهو قول قال به علماء معتبرون ويتوافق مع الظواهر الفلكية المعتبرة.

ثالثًا) اختيار موقع مكة المكرمة الجغرافي أساسا للشرطين المذكورين.

4 ـ على البلاد الأوروبية أن تأخذ ذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وبخاصة شهرا رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية المسلمين عبادا م وما يتعلق ا من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطا ا في ا تمع الذي تعيش فيه.

5 ـ يوصي ا لس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في ا تمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، أن لا يدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

6 ـ سيصدر ا لس – إن شاء الله – تقويما سنويا يحدد بداية الشهور القمرية و ايتها استنادا إلى هذا القرار.

ثانيا: الفتاوى

فتوى 1/17
المطلوب لبناء مجتمع إسلامي في بلاد الغرب

السؤال: ما هي الطريقة السليمة للمحافظة على المجموعة المسلمة هنا في قريتنا في الغرب حيث يوجد 3 أشخاص من طلبة العلم لكنهم غير حريصين على واجبهم بينما الأقلية الإسلامية بما فيها أنا ليس لديها العلم الكافي.

الجواب: المطلوب من المسلم المقيم في بلاد الغرب أن يسعى للمحافظة على شخصيته الإسلامية في محيطه الذي يعيش فيه مهما كان صغيرا.

والمحافظة على المجموعة المسلمة يحتاج أولا إلى العزيمة والإرادة، وهذه نتيجة لقوة الإيمان في نفوس المسلمين. ويحتاج ثانيا إلى العلم الشرعي. فإذا كان عندكم ثلاثة من طلبة العلم فلا بد أن تلاحقوهم بالتذكرة وبالمطالبة، وأن تساعدوهم على حل مشكلاتهم إن كانت هي التي تعيقهم عن أداء الواجب.

كما يجدر بكم البحث عن أحد الإخوة طلبة العلم الشرعي ليكون إماما لكم في المسجد فيتحمل مسؤولية التوجيه الشرعي للأقلية، وتتحملون نفقات إقامته مع عائلته من الجالية نفسها، أو من إحدى الجهات الإسلامية الرسمية أو الشعبية التي تقوم باختيار الأئمة في بلاد الغرب والاتفاق معهم. وإذا تعذر ذلك فعليكم اللجوء إلى أقرب مركز إسلامي أو إلى أقرب عالم يعي الواقع الأوروبي؛ لأن ذلك يعتبر شرطًا أساسيا لصحة الفتوى.

فتوى 2/17
حكم كشف العورة من أجل العلاج

السؤال: بعد ولادة زوجتي بقيت بطنها منتفخة بعض الشيء، وقالت لها الطبيبة حينها إ ا ستعود لشكلها الطبيعي بعد مدة زمنية ولكن ذلك لم يكن. وبعد مراجعة الطبيبة قالت لنا إ ا ستصف لزوجتي ممرضة (وقد تكون غير مسلمة) تقوم بعمل تدليك على منطقة البطن. سؤالي هل هذه المعالجة جائزة لما يمكن فيها من كشف عورة؟

الجواب: هذه المعالجة جائزة ولو جرى فيها كشف بعض العورة، وذلك بسبب الحاجة، والأصل وجوب توقي كشف العورة ما أمكن، وبقاء البطن منتفخا بعد الولادة أمر غير طبيعي؛ لذلك فمعالجته ليعود إلى الوضع الطبيعي تعتبر مشروعة، وهذا بناء على قول جمهور العلماء أن عورة المرأة مع المرأة فيما بين السرة إلى الركبة. وعلى قول آخرين من العلماء أن عور ا مع المرأة السوأتان، فهذا يجعل مثل هذه المعالجة جائزة دون حرج ما دامت السوءتان مستورتين. ولا بأس أن تقوم ذه المعالجة ممرضة غير مسلمة، فالراجح أن عورة المسلمة مع غير المسلمة كعور ا مع المسلمة.

فتوى 3/17
المحاورة عبر الانترنت بين الشاب والفتاة

السؤال: ما حكم المحاورة التي تجري عبر الإنترنت بين الشاب والفتاة لغرض الزواج؟

الجواب: المحاورة عبر الإنترنت بين الشاب والفتاة تشبه الكلام بينهما من وراء حجاب. والأصل أن ذلك جائز إذا وجد له سبب مشروع، وإذا تم ضمن

الضوابط الشرعية، وهي تشمل موضوع الكلام، بأن يكون مباحا ومحتشما، وأن لا تظهر صورة الفتاة على الشاشة إلا بالحجاب الشرعي، وأن يكون بقدر الحاجة بما يحقق غرض الزواج، وليس من باب التسلية حتى لا يجر إلى الحرام.

فتوى 17/4
حكم صبغ الشعر للرجال

السؤال: ما حكم صبغ الشعر للرجال؟

الجواب: تغيير الشيب بصبغه بلون أصله قبل الشيب، كالسواد، مكروه للشيخ الكبير، وذلك لما دل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد. والقول بالكراهة مذهب طائفة من الفقهاء من المالكية والحنابلة وغيرهم. وذهبت طائفة من علماء الصحابة والتابعين والحنفية إلى جواز الصبغ بالسواد.

وأما تغيير الشيب للشاب والكهل الذي لم يزل فيه نضارة الشباب فهو جائز، وعليه تحمل مذاهب من قال بذلك من الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم.

فتوى 17/5
حكم تحية غير المسلمين بلفظ السلام

السؤال: هل يجوز تحية غير المسلمين بالسلام عليكم في مكان فيه مسلمون وغير مسلمين؟

الجواب: إلقاء تحية الإسلام (السلام عليكم) على خليط من مسلمين وغير مسلمين جائز بالنص؛ لما في حديث أسامة بن زيد في الصحيحين وغيرهما: أن

النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

بل يجوز السلام على غير المسلمين مطلقًا بلفظ السلام، كما يجوز بأي لفظ آخر تعارف عليه الناس ما لم يتضمن معنى محرما، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم منهم: ابن عباس وابن مسعود وأبو أمامة من الصحابة، ومن بعدهم: عامر الشعبي وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسفيان بن عيينة، ورجحه جماعة من متأخري العلماء كالسيد رشيد رضا وغيره، وهو الصواب.

فتوى 17/6
حكم رسم الكائنات الحية بغرض التعليم

السؤال: إن رسومات الأطفال ذات أهمية بالغة في المراحل الأولى من تعليمهم، لكن هناك من يقول إن رسم صور الكائنات الحية كالإنسان والحيوان لا يجوز، وبالتالي يمنع الطفل من تنفيذ ما يطلب منه في المدرسة، فما حكم ذلك؟

الجواب: استعمال الرسم لغرض التعليم جائز، وقد أباحت الشريعة استعمال اللعب التي هي على هيئة التماثيل للأطفال، للتسلي واللعب، فإباحتها لغرض التعليم مصلحة هي أرجح في الاعتبار من الإباحة للعب. وقد ثبت في التطبيقات المعاصرة ما للرسم من مصلحة راجحة في اكتشاف مقدرة الأطفال وتوجيه شخصيا م. أما الذي منعته الشريعة وشددت فيه فهو التماثيل والرسوم تتخذ للتعظيم، وترجح مفسد ا على مصلحتها.

فتوى 7/17
الزواج بنية الطلاق

السؤال: كثر عندنا هذه الأيام في بريطانيا نوع من الزواج يتم فيه زواج الرجل من المسلمين في الشهر الواحد بأكثر من امرأة إذ هو زواج يتم بنية الطلاق، ولا تمكث فيه المرأة أكثر من أسبوعين أو أقل أو أكثر. بل وصل الحال ببعض هؤلاء أن يقول أحدهما للآخر: أنا أول من يتزوج هذه المرأة التي عندك بعد أن تطلقها، أنا حجز ا قبل غيري. وهذا يكون بزواج من كتابيات يردن القدوم إلى بريطانيا من دول أوروبا الشرقية فيتم استقدامهن والزواج ن أسبوعين أو ثلاثة ثم يطلقها ويأتي بغيرها؟

الجواب: إن عقد الزوجية ميثاق غليظ، الأصل فيه الاستدامة والإبقاء، إلا أن يطرأ ما يمنع من تحقق ذلك ويقتضي الفرقة.

وهذا الزواج الوارد في السؤال غير جائز؛ لما فيه من خروج عن هذا الأصل، ولما فيه من شبه بالنكاح المؤقت المعروف ب (نكاح المتعة) المحرم شرعا. بل يزيد من تأكيد منع هذا الزواج اتفاق عدد من الأشخاص على تناوب هذا الاستمتاع وتداوله، ووجود جهات تنظمه وتساعد عليه باستقدام النساء من بعض الدول لهذا الغرض، مما يجعل المرأة سلعة رخيصة. وفي هذا اعتداء على كرامة الإنسان واستغلال لظروف أصحاب الحاجات.

كما أن هذا الزواج يقع خارج إطار المشروعية القانونية، في دوائر التوثيق المدني، وفي إطار المراكز الشرعية التي تقوم بالتأكد من انطباق الأركان والشروط المتعلقة به، وقد سبق للمجلس أن قرر في الدورة الخامسة عشرة ضرورة التزام المسلمين بتوثيق عقود الزواج في الدوائر المدنية مع إجرائه في المراكز الإسلامية حفظًا للحقوق المتعلقة بالزوجين والأولاد.

فتوى 8/17
التصرف دية فيها خمر

السؤال: إذا أهدي إلي هدية فيها خمر، هل يجوز لي أن أعطيها لصديق نصراني أم لا؟

الجواب: لا يجوز لمسلم أن يقبل هدية فيها شيء محرم في دينه ، ومنه الخمر، فإن فعل فإنه لا يجوز له أن يملكه؛ لأنه حرام لا يمتلك ولا يتقَوم عليه، فلا يجوز استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة، بل على من وقع ذلك له أن يهدره، وذلك لما رواه ابن عباس، قال: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرمها؟، قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ِبم ساررته؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شر ا حرم بيعها. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها (أخرجه مسلم في صحيحه.(

فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم أهدر الانتفاع ا على أي وجه.

فتوى 9/17
زكاة المال المستودع كضمان

السؤال: إن نظام الإيجار في أوروبا يلزم المستأجر دفع مبلغ كضمان يسترجع في اية العقد، فهل هذا المبلغ إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة؟

الجواب: ما يودعه المستأجر عند المؤجر من مال ضمانا لحسن استعمال العقار المستأجر ورده إلى صاحبه على مثل حالته الأولى هو مال على ملك صاحبه لكنه مشكوك في رده إليه كالدين الذي لا يرجى عوده لأنه لا يمكنه التصرف

فيه، وقد يعود إليه أو لا، وقد يرد إليه جزء منه، وعليه فلا زكاة فيه قبل قبضه، فإن قبضه زكاه لسنة واحدة.

فتوى 17/10
حكم العمل في الإشراف على حمام سباحة مختلط

السؤال: أنا رجل أعمل في مجال إنقاذ الغرقى في أحواض السباحة ويجب علي مراقبة الناس أثناء سباحتهم وفيهم النساء وهن غالبا بملابس السباحة المعروفة للجميع. فهل يجوز لي هذا العمل أم لا؟

الجواب: لا حرج من العمل في الإشراف على حمام سباحة مختلط، بشرط مراعاة الضوابط الشرعية من عدم الاطلاع على العورات والخلوة والاختلاط غير المشروع، والظاهر من سؤال السائل أنه متعرض لمحاذير شرعية من اطلاع على عورات النساء وهو محرم شرعا، ولا يجوز ذلك إلا لضرورة محققة لا وسيلة لدفعها، وننصح السائل أن يبحث عن بديل أبعد عن تعرضه للوقوع في المحذور الشرعي، ويمكنه الاستمرار في عمله حتى يجد غيره.

فتوى 17/11
حكم تخدير المريض لتخفيف ألمه

السؤال: أنا ممرضة أقوم بتمريض المصابين بسرطان الحنجرة ويعرض لنا في عملنا حالة تتكرر نسبيا وهي انشقاق أو انقطاع أحد الودجين فيحدث من جراء ذلك نزيف دموي كبير مفزع المنظر للممرضة وللمريض الذي يرى نفسه يترف مدة حتى يموت، والممرضة في حالة غياب الطبيب الذي يمكنه إجراء عملية لكف الا يف مأمورة بحقن المريض في الحال ليفقد وعيه تجنبا لهذا المنظر

المفزع، فما حكم ما تقوم به الممرضة من الحقنة مع العلم أنه قد يموت منها المريض قبل أن يموت بال يف؟

الجواب: لا نرى مانعا من تنويم المريض المصاب ـذا النوع من السرطان لتخفيف ألمه، بشرط عدم استعمال المقادير الزائدة من المنومات التي قد تسبب الوفاة، وهو ما يدخل تحت اسم قتل المرحمة الفعال (Euthanasie active) والذي حرمه ا لس في قرار سابق له في هذا الموضوع.

ثالثًا: التوصيات

أولا: توصيات ومقترحات للمسلمين في أوروبا:

1 ـ الالتزام بالقوانين الخاصة بحقوق المواطنة وواجبا ا.

2 ـ الالتزام بالقوانين واللوائح الموضوعة من قبل الجهات الرسمية.

3 ـ العمل على تحسين صورة الإسلام والمسلمين عن طريق الالتزام بقيم الإسلام ومبادئه العظيمة وإقامة البرامج التي تعرف بالإسلام وقيمه الحضارية.

4 ـ تجاوز العادات والتقاليد الموروثة المسيئة للإسلام.

5 ـ إقامة دورات وبرامج تعمل على تحقيق الاندماج الإيجابي والتفاعل المثمر.

6 ـ النهوض بالدعاة والعاملين بين المسلمين وتأهيلهم ليكونوا قدوة حسنة في تحقيق التفاعل الإيجابي وإعداد نخبة تتقن لغة الحوار مع الغرب للحديث عن الإسلام وتقديم صورته المشرقة له.

7 ـ إقامة المراكز الإسلامية المتكاملة التي تشمل إلى جوار المسجد: المكتبة والنادي الثقافي والاجتماعي والرياضي والمطعم وغير ذلك من الإمكانات، وقيامها بأنشطة مختلفة دعوية وثقافية واجتماعية ورياضية، مع التركيز على أنشطة الاندماج مثل انخراط الأبناء في تنظيمات الكشافة، وأنشطة أو أسابيع التعريف بالإسلام.

8 ـ المشاركة الإيجابية والفعالة في مؤسسات ا تمع المدني والأنشطة البيئية والاجتماعية في الحي والمدينة وعلى مستوى الدولة.

9 ـ بناء العمل المؤسسي، والبعد عن التمحور حول العرقية والمذهبية والطائفية والحزبية.

10 ـ تشكيل لجان حقوقية قانونية للدفاع عن حقوق الأقليات ومناهضة التمييز العنصري.

11 ـ السعي إلى الاعتراف الرسمي بالإسلام كدين، وبالمسلمين كأقلية لها حقوقها التي كفلتها الشرائع والدساتير والمواثيق، على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة.

12 ـ يؤكد ا لس ضرورة المشاركة السياسية بناء على قراراته في الدورات السابقة.

ثانيا: توصيات لأصحاب القرار ومؤسسات ا تمع المدني

1 ـ السعي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المسلمين والتي يلمسو ا في بعض المعاملات والدوائر الأوروبية.

2 ـ فتح قنوات الاتصال مع الأقليات المسلمة على جميع المستويات.

3 ـ إقامة برامج ودورات لتعريف المسلمين بالقوانين السائدة والحقوق والواجبات.

4 ـ فتح باب العمل والدراسة أمام المسلمين ومعاملتهم كغيرهم من الأقليات دون تمييز.

5 ـ تنبيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتبني الموضوعية في تناولها لقضايا الإسلام والمسلمين.

كذلك يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا بما اعتاد أن يوصي به ويؤكد عليه من مراعاة الحقوق كلها، وأن يعطوا الصورة الطيبة والقدوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفاتهم وسلوكهم. وأن يلتزموا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه فقهاء الإسلام، من وجوب الوفاء بمقتضيات المواطنة أو عقد الإقامة، والالتزام بالقانون والنظام العام في البلاد التي يعيشون فيها. وأن يجتنبوا العنف بكل صوره ومظاهره، وأن يكون أسلوبهم الرفق والرحمة والحكمة في التعامل مع الناس جميعا كما يأمرهم الإسلام، وأن ينكروا على كل من حاد عن هذا الطريق الإسلامي السوي.

كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في أوروبا خاصة بالاعتصام بحبل الله تعالى، والأخوة، والسماحة، والوسطية، والتعاون على البر والتقوى، والتزام الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف، بعيدا عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام، وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها خصوم الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ (النحل، 125)

وا لمس في ختام دورته يتقدم بخالص الشكر الموصول بالدعاء للمشيخة الإسلامية في دولة البوسنة والهرسك على استضافتها لهذه الدورة، كما يشكر جميع من ساهم في إنجاح أعمالها من الإخوة أهل البوسنة، ويخص بالذكر مركز الملك فهد الإسلامي بمدينة سراييفو لتهيئة الظروف للاحتفال بعشريته الأولى. ويشكر للحكومة البوسنية دورها في تيسير انعقاد هذه الدورة على أرضها، متمثلا في تسهيل إجراءات دخول أعضاء ا لمس لأراضيها.

ويشكر ا لمس لهيئة المكتوم الخيرية دعمها المادي والمعنوي المتواصل الذي تقدمه للمجلس.

كما يشكر الأمانة العامة للمجلس وجميع من قام من الإخوة والأخوات في العمل على إنجاح أعمال هذه الدورة. ولأجهزة الإعلام التي شاركت في الحضور لتغطية أعمالها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

conflits et des différences, loin de l'extrémisme et du fanatisme qui défigurent l'Islam et portent préjudice aux musulmans en général et surtout aux minorités. Ces réactions négatives utilisées par les ennemis de L'Islam et les ignares pour diffuser un discours alarmiste sur notre religion qui justifie les agressions faites à l'encontre des musulmans. Dieu dit « Appelle à la voie de Seigneur en usant de la sagesse et de la bonne exhortation et discute avec eux de la meilleure des façons… » Sourate 16/125

A la fin de cette session, le conseil exprime ses plus vifs remerciements pour le Cheikhat Islamique de la Bosnie Herzégovine pour avoir accueilli notre rencontre. Il remercie aussi tous les frères bosniens qui ont contribué à la réussite de nos travaux en particuliers les responsables du centre islamique du Roi Fahd de Sarajevo qui s'apprête à fêter son dixième anniversaire. Le Conseil exprime aussi sa gratitude au gouvernement bosnien qui a rendu la tenue de la session possible sur son sol en facilitant l'entrée à tous les membres du conseil.

Nos remerciements vont aussi à la direction de l'institut Al-Maktoum de charité qui soutient financièrement et moralement le travail du conseil.

Enfin, nos remerciements vont au secrétariat du conseil et à tous ceux et celles qui ont contribué à la réussite de cette session, ainsi qu'aux média qui ont couvert cet évènement.

Louange à Dieu et paix et salutations sur son Messager ainsi que sur ses compagnons.

droits garantis par les constitutions, les conventions et accords internationaux, à l'instar des autres minorités.

12. le conseil confirme la nécessité de participer à la vie politique suivant ses décisions précédentes.

Deuxièmement : recommandations aux décideurs et aux institutions de la société civile :

1. faire le nécessaire pour combattre toutes formes de ségrégations contre les musulmans, qu'ils subissent dans leurs rapports avec certains milieux européens

2. ouvrir des canaux de communication avec les minorités musulmanes à des niveaux divers

3. élaborer des programmes et des séminaires pour familiariser les musulmans avec les lois du pays et leurs droits et devoirs de citoyens.

4. offrir l'égalité des chances aux musulmans dans l'éducation et le travail, comme les autres citoyens.

5. interpeller les média écrits, et audiovisuels sur la façon partiale avec laquelle ils traitent des questions concernant l'Islam et les musulmans.

Le conseil recommande aux musulmans en Europe le respect des lois en général et leur enjoint d'être des modèles du bon comportement citoyen. En religion, il leur recommande de respecter les textes fondamentaux de l'Islam et les avis sur lesquels les savants de l'Islam font consensus : honorer le contrat de résidence, le contrat de citoyenneté, respecter l'ordre public et les lois du pays dans lequel ils vivent.

Il leur enjoint d'éviter la violence dans toutes ses manifestations et d'adopter la douceur, la bienveillance et la sagesse dans leur rapport avec les autres. Tels sont les enseignements de l'Islam. Il leur recommande vivement de s'éloigner et se désolidariser de ceux qui s'éloignent de ce chemin droit et commettent des actes nuisibles à l'Islam.

A tous les musulmans en Europe, nous disons rattachez-vous à la corde de Dieu tressée par les valeurs de la fraternité, la tolérance, la modération, l'entraide pour le bien et la crainte révérencieuse de Dieu. Nous les appelons à user du dialogue calme et serein et des moyens pacifiques pour traiter des

III : Recommandations

Premièrement : recommandations aux musulmans en Europe :

1. respecter les lois relatives aux droits et devoirs des citoyens.

2. respecter les lois et les règlementations promulguées par les autorités officielles

3. œuvrer pour l'amélioration de l'image de l'Islam et des musulmans en étant exemplaire dans le respect des valeurs islamiques et en élaborant des programmes qui présentent bien l'Islam et sa civilisation.

4. dépasser les traditions et les coutumes héritées du passé qui nuisent à l'Islam.

5. organiser des séminaires de formation et des programmes favorisant l'intégration positive et productive.

6. former et habiliter les prédicateurs et les cadres musulmans afin qu'ils soient des exemples à suivre aux autres pour s'intégrer dans la société européenne de façon active et positive. Il faut préparer une élite à maitriser le langage du dialogue avec l'occident pour bien présenter l'Islam.

7. créer des centres islamiques regroupant des services complémentaires : mosquées, bibliothèque, club culturel, social et sportif, restaurant …Il faut promouvoir des activités diverses culturelles, sociales et sportives en mettant l'accent sur celles qui favorisent l'intégration : scoutisme, semaines et journées portes ouvertes…

8. participation positive et efficace dans les institutions de la société civile, dans les projets écologiques, sociaux, projets de quartiers et de cité, projets étatiques…

9. construire une activité institutionnelle et s'éloigner des positions sectaires sur des bases ethniques, doctrinales, communautaires et partisanes.

10. constituer des commissions juridiques pour défendre les droits des minorités et combattre le racisme

11. faire le nécessaire pour obtenir une reconnaissance officielle de l'Islam comme religion et des musulmans comme minorité, afin de leur accorder les

Fatwa 10/17
Travailler dans une piscine mixte

Question : je travaille comme maître-nageur sauveteur dans les piscines. Je dois surveiller les baigneurs dont les femmes qui portent bien sûr des maillots de bains ; mon travail est-il licite ?

Réponse : il est permis de travailler comme maître nageur en charge d'une piscine mixte, à condition de respecter les règles de comportement islamique, notamment ne pas regarder les parties intimes des nageurs, ne pas se trouver dans des lieux clos et seul avec une femme étrangère. D'après votre question, ces règles peuvent être transgressées par vous car vous ne pouvez vous empêcher de regarder les femmes presque nues, ce qui est illicite. Il n'est permis que dans des circonstances particulières qui ne peuvent être évitées. Nous vous recommandons de chercher un autre métier, en attendant continuez votre travail et faites attention.

Fatwa 11/17
Administrer un médicament anesthésiant
à une personne en grande souffrance

Question : je travaille comme infirmière auprès des personnes atteintes de cancer de la gorge. Il arrive souvent que des malades aient les artères rompues, ce qui provoque des hémorragies effrayantes. L'infirmière de service assiste à l'agonie du malade qui souffre de façon atroce. En l'absence du médecin qui peut intervenir pour faire cesser l'hémorragie, il faut administrer un médicament fort pour soulager la douleur du malade. On a recours à des piqures qui plongent le malade dans l'inconscience afin de diminuer sa douleur. Est-il permis à l'infirmière de faire cela, sachant que la piqure risque de provoquer la mort du malade autant que l'hémorragie ?

Réponse : rien n'interdit d'endormir le malade en grande souffrance pour soulager sa douleur, à condition de ne pas utiliser des doses excessives de médicaments anesthésiants pour ne pas provoquer la mort, car cet acte serait de l'euthanasie active, qui est interdite par la religion et il existe des décisions du conseil à ce propos.

Fatwa 8/17

Que faire d'un cadeau qui contient du vin ?

Question : si je reçois un cadeau qui contient du vin, puis-je le donner à un ami chrétien ?

Réponse : tout d'abord un musulman ne peut pas accepter un cadeau contenant quelque chose interdite par sa religion comme le vin. Il n'a pas non plus ni le droit de le posséder ni le droit de l'utiliser ni d'en disposer, en le vendant ou en l'offrant. Il doit le détruire, en cas du vin, le renverser. Notre référence est le hadith rapporté par Ibn Abbas « un homme a offert au prophète une amphore de vin. Le prophète (PSDL) lui « ne sais-tu pas que Dieu l'a interdit ? ». L'homme répondit : «non » puis se tourna vers un homme assis à côté de lui et lui chuchota quelque chose. Le prophète (PSDL) demanda à l'homme « que lui avez-vous chuchoté ? » ce dernier répondit « je lui ai demandé de vendre ce vin ». Le prophète lui dit « Celui qui a interdit de le boire a également interdit de le vendre ». À ce moment-là, l'homme ouvrit son amphore et renversa le contenu dans le sable jusqu'à la dernière goutte » (rapporté par Mouslim)

Ce texte prouve que le prophète a interdit toutes les façons de tirer profit du vin.

Fatwa 9/17

Zakat sur la caution

Question : le système de location des biens immobiliers en Europe requiert du locataire de payer une somme d'argent comme caution ou garantie au propriétaire. A la fin du contrat, cette garantie est rendue au locataire. Si cette somme atteint le quorum et si un an passe depuis son dépôt, doit-on en payer la zakat ?

Réponse : la caution d'un bien loué, déposée chez le propriétaire, afin de garantir le bon usage de ce bien et sa remise en bon état, appartient certes au locataire. Mais elle est assimilable à une dette dont le remboursement est incertain, car le locataire ne peut en disposer et risque de ne plus l'avoir, entièrement ou partiellement. Sur ce, il n'est pas tenu à en payer la zakat avant de l'avoir ré-encaisser, là il paie cette zakat seulement pour une seule année.

leur personnalité. Ce qui est interdit par la religion c'est d'utiliser les images et les statues comme objet de vénération ou de culte, car là le mal produit dépasse le bien tiré.

Fatwa 7/17
Se marier en ayant l'intention de divorcer

Question : ces derniers temps, un nouveau type de mariage est en vogue au Royaume Uni : des hommes musulmans contractent des mariages non durables avec plusieurs femmes dans un temps très courts, car ils se marient avec l'intention de divorcer. Certains de ces mariages ne durent qu'une semaine ou deux. Pire encore, les uns disent parfois à leurs amis : « je me marierai bien avec cette femme dès que tu la divorce, je me la réserve avant que les autres ne le font ». De cette façon, ces hommes musulmans se marient avec des femmes « chrétiennes » originaires d'Europe de l'est, et désireuses de s'installer en Angleterre. Ils les font venir, se marient avec elles pendant une semaine ou deux, la répudient et prennent une autre… ?

Réponse : le contrat de mariage est défini en Islam comme « un pacte solide ». Il doit être conclu avec l'intention de continuité et de durabilité, sauf imprévu ou conflit qui rend la vie maritale impossible.

Le mariage que vous décrivez dans votre question est donc « illicite » et interdit, car contredisant le principe islamique et parce qu'il est semblable au mariage dit de « plaisir » ou « provisoire », qui est proscrit par la religion. Ce qui confirme l'illicéité de ce type de mariage c'est des hommes se mettent d'accord pour se relayer comme maris successifs pour une seule femme, et ce dans le but d'avoir le plaisir. Si en plus ces mariages sont facilités par des intermédiaires, ils deviennent davantage interdits car ce n'est rien d'autre que la traite des femmes. C'est donc une atteinte à la dignité humaine et une exploitation des gens en besoin.

De plus, ce type de mariage est conclu en dehors des cercles officiels et des centres religieux reconnus qui contrôlent et certifient le respect des lois civiles et religieuses relatives au mariage. Le Conseil de la fatwa a déjà publié des fatwas concernant la nécessité de consigner les mariages par écrits auprès des mairies et des centres islamiques habilités à faire des contrats de mariage, et ce dans le but de préserver les droits de toutes les parties impliquées, époux, épouse et enfants.

Couvrir les cheveux blancs pour les jeunes hommes et les adultes en utilisant les couleurs initiales est permis, un nombre considérable de jurisconsultes l'acceptent.

Fatwa 5/17

Peut-on saluer les non musulmans en utilisant le mot « paix »

Question : est-ce qu'il est permis aux musulmans de saluer les non musulmans en disant « Assalamou Aleikoum » comme le font avec les musulmans ?

Réponse : gratifier une assemblée composée de musulmans et non musulmans par « Assalamou Aleikoum… » Est permis et confirmé par un texte définitif, le hadith rapporté par Usama ibn Zayd, rapporté par les deux recueils de hadiths authentiques « le prophète (PBDL) a passé par une assemblée composée de musulmans, polythéistes et juifs, il les a salués en disant « Assalamou Aleikoum… »

Nous disons qu'il est permis de saluer les non musulmans quels qu'ils soient par les termes de la paix ou par une autre formule de salutation reconnue, tant qu'elle ne contient pas de sens opposé au monothéisme ou à ce qui est licite. Certains érudits musulmans comme Ibn Abbas, Ibn Massoud, Abou Umama (comme compagnons), Amer Chobî, Omar ibn Abdelaziz, Al-Aouzaï, Sofiane Ibn Ouyayna, (parmi leurs successeurs) ainsi que des contemporains comme Rachid Ridha sont de cet avis …pour nous c'est le bon avis.

Fatwa 6/17

Que dire de dessiner des êtres vivants dans le but d'enseigner ?

Question : les dessins sont très importants dans l'apprentissage des petits. Mais certains savants religieux interdisent de dessiner les êtres vivants et les êtres humains. Si on suit ces avis on interdirait à l'enfant de faire ses exercices scolaires. Que faire ?

Réponse : utiliser les dessins à des fins pédagogiques est permis. La loi musulmane permet même l'utilisation des poupées en forme d'êtres vivants comme jouets. Permettre l'utilisation des images pour enseigner des sciences appliquées est plus nécessaire qu'utiliser les poupées pour jouer, surtout que le dessin aide à développer les capacités des enfants et épanouir

génitales. En tenant compte de ces deux avis, nous vous confirmons que les soins prodigués à votre épouse par l'infirmière au niveau du ventre sont permis par la religion, tant que les parties génitales resteront couvertes. Il n'est pas interdit que ces soins soient faits par une infirmière non musulmane, car l'avis le plus répandu soutient que l'intimité de femme musulmane devant la femme non musulmane est définie selon les mêmes critères que devant la femme musulmane.

Fatwa 3/17

Chat entre fille et garçon par le biais d'Internet

Question : que dire du chat (conversation) entre filles et garçons en vue de se marier ?

Réponse : chatter entre une fille et un garçon par le biais d'internet est similaire à se parler à travers un rideau. Ceci est permis s'il est motivé par une cause légitime et s'il se passe dans le respect des règles de comportement islamique. Ces règles concernent le sujet de la conversation qui doit être licite et la façon d'en parler qui doit être pudique. Si la fille est filmée par une caméra, elle doit être habillée décemment selon les normes islamiques. La conversation doit durer le temps nécessaire pour se mettre d'accord sur le mariage et ne doit pas durer indéfiniment, juste pour s'amuser. Cela pourrait conduire à faire le haram.

Fatwa 4/17

Que dire des hommes qui teignent les cheveux ?

Question : est-ce que les hommes peuvent se teindre les cheveux ?

Réponse : si la teinture consiste à rendre aux cheveux blancs leur couleur noire initiale, elle est abhorrée pour les vieux messieurs. Notre référence est l'histoire rapportée par Jabir Bin Abdallah, que Dieu l'agréé. Il rapporte qu'au jour de l'entrée à la Mecque, on ramena devant le prophète Abou Qohafa qui avait les cheveux et la barbe aussi blancs que la laine. Le Prophète (PSDL) lui a dit « change-moi cette blancheur ! Mais évitez la couleur noire ! »

Ainsi, les jurisconsultes malikites et hanbalites prohibent l'usage de la teinture noire, mais certains jurisconsultes parmi les compagnons, leurs successeurs et les hanafites la permettent.

En deuxième, cette préservation a besoin de connaissance de la religion. Si vous avez déjà trois membres de votre communauté qui ont ce savoir religieux, soyez exigeants et rappelez-leur leur devoir. Aidez-les à résoudre leurs problèmes éventuels qui peuvent les empêcher d'accomplir leur devoir envers la communauté.

Vous êtes aussi appelés à chercher un musulman possédant le savoir religieux pour être l'imam de votre lieu de culte, ainsi il vous guidera dans l'apprentissage de votre religion, sachant que pour faciliter sa tache, il faut assumer les charges de son installation avec sa famille et faciliter l'obtention de son permis de séjour.

Au cas où vous êtes incapables d'assurer cela, adressez-vous à une institution ou une organisation islamique officielle qui est chargée de recrutement d'imams pour les musulmans en Occidents, pour avoir leur aide. Si cela s'avère impossible, adressez-vous au centre islamique le plus proche de vous ou à un savant musulman qui a une bonne connaissance de la réalité de la vie en occident pour qu'il soit votre référent. Ainsi, vous garantirez la réception d'avis et de fatwas compatibles avec votre réalité.

Fatwa 2/17
Découvrir les parties intimes de son corps pour se faire examiné et soigné par le personnel médical

Question : après l'accouchement, le ventre de mon épouse est resté très enflé. La sage femme lui a assuré que ce gonflement disparaitra après progressivement mais cela n'a pas eu lieu. En revenant consulter le médecin, elle a conseillé à mon épouse de se faire masser par une infirmière (probablement) à l'endroit du bas-ventre. Ma question est la suivante : est-ce qu'il est permis de découvrir ses parties intimes pour se faire soigner ?

Réponse : oui**,** il est permis de se faire soigner quitte à découvrir les parties intimes s'il est nécessaire de le faire. Le principe de base est d'éviter de découvrir les parties intimes du corps. Le fait que ventre reste enflé après la naissance, ce n'est pas normal, cela signifie que l'utérus n'a pas repris sa place et son volume normal. Il faut soigner cette pathologie. Rappelons par ailleurs que la majorité des savants religieux déterminent l'intimité de la femme en présence d'une autre femme par la partie du corps située entre le nombril et le genou. Certains savants la limitent davantage aux parties

ii) que la lune se couche après le soleil, même d'un laps de temps infiniment petit et cela signifie le début du nouveau mois. C'est la position de plusieurs savants reconnus qui est tout à fait compatible avec les phénomènes astronomiques connus.
iii) choisir la Mecque comme le lieu géographique de référence.

4. Les musulmans en Europe doivent suivre cette règle et l'appliquer dans la détermination des mois lunaires, notamment les mois de Ramadan et Chawal, et déterminer leur début et fin à l'avance. Une telle approche aidera les musulmans à accomplir leur culte et à organiser leurs fêtes religieuses en coordonnant cela avec la réalité vécue.

5. Le conseil recommande à ses membres et aux imams et aux savants religieux dans le monde musulman et ailleurs, d'œuvrer pour la propagation de la culture du respect des calculs scientifiques, surtout dans le cas où la vision du croissant s'avère impossible. Il appelle à ce qu'on arrête de croire ceux qui prétendent avoir quand-même vu le croissant (même par conditions climatiques non favorables)

6- Le conseil publiera prochainement un calendrier lunaire suivant les règles énoncées dans la présente décision.

Deuxièmement : Les Fatwas

Fatwa 1/17

Les conditions requises pour construire une société musulmane en Occident

Question : quelle est la bonne manière de préserver le groupe musulman ici dans notre village, dans un pays occidental. Sachant que nous comptons parmi nous 3 personnes qui sont des étudiants (ont le savoir) mais ne sont pas pratiquants. Le reste de la minorité musulmane dont je fais partie sont des personnes dépourvues de savoir ?

Réponse : en principe le musulman résidant dans un pays occidental se doit de préserver sa personnalité et son identité musulmane, quelque soit l'environnement où il évolue.

Quant à la préservation du groupe musulman, elle se fait tout d'abord grâce à une volonté solide qui est en général le résultat d'une foi bien ancrée chez les membres musulmans qui constituent ce groupe.

- Le conseil invite les sociétés européennes, notamment leurs institutions concernées par l'intégration des étrangers, à s'ouvrir aux musulmans et à établir des relations avec les organismes qui les représentent à l'instar du Conseil Européen de la Fatwa et de la Recherche. Une bonne communication entre eux permettrait de mieux étudier les conditions de l'intégration et de concevoir les moyens qui la facilitent. Ainsi, la stabilité et la prospérité de la société sont mieux garanties et les musulmans sont à l'aise pour développer leur identité musulmane et européenne à la fois.

Décision 3/17

Constitution d'une commission pour le suivi du dossier de l'intégration

Le conseil décida de constituer une commission parmi ses membres pour assurer le suivi du dossier de l'intégration du côté des musulmans mais aussi du côté des parties officielles et les institutions de la société civile.

Décision 4/17

Confirmation du début des mois lunaires

Le conseil a écouté certain nombre d'intervenants qui ont conduit des études en la matière, et a décidé après discussions de ce qui suit:

1. Le calcul astronomique est devenu l'une des sciences modernes hautement développées. Les mouvements des astres et des planètes, notamment la lune et la terre, sont observés et suivis avec beaucoup de précision. Leurs positions respectives l'une par rapport l'autre, à n'importe quel moment donné, sont déterminées avec une précision qui ne laisse aucune place au doute.

2. L'instant de l'alignement du soleil, de la terre et de la lune - quand le nouveau croissant naît - est un instant universel calculé avec haute précision par les astronomes, même avant des années de son avènement. Donc, on sait à l'avance la fin d'un mois et le début de l'autre, sachant que l'alignement peut avoir lieu à n'importe quel moment de la journée ou de la nuit.

3. Le début du mois est confirmé d'un point de vue religieux quand les conditions suivantes sont réunies :

i) l'alignement de la terre, du soleil et de la lune

A- La nécessité de maîtriser la langue de la société européenne dans laquelle on vit et de bien connaître ses lois et ses réglementations, et de les respecter, en réponse l'injonction coranique : « **Ô ! Vous qui croyez, honorez vos engagements** » Sourate 5/1

B- La participation à la vie sociale et la contribution au bien être général, répondant à l'injonction coranique « **œuvrez pour le bien afin d'être de ceux qui réussissent** » Sourate 22/77

C- Sortir de la passivité et l'oisiveté pour devenir un individu musulman actif et productif, pourvoyant à ses propres besoins et aux besoins des autres, en réponse à la noble recommandation prophétique « *La main qui donne est meilleure à celle qui reçoit et celui qui dépense pour les autres vaut mieux celui qui les mendie*» [13]

Ceci au niveau de l'individu, et voici les conditions requises du groupe ou de la société :

A- Œuvrer pour la justice, l'égalité entre tous les citoyens dans tous les droits et les devoirs, surtout le droit à la liberté religieuse et à la liberté d'expression, ainsi que la garantie des droits sociaux : notamment le droit au travail et à l'égalité des chances.

B- Combattre les différents aspects du racisme et limiter les facteurs incitant à l'islamophobie, surtout dans les média.

C- Encourager les initiatives de rencontre et de connaissance réciproque des religions et des cultures entre musulmans et non musulmans, de manière à favoriser la cohésion de la société à laquelle ils appartiennent.

Pour réaliser l'intégration positive et équilibre :

- le conseil invite les musulmans à préserver leur identité musulmane sans pour autant se renfermer ou s'isoler des autres. L'ouverture ne signifie pas non la dissolution dans l'autre et l'assimilation absolue dans la société d'adoption. Il faut fonder des institutions spécialisées dans la propagation de la culture islamique, d'instruction et d'éducation sociale afin de faire la promotion de l'intégration positive.

---

[13] Parole reconnue comme authentique par les grands rapporteurs, transmis par Abdallah Ibn Omar

Le conseil pense que citoyenneté ne contredit pas le principe religieux d'allégeance (ou de loyauté), le musulman citoyen d'un pays non musulman n'étant pas contraint d'adopter les effets de la citoyenneté en opposition à sa foi, par exemple défendre son pays s'il est agressé. Rappelons qu'en principe, les musulmans doivent être aux premiers rangs de ceux qui défendent leur pays s'il est face à un danger. Quant à participer à l'agression menée par son pays contre un autre, il est interdit au musulman d'y prendre part, que cet autre pays soit musulman ou non.

Parmi les devoirs des citoyens, le musulman doit vivre avec l'autre en paix et dans le respect, et en s'engageant à promouvoir les valeurs morales et l'entraide pour réaliser le bien et prodiguer le conseil à autrui, dans le cadre des lois, afin de réparer le mal qui peut atteindre les hommes ou les pays.

Décision 2/17
Définir l'intégration et ses conditions

Suite aux études présentées et aux débats qui les ont suivies, le conseil décida ce qui suit :

La politique de l'intégration suivie par les pays européens est de deux sortes :

Une première politique qui prône l'assimilation dans la société d'accueil, même si elle faite au prix du renoncement aux particularités religieuses et culturelles des communautés intégrées.

Une deuxième politique qui prône l'équilibre entre les exigences de l'intégration et les exigences de la préservation des particularités culturelles et religieuses.

Le conseil estime que cette deuxième politique exprime une volonté d'intégration positive. Il appelle à bien clarifier les exigences et les conditions de cette intégration : elles sont partagées et réciproques entre les musulmans comme individus et institutions d'une part et les sociétés européennes d'accueil, individus et institutions, d'autre part. Parmi les conditions d'intégration requises des musulmans et qui n'enduisent aucun embarras dans la pratique de la religion – au contraire l'Islam incite à ce que suit :

thème n’ont pas eu suffisamment d’éclaircissement tel que la dimension juridique et philosophique. Ce thème d’intégration reste donc un sujet de recherche pour aborder tous ces aspects.

Puis les travaux se sont succédés dans cette session pour aborder certaines consultations apportées par Conseil, et à propos desquelles, il a émis des fatwas.

Par ailleurs, le Conseil a consacré un paragraphe pour traiter du calendrier lunaire afin d’émettre une forme appropriée qui évitera aux musulmans d’Europe la peine (de la détermination des fêtes religieuses) et limiter donc la divergence qui se répète chaque année notamment au début des mois de Ramadan et de Chawal. Ceci a donc été abordé par le biais de recherche concernant ce sujet et qui sont les suivantes :

1- La détermination des débuts des mois lunaires entre la vision et le calcul, par Dr. Mohammed Al-hawari.
2- Trois questions concernant la lune, par Cheikh Abdallah Al Jadi’i.
3- La raison légale de l’obligation du jeûne du mois de ramadan : est-ce le début du mois ou la vision de la lune ? par Cheikh Fayçal Mawlawi.
4- Une vision scientifique et éducative concernant la vision de la lune naissante, par Dr. Salah Sultan.

Et suite à ce qui a été présenté et débattu, le Conseil publie ce qui suit :

Premièrement : les décisions

Décision 1/17

La citoyenneté et ses exigences

Suite à la présentation des recherches et aux débats relatifs à la question de la citoyenneté, et attendu que le Conseil avait déjà issu une décision (décision (3/16), il l’a confirmée en ajoutant ce qui suit :

L’avis le plus adéquat est celui qui consiste à valider la citoyenneté des musulmans dans les pays non musulmans, qu’elle soit originelle (pour les convertis et ceux nés sur le sol européen) ou acquise par naturalisation (pour les musulmans venant d’ailleurs). Les preuves avancées par ceux qui prohibent la citoyenneté sont ou bien authentiques mais n’induisent pas l’interdiction ou bien non authentiques (notamment des hadiths) et ne peuvent être reconnues comme base d’une argumentation jurisprudentielle.

Ces recherches ont également attiré l'attention sur l'obligation de donner de l'importance à la connaissance l'Islam, de ses fondements et ses valeurs aux occidentaux pour préparer leur acceptation de l'intégration des musulmans de façon positive. Cela en précisant que parmi les importants mécanismes d'intégration et ses origines : l'exemplarité de l'individu et du groupe musulmans afin qu'ils deviennent un modèle dans la société européenne.

En effet, parmi les voies d'intégration positive, accorder de l'importance au rôle de l'institution familiale parce qu'elle représente la première école où l'individu reçoit son identité islamique et apprend sa relation avec la société dans la quelle il vit de manière productive. La famille est également la première école de la citoyenneté correcte qui exige de respecter les lois de cette société et d'œuvrer pour son intérêt ; et ce tout en fournissant un effort afin d'habiliter la famille musulmane à accomplir son rôle efficace dans l'intégration positive.

Ensuite, viendront toutes les autres lieux d'éducation qui affectent également la formation de la personnalité musulmane telle que l'école islamique, le centre islamique, la mosquée, et le centre de loisirs. Ainsi, toutes ces institutions ont un rôle dans l'intégration positive dans la société européenne.

De surcroît, ces recherches ainsi que de nombreux débats, ont insisté sur l'importance des organisations islamiques en Europe pour l'intégration positive, en commençant par définir correctement l'intégration et initier le musulman à une culture « d'institution ». En effet, dans cette société d'institutions nous nous pouvons être intégrés positivement qu'à travers cette culture institutionnelle qui permet au musulman d'interagir avec la société européenne et de participer à la vie sociale.

Il est évident que les institutions ont un rôle important dans l'ouverture envers la société européenne pour faire ainsi connaitre l'Islam et ses valeurs et constituer une passerelle entre l'Islam et les musulmans d'une et les sociétés européennes d'autre part. Une telle démarche est un atout favorisant l'intégration efficace.

De ce fait, les précédentes recherches présentées dans ce colloque et l'ensemble des débats et commentaires ont traité la plupart des aspects du thème d'intégration et de citoyenneté. Cependant, d'autres questions sur ce

religieux de référence à caractère définitif. Ceci tout en laissant une marge de liberté pour comprendre et appliquer les textes qui s'apprêtent à la discussion.

c) L'intégration doit se faire tout en respectant les lois organisant les sociétés européennes. A cette occasion, il a été rappelé que ces lois disposent d'un champ d'intégration positive que les musulmans n'ont pas su investir.
d) L'intégration doit être fondée sur une base d'investigation scientifique de la réalité européenne.
e) Il faut mettre en valeur le grand nombre d'opportunités et de moyens disponibles dans les sociétés européennes.
f) L'intégration doit être réalisée sur une base de dialogue continu avec les composantes culturelles, politiques et sociales de la société européenne.

Cinquième chapitre : Les voies d'intégration et ses mécanismes.

Dans ce chapitre ont été exposées les recherches suivantes :

1- Les musulmans en Europe, entre le devoir de citoyenneté et la préservation de l'identité, par Dr. Ahmed Jaballah.
2- La règlementation de la participation politique et sociale des musulmans au sein des sociétés des minorités, par Dr. Hamza Ben Hussein Asharif.
3- Le rôle de la communication pour la citoyenneté, par Cheikh Mewali Moussa.
4- Le rôle du dialogue pour la citoyenneté et l'intégration, par Cheikh Rashid Al Ghanouchi.
5- Le rôle de la famille musulmane dans l'intégration, par Cheikh Salem Asheikhi.
6- La citoyenneté en tant que principe de pour améliorer et réformer le groupe, par Dr. Ahmed Ali Al Imam.
7- Le rôle des organisations islamiques dans l'intégration, par Shakib Ben Makhlouf.

Ainsi, les recherches, dans ce chapitre, ont montré l'importance de la communication pour réussir l'intégration. Elle ont également insisté sur le fait que cette communication doit prendre en considération les exigences de la réalité européenne en attirant l'attention sur les nombreuses erreurs commises aujourd'hui dans ce domaine et la nécessité des les éviter.

Les recherches que contient ce chapitre ont abordé l'intégration par son aspect positif; certains intervenants ont conclu que le but de la participation civilisationelle, au sens d'une contribution à l'édification de la civilisation. Il s'agit donc de donner et de recevoir de l'autre afin de bâtir une culture partagée susceptible de faciliter l'intégration positive des musulmans dans leurs sociétés d'accueil et de promouvoir une citoyenneté saine.

Par ailleurs, les débats et les commentaires ont affirmé que l'intégration des musulmans doit être une intégration efficace afin qu'ils puissent apporter le bien matériel et moral à leurs sociétés. En revanche, de nombreuses interventions ont mis en avant le retard des musulmans dans ce domaine en évoquant leur négligence de définir une finalité de l'intégration, chose qui les aiderait à mieux mener leur projet d'insertion dans la société d'accueil.

Quatrième chapitre : Les règles et les limites de l'intégration

Dans ce chapitre, ont été présentées les recherches suivantes :

1- Les politiques européennes et leur rôle dans l'intégration (en Anglais), par Dr. Mauritz Berkhar.
2- Les règles de l'intégration positive, par Dr. Hussein Halawa.
3- Le musulman en tant que citoyen en Europe, par Cheikh Faïçal Mawlawi.

Ces recherches ont constaté que le projet de l'intégration est entouré de risques, et peut se solder par une assimilation des communautés musulmanes comme cela était le cas auparavant. C'est pourquoi, il faut fixer des conditions à l'intégration ainsi que des règles d'orientation sur une voie modérée et productive. Ces règles éviteront également aux musulmans l'isolement ou l'assimilation.

Parmi ces règles de l'intégration présentées dans ce chapitre, on énumère ce qui suit :

a) Définir le contenu de l'intégration voulue afin de le distinguer des autres versions proposées par certaines parties qui entendent par intégration l'assimilation. Dans la même optique, certains participants ont appelé le Conseil à dialoguer avec les institutions européennes dans le but de convenir sur une définition commune de l'intégration.
b) L'intégration doit être limitée par la préservation de la particularité du musulman concernant la religion, le culte, les mœurs et les textes

Deuxième chapitre : la réalité européenne, un espace pour la citoyenneté

Deux exposés ont été faits dans ce chapitre :

1- Les droits des minorités non musulmanes dans l'Empire Ottoman, par le Cheikh Mustafa Mollah Oghlou.
2- L'expérience historique d'intégration à travers l'école de Ghazi Beik, par Dr. Mustafa Ceric'.
3- La réalité de la présence de l'islam en Europe, par Dr. Mohammed Al-hawari.

Ces recherches ont expliqué la réalité des musulmans en Europe sur le plan démographique : croissance et situation générale. En effet, une étude statistique a été effectuée concernant le nombre de musulman en Europe qui avoisine 37 millions. L'étude a également confirmé que l'Islam est devenu concrètement une des composantes de la société européenne.

D'ailleurs, les intervenants ont demandé à ce que d'autres recherches statistiques soient effectuées sur le terrain pour connaitre la réalité européenne en générale et la réalité des musulmans e particuliers, et ce dans le but d'atteindre l'intégration en ayant une bonne connaissance des faits. De plus, une expérience historique de l'intégration des non musulmans dans la société musulmane, a été présentée dans ce chapitre, en l'occurrence sous l'Empire Ottoman et dans les écoles islamiques aux Balkans pour en tirer une leçon de cette expérience, pouvant éventuellement servir de modèle pour l'intégration future.

Troisième chapitre : L'intégration et de la citoyenneté : une vision de l'avenir

Dans ce chapitre, trois recherches ont été exposées :

1- L'effet de l'intégration des musulmans en Amérique Latine, par Dr. Jamal Badawi.
2- La citoyenneté dans les pays non islamiques entre opposants et partisans, par Dr. Salah Sultan.
3- Le partenariat civilisationnel, une introduction à l'intégration, par Dr. Abd Almajid An-najar.

La cérémonie a également été marquée par des festivités exprimant la joie lors de cette l'occasion.

La dernière intervention était celle du l'érudit Cheikh Youssouf Qaradawi qui confirma que le rôle du Conseil consiste à instruire les musulmans en Europe à propos de leur religion. Il a aussi parlé des efforts déployés par le conseil durant les dix dernière années afin d'atteindre cet objectif. L'Imam Qaradawi a aussi évoqué la dimension universelle du message de l'Islam et l'effet que le dialogue avec les non musulmans a sur la construction des liens fondés sur le vivre-ensemble et la paix, notamment avec les monothéistes qui, tout comme les musulmans, croient en Dieu, aux principes moraux et à l'équité. D'ailleurs, il les a appelés à œuvrer aux côtés des musulmans dans le cadre des ces principes communs.

Ensuite, les travaux du Conseil se sont succédés durant cette session : le séminaire scientifique sur le thème (les musulmans en Europe : la citoyenneté et l'intégration). Dans ce séminaire, dix huit travaux de recherche ont été exposés sur ce thème et suivis par des débats et des commentaires exhaustifs. Ces recherches étaient réparties dans cinq chapitres :

Premier chapitre : Le cadre légal de la citoyenneté et de l'intégration

Deux recherches y ont été présentées :

1- Le cadre religieux et la finalité de la citoyenneté et de l'intégration, par le Docteur Youssouf Qaradawi.
2- L'allégeance et la loyauté entre la religion et la citoyenneté, par Abdallah Ben Beya.

La conclusion des deux recherches consistait à ce que la citoyenneté et l'intégration des musulmans dans la société européenne est, légitime en tant que principe et adhère aux objectifs de la religion musulmane. En effet, cette citoyenneté constitue une passerelle entre l'Europe et le Monde musulman et profite donc aux deux parties d'où l'affirmation que l'intégration des musulmans ne s'oppose point au principe islamique de d'allégeance/ désaveu. De ce fait, cette intégration, au sens strict du terme mentionné sans les textes coranique et la Sunna du prophète, elle ne s'oppose nullement à la citoyenneté des musulmans et leur interaction avec leur environnement social.

Louange à Dieu Seigneur de l'Univers, Paix et Prières sur Mohammed (PSDL), sur sa famille, ses compagnons ainsi que sur tout ceux qui suivent sa voie jusqu'au Jour Dernier.

La 17ème session ordinaire du Conseil Européen pour la Fatwa et la recherche s'est tenue, avec l'aide de Dieu, dans la ville de Sarajevo en Bosnie-Herzégovine du 28 Rabi II au 2 Joumada I 1428 hégire, date correspondant au 15 au 19 mai 2008, sous la présidence du Cheikh et Docteur Youssef Qaradawi, Président du Conseil et en présence de la plus part des membres du conseil ainsi que d'autres invités et observateurs.

Par ailleurs, à l'occasion de la 10ème édition de ce conseil pour la Fatwa et la recherche, cette session a été inaugurée par une grande cérémonie qui a eu lieu au Centre Islamique du roi Fahd avec la participation, outre les membres du conseil, d'un grand nombre d'invités dont des savants bosniens et des cheikhs musulmans, d'autres savants venus des quatre coins du monde, le ministre bosnien des droits de l'homme et des affaires des réfugiés M. Safwat Halilovic'. A cette cérémonie, étaient aussi conviés les représentants des groupes religieux en Bosnie : des juifs, des chrétiens orthodoxes et catholiques, et certains représentants des délégations diplomatiques des pays musulmans ainsi que d'autres invités du peuple bosnien.

La cérémonie a également été marquée par l'intervention de quelques invités accueillant le Conseil Européen pour la Fatwa et saluant son rôle important et ses réalisations au profit des musulmans durant les dix années précédentes. Parmi ces interventions celle de son excellence, le représentant du gouvernement bosnien, le ministre Safwat Halilovic', l'intervention du Docteur Abd Alaziz Al Aqili, le directeur du centre du roi Fahd, l'intervention des assemblées juridiques, représentées par son excellence, le secrétaire général, le vice-président de la commission de la recherche à l'université d'Al- Azhar, Dr. Ali Abd Al-baqi, l'intervention de son excellence, le président de l'Union des Organisation Islamique en Europe, M. Chakib Ben Makhlouf, l'intervention des invités, représentés par Dr. Ahmed al Assal et une intervention émouvante de son excellence Raïsou Al-Ulama de la Bosnie-Herzégovine Dr Mustafa Ceric'.

Déclaration finale

Le Conseil Européen pour la Fatwa et la Recherche

Le compte-rendu final de la 17ème session ordinaire du Conseil Européen pour la Fatwa et la Recherche, tenue à Sarajevo en Bosnie-Herzégovine du 28 Rabi II au 2 Joumada I 1428 hégire, date correspondante à la période du 15 au 19 mai 2007

sur l’individu musulman : son instruction et son progrès, puis sur le groupe musulman et son exemplarité afin de présenter un modèle intégrable à la société d’accueil.

Et il a été bien sûr question de la famille comme institution éducative pouvant faciliter et rationaliser l’intégration des individus. En effet, c’est le lieu de formation de l’identité islamique de ses membres et le cadre de l’ouverture sur la société. Elle doit être aussi la première école de citoyenneté en intégrant aux enfants les notions de droits et devoirs, du respect d’autrui et de service de l’intérêt commun et général. Plusieurs études recommandent de prévoir des programmes pour assister et réhabiliter la famille musulmane en Europe pour qu’elle puisse accomplir sa mission dans l’intégration positive.

Certains intervenants ont rappelé, par ailleurs, l’importance du rôle des organisations islamiques dans l’intégration positive des musulmans en Europe. Ce rôle commence par la conscientisation et la promotion de l’intégration positive et proactive, puis par la construction d’une culture associative saine parmi la communauté musulmane européenne. En fait, la société européenne accorde une place importante aux institutions et l’on ne peut s’y intégrer qu’à travers les institutions. Seule cette voie mène au partenariat productif avec le reste de la société. Les institutions jouent un rôle important dans la représentation et la connaissance de l’Islam et ses valeurs et dans le tissage des liens de confiance entre les musulmans et leurs concitoyens, gage de réussite du projet d’intégration.

Ces études et les débats qui les ont suivies ont traité d’aspects divers du sujet de la citoyenneté et d’intégration, mais certaines questions persistent. En effet, la dimension juridique de la citoyenneté et de l’intégration n’a pas été suffisamment étudiée. Un enseignant devait préparer une approche du sujet mais il s’est excusé au dernier moment. Ainsi, le sujet est encore sous l’étude et le conseil y reviendra au moment propice, pour y déduire des avis juridico-religieux pour les musulmans européens.

Que Dieu nous accorde son aide.

Commission de la recherche

doivent être une source de bien psychologique et matériel pour leurs concitoyens. Des remarques ont été faites à propos de l'incapacité des musulmans à être à la hauteur de cette mission, et propos de leur négligence de la finalité de leur intégration.

Quatrième axe : les conditions et les règles qui organisent cette intégration. Les recherches présentées ont tous fait état des risques et des ornières qui jalonnent le chemin de l'intégration. Elles mettent en garde contre l'assimilation des musulmans dans leurs sociétés d'accueil et la dissolution de leur culture et leur identité à l'instar de leurs frères et sœurs en Amérique latine et en Australie. Les intervenants préconisent donc l'élaboration de certaines règles et conditions qui aideront à maîtriser et à guider l'intégration vers l'objectif voulu. Certains ont proposé d'initier un débat avec des organismes et institutions européennes pour déterminer le sens et le contenu du projet d'intégration musulmane en Europe.

Parmi les conditions proposées pour encadrer l'intégration, se trouve celle qui requiert le respect des valeurs religieuses musulmanes et les pratiques connues par tous et reconnues comme fondamentales. Il y a aussi l'exigence de laisser une marge de liberté d'Ijtihad dans les affaires qui s'y apprêtent d'un côté, et le respect des lois des pays d'accueil d'un autre. En effet, il a été noté que ces lois offrent un espace de liberté important pour les musulmans qui, hélas, n'en font pas usage comme il se doit. Il est aussi recommandé de baser l'intégration sur des études scientifiques de la réalité européenne, de profiter des opportunités offertes dans le domaine culturel, politique et social pour agir positivement. Une étude a mis l'accent sur les droits civiques comme base d'intégration et non les spécificités culturelles, une opinion qui a été accueillie avec réserve.

Cinquième axe : les voies et les mécanismes de l'intégration. La majorité de recherches présentées ont mis l'accent sur l'importance de la Da'wa comme moyen d'intégration efficace, en rappelant que cet appel à la foi doit se faire dans le respect de l'environnement social européen et éviter les erreurs commises de nos jours par les porteurs de cet appel. Des intervenants ont parlé de la nécessité de faire connaître la religion musulmane aux occidentaux afin de faciliter leur compréhension des comportements des musulmans et améliorer l'accueil de cette nouvelle population et sa religion. D'autres intervenants ont concentré leur approche

Nous avons distingué cinq axes d'approche et de thème :

Premier axe : le cadre juridico-religieux de la citoyenneté et de l'intégration. Les études conduites dans ces sujets s'accordent sur le fait que la citoyenneté des musulmans et leur intégration dans leurs sociétés d'accueils sont légitimes d'un point de vue religieux, car compatibles avec les finalités de la religion. En fait la citoyenneté peut être une voie d'introduction de l'Islam dans cet espace. Y adhérer devient un devoir religieux - surtout qu'elle construise des ponts entre le monde européen et le monde islamique, bénéficiant ainsi aux deux -. De plus, l'intégration des musulmans dans leur environnement européen ne contredit en rien le principe de loyauté (aux musulmans) et du désaveu (de leur ennemi). En effet, certaines études ont démontré que ce principe n'a rien de religieux et d'autres ont confirmé que s'il est fondé religieusement, il représente, néanmoins, une attitude rigoriste voire extrémiste ! Ainsi revu et revisité, ce principe n'empêche en rien les musulmans européens d'être citoyens de leurs pays d'adoption et de s'intégrer dans l'environnement social européen.

Deuxième axe : la réalité européenne comme espace citoyen. Les études et la recherche présentées dans ce thème expliquent la réalité vécue par les musulmans européens, leur nombre, leur développement, leurs conditions de vie en général. Elles ont mis en avant la croissance de la population musulmane, sa stabilité et sa tendance à s'établir en Europe. Les intervenants ont pointé la nécessité de conduire davantage de recherches à ce propos pour que les fatwas concernant l'intégration soient prises en connaissance de cause. Dans ce cadre, une étude historique a été présentée, traitant du cas de l'intégration des populations musulmanes et non musulmanes vivant sous l'empire ottoman, et de l'exemple des écoles islamiques aux Balkans, afin de tirer profit de ces expériences.

Troisième axe : les objectifs de la citoyenneté et de l'intégration, une vision pour l'avenir. Les études présentées dans ce domaine s'accordent sur le fait que la réussite de l'intégration des musulmans en Europe dépend des objectifs qu'ils se sont fixés au préalable. Certains intervenants ont insisté sur le fait que seul le partenariat dans l'édification de la civilisation européenne représente la voie d'intégration et de citoyenneté musulmane réussie. Des débats qui ont suivi ces propositions, il ressort que l'intégration des musulmans doit se faire de façon interactive et positive : les musulmans

de la croyante avec le non croyant. Les accusations qui ont été faites contre le conseil prouvent que ceux qui les ont proférées ignorent ces précédents. La question que nous leur posons est la suivante : est-ce que le fait de suivre les avis d'Omar et d'Ali, que Dieu les agréé, équivaut à prononcer des fatwas erronées et suivre le mauvais chemin ?

Par ailleurs, notre accusateur a été invité à plusieurs reprises à nos sessions de travail afin qu'il expose son point de vue et qu'il le défende, et qu'il ait l'occasion d'exprimer ses critiques vis-à-vis de nos travaux. Mais, il s'est excusé à chaque fois. La situation étant ainsi, il aurait pu montrer de la mesure et de l'objectivité en critiquant nos avis. Certes, il est de son droit de réfuter nos fatwas mais qu'il présente ses arguments et qu'il développe un raisonnement scientifique au lieu de lancer des accusations contre nous et nous intenter un procès d'intention ! Ce comportement est inacceptable ! Nous le dénonçons et le rejetons et nous appelons l'auteur de ces allégations d'assumer sa responsabilité devant Dieu, le jour où tout le monde se présentera devant Lui.

Le Conseil continue sa marche et sa mission déclarée le jour de sa constitution, à savoir faire des propositions de fatwas pour guider les musulmans européens dans leur vie quotidienne et dans leur effort de s'insérer dans leurs sociétés d'accueil de façon créative et positive. Comme toujours, il ne publiera aucun avis religieux sans avoir conduit des études approfondies sur le sujet concerné, en tenant compte de la réalité vécue et des textes fondamentaux. Ses membres sont sincères dans leur intention et fidèles à leur objectif : contribuer au bien-être des musulmans en général et à ceux qui vivent en Europe en particulier. S'ils le font bien ils recevront deux fois leur récompense et s'ils échouent ils auront une récompense quand-même, c'est notre bien aimé prophète qui nous l'assure.

Suivant cette méthode rigoureuse et exhaustive, nous avons composé les sujets du ce numéro douze de notre périodique. Il contient plusieurs recherches présentées et discutées lors de la dix-septième session. Des avis et des fatwas ont été issus de cette session, que vous trouverez dans la déclaration finale, ci-jointe.

Au cours de cette session, plusieurs études ont été présentées concernant le thème : les musulmans en Europe entre citoyenneté et intégration. Chaque présentation a été suivie d'un débat et de commentaires.

contemporains : il nous suffit de citer Cheikh Youssef Qaradaoui, Cheikh Abdallah Ben Baya, l'éminent Jurisconsulte Taqqyuddin Othmani, Professeur Hussein Hamed… par ailleurs, le conseil compte aussi un certain nombre d'experts comme membres, concernant les questions européennes en particulier et d'autres questions en général : politique, économique. En cela, il ne diffère en rien aux autres conseils de fatwas dans le monde islamique. En fait, notre conseil se spécialise dans la fatwa pour les musulmans européens, donc il s'enracine dans leur réalité. Comment faire autrement sans produire une jurisprudence déconnectée de la réalité ou sclérosée dans le passé ou erronée parce que produite par des personnes dont les pas n'ont jamais foulé le sol européen.

Comment peut-on faire croire qu'un groupe d'éminents savants religieux tels que ceux susmentionnés, soient complices d'une entreprise de fausses fatwas dictées par des intérêts politiques ? Comment croire que de tels hommes intègres se proclament muftis tout en trichant sur leur mission noble et volontaire? Porter de telles accusations est vraiment un acte grave dont nous prenons acte et contre lequel nous ne prendrons aucune sanction car seul Dieu saura le juger au Jour du jugement dernier !

Répondons alors à ces allégations : est-ce que le conseil a permis de contracter les prêts à intérêts juste pour faire face aux imprévus et a autorisé les transactions usuraires ? Certes non ! C'est un mensonge éhonté. Le conseil a seulement autorisé de contracter des prêts bancaires au cas où le musulman vivant en Europe a besoin d'acheter un logement. Il a, par ailleurs, entouré cette permission de plusieurs conditions pour que son usage ne dépasse pas les cas de nécessité. Quant à la fatwa concernant la femme musulmane maintenant les liens maritaux avec un mari mécréant, elle n'est pas générale, elle est spécifique aux femmes qui embrassent l'Islam alors que leurs époux demeurent non musulmans. Cet avis-là est aussi limité par des conditions et il se réfère à un précédent notoire : la fatwa d'Ali Ibn Abi Talib et d'Omar ibn Alkhattab et certains autre faqihs de la génération des Tabioun. Cet avis a été publié suite à un long et profond travail de recherche : le deuxième numéro du périodique du conseil lui a été entièrement consacré. Ces recherches ont mené à la découverte de fatwas et d'avis anciens émis par des compagnons du prophète et par des jurisconsultes appartenant à la génération qui leur succéda, inconnues à ceux qui croyaient que le consensus a été fait sur l'illicité du maintien du mariage

commun : la vérité. Hélas, ces accusateurs ont choisi de nous faire un procès d'intention, de jeter sur notre activité le doute sans apporter de preuve scientifique ni argument religieux.

Certains nous accusent d'être l'organe d'un parti et de servir des objectifs partisans et que nos fatwas sont nulles car élaborées pour promouvoir un groupe. Ils prétendent même que les membres du conseil des fatwas et de la recherche n'ont aucune connaissance de la jurisprudence islamique et ne possèdent pas de qualifications adéquates pour exercer leur fonction ! On accuse le conseil d'avoir comme but ultime d'obtenir la confiance des décideurs européens et leur permettre de gouverner, maîtriser leurs sociétés et les diriger en leur offrant une version de l'Islam soumis à la modernité et le renouveau. Partant de cette thèse, ils considèrent les fatwas et les avis issus par le conseil comme invalides car publiés pour satisfaire les politiques. Ils invalident ainsi les fatwas - supposées être délivrées par le conseil - permettant de contracter des prêts à intérêt pour faire face aux imprévus, de faire les transactions usuraires, de permettre à la femme musulmane de maintenir les liens maritaux avec l'époux mécréant et d'autoriser les femmes musulmanes d'obéir aux décisions des juges qui interdisent le hijab[1].

Il est certes douloureux pour nous de voir que de telles allégations sont proférées par un homme appartenant à la catégorie des savants religieux. En agissant ainsi, il transgresse les règles de l'éthique scientifique et religieuse qui ne sauraient tolérer de telles accusations non fondées. Il contrevient aussi à la méthodologie de la recherche qui requiert la véracité des propos et l'argumentation logique et l'opposition des idées et des preuves…Les transgressions commises sont nombreuses et indignes d'une personne qui adhère à l'éthique des savants.

De quel esprit partisan nous parle-t-il ? Notre conseil regroupe des spécialistes et experts reconnus qui n'appartiennent à aucun parti. S'ils ont un but commun et une préoccupation partagée, ils appartiennent à des écoles doctrinales différentes. Comment prétendre que les membres de conseil sont incompétents alors qu'ils appartiennent tous à l'élite des jurisconsultes

---

[1] Ces accusations ainsi que d'autres sont faites à notre encontre dans le livre de Cheikh Mohamed Saïd Ramadhan Al-Bouti.

Ceci en tenant compte bien sûr de l'aspect religieux et jurisprudentiel. Si suite à ces études et ces examens, on arrive à voir la pertinence de l'avis et son bon fondement, on le publie, sinon, on reporte la publication pour parfaire l'étude et rassembler les preuves et mieux construire l'argumentation. Pour ce faire, le conseil initia une bonne tradition : tenir une table ronde scientifique et méthodologique à chaque session, à laquelle sont conviés les membres du conseil et les experts dont la compétence répond aux sujets discutés. Au cours de cette table ronde, on discute les avis et les fatwas à délivrer et en relation à ces sujets. Ainsi, ils ne seront publiés qu'après avoir été bien étudiés, discutés et confirmés. Les onze numéros du périodique spécialisé publiés par le conseil témoignent du sérieux de notre approche et nos méthodes. En témoignent aussi les diverses publications et livres du conseil.

Malgré son jeune âge, le conseil est devenu une référence juridique et religieuse pour les musulmans européens et un organisme religieux respecté par les responsables locaux et nationaux européens. Il est consulté en ce qui concerne les questions en relation avec l'Islam, la vie quotidienne et religion des musulmans. Tout cela a été réalisé grâce à la bienveillance de Dieu et à la persévérance et la sincérité des membres du conseil au service des musulmans et de l'Islam en Europe. Ils déploient des efforts continus de recherche et de compréhension pour être au niveau exigé de l'ijtihad et afin de délivrer des fatwas appropriées. Ils donnent de leur savoir et de leur temps sans attendre de rétribution dans le monde ici-bas, et n'espérant qu'être agréés par Dieu le jour où ni la richesse ni la descendance n'ont de valeur !

En observant le chemin que nous avons parcouru tout au long de ces dix ans, nous, membres du conseil, aspirons à aller de l'avant et à améliorer notre rendement. Nous constatons également que nous avons emprunté le bon chemin et que nous avançons d'un pas sûr vers nos objectifs. Toutefois, nous portons notre plainte devant Dieu face aux accusations et allégations de ceux qui nous regardent avec soupçon, ceux qui nous lancent des invectives et nous accusent faussement de toutes les vilénies. Si ceux-ci étaient ignares, nous l'aurions compris mais ils appartiennent aux gens du savoir ! Nous ne leur dénions pas le droit de nous critiquer mais les invitons simplement à le faire de façon scientifique : en opposant leur avis au nôtre, leurs arguments aux nôtres et leur méthode à la nôtre, afin d'atteindre le but

Au Nom de Dieu le Clément, le Miséricordieux

Introduction

En juillet 2007, le Conseil Européen de la Fatwa et de la Recherche a célébré son dixième anniversaire. Certes, dix ans, ce n'est qu'une courte période d'existence, mais elle a été très riche en réalisations : dix-sept séminaires organisés, environ deux cent études présentées, des centaines de fatwas et d'avis jurisprudentiels publiés. Des avis qui traitent en majorité de divers aspects de la vie des musulmans en Europe : familial, social, économique et politique. Tout ce travail a été fait en tenant compte de la réalité vécue, de la bonne compréhension des textes de référence et en suivant un raisonnement logique, en construisant une argumentation solide afin que la fatwa soit bien fondée et utile, servant l'intérêt des musulmans et de la société qui les accueille.

Le champ d'action du conseil n'a pas cessé de l'élargir et de se développer durant cette courte période de son existence. A ses débuts, sa mission se limitait à répondre aux questions et sollicitations des musulmans qui concernaient divers aspects de leur vie quotidienne, qu'ils voulaient compatibles aux préceptes religieux. Dans une étape ultérieure, le conseil étend son activité au champ social et politique en traitant des questions concernant la citoyenneté des musulmans dans leurs sociétés d'accueil. Suite à cette période, il a eu davantage d'extension du champ d'investigation et d'expertise du conseil qui élabore désormais une vision de la présence musulmane en Europe comme partie prenante dans la construction de la civilisation et la prospérité de ce continent. Il devient ainsi une force de proposition qui incite les musulmans à quitter la marge de la société et s'insérer dans le circuit de production, à donner et à recevoir.

Quelque soit l'avis juridique donné par le conseil, spécifique ou global, il est précédé par des études approfondies de la réalité européenne qui représente l'environnement social pour lequel est destiné l'avis ou la fatwa.

and its followers and instigate other nations against it. Allah Almighty says: “Invite (all) to the Way of your Lord with wisdom and beautiful preaching and argue with them in ways that are best and most gracious.” (An-Nahl 125)

The Council concluded the proceedings of the 17th Session by addressing sincere thanks and appreciation to the Islamic headquarters of Sheikhs in Bosnia and Herzegovina for hosting this session. The ECFR expresses its gratitude to all the brothers and sisters from Bosnia who contributed to the success of this session. Especial thank is presented to the King Fahd Islamic Centre for hosting the celebration of ten years of excellence of the ECFR. A special gratitude is presented to the Bosnian Government for facilitating entry visas for members of the ECFR. Especial thank is presented to the al-Maktoum Charity Committee for their continuous support and sponsorship of the Council. Especial thank is also presented to the general secretariat of the ECFR and all the brothers and sisters who facilitated this session. Finally, thank is presented to the members of the media, who covered the session.

Our last prayer is praise be to Allah.

10. Forming legal committees to defend the rights of minorities and combat racism.

11. Endeavouring to attain recognition of Islam as a religion and of Muslims as a minority, like other minorities, in respect of their rights guaranteed by legislations, constitutions and conventions.

12. The ECFR, on the basis of its previously issued resolutions, confirms the importance of the Muslim political contribution.

Recommendations to civil societies and decision makers:

1 Endeavour to terminate all forms of racism that Muslims sometimes suffer when dealing with others and racism that Muslims suffer in European administrations.

2 Create channels to communicate with Muslims at all levels.

3 Facilitate job and educational opportunities for Muslims and treat them in the same way other minorities are treated.

4 Appeal to audio and visual media to apply an objective approach when tackling Muslim affairs.

The ECFR, as usual, recommends Muslims living in Europe to fulfill all their responsibilities, reflect a good Islamic image and be exemplary with regard to their words and actions. The ECFR recommends them to commit themselves to what is stated in the Holy Qur'an and Sunnah and what Muslim Fuqaha' (jurists) have unanimously agreed upon regarding the obligation of fulfilling the requirements of citizenship and residence and abiding by the law and general regulations in the countries where they live. The ECFR also recommends them to shun all form of violence and, in conformity to Islamic commands, apply an approach of mercy and clemency when dealing with people and condemn whosoever goes astray from this right path.

The Council also recommends Muslims in general, and those dwelling in the West in particular, to adhere to Allah's religion and brotherhood, tolerance, moderation, and cooperation in matters of benevolence and righteousness. They should also adopt quiet dialogue and sound methods to solve controversial problems away from the programmes of strictness and paths of extremism that would distort the image of Islam and badly harm Muslims in general, and Muslim minorities in particular. The enemies of Islam and the ignorant thereof would defame it and warn others against it

Answer: There is no harm in anesthetizing the patient suffering from laryngeal cancer to relieve him from his pain provided the dosage is less than the amount that may kill him; otherwise it will be included within the scope of Active Euthanasia that the ECFR prohibited in a previous resolution.

Recommendations

Recommendations and suggestions made by the ECFR to Muslims living in Europe:

1. Abiding by laws pertaining to the rights and responsibilities of citizenship.

2. Abiding by all laws and regulations set by official authorities.

3. Improving the image of Islam and Muslims through abiding by the great principles and values of Islam and embarking on Islamic awareness programmes.

4. Transcending inherited habits and traditions that distort the image of Islam.

5. Embarking on courses and programmes that help to accomplish positive integration.

6. Qualifying Imams and those who work in Muslim affairs so that they might become exemplary in accomplishing positive integration. Preparing a chosen number of Muslims who can communicate well with the West so that they can speech about Islam and present its wonderful image.

7. Establishing integrated Islamic centres that, in addition to mosques, encompass libraries, cultural, social and sporting clubs, restaurants etc. While focusing on activities of integrations e.g. scouts and Islamic awareness weeks, they should have a wide range of religious, cultural, social and sporting activities

8. Active and positive contributions to civil societies, environmental and social activities of neighbourhood and civil activities organized at the state level.

9. Implementing institutional work and shunning the formation of racial, dogmatic, party or sectarian ghettoes.

Fatwa 9/17

Zakah imposed on security money

According to the letting system in Europe, the tenant should pay a deposit, to be repaid at the end of tenancy. Should Zakah be collected with regard to a deposit owned for one year while reaching the minimum of imposing Zakah?

Answer: The deposit paid by the tenant to the landlord is owned by the tenant but not guaranteed. It is just like a debt the repayment of which is not guaranteed. The tenant does not have it under his control. It might be repaid to him in full or partially. Hence, no Zakah is to be collected with regard to the deposit as long as it is not repaid. When it is repaid, Zakah of one year should be applicable.

Fatwa 10/17

Life-guard in a mixed swimming pool

I work as a life-guard at a swimming pool, so I have to watch swimmers. Some of the swimmers are women and they are often dressed in their swimming suits. Is it permissible for me to do this job?

There is no harm in working as a life-guard at a mixed swimming pool provided you observe the Islamic requirements i.e. avoiding looking at organs that should not be seen and avoiding forbidden privacy and the forbidden intermingling. It is apparent that you are committing prohibited deeds e.g. seeing women’s body. This is forbidden except in cases where it is strictly necessary. We recommend that you continue in this job while looking for another opportunity that does not make you commit prohibited deeds.

Fatwa 11/17

Anesthetizing the patient to relieve his pain

I am a nurse and I tend patients suffering from laryngeal cancer. Sometimes, due to a jugular vein cut, a rupture occurs, which horrifies the nurse and the patient who sees himself bleeding until he dies. In case the doctor, who can do the operation to stop the rupture, is absent, the nurse is supposed immediately to anesthetize the patient so that he does not see the event. What is the Islamic rule regarding this anesthetizing injection that might kill the patient before he dies from rupture?

mentioned question is not permissible since it is a manifest breach of the initial marriage system and it is similar to the prohibited Nikah Al-Mutt'ah[11]. The fact that a deal is made by a number of men to alternatively use her as a unit of pleasure and the existence of a number of agencies organizing that matter stress the prohibition. Such behaviour makes the woman a cheap commodity, violates her dignity as a human being and is classified as a manifestation of taking advantage of others' difficult situations.

Moreover, this marriage is not sanctioned by law in civil registration offices and Islamic centres. In its fifteenth session, the ECFR issued a resolution stressing that it is essential to register marriage contracts in a registrar's office while observing marriage procedures at Islamic centres as a means to preserve the rights pertaining to the husband, wife and children.

Fatwa 8/17
Disposal of a present that contains alcohol

If someone gives me a present that contains alcohol, will it be permissible to give it to a Christian friend?

It is not permissible for the Muslim to accept a present that contains something prohibited e.g. alcohol. If he does, it will not be permissible for him to own it since what is forbidden cannot be valued or owned by the Muslim. Consequently it cannot be used, sold or granted. Moreover, whoever is exposed to such a situation should destroy it. Ibn 'Abbas narrated: "A man gave to the prophet –peace be upon him- a bottle of alcohol. So the prophet –peace be upon him- asked him: "Do you know that Allah has made it forbidden." The man said: "No." and then he whispered to another man. The prophet –peace be upon him- asked him: "What did you say to him." The man said: "I told him to sell it." the prophet –peace be upon him- said: "Allah, who has made it forbidden to drink, made it prohibited to sell." So the man opened it and poured it until the bottle was empty. (Narrated by Muslim in his Sahih)

This hadith states that it is forbidden to make any use thereof.

---

[11] Non-perpetual Marriage.

Moreover, it is absolutely permissible to greet non-Muslims using the Muslim word Salam “peace”. Likewise, it is permissible to use any other word as long as the connotation thereof is not prohibited. This is the opinion of a number of Muslim scholars from the Companions, e.g. Ibn ‘Abbas, Ibn Mas’ud and Abu Tumamah, and the Followers e.g. Amer As-Sha’bi, ‘Umar Ibn ‘Abdel-‘Aziz, Al-Auza’i and Sufian Ibn ‘Uyainah. This opinion was perceived as preponderant by a number of recent scholars e.g. As-Sayid Rashid Rida. This is the authentic opinion.

Fatwa 6/17
Drawings of living beings for educational purposes

In early stages of education it is very important for children to draw pictures. Nevertheless, some people say drawing living beings e.g. man and animals is not permissible. Consequently the child is not allowed to draw what he is asked to draw at school. What is the Islamic rule in this regard?

Answer: Drawing for educational purposes is permissible. Islam permits toys that have the forms of statues used for playing and entertaining. Hence, permitting drawings of living beings for educational purposes is of more importance that should be taken into consideration. This is confirmed by contemporary research papers proving the significant importance of drawing in forming children’s characters and discovering their talents. Islam strictly prohibits statues and drawings used for glorification whose disadvantages outweigh their advantages.

Fatwa 7/17
Marriage with intention of divorce

Question: It has become a phenomenon in Britain that some Muslim men marry more than one woman in the period of month time. They marry with the intention of divorce. In this marriage the woman remains a wife for two weeks or perhaps more or less than that. It has gone so far that a man says to another: “I will be the first man to marry this woman when you divorce her. I have booked her.” In these cases the wife is usually an eastern European from the people of the Book willing to come to Britain. The man will marry her for a couple of weeks and then divorce her and bring another one to do the same thing.

Answer: The marriage contract is deemed to be a solemn covenant and is usually entered into with the intention of continuity unless there emerges a necessary termination. The type of marriage described in the above

topic of conversation is compatible with Islamic rules while observing the Islamic rules that include:

1 The topic of the conversation should be decent and permissible.

2 The girl does not appear on the screen except when observing hejab

3 It should be within the limits needed for marriage and not for entertainment that leads to impermissible issues.

Fatwa 4/17

Question: What is the Islamic rule regarding dyeing Man's hair?

Answer: To colour gray hair with the same colour, e.g. black, it was before turning grey is disliked in the case of old people according to a hadith reported by Jaber stating that on the day Mecca was conquered Abu Quhafa was brought and his hair and beard were utterly grey. The prophet –peace be upon him – said: "Colour this in any colour besides black." This opinion is held by a group of Maliki, Hanbali and other Jurists, whereas another group of scholars from among the Companions[8], the Followers[9] and the Hanafi School of Fiqh perceive it as permissible.

As for the young and middle-aged people, dyeing hair is permissible. The opinion of the Companions and the Followers should be interpreted to mean within this aging group.

Fatwa 5/17
Greeting non-Muslims in Islamic Greeting

Question: Is it permissible to greet a group of Muslims and non-Muslims by saying As-salamu Alaikum "peace be upon you"?

Answer: Greeting a mixture of Muslims and non-Muslims by saying As-salamu Alaikum "peace be upon you" was done by prophet Muhammad – peace be upon him- as stated in a hadith narrated by 'Usamah and reported in the two Sahih Books[10] and other books: "The prophet –peace be upon himpassed by a mixture of Muslims, idol worshippers and Jews and greeted them."

[8] People lived during the lifetime of prophet Muhammad and died as Muslims
[9] People lived during the lifetime of the Companions and died as Muslims
[10] The Book of Al-Bukhari and the Book of Muslim

You should also look for a qualified Imam who would take on the responsibility of providing the Muslim minority there with Islamic guidance and the Muslim minority or Islamic organizations, whether the official or popular organizations, which appoint Imams in western countries, should cover his and his family's expenses. In case this is not viable, then you have to go to the nearest Islamic centre or the nearest scholar who is aware of European reality since this is a condition stipulated for correct Fatwas.

Fatwa 2/17
Uncovering for medical purposes

Question: After delivery my wife's stomach remained large. At that time the doctor said it would return to normal after a period of time. Nevertheless, this has not happened. So my wife visited the doctor again and the doctor prescribed massaging her stomach. This massage would be done by a female nurse (non-Muslim) and the treatment involves uncovering certain parts of the body that should be covered. In light of that, is this treatment permissible?

Answer: This treatment is permissible as it is necessary even though it might involve uncovering certain parts of the body that should be covered. Efforts should be exerted to keep the parts, which should be covered, covered. But it is not normal for the stomach to remain big. Hence, treating it to have the normal form is permissible. This is based on the opinion of the majority of Muslim scholars who state that women should cover from the navel to the knees in the presence of another woman. Two Muslim scholars stated that it is incumbent on the woman to cover her private parts in the presence of another woman. On the basis of the latter opinion, this treatment is permissible provided the private parts are covered. The fact that this treatment is done by a non-Muslim female nurse makes no difference since according to the preponderant Muslim opinion, parts that a Muslim woman should cover in the presence of another Muslim woman are the same parts that she has to cover in the presence of a non-Muslim woman.

Fatwa 3/17
Chatting on line with a member of the opposite sex

Question: What is the Islamic rule regarding the issue of chatting on line with a member of the opposite sex with the intention of marriage?

Answer: Chatting on line with a member of the opposite sex is similar to conversation that does not involve vision which is permissible, provided the

- The moon sets after the sun sets even a moment afterwards which means the commencement of the new month. This opinion of reliable scholars is harmonious with reliable astronomical phenomena.

- Choosing the geographical location of Mecca as the foundation for the above mentioned two conditions.

4 European countries should apply this rule to determine the commencement and the culmination of lunar months, especially the month of Ramadan and the month of Shauwal. Specifying these months in advance helps Muslims to fulfill their rites and celebrate and organize the festivals and occasions pertaining thereto.

5 The ECFR recommends its members, Imams and Islamic Scholars, both living in Muslim and non-Muslim societies, to endeavour to instill a culture of portraying respect to the definite outcome of astronomical calculations when stating the impossibility of sighting the moon due to the waning of the moon. In this case people should not be urged to try to sight the moon and claims of sighting the moon should be rejected.

6 The ECFR, God willing, will issue a calendar that states the commencement and the culmination of each month on the basis of this resolution.

Second: Fatwas

Fatwa 1/17
Establishing a Muslim Society in Western Countries

Question: Taking into consideration the fact that in our village there are three scholars, who are not fulfilling their duty, as the rest of the Muslim community do not have enough knowledge, what is the best way to preserve the Muslim community in our village located in the West?

Answer: Muslims residing in the West are supposed to endeavour to preserve their Muslim identity in the environment, no matter how small it is, to which they are related. To preserve the Muslim community first there is a need for determination and will resulting from the strong faith in Muslims' hearts. Second there is a need for Islamic knowledge. You should keep reminding the three scholars of their duties and help them to resolve the problems that hinder them from fulfilling their duties.

In order to accomplish positive balanced integration:

- The ECFR urges Muslims to preserve their Muslim identity without leading an isolated lifestyle but rather integrating in their societies in a way that does not lead to assimilation. It also urged Muslims to establish Da'wah and educational organizations needed to accomplish positive balanced integration.

- The ECFR appeals to European societies and in particular organizations concerned with the issue of integration to portray an open approach towards Muslims and to communicate with Muslim organizations e.g. the ECFR, to study integration and facilitate the means therefor, in such a way that benefits society and supports its progress and stability on one hand and on the other hand enables Muslims to preserve their Muslim European identity.

Resolution 3/17
Forming a committee to follow up the issue of integration

The ECFR decided to form a committee to follow up the issue of integration whether in relation to Muslims or official organizations and civil societies.

Resolution 4/17
Verifying the commencement of lunar months

Upon deliberating on a number of research papers on this topic, the ECFR issued the following resolutions:

1 Astronomical calculations have become one of the contemporary sciences that have reached a very high level of accuracy with regard to the courses of planets. This is especially so in relation to calculating the positions of the earth and moon in relation to each other so that there is no room for doubt at any time.

2 The moment of the waning of the moon is a universal event occurring all over the globe in the same moment. Years in advance, astronomical calculations can specify with significant accuracy when it will happen. The occurrence of such an event astronomically marks the culmination of the last month and the commencement of a new month. Such waning of the moon could occur at any moment of the day or night.

3 Islamically to prove the commencement of new month the following conditions should be fulfilled:

- The waning of the moon should have already occurred.

Second: The trend that encourages setting an equilibrium between the requirements of integration and the requirements of preserving religious and cultural peculiarities.

The ECFR perceives the second trend as the manifestation of positive integration whose requirements should be specified vividly: The requirements of Muslim integration in European societies are reciprocal responsibilities shared by Muslims as individuals and organizations on the one hand, and the rest of European society, both individuals and organizations, on the other hand.

Following are some of the most important requirements that Muslims should fulfill. Not only do these requirements not cause any wrongdoing, but they are also encouraged by Islam:

1 The necessity of learning the language of European society, its culture and systems and subsequently abiding by public laws in full conformity to the divine verse: Allah said: “O you who believe! Fulfill (all) obligations” (Trans. 5:1)

2 Contribution to societal affairs and keenness to attain accomplishments of public interest in full conformity to the divine Command: Allah said: “And do good that you may prosper” (Trans. 22:77)

3 Endeavouring to find a job so that a Muslim can be active and productive and dependent on himself while benefiting others in full conformity to the Hadith in which the prophet –peace be upon him- said: “The giving hand is better than the taking hand” (Trans. Agreed upon).

Following are some of the most important requirements that we hope European society fulfills:

1 Establishing justice and equality among all citizens with regard to all rights and responsibilities in general, and in particular, protecting freedom of expression, freedom of religious practices, and social rights - the most significant of which are equal access to work and the principle of equal opportunities.

2 Combating racism and obliterating factors leading to Islamophobia especially in the media.

3 Encouraging initiatives of religious and cultural awareness between Muslims and non-Muslims in a way that leads to integration of members of one and the same society.

Upon deliberating on all the above mentioned research papers in the seminar, the ECFR issued the following:

First : Resolutions

Resolution 1/17
Citizenship and its requirements

Upon deliberating on a number of academic research papers on the issue of integration, the ECFR confirmed its previously issued resolution pertaining thereto (17/3), and added:

The authentic Islamic opinion states that citizenship in non-Muslim countries is permissible for Muslims, whether indigenous or naturalized citizens. As for the proofs submitted to back its impermissibility, they could be either authentic, yet not supporting the prohibition or non-authentic hadiths not deemed to be proofs in Fiqh.

The ECFR perceives that citizenship of non-Muslim countries does not contradict religious fidelity since a Muslim's residence in a non-Muslim land does not require the fulfillment of certain requirements of citizenship contradictory to his religion e.g. defending his country against aggression. Muslims, by virtue of their religion, should be the first people to defend their country and, likewise, they should not be involved in any act of transgression executed by their country against any other country whether a Muslim state or a non-Muslim.

Coexistence and respecting others represent elements of the duties of citizenship that include portraying morality e.g. justice, cooperation to enjoin good and advice in conformity with laws in effect to rehabilitate what causes harm either to people or the country.

Resolution 2/17
Specifying the concept of integration and its requirements

Upon deliberating on the research papers elaborating on the agenda of this session, the ECFR issued the following resolution:

The European policies of integration are formed of two trends:

First: The trend that encourages assimilation even though it might lead to giving up the religious and cultural peculiarities of assimilated communities.

all other organizations, e.g. Islamic schools, Islamic centres, mosques and clubs, influencing the Muslim character should endeavour to prepare Muslims for positive integration in European society.

The above mentioned research papers and discussions stressed the importance of Islamic organizations in Europe regarding the process of positive integration starting from raising awareness of the authentic concept of integration and deep-rooting the culture of institutionalism among Muslims in Europe. This is encouraged by the fact that European society, to which Muslims are related, is an institutional society where integration is not viable except through this culture that enables Muslims deal on the basis of productive partnership. This proved to be a significant approach. It is self-evident that organizations have a significant role in being open with European society so that Westerners can be enlightened about Islam and Islamic values creating a bridge between them and Muslims in Europe, which is a reason for accomplishing positive integration.

Most of the points of integration have been deliberated on in the above mentioned research papers submitted in the seminar and comments were submitted. Nevertheless, some points e.g. the legal and philosophical dimension of integration are still in need of elaboration.

The agenda of this session was resumed and the ECFR deliberated on a number of questions and issued fatwas.

An entire meeting was dedicated to discuss the issue of new crescents (i.e. Muslim calendar) in order to reach a suitable fatwa that would remove the hardships that Muslims in Europe are facing and diminish the annually frequented disagreement especially at the commencement of the month of Ramadan and Shauwal. The following research papers were submitted on the matter of issue:

1- "Determining the commencement of lunar months on the basis of astronomy or sighting the crescent" by Dr. Muhammad Al-Hauwari

2- "Three issues pertaining to crescent" by Abdullah Al-Judai'

3- "Is the commencement of Ramadan or sighting the crescent the Islamic legal reason for observing the obligatory fasting of Ramadan?" By Sheikh Faysal Maulawi

4- A practical and educational vision regarding sighting the crescent by Dr. Salah Sultan

Fifth: Means and mechanism of integration

The following research papers were submitted and deliberated:

1 *"Muslims in Europe between the duties of citizenship and preserving their identity"* by Dr. Ahmad Jaballa

2 *"Islamic rule regarding Muslims' social and political participation in non-Muslim societies"* by Dr. Hamza Ash-Sharief

3 *"The role of Da'wah in accomplishing citizenship" by* Sheikh. Matwali Musa

4 *"The role of dialogue in citizenship and integration"* by Sheikh Rashed Ghannushi

5 *"The role of the Muslim family in integration"* by Sheikh Salem Al-Sheikhi

6 *"Citizenship through the principle of congregational purification and reformation"* by Dr. Ahmad Al-Imam

7 *"The role of Muslim organizations in integration"* by Mr. Shakeeb Bin Makhluf

The above mentioned research papers, while confirming the paramount importance of performing Da'wah to accomplish positive integration, recommended that such a role should be performed in conformity with the requirements of European reality. They also made reference to the many current mistakes and encouraged their avoidance.

The above mentioned research papers, while stating that the most important mechanism and reasons for integration were purifying the individual and the congregation and elevating them to the ideal and exemplary level, highlighted the importance of enlightening Westerners about Islam, its foundations and values as a preparation for the positive accommodation of Muslim integration.

Paying special attention to the significant role of family, deemed to be the cradle where man acquires his Muslim identity and learns positive integration into the society to which he is related, is one of the means of positive integration. Family is also deemed to be the first cradle to instill the authentic citizenship that requires respecting society and working in favour thereof. In parallel, efforts should be exerted to qualify the Muslim family to perform its significant role in the process of positive integration. In addition,

todate shortcomings in this regard and their heedlessness of such an objective deemed to be one of the most important approaches of integration.

Fourth: Rules and regulations of integration

The following research papers were submitted and deliberated:

1 *"European policies and their role in Muslim integration"* by Dr. Muries Burkhar

2 *"Rules of positive integration"* by Sheikh. Hussein Halawa

3 *"The Muslim as a citizen in Europe"* By Sheikh Faysal Maulawi

The above mentioned research papers highlighted the fact that the matter of issue i.e. integration is fraught with traps and could end up instead as assimilation as was the case for some Muslims. Hence, regulations and rules that organize the process of integration in the right, moderate and productive channel should be set to prevent isolation, as well as, assimilation. Some of these rules are:

I. Defining the targeted integration and specifying its concept in a way that distinguishes it from assimilation as targeted by some organizations. Some participants appealed to the ECFR to communicate with European organizations to reach an agreement regarding the concept of integration.

II. Muslim integration should be dependent on preserving Muslim distinctiveness i.e. creed, rituals, morality and Islamic rules portraying flexibility with regard to Islamic rules liable to Ijtihad[7].

III. Integration should be accomplished in the light of laws that regulate European societies. It is worth mentioning here that these laws give enough room for positive integration, yet they are not used by Muslims.

IV. Integration should be based on academic research of European reality.

V. Integration should be based on utilizing opportunities and the huge number of facilities available in European society.

VI. Integration should be founded on continuous dialogue with the cultural, political and social components of European society.

---

[7] Reasoning.

2 *“The historical experience of integration in Khusru Bek School”* by Dr. Mustafa Seritsh

3 *“The Reality of Muslim existence in Europe”* by Dr. Muhammad Al-Hauwari

In their research papers, they elucidated the Muslim reality in Europe in terms of Muslim population, development and general situation. They stated that Muslim existence in Europe is progressing in terms of stability and settlement. The third research paper includes a statistical study, which indicated that the Muslim population in Europe constitutes 37 millions. Dr. Hauwari confirmed that Islam has become an actual component of western society.

The discussants requested more academic field statistical research papers on European reality in general and Muslim reality in particular so that integration could be accomplished on the basis of understanding. Included in this section is also a historical experience of non-Muslim integration in Islamic society e.g. the Ottoman state and Islamic schools in the Balkans from which lessons have been drawn as a guide for future integration.

Third: Future objectives of integration and citizenship

The following research papers were submitted and deliberated:

1 *"The impact of Muslim integration in North America"* by Dr. Jamal Badawi

2 *"Citizenship in non-Muslim countries, forbidden or permissible "* By Dr. Salah Sultan

3 *"Partnership in civilization is an approach of integration"* By Dr. Abdulmajeed An-Najar

It is worth mentioning here that integration as mentioned in the above research papers means positive integration. In some of these research papers it is stated that partnership in civilization which means involvement in development via giving and taking, when becoming part of the Muslim culture, facilitates positive integration and good citizenship.

All discussions and comments stressed that Muslim integration should be practically interpreted as positive integration wherewith Muslims attain material and spiritual accomplishments in favour of the societies they are related thereto. Nevertheless, many interpositions reflected Muslims’ up-

accomplishments over the past ten years. Also included in the opening session were a number of entertaining performances celebrating the tenth anniversary of the ECFR.

The opening meeting was concluded by a speech delivered by His Eminence Dr. Sheikh Qaradawi, Chairman of the ECFR in which he crystallized the essential role performed by the ECFR in the field of enlightening Muslims in Europe about their religion. He also shed light on the efforts exerted over a period of ten years to accomplish this goal. Furthermore, he deliberated on the universality of the message of Islam and the importance of dialogue in establishing relations based on peaceful coexistence between Muslims and non-Muslims, especially People of the Book who share with Muslims the fundamental belief of Allah and the principles of morality and justice. Dr. Qaradawi invited the people of the Book to cooperate with Muslims with regard to matters pertaining to issues of commonalities.

Then the ECFR resumed the programme of its 17th session commencing with a seminar on "*Muslims living in Europe: Citizenship and Integration*". *D*uring this session eight research papers, submitted, discussed and largely commented on, evolved around five foci:

First: Islamic foundations for citizenship and integration:

The following research papers were submitted and deliberated:

1 *"Islamic creedal foundation and objectives of citizenship and integration"* by Dr. Sheikh Yusuf Al-Qaradawi

2 *"Fidelity of religion and citizenship "* by Sheikh Abdullah Bin Baiyah

In their conclusions, it is stated that, provisionally, citizenship and integration in European society are not only permissible for Muslims but also encompassed in the scope of Islamic objectives since citizenship, which has a constructive influence on relations between the two worlds, is deemed to be the bridge between the European world and the Muslim world. Muslim integration does not contradict the principle of religious fidelity and loyalty provided they are understood in the light of the Qur'an and the Sunnah.

Second: European reality and citizenship

The following research papers were submitted and deliberated:

1 *"Rights of non-Muslim minorities in the Ottoman state"* by Sheikh Mustafa Ughlu.

The final Statement of the Seventeenth Ordinary Session of the European Council for Fatwa and Research was held in Sarajevo, Bosnia and Herzegovina during the period 28th Rabi' Al-Akhar – 2nd Jumada Al-'Ula, 1428 AH corresponding to 15 - 19 of July, 2007

Praise be to Allah, the Worlds' Sustainer, and peace be upon our leader Muhammad and on all his family and his Companions and those who follow his guidance until the Day of Judgment.

By Allah's Grace and His Assistance the Seventeenth Ordinary Session of the European Council for Fatwa and Research (ECFR) was held in Sarajevo, Bosnia and Herzegovina during the period 28th Rabi' Al-Akhar - 2nd Jumada Al-'Ula, 1428 AH corresponding to 15 - 19 of July, 2007, chaired by His Eminence Sheikh Yusuf al-Qaradawi, and attended by most of the Members of the ECFR and a number of guests and observers.

Coinciding with the tenth anniversary of the ECFR, the opening meeting of the Seventeenth Ordinary Session of the European Council for Fatwa and Research was held at King Fahd Islamic Centre. It was attended by representatives of the religious communities in Bosnia – Judaism and Christianity - both Catholic and Orthodox- a number of diplomatic representatives of Muslim countries and a wide range of guests from the Bosnian people. In addition to the members of the ECFR, a great number of scholars from the Bosnian Headquarters of Sheikhs and Scholars from Bosnia and other countries and the Bosnian government representative Mr. Safwat Khalilufitch, Minister of Human Rights and Affairs of Refugees took part in the opening meeting.

Included in the programme of the opening session were a number of speeches delivered by some guests and members of the audience. These included a welcoming speech by Dr. Abdul Aziz Alakili, General Director of King Fahd Islamic Centre; a speech by the Bosnian government representative Minister Mr. Safwat Khalilufitch, a speech on behalf of Fiqh academies by the Assistant Secretary General of the Islamic Research Academy of Al-Azhar, Sheikh Ali Abdul Baqi; a speech by the Chairman of the Federation of the Muslim Organizations in Europe, Mr. Shakeeb Bin Makhluf; the guests' speech by Dr. Ahmad Al-Assal and a wonderful speech by His Eminence, the Mufti of Bosnia and Herzegovina, Dr. Mustafa Tserish. In their speeches, they welcomed the ECFR and paid tributes to its

Final Statement

The Seventeenth Ordinary Session of

The European Council for Fatwa and Research
Held in Sarajevo, Bosnia and Herzegovina

During the period 18th Rabi’Al-Akhar-2nd Jumada Al-‘Ula, 1428 AH

19- 15of July, 2007

tolerance that focuses on the differences between people, nor about minority rights that are based on separation, but about rights that apply to everyone regardless of gender, colour, sexual preference, or religion.

Civil rights are based on unison rather than on differentiation. This does not mean that there is no room for differentiation. To the contrary. Muslims who want to claim the right to be different can do so, but on the basis of rights that all people have in common. Another advantage of civil rights is that Muslims, insofar as they deem it pertinent to identify themselves as such, can appeal to these rights both as individuals and as communities.

From the perspective of governments, a civil rights approach would be beneficial for two reasons. First, the governments will not get lost in the paradox of stimulating differentiation by encouraging community formation among Muslims on the one hand, while having as ultimate goal the full integration of Muslims in European societies on the other hand. Furthermore, such an approach would mean that the emphasis is not on Islam, but on the civil issues at hand. Taking out the religious dimension will refocus on the actual problems rather than on imaginary causes or on imaginary communities.

Considering the perspective of civil rights, it would perhaps even be in the best interest of Muslims if they organize themselves not as a community but as an emancipation movement. Indeed, the situation of the Blacks in America in the 1950s, or the position of women, seems a more helpful comparison to the situation of Muslims in Europe. But it is the Muslims themselves who need to organize – the governments cannot and should not do it for them.

(*) Dr Berger is graduated in Arabic studies and Law, and specialized in Islamic law. He practiced law in Amsterdam for three years, and then moved to Cairo and Damascus for seven years where he worked as a researcher on Sharia and political Islam. Upon his return to The Netherlands in 2002, he focused on the issue of Muslims in Europe, as a researcher and publicist, and also as an advisor to the government.

otherness, i.e. on the basis of what differentiates ‘us’ the majority from ‘them’ the minorities.

In addition, tolerance is essentially a power play, since a majority will decide what it will and will not accept to tolerate, and the minority will be in a negotiating position claiming and explaining the importance of certain values that in their view need to be tolerated. However laudable and therapeutic such a debate may be, there is a considerable risk that it may turn quite nasty since the focus is on differences that one is not willing to accept from the other. Tolerance, in other words, leads to a polarized discussion with the majority deciding in the end.

Minority rights

Should Muslims then be treated as a minority, with specific minority rights? It must first be stated that the minority rights are a new comer to the European politicallegal arena, and as a concept are quite underdeveloped.

Moreover, Europe is more at ease with ethnic minorities than with religious minorities. Here we see the ambivalence of Europe’s communal approach: on the one hand, one urges Muslim communities to organize in order to establish some form of ‘contact points’ with these communities, but shies away from considering them actual minority communities.

This shows for instance in the working of Convention for the Protection of National Minorities, adopted in 1995 by the European Council, which allows for minority identities on the basis of culture, language, traditions and religion, but leaves the definition of ‘national minorities’ to each European member state. Member states that have ratified the Convention have mostly identified minorities on the basis of nationality, ethnicity or language. So far, it is only Sweden that has recognized a religious minority (Jews).

I personally hope that Muslims will not ask for, or obtain the minority status because that would, again, only emphasize the differences between Muslims and ‘the rest’. That is not only unnecessary but also contrary to what European governments and societies actually want, namely a Muslim community that is integrated into European society.

Civil rights

A much more fruitful approach, in my view, would be to discuss the position of Muslims in terms of civil rights. Civil rights are not about

students. It is very doubtful if that is helpful, and there is a serious risk that after such courses the Muslims will be even more treated as 'Muslims', hence again sustaining and enhancing the imaginary Muslim community.

Addressing religion in order to explain and solve societal problems is unique in recent European political tradition. It is also a misguided approach, for it runs the risk of creating Muslim minorities rather than dealing with them.

4. Tolerance, minority rights and civil rights

How to address the issue of Muslims and Muslim minorities in Europe? We have seen that European strategies and policies in this respect are often quite ambiguous, mostly because they lack a conceptual basis or a consequent strategy. The policies pursued by most European countries hinge on a mix of minority status and religious tolerance, but to my opinion neither are very helpful.

Tolerance polarizes

Let us return to religious tolerance as a broad concept. Although this rings benevolent bells in European ears and allures to past histories of communal harmony – 17th century Holland being a case in point – it is not the right principle to use when dealing with the particular case of Muslims in contemporary Europe.

First, religious tolerance can be exercised in different, even diametrically opposed ways, as has been illustrated by the European and Arab examples. Mixing these models will inevitably lead to confusion, as seems to be the case in contemporary Europe where the traditional individual approach is replaced by a half-hearted communal approach in order to confront the new phenomenon of Muslim 'communities'.

Should Europe then embrace the communal model as practiced in the Islamic-Arab world? In my opinion, the disadvantages of that model outweigh the advantages, especially in the case of the communal model denying the individual's right of choice not to belong to a religious community.

There is another reason why I strongly object to religious tolerance as a point of departure to develop community policies, for it is based on differences rather than commonalities. Tolerance and religious tolerance in particular implies that people and communities are defined on the basis of

There are of course Muslims that indeed organize themselves on religious grounds. Whether this is done under pressure of society or governments or on a voluntary basis is hard to tell, but most European states welcome such development because it provides them with contact points with the 'Muslim community'[2].

Imaginary communities

Does this mean that a new European communal model is being developed? If so, it has two major flaws: it is based on imaginary communities, and it designates religion
as the identifying factor of this community.

The communal approach of European governments and societies relies on the assumption of the existence of a Muslim community. That is odd now that we have observed that Muslims in Europe do hardly manifest themselves as a coherent community. Still, the random use of the terms 'Muslims' or 'Muslim community' have become commonplace, although they are without any social, legal or political conceptual framework.

However, the label 'Muslim' has become part and parcel of the present debate and there is no turning back. In that way, 'Muslims' have become part of European society. This, however, has created the next flaw in the European communal approach. Using the term Muslim implies that the actions of that person are religiously inspired.

The social, economical, and cultural problems that the first and second generations of migrants face in Europe – and these problems are many, often very serious, and sometimes even perilous to society at large – are in the case of Muslims frequently traced to what is perceived as their primal identity, i.e. Islam.

Islam receives much attention because it is considered the source that may explain the problems caused or experienced by Muslims, and that may perhaps provide the answers to these problems. Journalists, police, policymakers, doctors and nurses, teachers – they all take crash courses Islam in order to understand their difficult clients, pupils, patients and

[2] France and the Netherlands are examples of governments initiating and stimulating the formation of a centralized Muslim organization, which has provided the governments with a formal contact point, but at the same time has caused large numbers of Muslims to turn away from these organizations since they are not deemed representative.

3. Muslims in Europe: a lack of vision and strategy

Does all this mean that Muslims in Europe propagate a communal approach to their minority presence, which is clashing with the traditional individual approach of Western European countries? If only it were that simple.

What we are presently witnessing is more a reverse situation, with Muslims identifying themselves indeed as Muslims but not actually manifesting themselves as a cohesive community, while the societies and governments of European countries perceive them as a community and even pressure them to organize themselves as such.

Are we to conclude then that Europe is switching from an individual model to a communal one? It looks that way, but insofar as we can discern a ‘model’ in the ambiguous European strategies vis-à-vis the Muslims it is quite different from the one conceptualized in the Islamic-Arab world.

The main difference is the European top-down approach. European politics towards Muslims are initiated by governments rather than by the Muslims themselves. Although it is true that Muslims in Europe increasingly attach importance to their Islamic identity, so far they have expressed little need to act as a community of Muslims. There may be a shared Islamic identity, but linguistic, ethnic, national and even religious fault lines often run deep.

What we see therefore is not the Muslims organizing themselves or manifesting themselves as a coherent community and demanding some kind of recognition or status from their governments, but the other way round: European governments and societies consider Muslims a community and develop policies to that extent.

The second difference between the current European policies and the Islamic-Arab model is the cause for the top-down approach: European governments actually have a vested interest in approaching Muslims as a community. (In the Islamic-Arab model, such interest was almost non-existent.) This interest is related to the large influx of migrants who are facing and sometimes causing serious problems in their new European environments, and these problems need to be addressed. Now that Muslims and Islam have been highlighted as playing a particular and mainly negative role in this, European states want Muslims to organize in order to get a finger behind the many problems.

Consequently, these communities are allowed to manage their own religious and family law affairs.

However, this protection does not extend to the individual members of these communities. In case of religious disputes, for instance, the communities may act against renegade or dissenting individual members. These individuals have no recourse to the state, for religious matters belong to the exclusive jurisdiction of the community authorities. Nor will the state interfere when the communities amend their family laws in ways that would violate legal tenets of the state law.

The communal approach furthermore institutionalizes what would nowadays be called a multicultural society – but here being a multi-religious society. The recognition of religious minority communities allows these communities to coexist with each other and with the larger Muslim community while maintaining their differences on essential issues. Christian rules and values may for instance be incompatible with those of Islam, but each community can live according to its rules within the confines of its religiouslegal boundaries.

There is another characteristic to the communal approach that Westerners will consider reprehensible but which is perceived by many Arab Muslims and non-Muslims as just and advantageous. This is the issue of the individual's freedom of choice to be part of a religious community. In the Islamic-Arab system, the religious communities are not voluntary associations. Membership is pre-determined by religion. The individual who wants to step out of his community has no choice other than to convert – although he will then become member of the community of his new religion. Not belonging to a religious community is in most cases not an option, not even in most modern Arab countries. One's religion determines one's social, and, definitely, one's legal identity.

As said, most Westerners will consider this an intolerable restriction to the individual's freedom of choice. However, most Arabs perceive this communal system not in terms of freedoms, but as a right, i.e. the right to belong to one's community and to practice one's religion. From this perspective, tolerance could be defined as allowing an individual to belong to a community and to have the community's rules applied, rather than allowing him to choose his own religious community or even stay without any religious status.

These characteristics are shared by the religious tolerances as described in Islamic and Christian discourse. In the Islamic-Arab world, the dominant Muslim majority had the power not to accept non-Muslim beliefs, which, in cases like consumption of wine and pork and the belief in Christ as the son of God, are indeed abhorrent to a Muslim believer. However, Islamic doctrine nevertheless agreed to 'leave them [i.e. the non-Muslims] and what they believe.' A similar approach to religious tolerance was taken in Christian-Europe, albeit more reluctantly and often less successful.

Communal and individual approaches

However, the practice of religious tolerance differed considerably between the two worlds. This difference can be briefly summarized as the Islamic-Arab doctrine maintaining a communal approach to religious tolerance, while the Christian-European approach acquired an individual quality, especially after the Catholic-Protestant strife of the sixteenth and seventeenth centuries.

In Europe, the inter-Christian conflicts were resolved, not by granting special rights to particular religious minorities, but by separating church and state, and granting freedom of religion to individuals rather than to communities. Religious minorities were protected indirectly, by guaranteeing individual freedom of worship. Western tolerance as we know it now has developed from the freedom of religion of the individual into the larger concept of liberalism, with its strong emphasis on individual freedoms and rights.

Religious tolerance in the Islamic-Arab world, on the other hand, has maintained its communal form even after the dhimmi-status was abolished in the Ottoman Empire in 1856, and all subjects of the Ottoman Empire were considered citizens equal before the law and the state, regardless of their religion. The Christian and Jewish citizens kept their community structures with its autonomous leadership and family courts. This privileged status has been more or less continued by most Arab countries today.

Pro's and con's of the communal approach

Let us pay a closer look at the Islamic-Arab communal model. Its main characteristic is the lack of any direct interaction between the state and the individual, for the freedom of religion is granted to communities, not individuals. The non-Muslim communities enjoy protection against religious persecution and there is no state meddling in religious affairs.

integrated into European society until new waves of anti-Semitism erupted in the 19th century, culminating in pogroms and finally the Holocaust. With the exception of Catholic Spain in 1499 and periodic incidents in those times, the Jews in Europe were generally not forced to convert. However, their religious freedom and practices were limited to what the Christians believed to be the correct interpretation of the Old Testament, the pope being the ultimate judge of what constituted correct Jewish doctrine.

The other group of non-Christians in Europe was the Muslims. First, there were the Muslims of Spain, who ruled a caliphate for seven centuries until the finalization of the reconquista of Muslim Spain in 1492 left them with the choice between conversion and emigration. Less than a century later, Europe was confronted with conquests by Muslim Turks of the Ottoman Empire in the Balkans and Eastern Europe. The situation of the Spanish and Turkish Muslims was different from the Jews, however, since the Muslims never lived as minority communities within Christian Europe.

Religious tolerance for Christian Europeans as an answer to the question how to cohabitate with other faiths was therefore not related to Muslims or Jews. It became an important issue only in the twelfth century with regard to Christian heretics and sectarians. It took several centuries of religious conflict until religious tolerance was actually being put into practice in order to settle the violent strife between Catholics and Protestants.

Religious tolerance of (non-Christian) minority communities in Europe became again subject of debate in the 20th century, first with the virulent anti-Semitism against Jews, later with the large numbers of (mostly Muslim) immigrants.

2. European and Arabic concepts of tolerance

Let us now analyze these two different forms of religious tolerance.

One may define tolerance as a deliberate choice not to interfere with the conduct of which one disapproves. This definition has two aspects. First, tolerance is exercised by someone who has the power to also not tolerate the conduct he disapproves of, but nevertheless chooses to be tolerant. When certain behaviour is tolerated or rights are granted, the tolerator merely indulges himself. Second, tolerance is exercised in matters involving firmly held beliefs. It implies that the tolerator strongly objects to a certain behaviour or opinion, but nevertheless decides to accept it.

Islamic Arab world

An important social and historical difference between the Christian-European and Islamic-Arab world was religious demographics: Christian rulers in Europe ruled over predominantly Christian subjects, while Muslims constituted a minority during the first centuries of their empire. This typical feature of the Islamic empire arose from the fact that upon their swift conquest of the large area from Morocco to Afghanistan, the Muslims were confronted with large indigenous populations with other religions, mainly Christian and Zoroastrian. Different from what Western popular lore wants us to believe the Muslims had no intention to convert their non-Muslims subjects.

Instead, the Muslim rulers granted the non-Muslim communities the legal status as dhimmis, or ‘protected peoples.’ This meant that non-Muslims under Islamic rule were granted the freedom to continue their religious ways and to have their lives and goods protected by the state. This was in exchange for their submission to Islamic rule, a second-class citizenship and the payment of a poll tax. In practice, the treatment of the dhimmis not always concurred with this legal status, and there were many instances of discrimination and occasional persecution, although this differed from city to city and region to region.

However, discrimination of non-Muslims, both legal and in practice often centred on their legal and public status and much less on their religious freedom. The various non-Muslim religious communities were granted unhindered freedom and virtual autonomy in matters of religion. Catholics, Orthodox, Jews, and their many sectarian subdivisions appointed their own community leaders and maintained their own religious laws. This also included family law for which courts were established independent from the state courts.

Christian Europe

In Europe, on the other hand, the religious demographic situation was entirely different. The inhabitants of Europe in medieval times were all Christian. The Christian population of early medieval Europe encountered very few non-Christians, except perhaps Jews and, even less so, Muslims.

Jews had gradually entered Europe since the 2nd century, to be expulsed from Western and Middle Europe in the 15th and early 16th century, and allowed back after 1570 from which period onwards they have more or less

Is Islam in Europe the arrival of a religion that is essentially anathema to the values that Christianity has represented in Europe for centuries? The heated debates in mainly West-European countries would make us believe so. However, the arguments are often not well substantiated and emotional.

In terms of religious values, Islam is as close to or as far removed from Christianity as Judaism is. Talking of an exclusive 'Christian-Jewish heritage' unique to Europe is a recent construct that is perhaps politically correct but does not reflect Europe's long and bleak history of malicious treatment of Jews and Judaism. Moreover, one could argue that Christian Europe and the Islamic Arab world have an equally longstanding albeit antagonistic common history. Is a fruitful and peaceful existence of Muslims and their religion possible in Europe? Of course it is. The main problem I foresee is not a clash of religious cultures, but of integration policies. As long as Muslims in Europe are perceived as a religious community, Europe's policies vis-à-vis Muslims run the considerable risk of missing the intended goal of making Muslims integrated part of European societies.

In this presentation, I will argue that religious tolerance is the wrong approach when it comes to Muslims in Europe. I will do so by first explaining the different forms of religious tolerance based on the Christian-European and Islamic-Arab experiences. Then I will discuss the confusion in European contemporary policies on how to deal with

Muslims in Europe, and its resulting ambiguous approaches to religious tolerance. Finally, I will argue that the issue of Muslims in Europe is not served by religious tolerance or minority rights but by civil rights.

1. Concepts of religious tolerance: the European and Arabic examples

The treatment of every religious minority is ultimately related to the concept of religious tolerance. How religious tolerance is shaped and conceptualized, however, depends on the historical, political and social circumstances of the particular environments that these minorities live in. The experiences of Christian Europe and the Islamic Arab world[1] are illustrative examples of how different this concept may work out.

---

[1] With this term, I refer to the geographical area from Morocco to Iraq, including the Gulf countries. This used to be, by and large, the territory of the Muslim Empire of the first centuries of Islam, later to be incorporated into the Ottoman Empire.

Islam In Europe:
A Clash Of Policies

Presentation by

Dr. Maurits Berger, LLM

Senior research fellow, Clingendael Institute of International Relations, The Hague*

Paying special attention to the significant role of family, deemed to be the cradle where man acquires his Muslim identity and learns how to positively integrate into the society to which he is related, is one of the means of positive integration. Family is also deemed to be the first cradle to instill the authentic citizenship that requires respecting society and working in favour thereof. In parallel, efforts should be exerted to qualify the Muslim family to perform its significant role in the process of positive integration. In addition, all other organizations, e.g. Islamic schools, Islamic centres, mosques and clubs, influencing the Muslim character should endeavour to prepare Muslims for positive integration in European society.

The above mentioned research papers and discussions stressed the importance of Islamic organizations in Europe regarding the process of positive integration starting from raising awareness of the authentic concept of integration and deep-rooting the culture of institutionalism among Muslims in Europe. This is encouraged by the fact that European society, to which Muslims are related, is an institutional society where integration is not viable except through this culture that enables Muslims deal on the basis of productive partnership. This proved to be a significant approach. It is self-evident that organizations have a significant role in being open with European society so that Westerners can be enlightened about Islam and Islamic values creating a bridge between them and Muslims in Europe, which is a reason for accomplishing positive integration.

Most of the points of integration have been deliberated on in the above mentioned research papers submitted in the seminar and comments were submitted. Nevertheless, some points e.g. the legal dimension of integration are still in need of elaboration. A professor was assigned to submit a research in this regard, but he apologized at the last minute as he could not attend. Hence, the topic is still open to research to cover all aspects thereof. In one way or another it might be deliberated by the ECFR once again, so that other rules in all aspects of Muslim life could be made.

May Allah grant us success.

Editors

integration in the right, moderate and productive channel should be set to prevent isolation, as well as, assimilation. Some of these rules are:

I. Defining the targeted integration and specifying its concept in a way that distinguishes it from assimilation as targeted by some organizations. Some participants appealed to the ECFR to communicate with European organizations to reach an agreement regarding the concept of integration.

II. Muslim integration should be dependent on preserving Muslim distinctiveness i.e. creed, rituals, morality and Islamic rules portraying flexibility with regard to Islamic rules liable to Ijtihad[4].

III. Integration should be accomplished in the light of laws that regulate European societies. It is worth mentioning here that these laws give enough room for positive integration, yet they are not used by Muslims.

IV. Integration should be based on academic research of European reality.

V. Integration should be based on utilizing opportunities and the huge number of facilities available in European society.

VI. Integration should be founded on continuous dialogue with the cultural, political and social components of European society.

ONe of the researches stated that integration should be based on civil rights but not civil distinctiveness. This suggestion was accepted with hesitation.

Fifth: Means and mechanism of integration: The research papers, while confirming the paramount importance of performing Da'wah to accomplish positive integration, recommended that such a role should be performed in conformity with the requirements of European reality. They also made reference to the many current mistakes and encouraged their avoidance.

The above mentioned research papers, while stating that the most important mechanism and reasons for integration were purifying the individual and the congregation and elevating them to an ideal and exemplary level, highlighted the importance of enlightening Westerners about Islam, its foundations and values as a preparation for the positive accommodation of Muslim integration.

---

[4] Reasoning

objectives. This citizenship represents an important method of introducing Islam and it is a religious obligation. Moreover, it is deemed to be a bridge between the Muslim world and the European world that serves the advantages of both parties. However, integration does not contradict the Islamic concept of fidelity, alliance and disassociation. Some of the submitted researches stated that such a concept does not exist in Islam. But most of them stated that even if it is an Islamic concept it has been subject to excessiveness. In addition, it will not contradict Muslim integration into European society, if it is interpreted in full conformity with its true meaning.

Second: European society is an arena for integration: The submitted researches in this regard illustrated the Muslim existence in Europe, in terms of population, growth and the general situation, showing the Muslim rapid increase and the development towards stability. The discussants requested more statistical practical field researches on the European reality in general and the Muslim reality in particular so that Fatwa can be issued on the issue of integration of a sound basis of knowledge. In this regard, light was shed on the historical experience of integration, i.e. the Ottoman country, and Muslim schools in the Balkans. Out of this experience lessons, which could guide the future process of integration, were highlighted.

Third: Future objectives of integration and citizenship: The submitted researches in this regard illustrated that positive integration is to a large extent dependent on deciding the objective of Muslim existence in Europe. Some of these researches concluded that the objective of civil partnership, i.e. involvement in civil development by giving and taking, when it becomes an aspect of the Muslim culture will facilitate positive integration and good citizenship. All discussions and comments stressed that Muslim integration should be practically interpreted as positive integration wherewith Muslims attain material and spiritual accomplishments in favour of the societies they are related thereto. Nevertheless, many interpositions reflected Muslims' up-to-date shortcomings in this regard and their heedlessness of such an objective deemed to be one of the most important approaches of integration.

Fourth: Rules and regulations of integration: The submitted researches in this regard highlighted the fact that the matter of issue i.e. integration is fraught with traps and could end up instead as assimilation as was the case for some Muslims. Hence, regulations and rules that organize the process of

This accuser has been invited to attend several sessions of the ECFR to support his opinion and criticize fatwas and resolutions of his choice but he apologized. As a scientific obligation, especially as he apologized when invited to attend a number of sessions, he should have criticized in a sober-minded scientific way and repudiated arguments with arguments. As for attributing allegations haphazardly; accusing the ECFR of insincerity and issuing intentionally null fatwas, we declare to Allah that we are free from these false allegations. While condemning, renouncing and disdaining this behaviour, we let him who adopts it take responsibility for it on the day when opponents are gathered before Allah.

The ECFR worked hard to accomplish the objectives it announced the day it was launched. It exerts efforts to issue fatwas, based on Islamic sound foundations, to obliterate daily challenges facing Muslims living in Europe and facilitate the civil partnership to which Muslims are eager to attain in the society that they have become part thereof. Prior to issuing fatwas, the ECFR conducts thorough researches on the rules of Islamic jurisprudence considered as the foundation for Fatwas and the European reality deemed to be the context of the Fatwas and resolutions. The ECFR adopts this methodology sincerely seeking Allah's pleasure, the interest of all Muslims and in particular Muslims living in Europe and the interest of the societies where they live. If the ECFR gets it right Allah will reward its members twice and if it gets it wrong, Allah will reward its members once in conformity to the promise made by the prophet, peace be upon him, and his promise is true.

Following this methodology of detailed researching, we would like to present the twelfth issue of the Scientific Magazine of the ECFR, which includes a number of researches submitted and deliberated in the seventeenth session of the ECFR. On the basis of these researches a number of resolutions and fatwas, which were included in the final statement endorsed in this issue, were issued. In the seventeenth session of the ECFR a number of researches were submitted on the issue of "Muslims in Europe; citizenship and integration." These researches were deliberated in details and comments thereon were presented. All the researches evolved around five foci:

First: The Islamic rule for integration: The researches concluded that it is Islamically permissible for Muslims to be citizens in European society and integrate therein since principally this matter is included in Islamic

Taqiudeen AL-‘Uthmany, Prof. Dr. Hussein Hamid. As it is an essential need, some members of the ECFR are experts in European affairs and particularly European political and economic affairs. This is not an innovation but a norm observed by all Fiqh academies. This norm is essentially important and without it the process of issuing Fatwa will be hanging in the air, belongs to the past centuries, or the Fatwas will be issued by someone who is totally ignorant about the European context and has never tread on European land.

Can this group of sincere scholars forming the members of the ECFR gather together colluding to issue null Fatwas needed for political reasons, as alleged by the above quoted person? Could these great scholars plan to deliberately issue null Fatwas? It is such a bold slander for which Allah will hold its perpetrator accountable on the Day of Judgment. Has the ECFR issued a fatwa condoning the permissibility of taking loans that involves dealing with interest for urgent needs and justified being involved in transactions conducted on an interest basis? This is a grave slander. The ECFR, under strict condition, issued a fatwa condoning the permissibility of taking loans that involves dealing with interest only in urgent cases for Muslims living in Europe willing to buy houses. As for the fatwa of the permissibility of the continuity of marriage when the woman embraces Islam and the man remains a disbeliever, it is limited for the wife who becomes a Muslim while her husband remains a disbeliever. It is not a general fatwa as hinted by the claimer. This fatwa is dependent on fulfilling certain conditions. Moreover, it is based on a fatwa issued by ‘Ali Ibn Abu Talib, ‘Umar Ibn Al-Khattab and some Tabi’een[3] jurists. The ECFR issued this fatwa on the basis of detailed researches forming entirely the second issue of Scientific Magazine of the ECFR. These researches unveiled fatwas and Ijtihads issued by some Companions of the Prophet, peace be upon him, and Tabi’een. They were unknown to the researchers thinking that the Muslims had consensus in that regard. It seems that they are still unknown to many Muslim researchers including those who attribute false allegations to the ECFR. Can it be that issuing a fatwa, the same of which was issued by leading Muslim figures e.g. ‘Umar and ‘Ali, a null fatwa issued by those who know that it is a null fatwa?

---

[3] The Muslim generation that followed the generation of the Companions of Prophet Muhammad, peace be upon him.

arguments of the ECFR so that the truth, aimed by all parties, could have been unveiled. Instead of this, they accused us of insincerity, swerved from applying the methodology of academic argument and refrained from giving Islamic legal advice.

One of them said: “The ECFR has been established on a partial basis aiming to make up null fatwas and Islamic rules needed for the sake of accomplishing biased aims. It is worth mentioning here that a big number of the members of the ECFR have no knowledge of Fiqh and have nothing to do with it. The long term objective of the ECFR is to gain the trust of the western powerful figures that could enable them to attain leadership in their countries, which they will run according to complacent Islam, which is submissive to modernity. In full conformity with this methodology, the ECFR issued a series of Islamic rules and Fatwas on issues such as the permissibility of taking loans that involves dealing with interest for urgent needs, the permissibility of the continuity of marriage when the woman embraces Islam and the man remains a disbeliever and the permissibility of taking off the hijab if the system does not allow it, known by its members and senior members as null Fatwas and rules issued for political reasons.[2]

It hurts when these allegations are made by a scholar. The claimer, violating moral requirements, attributed false allegations without verification. The claimer failed to apply the requirements of the methodology of truthful narration and investigation. He also failed to apply the academic requirements that state an argument should be repudiated by an argument. In a nutshell, he has committed a variety of mistakes that should be shunned by the person who has the morality of the scholars and knowledge.

What partiality is he talking about? The ECFR is made of scholars belonging to various factions. They belong to various intellectual schools, yet they are united by shouldering one and the same burden and aiming to accomplish one and the same goal. Which members is he pointing at? The ECFR includes a number of the most prominent contemporary scholars and they could be the most prominent contemporary scholars. To name but a few Sheikh Dr. Yousuf Al-Karadawi, Sheikh Abdullah Bin Baiah, Sheikh

[2] These allegations and others were mentioned in the book written by Sheikh Muhammad Al-Buti

question will be adjourned until the findings are clear and a fatwa can be issued on the basis of Islamic rules. Moreover, it applies a good practice i.e. during every session the ECFR holds a scientific seminar attended by members of the ECFR and invited experts. During this seminar researches are submitted and deliberated in a comprehensive way. Then Fatwas and resolutions issued on the basis of these researches are deliberated comprehensively. Hence, Fatwas and resolutions cannot be issued unless all conditions are fulfilled and the members feel comfortable about them. The eleven issues of the Scientific Magazine and the books issued by the ECFR prove that this is the methodology applied by the ECFR.

In spite of the fact that it is a recent organization, the ECFR has become an Islamic legal authority for Muslims in Europe. Muslims based in Europe contact the ECFR seeking fatwas pertaining to minor and major issues they are facing. In urgent situations they rush to it seeking guidance in its Fatwas and resolutions. The ECFR has also become an organization deemed by the European public and private administrations to be an honourable authority which many of them contact in relation to issues relevant to Islam and Muslim affairs. All of this has been accomplished by Allah's grace due to the fact that the ECFR has been founded to serve Muslims in Europe and the societies where they live seeking Allah's pleasure. All of that has been accomplished as a result of the efforts continuously exerted by its members and the application of Ijtihad [1] fulfilling the conditions of issuing Fatwas. The members of the ECFR exert efforts and spend their time seeking no worldly reward but Allah's reward on the day when there will be no avail of wealth and children.

The ECFR, while pondering over its past ten years, is eager to improve its performance, yet it appreciates its achievements and is convinced that it applies the right methodology by taking steady progressive steps. To Allah we file our complaint against those who have been casting suspicions on the ECFR, targeting it and perpetually attributing false allegations to it over a number of years. Had it been done by lay people, it would have been easier. But alas, it was done by scholars who ought to apply academic methodologies. They should have presented their arguments against the

[1] Reasoning

In the name of Allah

Introduction

In its last session held in July 2007, the European Council for Fatwa and Research celebrated its 10th anniversary. It is a short period, yet a lot has been done. Within this period, the ECFR has held seventeen sessions in which almost two hundred researches have been submitted. On the basis of these researches hundreds of Fatwas and Islamic jurisprudential resolutions have been reached; most of which are relevant to all aspects of Muslims' life in Europe including family, economic, political and social issues. While exploring every avenue to establish fatwas on authentic proofs, taking into consideration Muslims' interests in Europe and the interests of the societies wherein they live, the issuing of fatwas and resolutions has been executed on the basis of a thorough understanding of European reality and Islamic rules.

During this short period, the performance of the ECFR has been remarkably developed. Initially the role of the ECFR was limited to answering questions pertaining to issues of Muslims' daily life. While performing this function, the role of the ECFR was developed, encompassing the issuing of fatwas on more comprehensive matters pertaining to Muslims' life as citizens in the societies wherein they lived. While performing the first and the second functions, the role of the ECFR has been developed, covering the issuing of fatwas on matters pertaining to Muslims' civil contribution to their European society instead of being marginalized, consuming but not producing and taking but not giving.

Prior to issuing fatwas, whether personal or general, the ECFR conducts thorough researches on the rules of Islamic jurisprudence considered as the foundation for Fatwas and the European reality deemed to be the context of the Fatwas and resolutions. Upon exerting efforts, in cases where the ECFR can find the true answer, it will issue the fatwa and if otherwise, the

فهرس الموضوعات

القسم العربي

قسم اللغة الإنجليزية

قسم اللغة الفرنسية